

جَوَاهِيرُ الْكَلْمَةِ

في شَرَعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

تألِيف

الشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَسَنِ التَّجَيْفِيِّ

دارِ إِحياءِ اِثْرَاتِ الْقَرْبَانِ
بَيْرُوت







جواهر الكلام

«في شيخ شرائع الإسلام»

تأليف

شيخ الفقهاء وأئم المحققين الشیخ حسین التحقیقی
المتوفی ۱۲۶۷

الجزء الثاني

حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه الشیخ عباس القوچانی

حروف الطبع محفوظة للناشر

طبع على نفقة

دار الإحياء والدراسات العربية

بيروت - لبنان ١٩٨١

الطبعة السابعة

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله صلوات الله عليهم أجمعين ، { الثاني } من الفضول التي تتعلق بالوضوء ولو بوجه ما ، ككون الغائب فيمن أراده التغلي ونحو ذلك ، { في أحكام الخلوة }. من الواجب والمستحب والمكروه ، { وهي ثلاثة الأول } .

﴿في كيفية التغلي﴾

وحيث كان ذلك معرضًا لتكشف العورة قال هنا كفирه من الأصحاب { ويجب فيه ستر } بشرة { العورة } دون الحجم عن الناظر المفترم بما يحصل به مسياه عرقاً من كل ما يمنع من إحساس البصر ، وإلا فهو لا يخصه ، كلام يختص ما يستتر به من حيث ذلك بشيء ، فتجزى اليد وغيرها ، نعم قد يختص من حيث الصلة بالملبوس ونحوه على تفصيل يأتي إن شاء الله بين اختار والمضرر ، ويدل على أصل الحكم كحرمة النظر بعد الاجماع محصلاً ومنقولاً ، بل ضرورة الدين في الجملة ماعن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) في حديث المنافي قال : «إذا اغتسل أحدكم قليحاً ذراً على عورته ، وقال : لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر ، ونهى أن ينظر الرجل

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٢

إلى عورة أخيه المسلم ، وقال : من تأمل عورة أخيه المسلم لفته سبعون ألف ملك ، ونهى أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، وقال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أخيه متعمداً أدخله الله مع النافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله » وقول الصادق (عليه السلام) أيضاً (١) في تفسير قوله تعالى (٢) (قل للمؤمنين يغضوا إلى آخره) « كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع ، فإنه للحفظ من أن ينظر إليه » كما عن علي (عليه السلام) (٣) في تفسيرها أيضاً أنه « لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن ، أو يمكنه من النظر إلى فرجه . ثم قال : (قل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويختفظن فروجهن) أي من يلحقهن النظر ، كما جاء في حفظ الفرج ، والتلذذ سبب إيقاع الفعل من الزنا وغيره » وما في صحيح حriz (٤) عن الصادق (عليه السلام) « لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه » التي غير ذلك من الأخبار ، مثل مادل على الأمر (٥) بالمتذر عند دخول الحمام ، والنهي عنه بغيره ، وفي بعضها الاشارة إلى أن ذلك من جهة النظر ، كقوله (صلي الله عليه وآله) (٦) : « يألي إياك ودخول الحمام بغير مثزر ، ملعون الناظر والمنظور إليه » كما في آخر تعلييل النبي (٧) عن دخول الماء بان للماء سكتة .

والحاصل مادل على وجوب الستر وحرمة النظر أكثر من أن يمحى ، وإن كان في استفادة الأول من حرمة الثاني كا وقع لبعضهم نظر ، إذ لا يتم إلا من جهة الاعانة على الأثم ، وهي غير مطردة في غير الكلف ونحوه ، لكن ذلك لا يقدح في أصل

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٣

(٢) سورة النور - آية ٣

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥ - ١

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب آداب الحمام - حديث ٢ - ٥

(٧) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب آداب الحمام - حديث ٢ و ٣ و ٤

الحكم ، كما لا يقدح فصور السند أو الدلالة في بعض ما قدم ، وأشتمل بعض الأخبار
(١) على لفظ الكراهة مع أحياها الحرمة ، لما عرفت ، وكذا لا يقدح ما في بعضها
من تفسير قوله (عليه السلام) (٢) : « عورة المؤمن على المؤمن حرام » باذاعة سره
أو إذلال ذاته ، أو حفظ ما يعاب عليه من كلامه لتعيشه ، وأنه ليس المراد منها المعنى
المعروف ، لما عرفت أيضاً من عدم انحصر الدليل بهذه العبارة ، مسبباً إمكان إرادة
العنين منها على نوع من المجاز ، كما يقضي به الجمع بين ما تقدم وبين خبر حنان
ابن سدير (٣)- قال : « دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حاماً بالمدينة ، فإذاً دجل في
بيت المسlyn ، إلى أن قال : ما ينفك من الإزار ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله)
قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، ثم قال : سأنا عن الرجل فإذاً هو على بن
الحسين (عليه السلام) » وما في بعضها من عدم إرادة ذلك منها تحويل على عدم إرادته
بنخصوصه دون غيره .

ثم الظاهر من إطلاق النص والفتوى أنه يجب الستر عن كل ناظر محترم عدا
ما استثنى من الزوج والزوجة ونحوهما ، من غير فرق بين كونه مكلفاً أو غير مكلف
كالمجنون والصبي الم Miz ، وما في بعض الأخبار المتقدمة من الرجل والمسلم والمرأة ونحوه
ذلك لا يقفي بالتقيد ، نعم لا يأس بغير الم Miz كسائر الحيوانات ، للأصل والسيرة
القاطعة ، مع عدم شمول الأدلة لثلثه ، لأن التبادر من الحفظ من النظر كون النظر
مقصوداً للناظر لا مجرد البصر ، وكذا لا فرق فيها بين كون الناظر مسلماً أو كافراً ذكر آ
لو أنتي ، وما يقال إن الإناث من الكفار بعنزة الإمام المعلوكة فيه أنه ليس في هذا
الحكم ؛ ومن ثم لم يستثن أحد من الأصحاب في المقام ، فـ أما حرمة النظر إلى العورة

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب آداب الحرام - حديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب آداب الحرام - حديث ١ و ٢ و ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب آداب الحرام - حديث ٤

فالظاهر ان كل من يجب التستر عنه يحرم النظر الى عورته ، من غير فرق بين كونه مكلفاً بالتستر أولاً كالمجنون وشبيه ، ولاين كونه مسلماً أو كافراً ذكرأ أو أنتي ، فيحرم النظر الى عورات المميزين ، وإن كان إقامة الدليل عليه من السنة في غاية الاشكال ، لكن قد يستدل عليه بقوله (عليه السلام) : « لا ينظر الرجل الى عورة أخيه » و « عورة المؤمن على المؤمن حرام » بدعوى دخوله تحت لفظ لا خ والمؤمن ، وخروجه عن الحكم التكليفي للاجماع غير قادح ، وبقوله : « من نظر الى غير أهله متعمداً أدخله الله الى آخره » وبقوله (عليه السلام) (١) : « ادخله بمثز وغض بصرك » وقول النبي (صلى الله عليه وآله) : « ياعلي اياك ودخول الحرام بغير مثزر ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه » الى غير ذلك ، إلا أن السكل لا يخلو من نظر ، فالمسألة لا تخلو من إشكال ان لم يتم إجماع يقطع به الأصل ، ولم أعتبر على دعوه في القام فتأمل .

وأما ما عن بعضهم من جواز النظر الى عورة غير المسلم للأصل ، واظاهرون بعض الأخبار المتقدمة ، مضافاً إلى تصريح بعضها كقول الصادق (عليه السلام) (٢) : « النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحار » وفي آخر عنده (عليه السلام) (٣) أيضاً « أهنا أكره النظر الى عورة المسلم ، قان النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحار » فضعيف ، كما عن الشهيد في الذكرى ، أخذنا بالطلاق بعض الروايات (٤) النجبرة باطلاق النبوي والاجماع ، فلا يجرس على تقيد ذلك ببيان الروايتين مع ما فيها من الارسال وعدم الجابر ، وبذلك يضعف المفهوم المتقدم لو قلنا بمحبطة مثله ، وبيان مقتضاه عدم وجوب التستر عن الكافر ، ولم يقل به أحد ، وأيضاً فني بعض الروايات السابقة ان النظر سبب الایقاع في الزنا ، ولعل حزمه من هذه الجهة ، فلا

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب آداب الحرام - حديث ٢

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب آداب الحرام - حديث ١ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب آداب الحرام - حديث ٩

يتفاوت بين الكافر والمسلم ، فالتحقيق انه يجب التستر عنهم ، كما أنه يجب التستر عليهم ، ويحرم النظر اليهم ، كما أنه يحرم النظر منهم ، والله أعلم .

وقد ذكرنا في باب الصلاة تحقيق أن العورة هي القبل والدبر مع زيادة الاثنين في الرجل وحكم الحشى المشكل والممسوح ، فلاحظ وتأمل . ولعله أنه لا إشكال في وجوب التستر مع العلم بالظاهر ، ويقوى إلهاق الظن ، وفي الشك وجهان ، ولعل في الأمر بالضرر عند دخول الحمام ، والمحاذرة على العورة عند الفسل ، وما ورد في تفسير حفظ الفروج إشارة إلى ذلك ، وأما الوضوء فالآقوى العدم ، بل ينبغي القطع به في الضميف ، وهل حرمة النظر كوجوب التستر أولاً ؟ الآقوى الأول ، وقد يشير إليه قوله (عليه السلام) : «غض بصرك» فتأمل جيداً .

﴿ويستحب فيه ستر البدن﴾ أي استئثار الشخص نفسه عند إرادة التخلص ، إما بآن يبعد المذهب ، أو يلتج في حفيرة ، أو يدخل بناء ، لقول الصادق (عليه السلام) (١) في خبر حماد بن عيسى قال : «قال : لقمان لا بنه يابني إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم ، إلى أن قال : وإن أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض» وعنده (عليه السلام) أيضاً (٢) قال : «ما أوثق لقمان الحكمة لحسب ولا مال ولا جمال ، ولذاته كان رجلاً قوياً في أمر الله متورعاً ساكتاً سكتاناً ، ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال ، لشدة تسره وتحفظه في أمره ، إلى أن قال : وبذلك أوثق الحكمة ومنح العطية» وعن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) «أنه لم ير على بول ولا غائط» وعنده (عليه السلام) أيضاً (٤) أنه «من أوثق الغائط فليستر» وعن كشف الغمة (٥) عن جنيد بن عبد الله في حديث قال : «نزلنا النهر وان ، فبرزت عن الصنوف ، وركبت رمحي ، ووضعت ترمي إليه ، واستترت من الشمس ، وإن

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٢ - ٢ - ٣

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٤ - ٥

جلالس إذ ورد على أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يأخا الاخذ معك طهور ، فقلت : نعم ، فناولته الإداوة ، ففني حتى لم أره ، وأقبل وقد تنظر ، جلس في ظل الترس » وعن بعض الكتب (١) رويانا عن بعضهم (عليهم السلام) « أنه أمر بابتلاء مخرج في الدار ، فأشاروا إلى موضع غير مستتر من الدار ، فقال : ياهؤلاء إن إله عزوجل لما خلق الانسان خلق مخرجه في أستر موضع منه ، وكذلك ينبغي أن يكون الخروج في أستر موضع في الدار » وقول الكلاظم (عليه السلام) (٢) لأبي حنيفة : « يتوارى خلف الجدار » كل ذلك مع موافقته للاحتشام ، وإطلاق المصنف وغيره كتصريح بعض ما ذكرنا من الأخبار يشمل البول والغائط ، فما وقع في بعض العبارات من تخصيص الحكم بالثاني ضعيف ، اللهم إلا أن لا يريده ، كما يستفاد منه أن بيت الخلاة كاف ، وهو كذلك ، ووقوع التباعد منه (عليه السلام) لا يدل على قصر الحكم ، بل الظاهر أنه لم كان أنه لم يستعمل البيوت للخلاة ، نعم لا يكفي الاستثار بعبادة ونحوها ، وفي الغلة وشبهها وجهان ، أقواماها الاجتناء بها .

﴿ ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ﴾ عيناً أو جهة ، والرجوع فيها العرف ، فالاستقبال في الجالس والواقف بقاديم البدن ، بل الظاهر تحققه ولو مع انحراف الوجه ، والمستلقي كالمحضر ، وعكسه المكبوب ، وفي المضطجع يوضع رأسه في الفرب ورجليه في المشرق وبالعكس ، والاستدبار بالماه خير ، فما وقع من بعضهم من التردد في ذلك في غير الجالس والواقف استقبلاً واستدباراً سيناً مع عدم العجز ضعيف ، للصدق العرف فيه ، وعدم اكتفاء الحالف فيه مع عدم العجز قد يكون لأنصار اتفاقاً خصوص الحالف إلى الكيفية الخاصة ، وإلا فلا ينفي الشك في الأكتفاء الحالف على النوم مستلقياً أو مضطجعاً مستقبلاً ، ودعوى انتصاره عن التغوط مثلاً مستقبلاً إلى الكيفية

(١) المستدرك - الباب - ٤ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٧

المتعارفة في التفوط منوعة ، إذ هي ندرة لا تقدر في الشمول ، إذ لا شك في أنه يصدق على النائم مثلاً أنه تفوط مستقبلاً ، ويظهر من المقادير في التبيح أن المحرم إنما هو الاستقبال بالفرج دون الوجه والبدن ، فمن بالمستقبلاً وحرف ذكره عنها لم يكن عليه بأس ، ولمل وجهه أنه هو المفهوم من استقبال القبلة ببول وغائط ، لانه مقتضى الباء ، ولبعض الأخبار (١) «أنه نهى (صلى الله عليه وآله) أن يبول الرجل وفرجه باد للقبلة» وفيه مع خلو أكثر الأخبار عن الباء أن المراد منها معنى (في) أي لا تكون مستقبلاً في هذا الحال ، ولأدلة ما ذكره أخيراً ، بل المفهوم منه عرفاً خلاف مادعاه فتأمل .

ثم أن الظاهر عدم دخول ماجعله الشارع قبلة في بعض الأوقات ، كجملة ناصية الدابة مثلاً قبلة للراكب ونحو ذلك ، لأن القبلة إنما هي اسم العين ، وشاع إطلاقها على الجهة ، وكذا ما بين الشرق والغرب وإن جعلته قبلة في نحو التحير ، ودعوى استفادته من قوله (عليه السلام) (٢) : «ما بين الشرق والغرب قبلة» لكونه كقوله (صلى الله عليه وآله) (٣) : «الطواف بالبيت صلاة» منوعة ، لتبادر الصلاة منه لا أقل من الشك .

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في حرمة الاستقبال والاستدبار ، بل في كشف اللثام هنا الجزم بحرمتها حال الجماع أيضاً ، بل أرسله إرسال المسلمين وإن كانوا لم يجدوه لغيره ، بل هو نفسه وغيره صرحاً بكره اهتماماً في كتاب النكاح على وجه المفروغية ، ولعله الصواب ، كما تسمعه ابن شاه الله تعالى . (و) لا في أنه «يستوي في ذلك الصحاري والأبنية» كما هو خيرة المسوط والخلاف والسرائر والمعابر والنافع والمنتهي والارشاد والقواعد وجامع المقاصد وغيرها ، بل هو المشهور تقلاً وتحصيلاً ، بل في الخلاف

(١) المستدرك - الباب - ٢ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب القبلة - حديث - ٩ - من كتاب الصلاة

(٣) سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٦

وعن الفنية الاجماع عليه ، وهو الحجة ، مضافاً إلى إطلاق الرسل (١) المروي في الكافي والتهذيب والفقير ، بل في المقنع أيضاً روايته عن الرضا (عليه السلام) قال : « مثل أبوالحسن (عليه السلام) ماحداه الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ». وقول الصادق (٢) عن آبائه (عليهم السلام) في خبر الحسين بن زيد : « إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال في حديث النابي : إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة » وعن الفقيه (٣) أنه قال : « نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن استقبال القبلة ببول أو غائط » وفي آخر (٤) « إذا أتى أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوهما ظهره » وخبر عيسى بن عبدالله الماشمي (٥) عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : إذا دخلت المحرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ، ولكن شرقوا أو غربوا » وفي مرسل عبد الحميد (٦) سهل الحسن بن علي (عليها السلام) « ماحداه الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها » وفي مرسل علي بن إبراهيم (٧) « قال : خرج أبو حنيفة من عند أبي عبدالله (عليه السلام) وأبوالحسن موسى (عليه السلام) قائم وهو علام فقال له أبو حنيفة : ياغلام أين يضع الغريب بيدهم ، فقال : اجتنب أفني المساجد وشطوط الأنوار ومساقط المغار ومنازل التزال ، ولا تستقبل القبلة بفائط ولا ببول ، وارفع ثوبك ، وضع حيث شئت ». وهي مع استفاضتها وتعاظدها و المناسبتها للتنظيم منجزة بما سمعت من الشهرة والاجماع ، فلا يقدح ما في أسانيدها من الضعف والإرسال وأشتملها على مالا

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٤-٣-٢

(٤) كنز العمال ج ٥ ص ٨٦ الرقم ١٨٣٠

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥ وليس فيه (ولا تستقبل

الريح ولا تستدبرها)

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٦-٦

يقول بالأصحاب كالنعي عن استقبال الرمح واستدبارها ، والأمن بالتشريق والتغريب، مع خلو بعضها عن الأمرين لا يصلح لأن يكون فرينة على التجوز بالنهي ، مع احتمال الأمر بالتشريق والتغريب الاستحباب ، لقصوره عن إفادة الوجوب لمقدم الجابر له في خصوص ذلك ، أو براد الميل إلى الجبتين ، وهو لازم لحريم الاستقبال والاستدبار، وكيف يكون ذلك فرينة على الكراهة مع معرفت من أن المشهور بل نقل الاجماع عليه الحرجة ، بل قد يدعى أنه محصل ، لافتراض الخلاف ، وذلك لأن النقول عنه الخلاف إنما هو ابن الجنيد والمفید وسلام على ما فيه من الاضطراب ، مع أن عبارة المفید غير صريحة في ذلك ، فإنه بعد أن قال : « ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ، ولكن يجلس على استقبال المشرق إن شاء أو المغرب » قال : « وإذا دخل الإنسان داراً قد بنى فيها مقعد لفائق على استقبال القبلة أو استدبارها لم يضره الجلوس عليه ، وإنما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكان فيها من الانحراف عن القبلة » فقد يكون مراده من لفظ الكراهة الحرجة ، ومن عبارته الأولى صورة عدم التمكن من الانحراف ومن غير هذا الموضع ، وقد يستأنس لذلك بعبارات وقعت من علم ان مذهب التحرير كاتسمع إن شاء الله تعالى .

وأما ابن الجنيد فلم نعلم مذهبه من غير جهة النقل ، فقد نقل أنه قال : « يستحب للإنسان إذا أراد النقوط في الصحراء أن يجتنب استقبال القبلة » وقد يزيد الوجوب ، فانحصر الخلاف في سلام ، فإنه قال : « وليجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها ، فإن كان في موضع قد بنى على استقبالها واستدبارها فليتعرف في قعوده ، هذا إذا كان في الصحاري والفالوات ، وقد رخص في ذلك في الدور ، وتجنبه أفضل » وامل وجه الجم
يین ماتقدم من الأدلة وبين خبر محمد بن اسحاق (١) قال : « دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وفي منزله كثيف مستقبل القبلة » وهو مع عدم مقاومته لما سمعت

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٧

من الا خبار ، وعارضته للاجماع التقول بغير صريح في ذلك ، بل ولا ظاهر ، لعدم استلزم ذلك الجلوس فيه منه (عليه السلام) كذلك ، مع احتمال كون البناء على القبلة دون محل التقوط ، بل ينبغي القطع بذلك ، لأنَّه لا كلام في كون ذلك مرجحا ، وممنزهون عن الاستمرار عليه ، وكيف يتخيّل أنهم (عليهم السلام) يأمرُون الناس ويؤكّدون غاية التأكيد على تعظيم القبلة وإجلالها مع أنهم لا يفعلون ذلك ، ويضمنون الكثيف في دورهم لهم ولعياطهم وخدماتهم وضيوفهم ، كلاً ان ذلك منوع ، وعبارة المفید وإن اقتضى ظاهرها الاباحة لكن قد عرفت الكلام فيها ، ولم ينقل عن ابن الجبید الحكم في البناء ، مع أن هذا الزاوي قد روی عن الرضا (عليه السلام) (١) قال : سمعته يقول : «من بال حذا ، القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيمها طالما يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له» على أن قوله ثم ذكر فانحرف فيه إشعار أنه لا ينبغي أن يقع منه حال العمد ، وأيضاً قوله في خبر عيسى إذا دخلت المخرج ظاهر في الْبَنْيَةِ ، وكذلك مرسل علي بن ابراهيم فتأمل .

وكيف كان فلا ينبغي الشك في المسألة ، فما وقع من بعض المؤخرین من التزاع في هذا الحكم إنما نشأ من سوء الطريقة ، والظاهر خروج الاستبراء والاستنجاه عن هذا الحكم ، وكذلك الخارج منه اتفاقاً ، والمسلوس والمبطون ، لظهوره تناول الأدلة مثل ذلك ، بل قد يدعى ظهور العدل ، لظهورها في التخيّل ، كقوله إذا دخلت المخرج وain يضع الغريب ونحو ذلك ، نعم قد يدل خبر عمار (٢) على مساواة حكم الاستنجاه قال : سألت الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعده ؟ قال : كما يقدر للفائط» ولكن دعوى ظهوره في المقام منوعة ، إذ لم يعلم إرادة السائل من الكيفية ماذا فتأمل .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٢

و كذلك ينبغي القطع بخروج المجالس لخروج أحد الأخلال أو الختنة مع الخلوص عن الحدث ، ولا يضر الاحتمال مع عدم تحققه ، بل قد قال ان مثل هذا الخلط لا يدخل لظهورها فيما ذكرنا من التخلي على النحو المتعارف ، ولو اشتبه القبلة وأمكنه تعرفها وجب ، مقدمة للامتناع ، ولو تمتنر وجب الاجتناب مادام ممكناً ، فان حصرها في جهة وإن لم يشخصها وجب عليه اجتناب تلك الجهة ، وهل يقوم الاجتهد في القبلة عند عدم خبره مقام اليقين كما في الصلاة ؟ لا يبعد ذلك ، إما للأخلاق بالصلة ، أو للدعوى أنه يفهم من نحو قوله (عليه السلام) (لا يستقل القبلة) قيام الفتن مقام العلم عند تعلره ، أو لاستصحاب بقاء التكليف ، فيقضي به العقل بقيام الفتن مقام العلم ، لزوم التكليف بما لا يطاق بدونه ، والكل لا يخلو من تأمل .

ولو دار الأمر بين الاستقبال أو الاستديار قدم الأول ، لكونه أعظم قبحاً ، وبينه وبين تكشف العورة فالثاني ، ومدار هذا الترجيح وغيره على ما يحصل عند المجتهد ، فينبغي مراعاة الميزان ، وكان دليلاً تقديم الأعظم قبحاً على غيره العقل ، فضلاً عن النقل ، والظاهر انه لا يجب على الأولياء تجنب الأطفال المنيزون أو غير منيزون ، للأصل والسيرة ، وربما احتمل الوجوب للتعظيم ، كما في كل ما كان منشأ الحكم فيه ذلك ، كحرمة المس ونحوها ، وهو ضعيف ، وقد يستفاد من رواية محمد بن ابي صالح المتقدمة عن الرضا (عليه السلام) وجحان تجنب القبلة عن كل فعل بدني ، وربما يستأنس له برجوية المواقعة مستقبلاً ومستديراً ، بل في كشف اللثام حرمته ، وقد يشم منه إلحاد الأماكن المشرفة بالقبلة ، بل عن النهاية للفاضل احتمال اختصاص النهي عن الاستديار بالمدينة ونحوها مما يساويها جهة ، لاستلزم استقبال بيت المقدس ، وإن حكى عن الشهيد أنه قال هذا الاحتمال لا أصل له ، ولعله كذلك ، بل يمكن القطع بخلافه من النصوص والفتاوي ، على أن بيت المقدس قبلة منسوخة ، نعم لا بأس باحترامه من حيث كونه مكاناً شريعاً كما ذكرناه ، والله العالم .

﴿وَيُحِبُّ الْأَنْحَافَ فِي مَوْضِعٍ قَدْ بَنَى عَلَى ذَلِكَ﴾ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَجْبُ التَّغْلِي
فِي غَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَازَ كُلَّ ذَلِكَ ، قَضِيَةً مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَذْلَةِ ، وَأَشَارَ الْمَصْنُفُ
فِي هَذِهِ الْبِيَارَةِ إِلَى شَيْئَيْنِ ، الْأُولُّ الْجَوَابُ عَنْ مَا سَمِعْتَ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ
السَّلَامُ) أَنْ فِي دَارَةِ كَيْفِيَّةِ مُسْتَقْبَلِ الْقَبْلَةِ ، وَالثَّانِي إِلَى بَعْضِ عَبَاراتِ وَقْتِ ظَاهِرِهَا
الْمُنَافَّةِ كَعَبَرَةِ الشَّيْخِ فِي الْبَيْسُوطِ ، فَإِنَّهُ - بَعْدَ أَنْ حَكَمَ بِحَرْمَةِ الْاِسْتِقْبَالِ وَالْاِسْتِبَارِ مَعَ
التَّصْرِيفِ بِعَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنِ الصَّحَارِيِّ وَالْأَبْنَيَّةِ - قَالَ : « وَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ مِنْهَا كَذَلِكَ
وَأُمْكَنَهُ الْأَنْحَافُ عَنْهُ وَجْبُهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِالْجَلوْسِ عَلَيْهِ »
قَالَ فِي الْمُتَبَرِّ : يَرِيدُ أَنْهُ مَعَ دَعْمِ إِمْكَانِ غَيْرِهِ ، قَالَتْ : يَرِيدُ بِالْأَنْحَافِ عَنْهُ تَجْنِبَهُ ،
وَكَذَلِكَ ابْنُ ادْرِيسَ فِي السَّرَاوِرِ ، فَإِنَّهُ - بَعْدَ أَنْ حَكَمَ بِالْحَرْمَةِ مَعَ التَّصْرِيفِ بِعَدَمِ الْفَرْقِ
الْمَذَكُورِ - قَالَ : « وَإِنْ وَجَدَ لِنَظَرِ الْكَرَاهَةِ فِي بَعْضِ الْكِتَابِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ يَعْتَدِمُ ، إِلَّا
أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَمْكُنُ فِيهِ الْأَنْحَافُ مِنَ الْقَبْلَةِ » وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرِيدُ مَعَ دَعْمِ
الْمُمْكِنِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَقَسَ عَلَى ذَلِكَ بَاقِي الْعَبَاراتِ ، وَلَذَا لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنا
خَلَاقًا فِي الْمَسَأَةِ ، فَتَأْمِلْ جِيدًا . ﴿الثَّانِي﴾ مِنْ أَحْكَامِ الْخَلْوةِ .

﴿في الاستجاء﴾

وَهُوَ مِنَ النَّجْوِ ، قِيلَ بِعْنِ التَّشْرُفِ وَالتَّطْلُعِ ، أَوِ الْمُنْزَدِرَةِ وَمَا يَنْرُجُ
مِنَ الْبَطْنِ بِعْنِ إِذْالَتِهَا ، أَوْ مِنَ النَّجْوِ وَهِيَ مَا ارْتَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ لِلْجَلوْسِ عَلَيْهِ ،
أَوِ الْاِسْتِبَارِ بِهِ ، وَكَيْفَ كَانَ فَهُوَ فِي الْاِصْطَلاحِ لَا يَصْدِقُ إِلَّا عَلَى إِذْالَةِ مَا يَبْقَى
مِنْ أَحَدِ الْجَبَثَيْنِ بَعْدِ خَرْوَجَهُمَا مِنَ الْمَعْلِينِ الْأَصْلَيْنِ ، أَوِ الْمُعْتَادِيْنَ الْعَارِضِيْنَ
فِي وَجْهِ عَنْ ظَاهِرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، وَالظَّاهِرُ دُمْبِخِيَّةُ قَصْدِ الْاِزَالَةِ فِي حَقِيقَتِهِ،
فَيَدْخُلُ حِينَئِذٍ الْمَاءُ وَالْأَحْجَارُ الَّذِي يَزْبَلُ هَذِهِ النَّجَاسَةُ مَعَ دَعْمِ الْقَصْدِ تَحْتَ الْاِسْتِجَاءِ ،
كَمَا أَنَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ فِي الْاِزَالَةِ أَنْ يَكُونَ بِوَجْهِ شَرْعِيٍّ ، وَاحْتِيَالُ الْقَوْلِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ
فِي غَسْلِ الْبَوْلِ - لِكَوْنِ الْاِسْتِجَاءِ أَنَّهُ هُوَ غَسْلُ مَوْضِعِ النَّجْوِ فَلَا يَشْمَلُ ، وَرَبِّما

يؤيد هذه ما يظهر من بعض الأخبار (١) - ضعيف ، كلام ينافي على الخبر الملاحظ للأخبار فتأمل .
 ﴿ويجب غسل موضع البول﴾ إجماعاً منقولاً ومفصلاً ، بل هو من ضروريات
 مذهبنا ، وسنة كانت تكون متواترة ، بل هي كذلك ، خلافاً لأبي حنيفة ، فلم
 يوجب غسلاً ولا غيره ، والراد الوجوب الشرطي لما يجب غسل النجاسة فيه ، كالصلة
 مثلاً دون الوضوء ، فمن توهماً قبل أن يغسل موضع البول كان وضوئه صحيحاً ، للاصل
 والمعتبرة المستفيضة (٢) وفيها الصحيح وغيره ، كما قيل فيمن نسي غسل ذكره حتى
 توهماً أنه يغسل ذكره ، ولا يبعد الوضوء ، ومع اعتبارها في نفسها معمول عليها عند
 أكثر الأصحاب ، بل لعله إجماعاً ، خلافاً للمنقول عن الصدوق ، فأوجب إعادة الوضوء
 الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) (٣) «في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره
 قال : يغسل ذكره ، ثم يبعيد الوضوء» وبعنان المؤذن (٤) ولقصورها عن المقاومة
 لوجوه غير خفية وجب حملها على الاستحباب أو التقبية أو غيرها .

ويشترط فيما ذكرنا من الفصل أن يكون ﴿بالماء ، ولا يجوز غيره﴾ للاصل
 والإجماع مفصلاً ومنقولاً ، والسنة التي كانت تكون متواترة (منها) الآمرة (٥) بالغسل
 الظاهر بالماء ، (ومنها) الآمرة (٦) بصب الماء ، (ومنها) المصرحة (٧) بأنه لا يجوز
 غيره كقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيفة زرارة : «ويجوزك من الاستنجاء
 ثلاثة أحجار ، بذلك جرت السنة ، أما البول فلا بد من غسله» وقوله (عليه السلام)

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٠ - ٩

(٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٨ والباب ١٠

من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥

(٥) الوسائل - الباب ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٧) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

أيضاً في رواية بريد بن معاوية (١) : « ولا يجزي من البول إلا الماء » خلافاً الشافعي ، فاجتزى بغير الماء من المسح بالأحجار ، وما قدم عن الرتفى سابقاً من الاجتزاء بالمضارف لعله لا يقول به في المقام ، لمدم استثنائه من الاجماع ، وإلا فهو محظوظ بما قدم وأما ما في رواية معاوية (٢) قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : « أني أبول ثم أمسح بالأحجار فيجيء مني البول ما يفسد سراويلي » ، قال : ليس به بأس » وموثقة حنان (٣) قال : « سمعت رجلاً سأله أبا عبد الله (عليه السلام) فقال : إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ، ويشتد ذلك عليّ » ، فقال : إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريفك ، فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك » فهما مع الفض عما في السنن معرض عنها بين الأصحاب ، لما قد عرفت من الاجماع المحصل والنقل ، بل ضرورة الذهب ، والأخبار التي كانت تكون متواترة ، فوجب حينئذ طرحها ، أو تأويلها بما لا تشفي المقصود وإن بعد بحمل نفي البأس في الأول على إرادة عدم نقض التيسير به وإن كان محكمًا بتجاسته ، وأولى منه حلها على التيقى ، ويؤيد أنه مروي عن الكاظم (عليه السلام) وقد كانت التيقى في زمانه في غاية الشدة ، وبحمل الثانية على إرادة مسح غير محل النجس حتى يتخلص من البول الخارج منه ، إذ قد يكون ذلك من الريق الذي جعله ، فلا ينجس به ، أو غير ذلك ، وقد ثرد الكلاشاني بشيء خالق به إجماع الفرق الناجية ، بل إجماع المسلمين ، بل ضرورة من الدين ، مستندًا إلى هاتين الروايتين ونحوها ، وهو أن المتنجس لا ينجس ، بل الذي ينجس إنما هو عين النجاسة ، فتى زالت بمحجر أو خرقة أو نحو ذلك لم ينجس محلها شيئاً ، وهو بالاعتراض عنه حقيق ، ولا يليق بالفقير التصدي لرد مثل ذلك بعد ما عرفت أنه مخالف لاجماع المسلمين وضرورة الدين .

{ مع القدرة } أي يجب غسل الموضع المذكور بالماء الصلاة مثلامع القدرة ، أما

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٦

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب نوافض الوضوء - حديث ٤ - ٧

مع العجز فيجب مسحه بما يزيل العين وإن بي الأثر ، تخفيف النجاسة ، فلا ظهور في العبارة في الأجزاء ، حال العجز بغير الماء بالنسبة إلى الطهارة ، للإجماع على عدم الفرق بين القدرة والعجز ، وما ذكرناه من وجوب التخفيف عند العجز هو ظاهر المقنعة والمصنف في المعتبر وصرىح العلامة في التذكرة والمتبع ، ونقل عن الشهيد في الذكرى ، بل يظهر من بعضهم أنه مشهور ، وقد يناقش بعدم الدليل عليه ، لكن قد يستفاد ذلك من قوله (عليهم السلام) (١) : « لا يسقط الميسور بالمسور » و « مالا يدرك كله لا يترك كله » (٢) « إذا أمرتكم بشيء فأنتموا منه ما استطعتم » (٣) بل ربما يشعر به خبر زرارة ومحمد بن مسلم (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله « عن طهور المرأة في النفاس إذا طهرت وكانت لان تستطيع أن تستنجي بالماء أنها ان استنجدت اعتبرت ، هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشنف بقطن أو خرقه ؟ قال : نعم تنقى من داخل بقطن أو خرقه » ومن تغيير خرقه المستحاضنة عند انصلاة ونحو ذلك ، بل ربما يشير إليه قول الصادق (عليه السلام) (٥) في خبر عبدالله بن بكر « في الرجل يوم ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحانط ، قال : كل شيء يابن ذكي » بل ينبغي القطع بوجوبه إذا كان عدم التخفيف يوجب نجاسة بعض الأماكن الطاهرة ، كما أنه يشكل الوجوب إذا استلزم تعجيسها ، ولعل ما ذكره بعضهم - من الاستدلال عليه بان الواجب إزالة العين والأثر ، وتعد أحاديث لا يسقط الثاني - يرجع إلى ما ذكرناه أولاً من عدم سقوط الميسور بالمسور ونحوه ، لكن يشكل دخول مائضن فيه تحتها ، فتأمل ، لظهورها فيها إذا كان

(١) و (٢) غوالي اللاـلي عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

(٣) سنن البهقى ج ١ ص ٢١٥ ولكن نصه (ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) ورواه أيضاً في غوالي اللاـلي عن النبي (صلى الله عليه وآله) بعين ما ذكر في الجواهر وفي تفسير الصاف - سورة المائدة - آية ١٠١

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥ الجواهر

ج ٢ (في بيان أقل ملحيزي من الماء في إزالة البول عن المخرج) - ١٧ -

للكلف به ذا أفراد أو ذا أجزاء فتعذر . دون الفسل والمسح مثلا ، وما يقال من أن الأمر بالفسل تضمن شيئاً . أحدهما إزالة العين ، والآخر الأثر فيه أن ذلك ليس معنى الفسل ، بل هو من لوازمه ، مع أنه قد يقال أنا مكلفون بازالة الأثر وإزالة العين من اللوازم نعم هي جارية في متعدد الفسل وفيها إذا أمكن غسل البعض وهو ذلك . وهل يجب التخفيف الحكيم كما إذا كان منتجساً بتجارة يجب غسلها مرتين مثلاً فممكن من المرة الواحدة ؟ وجهاً ، آنفاًها الأول .

(أقل ملحيزي) من الماء في إزالة البول (مثلاً على المخرج) كما في المقمعة والمبسوط والتهذيب والنهاية والراسم والمذهب والمعتبر والداعم والتذكرة والتقواعد والتحرير بل في جامع المقاصد وعن المسالك حكاية الشرة عليه ، وكأنها كذلك ، خلافاً للعلامة في المتنى والختلف وعن أبي الصلاح وابن إدريس ، فذهبوا إلى عدم التقدير بذلك ، وقال في الأول : « أقل ملحيزي من الماء لغسله ما زال العين عن رأس الفرج ، هذا قول أبي الصلاح ، وقدره الشيخان بعثي ماعلي الحشمة من البل ، لنا إلى آخره » انتهى . وقال في المختلف : « قال الشيخان وسلام وابن بابوه : أقل ملحيزي من الماء في البول مثلاً على الحشمة منه ، والحق أنه لا يقدر ، بل يجب الإزالة مطلقاً بما يسمى غسلاً ، سواء زالت بأقل أو بأكثر ، وهو قول أبي الصلاح وابن إدريس ، وهو الظاهر من كلام ابن البراج » انتهى . وقال أبو الصلاح في الكافي على مانقل عنه : « وأقل ملحيزي ما زال البول عن رأس فرجه » وقال ابن إدريس : « وأقل ملحيزي من الماء لغسله ما يكون جارياً ويسمى غسلاً وقد روی (١) أن أقل ذلك مثلاً ماعليه من البول ، وإن زاد على ذلك كان أفضل » ويظهر من الشهيد في البيان أنه نزاع في العبارة ، قال فيه : « وأقله مثلاً مع زوال العين ، والاختلاف هنا في مجرد العبارة » انتهى .

قلت : هو لا يخلو من وجه وإن كان الأوجه خلافه ، بل النزاع معنوي ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥

كما يظهر من المصنف والمعلامة وغيرها ، وظهور المرة فيما لو تحقق الفصل بالأقل من المثلين فلا يجزى به ، بناء على الأول ، بخلاف الثاني ، فيكون في الحقيقة اشتراط المثلين تعبديا ، وبيؤيد ذلك أنه من المستبعد جداً توافق العبارات المتقدمة على التعمير بالمثلين ، وأنه أقل ما يجزى مع إرادتهم منه أن ذلك أقل مما يتحقق به الفصل ، وإلا فهم متفقون على أن المدار ما يسمى غسلا ، كلا إن ذلك غير ظاهر من كلامهم مختلف لما فهم الفحول منهم ، نعم لا خلاف بينهم في عدم الاجتراء بالقدر إذا لم يتحقق به غسل ، لكنه فرض نادر ، واحتمال أن الفصل لا يتحقق بالأقل من المثلين ، فينتهي لاختلاف من نوع ، كليبياد كون ذلك شرطاً تعبدياً ، بعدم النظير في سائر ما يرفع به الحديث ، بل ولا ما يرفع به الحديث ، بل ولا البول نفسه في غير الاستنجاء ، إذ هو استبعاد لغير البعيد بعد قضاة الدليل به ، بل لعله الأقوى ، لخبر نشيط بن صالح (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله «كم يجزى من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال : مثلاً ما على الحشنة من البيل» فيقيد به إطلاق الفصل ، كما يقيد به إطلاق المرتدين لو سلم شموله للمقام ، ودعوى أن في سندها مروك بن عبيد الذي هو غير معروف الحال يدفعها - مع أن ذلك غير قادر ، لما عرفت من أخبارها بالشهرة المحسنة والمنقوله - أنه نقل العلامة في الخلاصة عن الكشي أنه قال محمد بن مسعود سألت علي بن الحسن من صرrok بن عبيد بن سالم بن أبي حفصة ، فقال : ثقة شيخ صدوق ، كدعوى أن هذه الرواية معارضة بروايتها الأخرى للرواية بأصل براءة الشمة من الزائد ، والأخبار (٢) المطلقة الآمرة بالفصل ، وأن الاستنجاء حده النقا ، فإنه روى أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : «ويجزى من البول أن تغسله بمثله» إذ الأصل مقطوع باستصحاب النجاسة ، وبما سمعت من الرواية المنجبرة بما تقدم ، وبذلك تقيد المطلقات ، مع

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام الخلوة حديث - ٥ - ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة

ج ٢ { في بيان أفل ماجزي من الماء في إزالة البول عن المخرج } - ١٩ -

كون الظاهر فيها انصرافها إلى الفرد الغائب ، وهو تحقق الغسل بما زاد على المثليين فضلاً عنها ، والرواية - مع كونها مرسلة لا جابر لها ، وموهونة باعراض المشهور ، مضافاً إلى استبعاد تحقق الغسل بالمثل ، لاشتراط الغلبة والاستياء ، وهو منتف فيه إلا على تكليف تسممه إن شاء الله تعالى - غير صريحة الدلالة ، بل ولا ظاهرة ، لاحتمال أن يراد بمثله مثله من الماء ، كما أشارت إليه بعض الأخبار (١) « أنه ما فلا يزال إلا بالماء » بل يحتمل أن تكون الرواية بمتلية ، وحذفت الياء من النسخ ، وأحياناً العكس في الرواية الأولى في غيبة البعد ، لما اغرت من الخبراء بفتحوا الأصحاب الذين صدرت منهم الروايات ، وربما احتمل فيها احتلالات أخرى لا يأس بها في مقام الجم بعد ما سمعت من ريحان الأولى من وجوه متعددة ، ويظهر من المحقق الثاني في جامع المقاصد وعن تعليقه على الكتاب والنافع أن المراد بالمثلين في الرواية وكلام الأصحاب كنایة عن وجوب الغسل مرتين ، مع اختياره لوجوب الرتين ، ومثله نقل عن الشهيد الثاني في المسالك ، والكلام معها في مقامين .

(الأول) جعل المثلين في الرواية وكلام الأصحاب عبارة عن الغسلتين ، وفيه أنه لا شاهد لها على ذلك ، بل الظاهر خلافه ، إذ الرواية ظاهرة في التقدير ، لسؤالها عنه من غير تعرض للتعدد ، وكذلك كلام الأصحاب ، فائهم - بعد أن ذكروا أن البول لا بد من غسله بالماء - قالوا : وأفل ماجزي من الماء مثلاً ماعليه من البول ، وهو بالطلاق شامل لما إذا كان ذلك دفعة أو دفتين بعد تحقق مسمى الغسل به ، على أنه من المستبعد تتحقق مسمى الغسل بالمثل ، لعدم حصول الغلبة والاستياء ، وما يقال أن المراد بالمثل أي مثل قطرة المتخلقة في رأس الذكر ، أو هي مع البول ، وحينئذ تتحقق الغلبة ، وتحصل الغسل بالمثل ، مع كونه خلاف ظاهر قوله ماعلي الحشة من البول ، بل

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٦ - ولم ذ: على أنه ما فلا يزال إلا بالماء)

الظاهر إرادة المثلين لما يغسل ، وهو البيل الباقى على الحشمة ، فانه المحتاج للماء فى الغسل لاتك قطرة التي تسقط غالباً عند إرادة الاستجاء ، سجا بعد تعارف الاستبراء ، وكون . الغسل بعد انقطاع دريرة البول ، أنه لا داعي الى هذا التكليف لما استعمله من فساد القول بوجوب التعدد ، وإلا فيمكن أن يقال بتحقق الغسل بالمثل ، لصدق المثل على الزائد زيادة بسيرة بحيث يتحقق به الثلبة ، واحتمال إرادة كل غسلة بمثلي ما على المخرج ، لا كل غسلة بالمثل ، فتشتحق حينئذ الفلبة يدفعه ان اروائية التجيره بكلام الأصحاب ظاهرة بل نصه في نفيه ، إذ على ذلك يكون الأقل أربعة أمثال لاثنين ، على أنه لم يصرح أحد بوجوب نحوه ، نعم قبل انه يحتمله عبارة الفقيه وأحاديثه، وستسمعها . (المقام الثاني) وجوب التعدد ، ونقل التصریح عن الفقيه والمداية ، لقوله في الأول : «ويصب على إحليله من الماء مثلي ما عليه من البول ، يصبه مرتين ، وهذا أدنى ما يجزي» ونحوه في المداية ، واختاره المحقق الثاني والشهيدان ، والأقوى خلافه للأخبار المطلقة الآمرة بالغسل المتحقق بالمرة ، مع كون الحكم بما تشتد الحاجة إليه ، فايكل الامر الى الاطلاق في مقام البيان كالتصريح في عدم وجوب التعدد ، (منها) خبر يonus بن يعقوب (١) قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : «الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال ، قال : يغسل ذكره ، ويذهب الغائط» مضافا الى رواية نشيط بن صالح التجيره بفتوى الأصحاب ، فانها الجبرت بالاثنين من غير تقييد بالمرتين ، بل قد عرفت أنه لا يتحقق بالمثل ، فيكون حينئذ المشهور الاكتفاء بالمرة الواحدة ، لكون عباراتهم مطلقة في الغسل من غير ذكر للمرتين وان ذكروا التقدير بالاثنين ، لكنه لا إشارة فيه اليه كاصرفت ، بل الا ظهر عدمه ، لما عرفت من عدم تتحقق الغسل بالمثل إلا على تكليف مستغنى عنه ، على أنه لم يقيده بذلك في الخلاف والارشاد واللمعة وعن جمل السيد

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥

والشيخ والوسيلة والنبيه والتبصرة والموجز وشرحه ، بل اقتصروا في بيان غسل مخرج البول على غسله بالماء ، ولم يعتبروا تقديرأً في المقدار ولا في العدد .

احتاج من قال بوجوب التعدد بالأصل وبالأخبار(١) الدالة على أن البول ان أصاب الجسد فصب الماء عليه مرتين ، بل نقل عن المصنف نسبة مضمونها إلى علمائنا ، وفيه أن الأصل مقطوع بما سمعت ، وان الظاهر من تلك الأخبار أن المراد بالجسده غير محل البول كما يشعر به لفظ الاصابة ، وما يرشد الى ذلك نسبة المصنف له إلى علمائنا مشعرأً بدعوى الاجماع عليه ، كما ذكره المستدل ، لكون الخلاف في المقام معلوماً ، وقد نقله المصنف هنا في المعتبر ، بل قد عرفت أن تلك المطلاقات منجرة بعمل المشهور على الظاهر ، كما سمعت يانه ، مضافاً إلى ظاهر خبر نشيط بن صالح ، لتقييد غيره به لو سلم شموله للفرض ، فكان الأقوى الاجتزاء بالمرة الواحدة ، لكن الأحوط المرتين بل الأولى الثلاثة ، لما في خبر زرارة (٢) « انه كل من يستنجي من البول ثلاث مرات » ثم الظاهر أنه لا يمكن جريان الخلاف بالتقدير على الوجه المتقدم سابقاً بناء على وجوب التعدد ، لعدم الفائدة ، إذ لا يتصور التعدد حينئذ بأقل من المثلين ، وولي تقدير التعدد في المثلين والاكتفاء بالفصل التقديري في غير المقام فهل يكتفى به هنا كما اكتفى بذلك في غير المقام ، فيرفع الخلاف حينئذ بين القول بالتعدد والقول بالمرة مع اشتراط المثلين ؟ الظاهر عدم ، كما صرخ به الشهيد في الدررى والحقائق الثاني في جامع المقاصد وان اكتفى به في غير المقام ، وكانته لأن المثلين إذا وقعا دفعة لاتندى العرف إلا غسلة واحدة ، بخلاف ما إذا كان الماء كثيراً متصلة ، فإنه يكتفى بالفصل التقديري عندها في غير المقام .

وكيف كان فالظاهر استثناء بول الرضيع الغير المتغذى بالطعام بناء على اشتراط

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١ و ٤ و ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٦

العدد لفترة نجاسته ، كما يظهر من الأدلة ، لكن هل يعتبر فيه للمرة الثالثة ؟ وجهان ، أحدهما أن لم يكن أقواماً ذلك .

ثم أنه بناء على لاكتفاء بالمرة فهل يجري الحكم في كل مكان مخرجاً للبول في الذكر والأنتى والختن وغيرها مما يخرج من ثقب ونحوه ، أصلياً كان أو عارضياً قد اعتقد كا هو مقتضى إطلاق المتن ؟ وجهان ، وكل ذلك بالنسبة لاشترط المثلين ، وذكر لفظ الحشنة في الرواية وكلام بعض الأصحاب من باب المثال إشكال ، كالأشكال في غسل الأغلف الغير المتمكن من إخراج حشفته غلقة ممرة واحدة ، بناء على ذلك ، بل والمتمكن بناء على أن الحشنة من البواطن ، لغلبة استثارتها ، أما بناء على وجوب خروجهما وغسلها فالظاهر أنه لا بد من غسل الفلفة مترين ، لأنها من الجسد الذي أصابه البول ، بل قد يقوى ذلك وإن لم نوجب الخروج ، اقتصاراً لما خالف إطلاق المترتين لاصابة البول الجسد على المتيقن ، وهو غير الفرض ، وكذا المرأة وغيرها من لا حشنة فيه .

(و) يجب تخييراً {غسل مخرج الفائط} مع تلوثه بذلك ، وإلا فلا يجب بدونه ، كما في سائر النجاسات ، وإن ظهر من المتشعّي وجوب الاستنجاء حتى لو خرجت بعراة يابسة ، لكنه ضعيف ، لاصالة البراءة ، ولأن كل يابس ذكي ، وماورد (١) من الأمر بالاستنجاء من الفائط محمول على غلبة التلوث ، كما يشعر به قوله (عليه السلام) : «ينسل ذكره وينذهب الفائط» كقوله (٢) بعد أن سئل هل للاستنجاء حد : «لا حتى ينقى مائة» {بالماء حتى يزول العين والأثر} لا إشكال ظاهراً في وجوب الاستنجاء من الفائط ، إذ يدل عليه مصنفاً إلى مادل (٣) على اشتراط الصلاة بالطهارة الاجماع هنا

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

محصوله ومتقولة ، والأخبار المعتبرة (١) المستفيضة البالغة أعلى درجات الاستفاضة ، نعم نقل عن أبي حنيفة أنه سنة ، كما أنه لا يشكل بحسب الظاهر في الإجتناء بالاستنجاء بالماء ، لعموم مادل (٢) على مطهري الماء ، مضافاً إلى الاجماع المحصل والمنقول أيضاً ، والأخبار المستفيضة (٣) حد الاستفاضة . بل يروى (٤) « أن قوله تعالى (إن الله يحب التواين ويحب المتطرفين) (٥) أول ما نزلت في رجل من الأنصار أكل طعاماً فلانت بطنه فاستنجي بالماء فأنزل الله فيه ذلك » فما ينقل عن عطاء أنه محدث ، وعن سعيد بن المسيب أنه قال : هل يعلم إلا النساء ، وما عن ابن الزبير وسعد بن أبي وقاص من إنكار الاستنجاء بالماء لا يكفي عليك مافية ، إنما لهم بيانه هنا هو ما ذكره المصنف وغيره من وجوب إزالة الأثر ، وجعله بعض مناط الفرق بين الاستنجاء بالأحجار والماء ، فاشترط إزالة الأثر بالثاني دون الأول ، واستشكله بعض المتأخرین بعدم وضوح معناه ، وانه لا ذكر له في الروايات ، بل الموجود التعديل بالنقاوة في الحسن كالصحيح عن أبي الحسن (عليه السلام) (٦) قلت له : للإستنجاء حند ، قال : لاحتي ينقى مائة وبيق الربع ، قال : الربع لا ينطر إليها » والاذهاب في خبر يونس بن يعقوب قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) (٧) : « الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بالقال ينصل ذكره ، ويدع الغائط ، ثم يتوضأ من قืน مرقين » قلت : قد صرحت باعتبار إزالة الأثر عند الاستنجاء بالماء المقيد في المقنعة والعلامة

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الماء المطلقة

(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب أحكام الخلوة

(٤) سورة البقرة - آية ٢٢

(٥) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٣ و ٥

(٦) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٧) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٦

في البذكرة والتحrir والقواعد والارشاد وعن الوسيلة والسرائر ، وهو ظاهر المبسوط والمعتبر والمعنى وغيرها ، بل الظاهر انه المشهور بين الأصحاب وان اختلف في تفسيره في التقييم المراد به اللون ، لأنّه عرض لا يقوم بنفسه ، فلابد له من محل جوهرى يقوم به ، اذا الانتقال على الأعراض محال ، فوجود اللون دليل على وجود العين ، فيجب إزالته ، وفيه - مع منع كونه لابد له من محله الأولى ، بل يكفى فيه وجود محل جوهرى يقوم به ، كلّاً لـ **الراحمة** فانها قد تكتسب من المجاورة - ان اللون معفو عنه في سائر النجاسات فهنا بطريق أولى ، بل لا يدع عرفا ولا لففة مثل هذه الا جزء على تقدير تسلیم وجودها انها من الفائط ، وـ **كانه** أخذها من قول الكاظم (عليه السلام) (١) لـ **أم ولد** لا يهم ما غسلت ثوبها من دم الحيض فلم يذهب أثره : « اصبعيه بشق » فان الظاهر ان المراد بالـ **اثر** فيه اللون ، لكنه مأخذ ضيق ، بل كيف يتخيّل أن بقاء الألوان دليل على بقاء الا عيـانـ التي يحبـ إـزـالتـهاـ ، مع اشتئـارـ الصـبغـ سابقاـ بـخـزـنـ الكلـابـ وـخـوهـ ، وـعـنـ الـأـرـديـليـ استـظـهـارـ كـوـنـ الـأـثـرـ يـعـنـيـ الـرـاحـمـةـ ، وـجـمـلـ إـزـالتـهاـ مـسـتـجـبـةـ مـعـ دـمـ قـاءـ الـأـصـلـ وـكـسـبـ الـمـحـلـ تـلـكـ الـرـاحـمـةـ بـالـمـجاـوـرـةـ ، وـفـيـهـ أـنـ لـفـظـ الـأـثـرـ أـنـاـ وـقـعـ فـيـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ وـإـلـاـ فـلـيـسـ فـيـ السـنـةـ لـهـ أـثـرـ ، وـأـكـنـرـ كـلـامـهـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ ، لـأـنـ مـنـ مـاـهـوـ صـرـيخـ فـيـ أـنـ الـأـثـرـ غـيـرـ الـرـاحـمـةـ كـعـبـارـةـ الـمـصـنـفـ وـخـوهـ ، لـقـوـلـهـ وـلـأـعـرـةـ بـالـرـاحـمـةـ ، وـمـنـ مـاـهـوـ ظـاهـرـ كـالـصـرـيخـ فـيـ ذـلـكـ أـيـضـاـ ، وـكـيفـ وـقـدـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوـبـ إـزـالـةـ الـرـاحـمـةـ ، وـصـرـحـواـ بـوـجـوـبـ إـزـالـةـ الـأـثـرـ ، بـلـ جـمـلـهـ حـدـاـ لـلـاستـجـاهـ بـالـمـاءـ ، عـلـىـ أـنـ حـكـمـهـ بـالـاسـتـجـابـ لـأـعـرـفـ مـاـخـذـهـ .

وـ التـحـقـيقـ أـنـ الـرـادـ بـالـأـثـرـ الـأـجزـاءـ الصـغـارـ الـطـيـفـةـ كـاـفـسـرـهـ بـذـلـكـ بـعـضـهـ ، بلـ قـدـ يـقـالـ أـنـ الـمـفـهـومـ مـنـهـ عـرـقاـ إـذـاـ قـيـلـ بـقـيـ أـثـرـهـ أـوـ لـمـ يـذهبـ أـثـرـهـ ، بلـ قـدـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ تـفـسـيرـ الـلـوـنـ ، إـذـ الـظـاهـرـ أـنـ لـأـيـرـيدـ الـلـوـنـ الصـبـغـيـ ، وـعـنـ الـصـبـاغـ الـمـنـيرـ أـنـ قـالـ :

(١) الوسائل - الباب - ٥٤ - من ابواب الحيض - حدیث ١ الجواهر

«استجابت غسلت موضع النجو أو مسحته بحجر أو مدر ، والأول مأخذ من استجابت الشجر إذا قطعته من أصله ، لأن الفسل بالماء يزيل الأثر . والثاني مأخذ من استجابت النخلة إذا التقطرت رطباها ، لأن المسح لا يقطع النجاسة ، بل ينقى أثرها » وهو ظاهر فيما قلناه . لا يقال أن ذلك مأخذ في الفسل لسائر النجسات ، فـذا الداعي إلى اشتراطه في المقام وإيجاب إزالته ، بل هو مقتضى الأمر بفصل النجاسة . إذ لا معنى لفصلها مع بقاء بعض منها ، لأننا نقول هو أنه لما قام الاجماع على الاجتناء بالمسح بالـ حجر ، وظاهر الأدلة حصول الطهارة بذلك ، ومن العلوم بل ربما نقل الاجماع عليه أن المسح بالـ حجر لا يزيل هذه الأجزاء ، الصغار الدقاق ، بل لو كاف بازالتها بها لكن فيه من المشقة والسر بل التعمير وإثارة الوسواس بالـ يخفي ، وهو مناف لحكمة مشروعية التخفيف والتسهيل ، فقد يتخيّل متخيّل أن الاستنجاء بالماء حده المقدار الذي يزال بالـ حجر وذلك لحصول الطهارة بالمسح بما كان عرفت ، فلا يجب حينئذ إزالة الأثر ، بل يكون مغفواً عنه ، مؤيداً لذلك بأن الأـ خبار حدث مطلق الاستنجاء بطلق النقا ، والاذهاب وبذلك اعترض بعضهم على ما ذكرنا من تفسير الأـ ثر بالـ أجزاء ، قال : «لا دليل على وجوب إزالتها ، بل يدل على عدمه الاستجبار ، للاجماع على أنه لا يزيله ، إلا أن يقال أنه لا يظهر : بل يعني عمـا يـقـيـ معـه ، وهو خلاف نص التذكرة والمعنى والمعتبر قوله (صلى الله عليه وآله) (١) في الدم : «لا يضر أثره » وقول الكاظم (عليه السلام) لـ أم ولد لا يـهـما غـسلـتـ ثـوـبـاهـنـ دـمـ الـحـيـضـ وـلـمـ يـذـهـبـ أـثـرـهـ : «اصـبـغـهـ بـعـشـقـ» قال : إلا أن يـقالـ بـالـوجـوبـ إـذـاـ أـمـكـنـ» .

وفي كشف اللثام قلت : ولا يندفع به الاشكال ، للزوم قصر الاستجبار على الضرورة ، وإن لا يظهر الحال وإن عنيـ بما فيه ، ويلزم منه ترجيـسهـ ما يـلاقـيهـ بـرـطـوةـ ، قلت : لامانـعـ منـ التـزـامـ طـهـارـةـ هـذـهـ الأـ جـزـاءـ حـالـ التـمـسـحـ بـالـ حـجـارـ خـاصـةـ ، كـاـصـرـحـ

(١) سنن البهقي - ج ٢ ص ٤٠٨

بـه في المعتبر والمعنى، وقد يشعر به قوله : ﴿صلى الله عليه وآله﴾ (١) فـالظلم والروث : «أنها لا يطهران» ان لم يرد بها النقاء ونحوه ولو مجازاً ، كما لعله الظاهر منه ، وقوله (عليه السلام) (٢) : «يجزىك من الاستنجاء ثلاثة أحجار» بل سائر مادل على الاستجمار ومساواته للماء في حصول الطهارة ، اذ ليس ذلك بأبعد من التزام طهارتـها في الحالين ، كما يلتزم به المـتعـرـض ، وـدـعـوـيـ أنـ الدـارـ عـلـىـ النـقـاءـ ، قـانـ حـصـلـ بـدـونـ إـذـعـابـ هـذـهـ الأـجـزـاءـ فـلـيـجـزـ بـهـ فـيـ المـقـامـينـ ، وـإـلاـ فـلـاـ يـجـزـ بـهـ فـيـهـ يـدـفـعـهـ أـنـ النـقـاءـ لـكـلـ شـيـ بـحـسـبـهـ ، فـنـقـاءـ الـأـحـجـارـ السـيـرـةـ وـالـطـرـيـقـةـ وـحـصـولـ العـسـرـ وـالـشـقـةـ إـزـالـةـ العـيـنـ دـوـنـ الـأـثـرـ ، بـخـلـافـ الـمـاءـ ، فـاـنـ باـزـ الـلـهـ الـأـنـارـ كـاـفـيـ سـؤـرـ النـجـاسـاتـ ، وـماـنـقـلـهـ مـنـ قـوـلـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـيـهـ) : «لـاـ يـضـرـ أـثـرـ الدـمـ» فـلـيـسـ المـرـادـ بـهـ مـاـنـحـنـ فـيـهـ قـطـمـاـ ، بـلـ المـرـادـ مـاـلـاـ يـرـبـلـهـ النـسـلـ مـنـ اللـوـنـ وـنـحـوـهـ ، كـلـاـنـزـ فـيـ سـؤـالـ الـكـاظـمـ ، (عليـهـ السـلـامـ) : هـذـاـ مـعـ انـ الـأـصـلـ يـقـنـعـ نـجـاسـهـ هـذـهـ الـأـجـزـاءـ وـيـجـبـ إـزـالـتـهـاـ . لـشـمـولـ اـسـمـ الـكـلـ لـهـ ، وـالـمـلـوـمـ مـنـ عـفـوـ الشـارـعـ اـنـاـ هـوـ فـيـ الـمـسـحـ بـالـأـحـجـارـ لـكـانـ الـعـسـرـ وـالـحـرـجـ ، بـخـلـافـ الـمـاءـ ، فـيـقـيـ عـلـىـ الـأـصـلـ وـالـقـاعـدـةـ ، اـذـ لـاـ عـسـرـ وـلـاـ حـرـجـ ، وـيـشـيرـ إـلـيـهـ أـيـضاـ قـوـلـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـيـهـ) (٣) لـمـائـشـةـ : «مـرـيـ نـسـاءـ الـمـدـيـنـةـ يـسـتـجـيـنـ بـالـمـاءـ . وـيـالـغـنـ ، فـاـنـهـ مـطـمـرـةـ لـالـحـواـشـيـ» فـاـنـ قـوـلـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـيـهـ) وـيـالـغـنـ مـعـ التـعـلـيلـ مـشـعـرـ بـذـلـكـ ، أـوـيـقـالـ إـنـاـنـ لـتـلـزـمـ طـهـارـةـ تـلـكـ إـلـاـ جـزـاءـ حـالـ الـمـسـحـ بـالـأـحـجـارـ ، بـلـ تـقـوـلـ : اـنـ مـغـفـوـ عـنـهـ وـعـاـ يـلـاقـيـهـ ماـ يـكـونـ فـيـ اـجـتـيـابـهـ عـسـرـ مـادـامـتـ عـلـىـ الـحـلـ ، أـمـاـلـوـ اـرـقـعـ ذـلـكـ فـاـنـهاـ تـجـسـ مـاـ يـلـاقـيـهـ ، وـلـاـ يـنـافـيـ مـاـذـكـرـناـ مـنـ التـحدـيدـ بـزـوـالـ الـعـيـنـ مـاـدـقـعـ لـبعـضـهـ مـنـ التـحدـيدـ بـالـنـقـاءـ كـالـخـبرـ ، لـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ أـنـ النـقـاءـ فـيـ كـلـ شـيـ بـحـسـبـهـ ، كـمـسـعـتـ ذـلـكـ فـيـ الرـوـاـيـةـ ، فـاـنـ النـقـاءـ حـيـنـتـذـ مـتـحـدـ الـمـعـنـىـ ، لـكـنـ مـخـتـلـفـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ ماـيـحـصـلـ بـهـ ، فـاـنـ نـقـاءـ كـلـ شـيـ بـحـسـبـ حـالـهـ .

(١) المتنقى لابن تيمية على هامش نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٨٤

(٢) و (٣) الوسائل - الإباب - ٩ - من أبواب أحكام المخلوة - حدیث ١ - ٣

وأما ما نقل عن سلار أن حده حصول العصير جيد أن أراد ماذكرنا ، وإلا فهو غير صالح للتحديد ، لاختلاف المياء والأذمان ، فقد يحصل العصير ولا يحصل النقاء ، كما إذا كان الماء والمواء في شدة البرودة .. كما يحصل النقاء التام ولا يحصل العصير إذا كان الماء والمواء حارين ، وobil ثم وibil لأهل الوسائل كيف يحصلون ذلك إلا بعد مدة مديبة ، وأما ما قيل من احتمال تفسير الآخر بالتجasse الحكمة الباقية بعد زوال العين ، فيكون إشارة إلى تعدد الفصل فلا أعرف له وجه صحة ، ومن المعلوم بل قيل لاختلاف فيه أن الواجب في الفصل إنما هو غسل ظاهر الخرج دون باطنه ، للأصل ، مضافاً إلى ما تقدم ، وقول الصادق (عليه السلام) (١) في خبر عمار : « إنما عليه أن يغسل ماظهر منه ، وليس عليه أن يغسل باطنه » وقول الرضا (عليه السلام) (٢) : « تسأل ماظهر على الشرج » .

﴿ولا اعتبار بالرائحة﴾ المبتخلة في موضع التجasse واليد ، للأصل ، وإطلاق الأمر بالفصل ، وصدق تحقق النقاء والإذهاب مع بقائها ، وعدم الدخول تحت أح SAYA التجلسات ، مضافاً إلى ذيل المحسن المتقى قلت : « ينقى مائة ويبيق الربيع ، قال : الربيع لا ينضر إليها » وقد حكى حكليبة الإجماع عليه في كشف الثام ، وفي المدارك هذا مذهب الأصحاب لأنهم فيه خلافاً ، وعن الشهيد أنه اعترض على نحو العبارة بأن وجود الرائحة يدفع أحد أوصاف الماء ، وذلك يقتضي التجasse ، وأجب عنه صرفة بالعنف عن الرائحة ، النص والإجماع ، وأخرى بأن الرائحة إن كان محلها الماء نجس ، وإن كان محلها يد أو الخرج فلا ، واستجود الأخير في جامع المقاصد والمدارك ، واستحسنه في النخيرة .

قلت : قد يظهر من الجواب الأول كون الرائحة مفروضة وإن كان محلها

(١) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

الله ، وهو مخالف للإجماع المتقدم سابقاً في ماه الاستئناف ، وظاهر النص بقاوئها على محل القائل مطلقاً ، ولو شلت في محلها فالاصل الطهارة ، ولا يجب التجمس ، بل هو منهي عنه ، وكأنه لذلك ونحوه أطلق عدم الاعتبار بالرأحة ، والغالب علم معرفة محلها ، وكذلك لو علم أن محلها الله ولكن لم يعلم سببها ، أو علم أنها من الحبل أو اليد، لما تقدم سابقاً أن التغير بالمتجمس لا ينجس ، ويمكن ان يجاب عن أصل الاشكال أيضاً بان يقال انت ظاهر قولهم لاعتبار بالرأحة في نجاسة المجل ، وهو كذلك وإن كان الله متغيراً ، فإنه قصارى ما هنالك يتجمس الله ، ولا يلزم منه تجمس المجل ، نظير ما قالوه في ماه الفسالة ، فتأمل جيداً ، فإنه نافع في غير المقام .

﴿وَإِذَا تَعْدَى﴾ الفائط (الخرج لم يجز) في طهارته شيء من أحجار وغيرها
﴿إِلَّا إِلَاهٌ﴾ كافي المسوط والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والإرشاد والقواعد
والذكرة واللامة وعن الفنية والوسيلة والمراسم والسكنى والمذهب والسرائر والدروس
والتبیان، بل في المعتبر انه مذهب أهل العلم، وفي الذكرة الاجماع عليه، ومثله عن
الفنية، وعن الاتضمار أنه لا خلاف فيه، قلت: لكن لم يصرح أحد من نقلنا عنهم
بمحمد التعددي بل كلامهم مطلقة، نعم في الذكرى لاستجاه بالحجز من الفائط المنشر
عن الخرج إجماعاً، وهو الروي، وفي الروض أن المراد بالتعدي عن الخرج التعدي عن
حواشي الدبر، وإن لم يبلغ الالئين، وهذا الحكم إجماعي من الكل، وفي المسالك
المراد بالخرج حواشى الدبر، فكل ما تجاوزها متعدون وإن لم يبلغ الالية، ومثله في الروضة،
وفي المذاكر ينبغي أن يراد بالتعدي وصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه، ولا
يصدق على إزالتها اسم الاستجاه، وذكر جماعة من الأصحاب أن المراد تجاوز النجاسة
عن الخرج وإن لم يتناقض، وهو بعيد، انتهى . وفي النخيرة والظاهر أن المراد
بالتعدي في عبارات الأصحاب تعدي حواشى الدبر وإن لم يصل إلى الالية، ويظهر
من الذكرة نقل الاجماع على ذلك، وكذلك بهم الاجماع من كلام الشازن الفاضل،

ج ٢ { في عدم كفاية غير الماء إذا ثُرى العائط عن المخرج } - ٤٩ -

ولولا ذلك لم يعد تفسيره بوصول النجاسة إلى محل لا يمتد وصولها إليه ، ولا يصدق على إزالتها اسم الاستجاء ، كما ذكره صاحب المدارك . فان الدليل يساعد عليه الى أن قال: ولا ينفي أن الاخبار (١) الدالة على الاكتفاء بالأحجار مطلقة من غير تحصيل بالتعدي وغيره ، فان لم يكن اجماع على الحكم المذكور كان التأمل مجال ، نعم لو فسر التعدي بذلك المعنى الآخر صح بلا ريب انتهى وفي مجمع البرهان ان أخبار الاكتفاء بالأحجار خالية عن التقييد ، بل ظاهرها العموم ، فلولا دعوى الاجماع لأمكن القول بالطلاق إلا ما يتفاوت بحيث يخرج عن العادة ويصل الى الالية ، كما اعتبروا ذلك في عدم غلو ماء الاستجاء ، ولو لادعوى العلامة الاجماع في التذكرة على أن التعدي هو ما يتفاوت عن المخرج في الجملة ولم يصل الى الحد المذكور لفلت : مراد الأصحاب بالتعدي ما فلتاه ، لعموم الأدلة مع عدم التخصيص ، ولأن شريعة المسح لرفع المخرج والضيق كما دل عليه النقل والعقل وذلك يناسب الاكتفاء فيما هو القادة لاناذر الذي هو قليل الواقع ، وأيضاً يبعد اعتبار الشارع في الاستعمال أموراً دقيقة ذكرها بعض الأصحاب بحيث يصير في غايه الاشكال ، فيفوت مقصوده ، فالذى يقتضيه النظر في الدليل عدم الالتفات الى هذه الامور ، وحصول التطهير مطلقاً ، إلا على وجه يعلم تجسيس غير الموضع المتعارف والتعدي العرفى ، اذ لا شرعى له ، والاحتياط معه ، انتهى . ونحو ذلك نقل عن الخوانساري ، وفي الحديث ان بيان معنى التعدي لا يخلو من إجمال واشكال ، حيث أن ما صرخ به الأصحاب من أنه عبارة عن تجاوز العائط للمخرج ، وهو حواشى الدبر وان لم يليغ الآليتين لادليل عليه في أخبار الاستجاء بالاجمار او ارادة من طرقنا ، بل هي مطلقة ، الى أن قال : والظاهر أن مستند أصحابنا في ذلك هو الاجماع ، كما صرخ به جماعة منهم ، ومن ثم توقف فيه جملة من متاخرى المتأخرين ، بل جزم البعض كالسيد السندي في المدارك بأنه ينبغي أن يراد بالتعدي وصول النجاسة

(١) الوسائل - الباب - : ثـ من أبواب أحكام الحلوة

إلى محل لا يمتد وصولاً إليه ، ولا يصدق على إزالتها اسم الاستنجاء ، وهو الأقرب ، لعموم الأدلة ، ولبناء الشرعية على المتعارف دون التادر ، وما صرحو به في ماه الاستنجاء من الحكم به بغيره ما لم يتفاوحش بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء أتعلّى . قلت قد عرفت أن المستند في أصل الحكم الاجماعات المنقوله ، مع نسبته له في الذكرى إلى الرواية ، وله أشار إلى مارواه (١) في المعتبر عنه (عليه السلام) «بِكُفَيْ أَحَدْكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ إِذَا مَنْ يَتَجَوَّزُ الْمَحْلَ» لكن الظاهر من ملاحظة كلامه أنها من طرق العامة فلا ينفع إنجبارها بالشهرة . اذ ظاهر الأصحاب (قدس الله أرواحهم) لم يردوا مافهمه هؤلاء منهم من مطلق التعدي . وأنكروا عليهم ذلك غاية الانكار ، بل الظاهر منهم إرادة التعدي عن محل الذي يمتد وصول النجاسة إليه ، لما عرفت أن رؤسائهم لم يذكروا تحديد التعدي ، فيحمل على ما كان خارقاً للمتعارف المعتمد ، كما يشعر بذلك أنهم ذكروه في مقابلة مذهب إليه الشافعي من الاجتزاء بال أحجار وإن وصل إلى باطن الآيتين ، بل بشير عليه قول بعضهم أنه لابد من الماء وإن لم يملئ باطن الآيتين . وذلك لأنه بدونه يخرج عن المتعارف المعتمد ، وكيف يسوغ لأحد أن يحمل كلامهم على إرادة مطلق التعدي ، مع أنه لازم لحرج الفائط في الغالب ، مع أن الاستنجاء بال أحجار كان هو المتعارف في ذلك الزمان ، بل يظهر من الروايات (٢) أنه لم يعرف غيره حتى نزل قوله تعالى : (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) في الرجل الذي أكل طعاماً فلانت بطنه فاستنجى بالماء ، فشرع هناك التخيير بينه وبين الأحجار ، وما يرشد إلى هذا أيضاً أن الملاحة في المتنهى استدل على وجوب إزالة المتعدي بالماء بأنه انما شرع الأحجار لأجل المسفة الحاصلة من تكرر الفسل مع تكرر النجاسة ، أما مالا يتركت فيه

(١) المعتبر - البحث الثاني من الاستنجاء في آداب الخلوة ص ٣٣

(٢) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٣ و ٥

حصول التجاية فلاب يجزي فيه إلا الفسل كالساقي والفخذ ، وهو كالصربي في إرادة التعدى بغير المعتاد ، و كان الذي أوقعهم في الوهم تفسير التأخرتين للتعدى بالتعدي عن حواشى المخرج ، وهو مع أنه وقع من متأخرى التأخرين يمكن العمل على ما ذكرنا أيضاً ، وما قوله بعضهم عن التذكرة من الاجماع على أن المراد بالتعدي هو مطلق التعدي لم أحجله فيها ، بل الوجود فيها الغائط إن تمد المخرج وجوب فيه الفسل بالماء إجماعاً ، وهو كسائر عبارات الأصحاب .

نعم قال فيها بذلك : ويشرط في الاستنجاء بالحجارة أمور ، منها عدم التعدي ، فلو تعدي المخرج وجوب الماء ، وهو أحد قول الشافعى ، وفي الآخر لا يشرط ، فإن الخروج لا ينفك منه غالباً ، وشرط عدم الزيادة على القدر المعتاد ، وهو أن يتلوث المخرج وما حواله ، وإن زاد عليه ولم يتجاوز الغائط صفتى الآيتين قولهان ، انتهى . فقد يشعر نسبة ذلك إلى الشافعى أن المراد بالتعدي عندنا هو مطلق التعدي حتى على المخل المعتاد ، لكن التعويل على مثل هذه العبارة في مخالفته هذا الحكم الذي كاد أن يكون قطعياً مما لا ينبغي أن يرتكبه فقيه ، على أن ما قوله عن الشافعى فيها خلاف ما تلقاه عنه في النتوى ، قال فيه : « إذا تمد المخرج تعين الماء » ، وهو أحد قولى الشافعى ، والقول الثاني له عن اسحاق أنه إذا تمد إلى باطن الآيتين ولم يتجاوز إلى ظاهرها فإنه يجزيه الحجارة ، فإن تجاوز ذلك فظهور على الآيتين وجوب الماء عنده قولهان واسدأه انتهى . وهو ظاهر فيما قلنا . وما يدل على ما ذكرنا من أن مراده بالتعدي أنها هو عن محل العادة استدلال المصنف في المعتبر على وجوب الماء في التعدي بقوله (عليه السلام) : « يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة » وهو كالصربي فيما قلناه ، فلا ينبغي الاشكال حينئذ في أن مراد الأصحاب التعدي عن المخل المعتاد ، نعم هل يراد به بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء أو لا بد من الماء وإن لم يخرج عن مسمى الاستنجاء فيكون للماء حنى ؟ ظاهر قد سمحت من بعضهم دعوى اتحاد الأمرين ، وأن المراد بالتعدي

هذا هو المراد هناك ، وهو الخروج عن مسمى الاستنجاء ، ويمكن أن يقال بخلافه ..
 كما يظهر من ملاحظة عباراتهم ، وذكرهم له بالخصوص ، وعدم الاستدلال عليه بالخروج
 عن مسمى الاستنجاء من وقت على كتبهم ، بل العلامة في المتنى أكثر من الأدلة
 الواهية جداً على المطلوب ، ولم يذكر مثل ذلك فيها ، وإلا كان عليه أن يذكره معتمداً
 عليه ، ضرورة خروجه عن مسمى الاستنجاء ، فلا تخزي الأحجار ، لأن مبشر وعيتها
 فيه ، على أن ذكرهم له في خصوص المقام يشعر بدخوله تحت اسم الاستنجاء ، بل قد
 يؤدي إلى ذلك أنه لم يذكر إلا ذكر هذا الشرط في ماء الاستنجاء ، بل اشترطوا فيه أن
 لا تنصبه نجاسة من خارج ، وإن لا يتغير أحد أوصافه ، نعم نبه عليه بعض المتأخرین ،
 وهو في غير محله أن أراد كونه شرطاً لعدم دخوله تحت ماء الاستنجاء حينئذ ، وقد
 عرفت أنه هنا اشترطه جمیع من الأصحاب ، بل نقل عليه الاجماع ، بل يظهر من
 بعضهم أن دليلاً للاجماع ، وماذاك إلا لدخوله تحت اسم الاستنجاء ، ولا ينافي المعنى
 الغوی ، ويزيد ذلك تأيیداً استدلال کشف الثامن على استحباب الجمع بين الأحجار
 والماء في المتندي بقوله (عليه السلام) (١): «جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار
 أبكار ويقع بالماء» وما يقال انه بناء على ذلك لم لا يزال بالأحجار ، مع ان الأدلة
 مطلقة بالاستنجاء بها يدفعه أولاً انصرافها إلى الفرد الغالب المتعارف ، وهو غير المتندي
 محل العادة ، وثانياً الاجماع المنقول بل الحصول على أنه متى تجاوز الحل المعتاد تعین
 غسله بالماء .

لا يقال ان مقتضى الأول عندم طهارة الماء الذي يغسل به ، لأنصراف
 مادل على طهارة ماء الاستنجاء إلى غيره أيضاً ، لأن الظاهر من الأصحاب في ذلك
 المقام الحكم بالطهارة حتى يتعدى تعدياً يخرج به عن مسمى الاستنجاء فتأمل ، ثم إذا

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٤

تعدى الغائط التعدي الذي يعين الفسل بالماء فهل يسقط هنالك الاستنجاء بالآجر حتى في الحال المعتمد ، أو يجوز إزالة المعتمد بالآجر والزائد بالماء ؟ ظهر عباراتهم الأول، لكن لا يبعد في النظر الثاني ، فتأمل .

﴿وإذا لم يتعد﴾ الغائط ذلك التعدي ﴿كان خيراً بين الماء والآجر﴾ إجماعاً محسلاً ومنقولاً مستفيضاً ، بل كاد يكون متوازراً ، وسنة كذلك ، فما في بعض الروايات (١) من ظهور عدم الاجتناء بالآجر إما مطلقاً أو مع وجود الماء مطرحة ، أو محولة على تأكيد استحباب الماء ، أو على تعدى الغائط ، أو نحو ذلك .

﴿و﴾ الاستنجاء ﴿بالماء أفضل﴾ للإجماع المنقول في كشف الثامن ، ولقول النبي ﴿صلى الله عليه وآله﴾ (٢) لبعض نسائه : «مرى نساء المدينة أن يستنجين بالماء ويبالغن ، فانها مطهرة للحواشي ، ومذيبة لل بواسير » وقوله ﴿صلى الله عليه وآله﴾ أيضاً (٣) : «إذا استنجي أحدكم فليوتر بها وترأ إذا لم يكن الماء» للإجماع على عدم العمل بالشرط ، فيحمل حينئذ على الاستحباب . ولقوله ﴿صلى الله عليه وآله﴾ أيضاً (٤) : «يامعشر الانصار ان الله قد أحسن الثناء عليكم ، فاذًا تصنعون ، قالوا نستنجي بالماء » وقول الصادق ﴿عليه السلام﴾ (٥) : « كان النساء يستنجحن بالكرسف والآجر ، ثم أحدث الوصوه ، وهو خلق كريم ، فأمر به رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله﴾ وصنعه ، فأنزل الله تعالى في كتابه (ان الله يحب التوابين ومحب التطهرين) » وربما يشعر به صحيحة زرارة (٦) لقوله ﴿عليه السلام﴾ فيها : « ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة آجر » إلى غير ذلك من الأخبار ، كل ذلك مع كونه أبلغ في التنظيف لازلة العين والآخر بخلاف الآجر ولا ينافي الوجوب التخييري لاستحباب ، كما لاتنافي الكراهة الوجوب

(١) و(٢) و(٣) «وسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة» - حديث ٤ - ٢ - ٤

(٤) و(٥) «وسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب أحكام الخلوة» - حديث ١ - ٤

(٦) «وسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة» - حديث ١

لكون المراد باذول أكثر ثواباً من الآخر ، وبالثاني الأفضل ، كما بين في محله ، وربما أجب بأن متعاق الوجوب الطبيعية ، والاستحباب الفرد ، وما يقال : ان المستحبب ماجاز تركه لابالبدل ، والواجب ما لا يجوز تركه إلى بدل . فقد يحاب عنه بأن لها اعتبارين ، فمن حيث الاستحباب يجوز تركه إلى بدل عنه في ذلك ، ومن حيث الوجوب له بدل ، أو يقال : انه لامعنى لأخذ البدالية في تعريف الواجب ، بل هي مضادة لمعنى الوجوب ، وحينئذ لا يكون الواجب الفرد بل الطبيعة ، وهو مفهوم أحددها ، ولا ينافي ذلك استحباب خصوص الفرد ، وما يقال : ان الفرد متعدد مع الطبيعة مدفوع بجواز اجتماع الوجوب والتدبب باعتبارين ، وإن كان لنا في ذلك بحث ليس المقام محل ذكره ، ولعله يرجع إلى ما ذكرنا أولاً ما أجب به هنا من أنه لامنافاة بين الوجوب لنفسه واستحبابه بالإضافة إلى الغير . كلامنا في الوجهة بين الوجوب لنفسه والاستحباب للغير أو عكسه ، كفصل الجنابة لأجل صلاة النافلة على القول بوجوبه لنفسه ، وكاؤضوه بالنسبة لغيره فتأمل جيداً ، ولبحث في ذلك محل آخر .

(والجمع) بين الماء والأحجار (أكمل) كاف التحرير والتذكرة ، وقد يستظهر من الخلاف والمعنى والمعتبر الاجماع عليه ، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك المرسل عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « جرت السنة في الاستحسان بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء » ويؤيده من الاعتبار ما فيه من الجمع بين النظرين ، والاستظهار بازالة النجاسة مع ما فيه من حفظ اليد من الاستقدار ، وبقاء الرائحة فيها ، وهذا والخبر المتقدم ينبغي تقديم الأحجار وإن أطلق الحكم في كثير من عباراتهم ، وظاهر عبارة المصنف وما ضاحهاها كون الحكم المذكور في غير المتعمدي ، وصرح في المعتبر باستحباب الجمع وإن تمد ، بل يظهر من العلامة في القواعد اختصاص الحكم بالمتعمدي ، لقوله والماء أفضل ، كما أن الجمع أفضل في المتعمدي ، ويمكن رفع المنافة بينها أن الأفضلية غير الأكملية ، فهو أكمل كما ذكره المصنف في غير المتعمدي ، وأفضل في المتعمدي ، إذ السكان مرتبة ثانية في

{في عدم كفاية الأقل من ثلاثة أحجار}

الفضيلة وعلى كل حال فاقامة الدليل من السنة على استحباب الجمع في المتعدي لاتخذو من إشكال ، واحوال المنسك بالمرسلة المتقدمة فهي - مع تسلیم شمول اسم الاستجاه للمتعدي - ظاهرة في غير المتعدي ، أكونه الفرد الغائب ، لكن أحقر الاستحباب هين ، والله أعلم .

{ولا يجزي} في الاستجاه {أقل من ثلاثة أحجار} إذا لم يحصل النقاء به ، بل ولا بالثلاثة فما زاد إذا كان كذلك إجماعاً وقولاً واحداً ، فاطلاق مادل على الاجتناء بالثلاثة محول على ما إذا حصل النقاء بها ، كما يقفي بذلك حسنة ابن المغيرة (١) وخبر يونس (٢) أما إذا حصل النقاء بالأقل فهل يجب الإكثار تعبداً أم لا ؟ قوله ، خيرة المصنف الأول ، وبه صرخ في المعتبر والنافع والمعنى والتحرير والارشاد والقواعد وجامع المقاصد ، وهو ظاهر اللعنة ، بل لعله ظاهر المقتمع كافي كشف الشام ، قال :

« وإن كان حدثه من القائط استعمل ثلاثة ، يأخذ واحداً فيمسح به موضع النجوة ، ثم يلقيه . ثم الثاني والثالث كذلك ، إلى أن قال : ولا يجوز له التطهير بمحجر واحد » لكن عن السرائر عن المفید عدم الوجوب ، وفي الخلاف وإن نقي بدون الثلاثة استعمل ثلاثة سنة ، لكن استدل على ذلك بقوله (عليه السلام) : « وليس بثلاثة أحجار » قال : وظاهره الوجوب ، إلا أن يقام دليل ، انتهى . فيكون قرينة على إرادته من السنة الوجوب ، ولعله حينئذ يحمله ماعن النهاية ، قال : « وإن نقي بواحدة استعمل الثلاثة سنة » ونحوه مافي الوسيلة ، لكن قال : « وإن لم تزل بثلاثة استعمل حتى تزول فرضياً » فمقابلته بالفرض يشعر أن مراده بالسنة الاستحباب ، وكذلك ماعن المذهب ، قال :

« إن نقي الموضع بواحد فينبغي أن يستعمل آخرين سنة » وعن الفتنة « وفي السنة أن يكون بثلاثة إلا أن الماء أفضل » وفي المسوط « إن نقي بدون الثلاثة استعمل الثلاثة عبادة » وكيف كان فقد نقل أيضاً عن ظاهر الراسم والكلافي وصریح السرائر والذکری

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥

والدروس والبيان ، بل حكى جماعة عليه الشهرة ، خلافاً لجماعة من متأخري المتأخرین ، فاختاروا العدم كصاحب المدارك والذخیرة وغيرها ، وهو النقول عن المفید والعلامة في الختالف ، وربما اختمله عبارة النهاية المتقدمة ، وقد سمعت عبارة الوسیلة والمذهب والغنية والبساط .

وعلى كل حال خجولة المشهور الأصل ، والمناقشة فيه بان الطهارة لغة النظافة والنزاهة ، وليس لها وضع شرعي بالنسبة إلى إزالة النجاسة ، فهي في الحقيقة كألفاظ المعاملة ونحوها ، وما اعتبره الشارع في بعضها كالتطهير بالماء بالغسلتين ونحوه إنما هو على وجه الشرطية ، فيتجه حينئذ نفي ما شئت فيها ، ويكون الأصل في كل ما أزيل حسماً أن يكون ظاهراً شرعاً ، سيما بما علم من الشارع جعله من يلاها في الجملة ، ففيها أولاً عدم وجود لفظ التطهير بالحجر في المقام حتى يتمسك بما سمعت . وثانياً لفظ الطهارة وإن لم يكن لها وضع شرعي إلا أن لها مراداً شرعياً غير المعنى اللغوي ، كما يرشد إليه استعمال لفظ النجس الغير المستقدر شرعاً ، فالمراد من الطهارة حينئذ شرعاً رفع المنع الشرعي ، وهو لا يحصل العلم به إلا من قبل الشرع ، وكل مثبت ممنوعية الصلة فيه يستصحب بقاوئه حتى يعلم الرفع من الشرع ، فتأمل . وقول أبي جعفر (عليه السلام) (١) في صحيح زرارة: «لا صلاة إلا بطهور ، وبهزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار ، بذلك جرت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) » فإن قوله بهزيك يشعر بأنه أقبل ما يهزيك ، مضافاً إلى قوله (عليه السلام) بذلك جرت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقوله أيضاً (٢) في خبر زرارة: «جرت السنة في أثر الفائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان» وقوله (عليه السلام) (٣) أيضاً: «يمزكي من الفائط المسح بال أحجار ، ولا يهزكي من البول إلا الماء» لأن أهل الجماع ثلاثة ، كذلك بـ المقول عن الحصول عن

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٣ - ٤

علي بن الحسين (عليه السلام) (١) قال : « كان الناس يستجرون بالأحجار » وفي خبر أبي خديجة (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « كان الناس يستجرون بثلاثة أحجار » وفي خبر جميل بن دراج (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « كان الناس يستجرون بالكرسف والأحجار » واستدل الشيخ في الخلاف على اعتبار العدد بقوله (صلى الله عليه وآله) (٤) « وليسترج بثلاثة أحجار » والظاهر أنه رواية عامية ، إذ لم افط عليها من طرقنا ، ومثلها ماروی عن سبان (رضي الله عنه) (٥) عنه قال : « نهانا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نسترجي بأقل من ثلاثة أحجار » وما يؤيده أيضاً أنه لاريب في بقاء الأجزاء الصغار المسماة بالأثر في لسانهم ، فيستصحب حينئذ منها من الصلاة حتى يثبت الغلو عنها ، ولم يثبت إلا بعد إصرار الثلاثة عليها وإن لم تقل لها ، وأيضاً من المعلوم أنه لا يمكن العلم ببقاء محل ، بل المراد تقاه المجارة التي تستعمل حتى تكون دليلاً عليه ، وهو في الحجر الواحد غير متحقق ، لمباشرته أولاً للنجاة .

لـكـنـكـ خـيـرـ بـمـاـ فـيـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ مـنـ الضـعـفـ ،ـ فـانـ الـأـصـلـ مـقـطـعـ بـالـحـسـنـ
كـالـصـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ (ـ٦ـ)ـ قـالـ لـهـ : « لـلـاسـتـجـاهـ حـدـ ،ـ
قـالـ لـاحـتـيـ يـنـقـيـ مـائـةـ »ـ إـلـىـ آخـرـهـ .ـ وـخـبـرـ يـونـسـ بـنـ يـعقوـبـ (ـ٧ـ)ـ قـالـ : قـلتـ لـأـبـيـ
عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ : « الـوضـوـهـ الـذـيـ اـفـتـرـضـهـ اللـهـ عـلـىـ الـعـبـادـ لـمـ جـاءـ مـنـ الـغـائـطـ أـوـ بـالـ،ـ
قـالـ : يـغـسـلـ ذـكـرـهـ وـيـذـهـبـ الـغـائـطـ »ـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـطـلـقـاتـ الـمـسـحـ وـالـاسـتـجـاهـ (ـ٨ـ)ـ إـذـعـنـيـ
إـسـتـجـاهـ غـسلـ محلـ النـجـوـ أـوـ مـسـحـهـ ،ـ وـعـنـ الـقـامـوسـ أـنـ النـجـوـ مـاـيـخـرـجـ مـنـ الـبـطـنـ مـنـ
رـجـ أـوـ غـائـطـ ،ـ وـاسـتـجـاهـ أـيـ غـسلـ بـالـمـاءـ أـوـ مـسـحـ بـالـحـجـرـ ،ـ وـعـنـ الـجـوـهـرـيـ اـسـتـجـاهـ

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥-٤

(٤) و(٥) المستدرك - الباب - ٢٢ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٤ - ١٠

(٦) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٧) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديثه

(٨) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أحكام الخلوة

أي غسل موضع النجع أو مسحه ، مضافاً إلى استبعاد وجوب الامساك تعبدأ من غير قائلة أصلاً ، وما يقال - إن رواية النساء ظاهرة في الغسل بالماء لما علمت أن الحجر لا يحصل معه النساء ، مضافاً إلى قوله في ذيلها: «بنقى مائة وبيق الريح ، فقال : الريح لا ينظر إليها» فان جزءه بال النساء واستشكاله ب مجرد بقاء الريح الحاصلة من غير نجاست ظاهر في ذلك - من نوع ، لأن بقاء تلك الأجزاء لاعن عن صدق اسم النساء ، بل سؤاله عن الريح كاد يكون ظاهراً في الاستنجاء بالحجر ، لعدم بقاء الريح غالباً في الاستنجاء بالماء ، وكذا ما يقال في الخبر الثاني : ان السؤال قد اشتمل على الوضوء الظاهر في الغسل ، إذا شئت عليه لا يقضي بكون الجواب كذلك ، خصوصاً مع تغير جوابه (عليه السلام) حيث قال في البول : أغلبه ، وفي الفائط أذهب ، ولو أراد (عليه السلام) الماء لقال : أغسلها ، وأما الأخبار فيها ماهو ظاهر في أن المراد بالأحجار الجنس في مقابلة الماء ، وما اشتمل فيها على العدد لاظهور له في الوجوب .

وما يقال : ان الروايتين العامتين لا يأس بها بعد الخبران بالشهرة فيه أنه مخالف لطريقة الأصحاب من الأعراض عن أخبارهم ، بحيث لا تقوها الشهرة ، إلا شهرة رواية الأصحاب له مع العمل به ، وكذا ما يقال : أيضاً ان تلك الأخبار وإن ضعف سندها ودلائلها لكنها أقوى مما ذكرت ، لأنها بالشهرة فيه أن جملة من كلام التقدميين من أصحابنا كاد يكون ظاهراً في عدم الوجوب ، وقد سمعت عبارة الغنية ، حيث قال : «وفي السنة أن تكون ثلاثة إلا أن الماء أفضل ، إلى أن قال : كل ذلك بدليل الاجاع» وأيضاً قد يقال : ان الأخبار المشتملة على العدد لاحجة في مفهومها لكونها واردة وورد الغالب من عدم حصول النساء إلا بذلك ، ومعارضته بأن هذا يرفع او ثوق بالاستدلال بالطلاق ، لكونه أيضاً منصرفاً إليه يدفعها (أما أولاً) فبإمكان الفرق بين الغلبة التي يضعف معه دلالة مثل هذا المفهوم ، وبين الغلبة التي تصرف المطلق ، فإنه مأخوذه في الثانية أن يكون ماعداها نادراً جداً بالنسبة للطلاق ، ألا ترى أن ندرة

الوجود لانقدر في تناول المطلق ، بخلافها بالنسبة إلى المفهوم ، (وثانياً) بأنه قد يدعى ان مانحن فيه من باب العام ، إذ هو لعدم استقلال الجواب عن السؤال كان بعذلة قوله واحد للاستنجهاء ، كما هو واضح ، على أنه كيف يدعى الندرة القادحة في خصوص المقام ، مع أنه كان ذلك غالباً في أهل تلك النواحي . حرارة أمر جتهم فكانوا يعرضون بعراً كما وأشارت إليه بعض الأخبار (١) معللة ذلك بأنهم كانوا يأكلون البسر ، فالحاصل دعوى الندرة التي تكون سبباً لعدم العمل بالمطلق باطلاقه منوعة أشد التع ، فتأمل .

وربما يرشد إليه ماقسمه من أن المشهور بين القائلين بالتشليث الأجزاء بالتوزيع وهو قاض بزالة الحجر الواحد التجاية ، ولو لا مخافة خرق الاجماع المركب لأنكن القول والجمع بين الروايات المنجبرة بالشهرة وبين الخبرين المذكورين بمحصل الطهارة بالأقل ووجوب الاكمل تعبداً : بل يمكن حل بعض روايات القدماء عليه ، بل في جامع القاصد بعد اختياره المشهور قال : « وهل الحكم بالطهارة موقف على الاكمل أم الطهارة دائرة مع النساء والاكمال واجب ؟ الظاهر الاول » انتهى . فان تزدده بين الأمرين ظاهر في عدم كونه مقطوعاً به ، وما يمكن أن يؤيد به خلاف المشهور أيضاً أن ما ذكره من ازوایات قد دخلها التأويل ، وذلك لأن المشهور شهرة كانت تكون إجماعاً ، بل قد حكى في الخلاف وعن الفنية أنه يكتفى بكل جسم ظاهر قالع للنجاسة سواء كان حجر أو غيره ، بل يدل عليه مضافاً إلى ذلك الروايتان المطلقتان (٢) وخبر ليث الرادي (٣) عن العجاجي (عليه السلام) قال : « سأله عن استنجهاء الرجل بالمعظم أو البعير أو المودع فقال : أما العظم والرووث فطعم الجن » وخبر زرارة (٤)

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ه

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ه والباب - ١٣

حاديـث ١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١ - ٣

سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « كان الحسين بن علي (عليه السلام) يتمسح من الفائط بالكرسف ولا يغسل » كخبره الآخر (١) « كان يستجي من البول ثلاث مرات : ومن الفائط بالدر والخرق » لكن الاستدلال بهذه محتاج إلى التعميم بعدم القول بالفعل ، ولم أغتر على مدعويه في المقام ، بل استحسنني صاحب الذخيرة ، سوى ما نقل عن المصايح من دعوه ، أو يقال : انه يفهم من ملاحظة جميعها جواز الاستنجاء بكل جسم منيل ، وعن سلار « أنه لا يجوز في الاستنجاء إلا ما كان أصله الأرض ». وربما ظهر من المنقول عن ابن البراج جواز استعمال الخرق والقطن إذا لم يمكن من الأحجار ، ويردها ما سمعت من الأخبار ، سبق قوله في خبر زرارة : انه (عليه السلام) كان يتمسح بالكرسف المعتقد بالجماعين المنقولين وفتوى المشهور ، بل نسبة في المتهى إلى أكثر أهل العلم ، مع ما في كلام سلار من الإجال ، وعن الشهيد في انبیان أنه فسره بالأرض وما ينبع فيها ، واستحسنني ، وكان ما نقل عن ابن الجنيد « أبي لا أختار الاستنجاء بالأجر والخرق إلا أن يلابسه طين أو تراب يابس » ليس صريحاً في الخلاف وكذلك ما نقل عن السيد (رحمه الله) أنه قال : « يجوز الاستنجاء بالأحجار أو ما قام مقامها من الدر والخرق والخزف » إذ لعل المراد بقوله أو ما قام مقامها أي في الازلة ، لكن يظهر من بعضهم انه فهم منه المخالفة ، وربما أيد بأنه مقتضى الجمع بين الأخبار بحمل المطلق على المقيد ، وفيه - مع ان الذي اشتملت عليه الروايات أزيد مما ذكره السيد - ان ما ذكرنا من الأخبار لا تقييد فيها حتى يحكم على المطلق ، فان روايتي الفعل عدم دلالتها على التقييد واضحة ، إذ فعلهم (عليهم السلام) قد يكون اتفاقيا ، لأنها كانت متيسرة لهم ، وكذلك خبر ليث ، فان مفهومه دال على جواز الاستنجاء بالعود ، ومن العجب أن صاحب المذايق توقف في الحكم قائلاً أن إطلاق الروايتين يمكن تقييده

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٦

بخصوص الأفراد التي وردت بها النصوص ، والاجماع لا ينافي مافيه ، وأنت خبير بما فيه .
ثم أعلم أن الذي يقتضيه الأخذ بظاهر عبارتهم من قوله كل جسم تعميم الحكم
لأجزاء الإنسان نفسه وغيرها من يده ورجله ونحو ذلك ، فيجزئه أن يمسح الفائط
بأصابعه حتى ينقى ، لكن للنظر فيه نجول ، هذا . وقد عرفت انه مما يمكن أن يؤيد
به خلاف المشهور أيضاً ، لشهرة الاجزاء بالتوزيع عندهم ، إذ هو في الحقيقة
أكتفاء بالحجر الواحد ، وذلك لأن كل حجر طهر موضعه ولم ينفعه الحجر الثاني فائدة ،
فالمتجه بناء على وجوب التثليث ما ذكره المصنف من أنه {يجب إسارة كل حجر على موضع
التجasse} فلا يجوز التوزيع أي إسارة كل حجر على موضع من واسع التجasse ، لكن
المشهور خلافه ، بل لم أتعذر على موافق له صريح ، سوى بعض متاخري المتأخرین ،
وقد صرخ بالاجزاء في المبسوط والمعتبر والمعنى والتحرير والتذكرة والقواعد والمدارك
والذخيرة وعن الجامع ونهاية الأحكام والذكرى والدروس والبيان وشارح الدروس ،
بل قال في الذخيرة : ماحاصله ان نسبة العدم إلى بعض الفقهاء في كلام مثل العلامة
نبراد به أهل الخلاف ، كما تشهد به الممارسة ، قلت : كأنه لم يلاحظ الشرائع ، لكن
نقل عن المفاسد وشرحها للأستاذ نسبة مذهب إليه المصنف إلى الشهرة ، ولعلها أخذته
من إطلاق بعض الفتاوى المتسق بثلاثة أحجار ، وإلا فهو مشكل ، لما عرفت .

وكيف كان فسند المشهور صدق المتسق بثلاثة أحجار ، إذ ليس في الأدلة ما يدل
على اشتراط مبشرة كل حجر موضع التجasse ، كما ان مستند المصنف ومن وافقه انه
المتبدار من المسح بثلاثة ، بل غيره من الأفراد النادرة التي لا ينصرف الإطلاق إليها ،
مع ان استصحاب التجasse محكم ، وعن بعضهم انه قال مؤبداً لما ذكره المصنف من
ان هذا التوزيع لا يتحقق إلا بالحجرين ، لأن الحجر الثالث لا بد ان يمسح بمجموع المعل
حتى يعلم النقاء بلا شك ، وأيضاً المعل لا بد ان يتذكر على بعضه الحجران الأولان أيضاً ،
لاستحالة زوال التجasse عن أي بعض منه بمسح واحد منها بحيث لم يمسح عليه الآخر

أصلاً وَمَعْ ذَلِكَ يُسْحَب مَجْوِعُ الْحَلْ بِهَذَا التَّوزِيعِ ، إِذْ لَا شَيْءٌ فِي اسْتِهْنَالِهِ عَادَةٌ ، فَلَا بَدْ .
أَنْ يَتَكَرَّرُ عَلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ الْأَحْجَارُ الْثَلَاثُ جَمِيعًا ، وَيَتَحَقَّقُ فِيهِ الْمَسْحَاتُ الْثَلَاثَةُ كَلَّا ،
نَعَمْ شَيْءٌ مِنْ الْحَلِّ يَكْتُفِي فِيهِ بِمَسْحِيْنِ ، مَسْحُ الْلَّازْلَةِ ، وَمَسْحُ الْلَّامَلَاعِ عَلَى الزَّوَالِ ،
فَإِذَا ذَكَرَ مِنَ التَّوزِيعِ لِيْسَ إِلَّا بِمَجْرِ دَفْرِ ضُلُّ لِامْسَدَاقِ لِهِ فِي الْخَارِجِ ، فَلَا مَعْنَى لِخَلِ الْمَطَلَّقَاتِ
عَلَيْهِ ، أَنْتَعِي . وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِهِ . يَظْهَرُ بِعِصْبَاهَا مَا قَدَّمْنَا سَابِقًا ، وَانْ كَانَ الْأَقْوَى
بِنَاءً عَلَى وجوب التَّشْتِيثِ عَدْمُ التَّوزِيعِ ، لَا بَدْ تَقْيِينُ وَغَيْرِهِ مُشْكُوكٌ فِيهِ وَاسْتِصْحَابُ النَّجَاجِةِ
مُحْكَمٌ ، مَعَ أَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ (عَلِيهِ السَّلَامُ) أَنْ يُسْحَبُ الْمَجَانُ ، فَتَأْمَلُ . (وَيَكْفِي مَعَهُ)
أَيْ مِنَ الْاسْتِنْجَاهِ بِالْحَجَرِ {إِزَالَةُ الْعَيْنِ دُونَ الْأَثْرِ} وَقَدْ تَقْدِمُ الْكَلَامُ فِيهِ سَابِقًا .

{وَإِذَا لَمْ يُنْقِ بالثَّلَاثَةِ فَلَا بَدْ مِنَ الْزِيَادَةِ حَتَّى يُنْقِ} إِجْمَاعًا مُحَكَّمًا وَمُنْقَوْلًا ، وَيَدْلِيلٌ
عَلَيْهِ مُضَافًا إِلَى ذَلِكَ الرَّوَايَاتَ الْمُقْدَمَاتَانِ سَابِقًا ، نَعَمْ يَسْتَحِبُّ القَطْعُ عَلَى وَتْرِ لَقْوْلِهِ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : (١) «إِذَا اسْتَنْجَيْتُمْ كَمْبُوكَرَهَا وَتَرَا» وَإِعْلَاقُ الْأَخْبَارِ
وَالْأَكْتِفَاءُ بِالثَّلَاثَةِ مُنْزَلٌ عَلَى الْعَالَبِ {وَلَوْ نَقَيْ بِدُونَهَا أَكْلَهَا وَجْوَبَا} كَمَا تَقْدِمُ الْكَلَامُ فِيهِ
{وَلَا يَكْفِي} بِنَاءً عَلَى وجوب التَّشْتِيثِ {اسْتِعْيَالُ الْحَجَرِ الْوَاحِدِ} مَثَلًا . مِنْ ثَلَاثَةِ
جِهَاتٍ} كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمُقْنَعَةِ وَعَنِ الْمُصْبَاحِ وَصَرْبِحِ الْمُعْتَبِرِ وَالرُّوْضَةِ وَالْمَدَارِكِ وَكَشْفِ الْثَامِ
وَالْمَدَائِقِ وَالرِّيَاضِ وَكَشْفِ الْعَطَاءِ ، بِلْ رَبِّهَا كَمَا ظَاهِرُ مِنْ اقْتِصَارِ عَلَى التَّعْبِيرِ بِثَلَاثَةِ
أَحْجَارِ كَالْخَلَافِ وَاللَّمَعَةِ وَعَنِ الْإِرَاسِمِ وَالْكَافِيِّ وَالسَّرَّايرِ وَغَيْرِهَا ، وَالْمَوْجُودُ فِي الْمَبْسوِطِ
«وَالْحَجَرُ إِذَا كَانَتْ لَهُ ثَلَاثَةُ قَرْوَنَ فَانْهِيْبِرِيْزِيْ عنِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ عَنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ،
وَالْأَحْوَطُ اعْتِبَارُ الْعَدْدِ ، اظَاهِرُ الْأَخْبَارِ» أَنْتَعِي . وَعَنْ شَرْحِ الْمَفَاتِيحِ لِلْمَوْلَى
الْأَعْظَمِ نَسْبَتِهِ إِلَى الشَّهْرَةِ ، وَذَهَبَ الْعَلَامَةُ فِي جَمِيلَةِ مِنْ كِتَابِهِ وَجَمِيعَهُ مِنَ الْمُؤَخَّرِينَ إِلَى
الْإِجْتِزَاءِ ، وَهُوَ المَنْقُولُ عَنِ الإِشَارَةِ وَالجَامِعِ وَالْمَهْنَبِ ، بِلْ عَنِ الرُّوْضَةِ نَسْبَتِهِ إِلَى الشَّهْرَةِ .
(حِجَّةُ الْأَوْلَى) الْأَصْلُ ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ ، (وَحِجَّةُ الثَّانِي)

(١) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٩ - مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْحَلْوَةِ - حَدِيثٌ

ج ٢ «في كتابة استعمال الحجر الواحد من ثلاثة جهات وعدوها» — ٤٣ —

ان المراد من ثلاثة أحجار ثلاثة مسحات ، نحو قوله اضر به عشرة أسواط ، ولانا ان انفصلت أجزاء قطماً وكذا مع الاتصال ، وبالنبي (١) «إذا جلس أحدكم حاجته فليمسح ثلاثة مسحات » وبانه يجوز الاستنجاء به ثلاثة وبعد بالنسبة إلى كل واحد منهم حبراً ، فكذلك الواحد ، وبان المقصود إزالة النجاست وقد حصلت ، وربما أيد بالطلقيين السابقين ، وبانه إذا غسل أجزأاً وإن تمسح بالجهة التي استنجى بها ، فكذا قبل الفصل إذا تمسح بالباقيين ، (٢) .

واعترض على سائر هذه الأدلة بعض المتأخرین بما ليس خفياً على المستدل بها ، بل المقصود منها حصول العلن ببقاء هذا الفرد على مقتضى إطلاق المعتبرين المختصتين للأكتفاء بالنقاء وحصول الاذهب ، وذلك بان يقال : ان مقتضاهما الاجزاء بكل ما يحصل به النقاء والاذهب ، إلا انه لمكان بعض الاخبار المنجبرة بهم المشهور ، وهي قوله (عليه السلام) جرت السنة ونحوها خالفنما بعض مقتضاهما ، فيق غيره داخلاً . إذ قوله : (عليه السلام) «يجيزك من الاستنجاء بثلاثة أحجار» يقتضي بظاهره أموراً ، منها تعدد المسح ، ومنها تعدد المسووح به ، ومنها كونه بالحجر لا بغیره ، ومنها كون المسووح به منفصل بعضه عن بعض ، (أما الأول) فيمكن القول به وان حصل النقاء بدونه ، لمكان انجبار الرواية بما شمعت سابقاً من الشيرة ، ومثله الثاني دون الثالث لما شمعت من دعوى الشيرة بل الاجماع على الاجزاء بكل جسم ، (واما الرابع) فكذلك لمكان الشيرة المنقوله عن الروض ، واستبعاد الفرق بين الاتصال والانفصل ، بل

(١) ما وجدناه في كتب الاخبار

(٢) والظاهر أن العدة في الاستدلال على الاجزاء بذوي الشعب إنما هو القطع العادي بعدم الفرق بين الاتصال والانفصل بالنسبة إلى الطهارة ، وما يقال : ان الفارق النص ، وان الغالب في العبادات خصوصاً الطهارة رعاية جانب التبديد فيه ان الغالب خلافه ، كما لا يخفى على من لاحظ باب التراوح وغيره . (منه رحمه الله)

فـ المـ خـتـلـفـ أـيـ عـاـقـلـ يـرـقـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـتـصـلـاـ وـمـنـفـصـلاـ ،ـ وـلـلـاجـزـاءـ بـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـشـخـاصـ ،ـ وـكـذـاـ بـعـدـ سـلـسلـهـ عـلـىـ الـأـقـوىـ ،ـ وـلـظـورـ الـحـكـمةـ مـنـ الـقـصـدـ فـيـ الـاسـتـجـاهـ الـازـالـةـ ،ـ وـلـلـاجـزـاءـ بـالـخـرـقـةـ الـمـسـطـيلـةـ جـداـ ،ـ كـمـ قـطـعـ بـهـ بـعـضـ مـنـ لـاـيـحـزـيـ بـنـيـ الشـعـبـ وـخـبـرـ الـسـحـاتـ وـنـوـعـ ذـلـكـ مـنـ الـأـشـيـاءـ الـمـفـيـدةـ لـلـظـنـ بـيـقـائـهـ عـلـىـ مـقـتـضـيـ الـاـطـلاقـ ،ـ لـأـقـلـ مـنـ حـصـولـ الشـكـ لـفـقـيـهـ بـالـاحـتـراـزـ عـنـ مـثـلـ هـذـاـ فـرـدـ بـقـوـلـهـ ثـلـاثـةـ أـحـجـارـ ،ـ عـلـىـ اـنـ نـرـىـ اـنـ السـيـدـ إـذـاـ قـالـ لـعـيـدـهـ اـمـسـحـ هـذـاـ بـثـلـاثـةـ أـحـجـارـ فـسـحـهـ بـحـجـرـ وـاحـدـ مـنـ ثـلـاثـ جـهـاتـ يـعـدـونـهـ مـمـثـلاـ ،ـ لـأـنـ الـفـظـ شـامـلـ لـهـ حـقـيـقـةـ ،ـ بـلـ لـقـطـعـ بـأـنـ مـقـصـودـ السـيـدـ مـنـ اـمـسـحـ بـثـلـاثـةـ أـحـجـارـ اـنـماـ هوـ اـمـسـحـ بـثـلـاثـةـ مـاـ يـمـسـحـ بـهـ مـنـ الـحـجـرـ ،ـ فـتـأـملـ جـيدـاـ .ـ

عـلـىـ اـنـ الـذـيـ يـسـتـفـادـ مـنـ دـعـمـ الـاجـزـاءـ بـنـيـ الشـعـبـ مـنـ قـوـلـهـ ثـلـاثـةـ أـحـجـارـ اـنـماـ هوـ لـفـظـ الـأـحـجـارـ لـالـثـلـاثـةـ ،ـ فـانـهـ لـوـ قـالـ بـثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ أـوـ أـجـسـامـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ لـشـمـلـهـ ،ـ وـقـدـ عـرـفـتـ اـنـهـاـ مـنـ بـابـ الـمـثـالـ ،ـ لـلـاجـمـاعـ الـمـنـقـولـ عـلـىـ الـاجـزـاءـ بـكـلـ جـسـمـ مـنـ يـلـيـلـ الـعـيـنـ ،ـ وـمـاـ عـسـاهـ يـقـالـ :ـ اـنـ مـثـالـيـتـهاـ اـنـماـ هوـ بـالـنـسـبـةـ الـمـحـجـرـيـةـ دـوـنـ مـاـ يـفـهـمـ مـنـهـ مـنـ قـطـعـاـمـيـاـيـزـةـ فـيـهـ اـنـ الـظـاـهـرـ بـعـدـ فـرـضـ كـوـنـهـاـ مـثـالـاـ لـسـائـرـ الـأـجـسـامـ لـاـظـهـرـ فـيـهـاـ بـاـرـادـةـ كـوـنـهـاـ قـطـعـاـمـتـعـدـدـةـ كـمـ لـاـ يـخـفـيـ ،ـ وـإـنـ شـتـتـ فـاـفـرـضـ صـدـورـ هـذـاـ اـسـتـعـيـالـ مـنـكـ بـعـدـ إـرـادـتـكـ بـالـأـحـجـارـ مـثـالـاـ لـطـلـقـ الـأـجـسـامـ ،ـ أـتـرـىـ أـنـهـ يـخـطـرـ لـكـ بـيـالـ خـرـوجـ ذـيـ الشـعـبـ عـنـهـ ،ـ كـلـاـ انـ دـعـوـيـ ذـلـكـ مـكـابـرـةـ ،ـ وـأـيـضاـ قـدـ يـقـالـ :ـ اـنـ مـاـ دـعـوـهـ سـابـقاـ مـنـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ الـاجـزـاءـ بـكـلـ جـسـمـ يـشـمـلـ مـاـنـحـنـ فـيـهـ ،ـ بـلـ قـدـ عـرـفـتـ مـاـقـيـ أـخـبـارـ التـشـلـيـثـ مـنـ الصـفـفـ فـيـ الدـلـالـةـ الـمـتـحـاجـإـلـ الـجـاـبـرـ وـهـوـ بـهـذـاـ الـعـنـيـ مـفـقـودـ ،ـ وـمـاـ دـعـاهـ بـعـضـ مـاـتـأـخـرـيـ الـمـتـأـخـرـينـ مـنـ دـعـوـيـ الشـهـرـةـ عـلـىـ دـعـمـ الـاجـزـاءـ بـنـيـ الشـعـبـ لـاـيـخـلـوـ مـنـ مـنـاقـشـةـ ،ـ وـلـعـلهـ أـخـنـهـ مـنـ التـعـيـيرـ لـبـعـضـ بـالـثـلـاثـةـ أـحـجـارـ ،ـ وـهـوـ مـعـ تـسـلـيمـهـ لـاـيـلـغـ جـدـ الشـهـرـةـ ،ـ وـكـيـفـ كـانـ فـلـاـ يـخـلـوـ القـوـلـ بـالـاجـزـاءـ بـنـيـ الشـعـبـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـتـشـلـيـثـ مـنـ قـوـةـ ،ـ كـمـ أـنـهـ لـاـيـخـفـيـ عـلـيـكـ مـاـيـظـهـ مـنـ مـلـاحـظـةـ كـلـاـمـهـمـ هـنـاـ ،ـ وـفـيـ مـسـأـلـةـ التـوزـيـعـ وـفـيـ مـسـأـلـةـ الـاجـزـاءـ بـكـلـ جـسـمـ مـنـ التـأـيـيدـ لـمـاـ قـدـ تـقدـمـ

سابقاً من الاجزاء بالحجر الواحد إذا حصل به النقاء ، إذ يعلم منه عدم الجود على ظاهر تلك الروايات ، فتأمل جيداً .

وينبغي التنبيه لأمور (منها) انه بناء على الاجزاء بذى الشعب فعل المدار على المسحات من دون فرق بين اتحاد المنسوب به ونعتده ، كما لو مسح بمحيط ثم غسله ثم مسح به ثم غسله ثم مسح به ، بناء على عدم اشتراط البكلارة ، أو لا بد من تعدد محل ما يمسح به ؟ يظهر من بعضهم الأول ، لتأويلهم الأحجار بالمسحات ، ويحمل قوليا الثاني ، ولاريب في عدم الاكتفاء به بناء على القول بعدم الاجزاء بذى الشعب ، لعدم صدق الاستجاء بثلاثة أحجار ، وإن ساغ له استعماله بالنسبة الى استجاء آخر ، وبالنسبة الى شخص آخر بناء على عدم اشتراط البكلارة ، فهو قابل للتطيير غير قابل له . (ومنها) ان التوجه بناء على عدم الاجزاء بذى الشعب عدم الاكتفاء بالحرقة التجاوزة في الطول ولا بالحرقة المطبقة طبقات إلا بعد تقطيعها قطماً ، وكذلك الحرقة الشخينة التي لا تتفذ النجاسة من جهتها الأخرى ، فإنه لا يجوز استعمال تلك الجهة في ذلك الاستجاء ، وقد التزم المحقق في المعتبر بعدم الاجزاء بالطويلة إلا بعد تقطيعها ، وفيه من الجود ما يخفى ، ومن جهة ما فيه من الاستبعان قال في المدارك بعد ان اختار عدم الاجزاء بذى الشعب : « وينبغي القطع باجزاء الحرقة الطويلة إذا استعملت من جهاتها الثلاث ، تمسكا بالمعوم » انتهى . والظاهر أن مراده بالمعوم إنما هو الاطلاق المتقدم في حسنة ابن المنيرة ونحوه ، وحينئذ كان كان مراده انه ينفي الاقتصار على ذلك التلبيث بالنسبة للأحجار ، لأنه الوارد في الأخبار ، ففيه مع عدم ظهور قائل بالفصل انه لا ينبع التقيد بكونها طويلة ، وإن كان يريد بقائه داخلا تحت الاطلاق لطولها فيه أنه لا فرق بين الأحجار والحرق ، فينبغي أن يتلزم بجواز الاستجاء بذى الشعب إذا كان طويلا ، ولعله يتلزم بذلك (ومثلها) ان من قال بالاقتصار على العدد وعدم الاجزاء بذى الشعب يريد بذلك بالنسبة الى الثلاثة خاصة على الظاهر ، أما إذا لم ينق بها فيجزى بازيد عليها وإن كان

بالشعب ، لكنه لا يخلو من اشكال . (ومنها) ان الظاهر الاكتفاء بذوي الشعب إذا استتجى بالشعب ثم كسرها واستتجى بالثانية وهكذا ، وفيه إشكال ، الشك في صدق الأحجار ، على أنه من الأفراد النادرة . مضافا إلى ما فيه من إشكال صدق البكارية ، كما تسمع إن شاء الله تعالى ، وأنت إذا أحطت خبراً بأطراف المسألة تكاد تقطatum بالاجزاء بذوي الشعب ، وان ما ذكروه هنا من الجمود الغير المستحسن .

﴿ولainستعمل﴾ في الاستنجاه سواء كان للازالة أو التعبيد بناء على وجوده ﴿الحجر﴾ ونحوه ﴿المستعمل﴾ في الاستنجاه النقاي أو التبعدي ، كما هو ظاهر القواعد والنافع عن الوسيلة والنهاية والمذهب ، ونقول في كشف الثدام عن ظاهر الجامع والاصباح ، واختاره شيئا في كشف الغطاء ، ومقتضى ذلك عدم جواز الاستنجاه بالمستعمل وان لم يحصل له من الاستعمال نجاسة ، كما إذا كان مستعملا بعد حصول النقا ، ولا ينفعه الفسل ، لأن أقصى ما ثبت من الشرع أن الغسل بالماء يزيل النجاسة ، لأنه يزيل صفة الاستعمال ، فإنه على كل حال يصدق عليه أنه مستعمل ولو غسل مرات متعددة ، ولا فرق عندهم في عدم جواز الاستنجاه به بين الازالة والتطهير ، بل لا يبعد أنه لا فرق في المستعمل بين كونه مستعملا في الاستنجاه أو في التطهير للقدم والنعل ونحو ذلك وإن لم يتتجس ، كما إذا كان مستعملا في إزالة النجاسة الحكمة ، لصدق اسم المستعمل عليه ، وقضاء ما تسمعه من الدليل به ، نعم الظاهر انهم يقترون الحكم على المستعمل في النجاسة الخبيثة ، دون المستعمل في الطهارة الحديثة كاللثيم به ، بل دون المستعمل استنجابا في النجاسة الخبيثة ، كالاحجار المستعملة في الاستنجاه استنجابا بعد زوال العين على القول به ، أو الوتر التي يستحب القطع عليها ، وإن كان ظاهر لفظ المستعمل الشمول ، بما للأول .

وكيف كان فأقصى ما يستدل به على ذلك الأصل ، والمرسل عن الصادق(عليه

السلام) « جرت السنة في الاستئناء بثلاثة أحجار أبكار وينبع بالماء » (١) المؤيد بأن المستعمل من الأفراد الخفية ، فلا تشمله الاطلاقات ، وفي الجميع نظر واضح ، ومن هنا صرَّح بعض المتأخرین كالمحقق الثاني وغيره بجواز استعمال المستعمل إذا لم يكن عليه نجاسته ، كما إذا كان مستعملاً بعد زوال العين ، أو كانت وغسلت ، بل هو قضية كلام المصنف في المعتبر ، بل هو المنقول عن ابن إدريس أيضاً ، بل قد يقال : إنه ظاهر العظم ، لافتقارهم على اشتراط الطباراة ، بل في الغنية مانعه يجزي الأحجار مع وجود الماء ، أو ما يقوم مقامها من الجامد الظاهر الزيل للعين ، سوى المطهوم والمعظم والروث ، إلى أن قال : ويدل على جميع ذلك الإجماع المشار إليه ، بل قد صرَّح جملة من الأصحاب بجواز الاستئناء بالمتجمس بالاستئناء بعد غسله وتطهيره ، بل في المصايبخ ولو طهر المتجمس بالاستئناء أو غيره جاز استعماله إجماعاً ، بل قد يستدل عليه بالعموم الواقع لضم في غير المقام من جواز الاستئناء بكل جسم ظاهر ، بل ربما نقل الإجماع عليه ، كما أنه نسب إلى أكثر أهل العلم ، وكونه مساقاً للرد على مشترط الأحجار لا يقتضي اختصاصاً ، بل قال في النتهي : يجوز استعمال كل جامد ظاهر إلا مانستثنى ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولم يستثن المستعمل فيما استثنى ، نعم استثنى النجس ، بل قد يقال : إنه لا خلاف فيه على أن يراد بالمستعمل في كلام من لم يعط النجس عليه المتجمس ، كما هو الحال المعتاد ، بل في كلام من عطفه عليه أيضاً ، كالمصنف والعلامة المتجمس بالاستئناء وبالنجس المتجمس بغيره ، بل قد يقال في عبارة المصنف وإن كان بعيداً : إن المراد بالمستعمل فيها المتجمس بالعارض ، وبالإِعْيَان النجسة ما كانت نجاستها ذاتية ، فتكون المسألة خالية عن الخلاف .

ويؤيده ما يظهر من المصنف في المعتبر ، فإنه قال : وأما الحجر المستعمل فرادانا بالمنع الاستئناء به بوضوح النجاست ، وأما لو كسر واستعمل المعلل الظاهر منه جاز ،

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٤

وكذا لو أزيالت النجاسة بغسل أو غيره ، كالتذكرة ، ويشرط في الحجر أن لا يكون مستعملاً لنجاسة المستعمل إلى آخره ، ومع ذلك كله يدل عليه إطلاق أخبار الأحجار وغيرها ، من قوله يذهب الغائط ، ولاحد للاسترجاء حتى ينقى مائة ، فينقطع الأصل ، وخبر الأبكار مع كونه مقطوعاً ، ولا شهرة تحيّرها ، ولا دلالة فيه على الوجوب محتمل لأن يراد بالأبكار الطاهرة ، فما سمعته من شيخينا في كشف الغطاء من اختباره الأول قد يقوى في النظر خلافه ، بل قد صرخ (سله الله تعالى) بعدم جواز المستعمل وإن غسل ، وقد عرفت نقل الاجماع ونفي الخلاف فيه ، والله أعلم .

﴿ولا الأعيان النجسة﴾ أي المتنجسة ولو بغير الاستعمال إجماعاً ، كافي التنتهي والتحرير والغنية ، مضافاً إلى الأصل ، ورواية الأبكار المتنجرة بما سمعت ، فلا ينبغي الاشكال فيه ، نعم لو استبمر به فهل يتبعين حينئذ الماء افتخاراً على المتيقن مع كون ذلك من الأفراد الغنية ، أو يبقى على الحال الأول لأن الملح النجس لا يتأثر بالنجاسة ، أو يفرق بين ما كان متنجساً بالغائط أو بغيره ، فإن كان الأول يبقى على الحال الأول ، وإلا يتبعين الماء؟ وجوه ، أثوابها الأول .

﴿ولا الروث﴾ وإن كان ظاهراً ﴿ولالعظيم﴾ كذلك بلا خلاف أبداً ، بل عليه في المعتبر وعن ظاهر الغنية وصریح الماصیح دعوى الاجماع ، ونسبة في المتشعّب إلى علمائنا ، وعدم التعرض لها في الوسيلة والمراسم على ماقيل وللأول في المبسوط مع عده الثاني مما لا يزيد عين النجاسة ليس خلافاً ، كما أن احتمال الكراهة في التذكرة والحكم بها في الوسائل غير قادح في الاجماع ، فلا ضير في الاستناد إليه مع الاستصحاب ، وخبر ثیث المرادي عن الصادق (عليه السلام) (١) سأله عن استرجاء الرجل بالعظيم أو البعير أو المود؟ فقال : أما العظيم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

ج .٤ - {في عدم جواز الاستنجاج بالعظم والروث}

رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال «يصلح بشيء من ذلك» وعن الفقيه (١) أنه قال : «لا يجوز الاستنجاج بالروث والعظم لأن وفداً لجان جاؤوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقلوا : يارسول الله متنا . فأعطام الروث والعظم . فلما لا ينبغي أن يستنجاج بهما» وعن كتاب دعائم الإسلام (٢) قالوا : «نهوا (عليهم السلام) عن الاستنجاج بالعظم والبرء وكل طعام» وعن مجالس الصدوق (٣) «ان النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يستنجاج بالروث والرمة أي العظم البالى» بل يؤيده بارواه العامة (٤) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : «لا تستنجاجوا بالروث ولا بالعظم ، فإنه زاد إخوانكم من الجن» وعن الدارقطني (٥) «أن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يستنجاج بروث أو عظم ، وقال : إنها لا يطهران» وعن أبي داود (٦) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال لرويضة بنت ثابت : «أخبرني الناس أنه من استنجاج برجمي أو عظم فهو بري من محمد» بل في الخلاف روى سليمان (٧) قال : «أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نستنجاجي ثلاثة أحجار وليس فيها رجمي ولا عظم» والضعف في سند أخبارنا ، أو في دلالتها لسكان لفظ لا ينبغي ونحوه من مجرد بعمل الأصحاب في القام ، بل يظهر منهم عند الاستدلال على حرمة الاستنجاج ، بالملطوم أنه من المسلطات ، حيث يأخذونه ذليلاً عليه ، لكن ظاهر النص والفتوى تخصيص الحكم بما يحيى روثاً ، وهو رجمي ذات الحافر من الحبلى والبدال والخير ونحوها . فرجيم ذات الظلف والخف خارج ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٤

(٢) المستدرك - الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥

(٤) كنز العمال - المجلد ٥ ص ٨٥ الرقم ١٧٨٨

(٥) المتنقى لابن تيمية على هامش نيل الأوطار للشوكان المجلد ١ ص ٨٤

(٦) سنن البيهقي المجلد ١ ص ١١٠ - مع اختلاف في المفظ

(٧) سنن ابن ماجه المجلد ١ - باب الاستنجاج بالحجارة والنبي عن الروث والرمة

فيجوز الاسترجاء به حينئذ ، لما تقدم من جوازه بكل جسم ، بل قد يشعر بذلك ما في خبر ليث ، حيث سأله عن الضرر ، فعدل عنه في الجواب وعبر بالروث ، ولغرض الضرر في التحول عن دعائم الإسلام محمول على الروث ، لعدم الجابر له على إطلاقه ، كلامه في الجميع في رواية الخلاف المصحح بأنه الروث في القاموس والصحاح ، على أنها عامة ، والتعليق بكونه طعام الجن يتحمل أن يكون خوف الظلم والأذية لهم ، أو يكون من جهة الشرفية الحاصلة له ، فيحرم الاسترجاء به ، وإن لم يتبعه على الثاني ، بخلاف الأول لعدم شنجته ، لكن لامانع من جعل وجه التعليق الأمرين معاً ، ولافرق في العظم بين عظم ما كول اللحم أو غير ما كول اللحم ، ودعوى أن الجن حكمهم متفق مع الآنس ، فكما أن غير ما كول اللحم حرام على الآنس ، فكذلك الجن يدفعها عدم معلومية الأذواق أولاً ، وعدم معلومية كيفية تقديمهم به هل هو على طريق الشم أو غيره ثانياً ، ثم أنه يفهم من التعليق جريان الحكم بالنسبة إلى مطلق التجسيس والتقدير والالقاء في الحالات ونحو ذلك ، لكن لما لم يخبره عمل الأصحاب بقي على أصل الإباحة ، إذ الظاهر منهم قصر الحكم على الاسترجائية .

﴿ولالمطعم﴾ كما ذكره جماعة من أصحابنا ، بل نسبة في النتهي إلى علمائنا ، كما عن ظاهر الفنية والروض الاجماع عليه ، بل ربما ظهر من غيرها ذلك ، وهو المحة ، مضافا إلى ما تقدم في خبر الدعائم ، ونحوى النهي عن الروث والعظم لكونه من طعام الجن ، مع مادل من الأخبار على احترامه ، كخبر الترثار (١) فإنه روى «أنهم جعلوا من طعامهم شيئاً سبائك ينجون صبيانهم ، فقضى الله عليهم حتى أحوجهم إلى تلك السبائك ، فقسموها بينهم بالوزن» وعن تفسير علي بن ابراهيم في قوله تعالى (٢)

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام الحلوة - حديث ١

(٢) سورة النحل الآية - ١٤٣

(ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها) إلى آخره «أنها نزلت في قوم كان لهم الترثار ، وكانت بلا دم خصبة ، فبطروا حتى كانوا يستجنون بالعجزين ، ويقولون هو ألين لنا فكفروا بأنهم الله خبس الله عليهم الترثار . فخدعوا حتى أحوجهم إلى ما كانوا يستجنون به حتى كانوا يتلقاونه» (١) ويظهر من بعض الأصحاب تخصيص الحكم بالمحترم وهو قاض بان منه محترماً وغير محترم ، بل عن بعضهم تخصيص الحكم بالخبز ، لكن الذي يظهر من الأصحاب وهذه الآية والتعليق بكل منه طعام الجن ثبوت الاحترام لكل نعم الله من المطعومات ، وفي خبر هشام بن سالم (٢) سأله «عن صاحب له فلاج يكون على سطحه الحنطة والشعير ، فيطؤونه ويصلون عليه ، فقضب (عليه السلام) وقال : لو لاني أرى أنه من أصحابنا لامته» وقوله (ع) في خبر عمرو بن جعيم (٣) : «دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فرأى كسرة كاد أن يطأها ، فأخذها وأكلها ، ثم قال : يا حيراً أكرمي جوار نعم الله عزوجل عليك ، فإنها لم تنفر عن قوم فكلدت تعود إليهم» نعم لا يبعد عدم ثبوت الاحترام بالنسبة إلى بعض المطعومات الغير المعتادة كبعض المقول ، بل الانصاف أن بعضًا من المعتاد كاللحم ونحوه ليس مبنياً على الاحترام ، والحاصل كل ما ثبت فيه جهة احترام من الشرع جرى عليه الحكم وإن لم يكن معلوماً بالفعل ، بل قد عرفت دعوى الإجماع على المطعوم من غير استثناء ، ولا فرق في المطعوم بالنسبة إلى قوم دون قوم ، ولعله يشعر به التعليق بطعام الجن ، كما أنه لا فرق في عدم جواز الاسترجاء به بين الازلة للنجasa أو التغير الشرعي . ثم أنه يفهم من كثير من الأصحاب بل لم أعثر فيه على مختلف جریان الحكم في كل محترم ، كالتربة الحسينية وغيرها وما كتب اسم الله والأنبياء والأئمة أو شيء من كتاب الله عليه ، بل قد يتحقق به كتب الفقه والحديث

(١) تفسير الصافي - سورة التحل - الآية ١١٣

(٢) الوسائل - الباب - ٧٨ - من أبواب آداب المائدة - حديث ٣ من كتاب الأئمة

(٣) الوسائل - الباب - ٧٦ - من أبواب آداب المائدة - حديث ٤ من كتاب الأطعمة

ونحوها ، بل قد يتمشى الحكم في المأخذ من قبور الأئمة من تراب أو صدوق أو غيره ، بل قد يلحق بذلك المأخذ من قبور الشهداء والعلماء بقصد التبرك والاستشفاء دون مالا يقصد ، إذ الأشياء منها مثبت وجوب احترامها من غير دخل للقصد فيه ، ومنها مala يثبت له جهة الاحترام إلا بقصد أخذه متبركاً به أو مستشفياً به ، ومنها ما يؤخذ من الآباء من طين كربلا وغیرها ، فإنه لا يجري عليه الحكم إلا إذا أخذ بقصد الاستشفاء والتعظيم والتبرك ، لكن هل استمرار القصد شرط في ذلك أو يكفي تحقيق القصد أولاد إشكال ، هذا .

ولابنخن عليك أنه لا يليق بالفقية الممارس لطريقة الشرع المارف للسانه ان يتطلب الدليل على كل شيء ، شيء بخصوصه من رواية خاصة ونحوها ، بل يكتفي بالاستدلال على جميع ذلك بما دل (١) على تعظيم شعائر الله ، وبظاهر طريقة الشرع المعلومة لدى كل أحد ، أترى أنه يليق به أن يتطلب رواية على عدم جواز الاستنجاء بشيء من كتاب الله .

ثم لعلم ان ما ذكرنا من حرمة الاستنجاء بالمحترم أنها هو حيث لا يكون مع قصد الاهانة ، وإلا فقد يصل فاعله بالنسبة الى بعض الأشياء إلى حد الكفر والعباذ بالله ، والضابط أن كل مستحل مما علم تجريمه من الدين ضرورة ، أو فعله بقصد التكبر والعناد أو الفسق وإن لم يكن مستحلًا تتحقق به الكفر ، فيكون بحسناً ذاتياً ، فلا يفيده الاستنجاء طهارة ، فان عاد إلى الاسلام وجب إعادة الاستنجاء ، لا يقال : الاسلام من جملة المطهرات ، فلا حاجة إلى إعادة الاستنجاء ، لانا نقول : ان أقصى ما ثبت أن الاسلام مطهر من العجاشية الكفرية دون غيرها ، نعم قد يقال : بمحصول الطهارة لما ت مجلس من بدنه ونحوه إذا كان قد أزالها على نحو إزاله المسلم ، أو لم يعلم كيف أزالها ، أما لو علم بالازالة الفاسدة فلا يجري الحكم ، والقول بمحصول الطهارة له حيث يستنجد

(١) سورة الحج - الآية ٣٣

بما تقدم من تلك النجاسة وإن ثبتت له النجاسة العينية بعيد ، وكيف ومن شرط التعلق بالاستجاء بالأحجار أن لا يتتجس الحجر بغير النجاسة الماحصلة من الاستجاء ، والفرض أنه تتتجس بما سته لبدن الكافر ، وما عساه يقال : - إن سائر الذوات النجسة عيناً لو أصابتها نجاسة خارجية فهي لا تتصف بالتجيس ، نعم يدور الحكم مدار وجود عينها ، فالكلب لا يتتجس بالدم مثلا ، حتى إذا زال الدم عنه يبقى حكه ، فالمدار على زوال عين النجاسة الخارجية عنها - فيه أنه على تقدير تسليمه لا يتمشى فيما نحن فيه من الكافر ، لتكميله بالفروع ، فإذا أصابته نجاسة فهو مكلف بازالتها على الوجه الشرعي ، وخبر الجب لم يعلم إرادة ما يشمل ذلك فيه مع أنه غير جامع لشرط المحبة ، فلا ريب أن القاعدة تقتضي إعادة الاستجاء ، ولا دليل يخرج عنها ، ولا يمكن دعوى السيرة الصالحة للاستدلال بها في القائم ، لكن ومع ذا والمسألة لا تخلو من تأمل ، بل البحث فيها مقامات ، تركناه خوف الاطالة والملل .

» ولا صيقل ينزل عن النجاسة « للإسهاب فلا يزيد عليها ، وحينئذ فاشترطه واضح ، أما لو اتفق القلع به فلم أعتبر على ما يقتضي عدمه ، وما ذكره من التعليل إنما هو خاص بالأول ، ولذا صرحت بعضهم بالاجتزاء به ، نعم عن العلامة في النهاية عدم الاجزاء ، وكأنه لكونه من الأفراد النادرة التي لا تشملها الإطلاقات ، وفيه منع واضح ، وعلى تقدير تسليمه في الإطلاقات فإذا ذكره من الإجماع النقول على الاجزاء بكل جسم ظاهر بمنزلة النجاسة كاف ، وما عساه يقال : إن ظاهر الشرطين لذلك يقضي بعدم جواز الاستجاء به وإن قلع ، وإلا لم يكن وجه صحيح بالتعرض له ، لأنه مع عدم الازالة لا يشكل في عدم الاجزاء به ، فلا يناسب عده في تلك الأشياء ، ففيه أنه لا يتحقق على الملاحظ لما ذكره من الاستدلال عليه من عدم الازالة ونحوها أنه ذكر لمنزلة الفحصد ، وإلا كانوا مطالبين بدليله ، فالأقوى حينئذ الاجزاء به لو اتفق القلع به ولو نادرا ، في حينئذ لا يبني الأشكال في الاجزاء بأمر أراه لو تقي محل بدونه ، وما يقال :

انه يشرط فيها وإن لم يكن نجاسة أن تكون قابلة للقلع لو كانت في غاية الفحف ، إذ لا دليل يقتضيه ، بل هو يقتضي علمه .

﴿ولو استعمل﴾ شيئاً من ﴿ذلك لم يظهر﴾ . فطماً في غير العظم والروث والمعروم والمحترم ، وأما المستعمل بالمعنى السابق فهو مبني على القول باشتراطه ، وقد صرخ بعد حصول الطهارة في المبسوط والمعتبر كما عن ابن إدريس ، بل ربما نقل عن الرتضي ، قال في الأول : « كل ما قلنا لا يجوز استعماله لحرمتة أو لكونه نجساً ان استعمل في ذلك ونقى به الموضع لاجزئي ، لأنه منهي عنه ، والنعي يقتضي الفساد ». انتهى . خلافاً للعلامة وجمع من المتأخرین ، فصرحوا بالاجزاء ، وأقصى ما يمكن الاستدلال به للأول الأصل ، وعدم شمول بادل على الاستتجاه لمانع الشارع عنه ، ولا أقل بين إفادته الأذن التي لا تشمل المنهي عنه ، وقوله (صلى الله عليه وآله) (١) في العظم والروث : (لا يصلح) الظاهر في عدم حصول الطهارة المؤيد بالرواية العامة أنها لا يطهران ، بل يستفاد حينئذ من تعليمه عدم الصلاحية بكونه طعام الجن تسرية الحكم لطعام الانس ، بل ربما يقال : بشموله للمحترم أيضاً ، لكون الظاهر من التعليل الاحتراز ، مضافة إلى ما نقل عن الفنية من الاجماع على عدم الاجزاء بالروث والمعظم والمعروم ، بل قيس إن ثبتت هذا الاجماع ثبت في سائر المحترم بطريق أولى .

وأقصى ما يمكن أن يستدل به الثاني تناول الالتفاقات والعمونات ، والنعي لا يقتضي الفساد في مثل المقام ، لكونه من قبل المعاملات ، ودعوى عدم تناولها لاستفادة الأذن منها ، فلا تشمل المنهي عنه يدفعها أن الحكم الوضعي المستفاد منها شامل للجميع ، على أن الاستفادة ليس من المدلول في شيء ، وعلى تقديره فلا دلالة فيما على شرطية الأذن بالنسبة للطهارة ، ولعل الأقوى التفصيل بين مانع عن الاستتجاه به كالمطعم والروث ، فانا وإن لم نقل باقتضاء الفساد في مثله عقلاً ، لكن نقول باستفادته

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

عْرَفَا كَمَا لَا يُخْتَيِّنُ ، إِذْ هُوَ كَالثَّنَيِّ عَنْ نَفْسِ الْمَعْاَلَةِ وَنَحْوِهِ مَا يُسْتَغْدَدُ مِنْهُ عَدْمُ تَرْتِيبِ الْأَثْرِ عَلَيْهِ ، بَلْ قَوْلُهُ (لَا يُصْلِحُ) ظَاهِرٌ فِي عَدْمِ تَرْتِيبِ الْأَثْرِ الشَّرِعيِّ عَلَيْهِ ، وَبَيْنَ مَالِمِ يَنْهَا عَنِ الْاسْتِجَاءِ بِهِ ، بَلْ جَائِتْ حِرْمَةُ الْاسْتِجَاءِ بِهِ لِأَمْرٍ خَارِجٍ مِثْلِ الْحَرَمَاتِ ، فَإِنَّهُ لَا يُنْهَا عَنِ الْاسْتِجَاءِ بِهَا ، لَكِنَّهُ يُحْصَلُ الْحِرْمَةُ مِنْ جَهَةِ مَنَافَاتِهِ لِلْاحْتِرَامِ الْأَمْوَرُ بِهِ ، فَذَلِكَ حَالُ الْحَجَرِ الْمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ ، وَمَا يَقُولُ : مِنْ اسْتَفَادَةِ ذَلِكَ مِنْ التَّعْلِيلِ فِي الْعَظِيمِ وَالرَّوْثِ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْعَلَةَ فِي عَدْمِ الطَّهَارَةِ الْإِحْتِرَامِ حَتَّى تَسْرِي ، مَضَافًا إِلَى أَنَّهُ ضَعِيفُ السَّنْدِ ، وَلَا جَابِرٌ لَهُ فِي مَثْلِ الْمَقَامِ ، بِخَلْفَهِ فِي مَثْلِ الْعَظِيمِ وَالرَّوْثِ ، فَإِنَّهُ مُجِبُورٌ بِإِجَاعَ الْغَنِيَّةِ وَغَيْرِهِ ، نَعَمْ قَدْ يَلْحِقُ بِهِ الْمَطْعُومُ أَيْضًا لِذَلِكَ ، وَأَمَّا الْمُحْتَرَمَاتُ الْأُخْرَى فَنَنْ اسْتَجَى بِهِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ طَهْرًا ، وَلَا حِرْمَةً ، بَلْ الْعَامِدُ كَذَلِكَ لَكِنْ مِنْ حِرْمَةً ، فَتَأْمَلُ هَذَا . وَاعْتَبِرُ فِي مُعْكِي التَّنْتَهِيِّ وَالتَّذَكِيرَةِ وَصَفَّاً آخَرَ ، وَهُوَ الْجَفَافُ ، لَا لِنَرْطُبِ يَنْجِسَ بِالْغَائِطِ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَلِّ فَيَنْجِسُ ، وَلَا لِنَهْ منْ بَدْ الْتَّلُوُثِ وَالْاَنْتَشَارِ ، وَكَذَا عَنْ نَهَايَةِ الْأَحْكَامِ ، مَعَ احْتِمَالِهِ فِي الْعَدْمِ ، لَا حَيَالَ أَنَّهُ لَا يَنْجِسُ الْبَلَلُ إِلَّا بَعْدِ الْانْفَسَالِ ، وَعَنِ الذَّكْرِ لِذَلِكَ وَلِكُونِ نِجَاستِهِ مِنْ نِجَاسَةِ الْحَلِّ ، وَهَذَا كَمَا فِي رَطْبِ لَا يُوجِبُ التَّعْدِيِّ الْوَجِبُ لِلْاسْتِجَاءِ . (الثالث)

{في سنن الخلوة}

{وَهِيَ مَنْدُوبَاتٍ وَمُنْكَرُوهَاتٍ ، فَنِّيَّ المَنْدُوبَاتِ تَقطِيَّةُ الرَّأْسِ} كَافِي الْمَدَايَةِ وَالْمَقْنَعَةِ وَالْمَبْسوطِ وَالْمَعْتَبِرِ وَالْقَوْاعِدِ وَالْأَرْشَادِ وَالذَّكْرِيِّ وَالرَّوْضِ وَالْمَدَارِكِ وَكَشْفِ الْأَثَامِ وَغَيْرِهَا ، بَلْ فِي الْمَعْتَبِرِ وَالذَّكْرِيِّ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، وَعَنِ الْفَقِيْهِ تَعْلِيلِهِ بِالْأَقْرَارِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مِبْرَهِ نَفْسِهِ مِنَ الْعِيُوبِ ، وَفِي الْمَقْنَعَةِ (١) أَنَّهُ سَنَةٌ مِنْ سِنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَلِيَأْمُنَ بِذَلِكَ مِنْ عَبْثِ الشَّيْطَانِ ، وَمِنْ وَصْولِ الرَّأْئِمَةِ الْحَسِيشَةِ إِلَى دِمَاغِهِ ، وَفِيهِ إِظْهَارُ الْحَيَاةِ مِنَ اللَّهِ

(١) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٣ - مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْخَلُوَةِ - حَدِيثٌ

تعالى لكتمة نعمه على العبد ، وقلة الشكر منه ، بل قد يستدل عليه بمحنة علي بن أسباط (١) أو رجل عنه عن رواه عن الصادق (عليه السلام) «أنه كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه ، ويقول سرًا في نفسه بسم الله وبالله إلى آخره وبالمرادي عن الحال» (٢) باسناده عن أبي ذر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصيته له قال : «يا أبا ذر استحيي من الله ، فاني والذى نفسي بيده لا ظل حين أذهب إلى الغائط متقدماً بشوبي استحياءً من الملائكة الذين معي» لكن قد يقال : ان المستفاد منها استحباب التقنع ، ولم يلمه غير التغطية ، بل هو الظاهر من جماعة ، الذكر لهم له مستقلان عنها ، إلا أنه قد يشعر كلام المفید والمصدق بارادة التقنع من التغطية ، والأقوى ثبوت الاستحباب لها مما ، أما التغطية فلما سمعت ، وأنا التقنع فلما روي عن الصادق (عليه السلام) «أنه كان يقنع رأسه إذا دخل الحلة» نعم حيث يحصل التقنع يكتفى به عن التغطية ، بل قد يقال : أن المراد بالرأسم في المقام رأس القصاص ، فيكون تغطيته عين التقنع ، فلا خلاف حينئذ ، لكنه لا يخلو من بعد ، وقد يظهر من بعضهم ثبوت الكراهة لمسكشوف الرأس ، قلت : لكن ترفع حينئذ بستر بعضه وإن لم يحصل استحباب التغطية ، لتوقفها عليه جميعه ، فتأمل .

﴿والتسمية﴾ اتفاقاً كافياً للمعتبر ، وهو الجهة ، مضافة إلى ما نقدم من خبر علي بن أسباط ، وفي صحيح معاوية بن عمار (٣) سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : «إذا دخلت المخرج فقل بسم الله أللهم أني أعوذ بك من الحديث الخبث الرجس النجس الشيطان الرحيم ، وإذا خرجت فقل بسم الله وبالله والحمد لله الذي عافاني من الحديث الخبث ، وأناط عني الأذى» ولا ينافي ما ورد (٤) في غيره من الأخبار من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أحكام الحلوة - حديث ٢ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام الحلوة - حديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام الحلوة - حديث ٢ و ٥ و ٦
المجوهير ٧

^٢ ج ٢ {في استحباب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء} - ٥٧ -

المساء بذلك مدخل الخلاة من غير ذكر التسمية ، وللمرسل عن الصادق (عليه السلام)
ـ انه كان إذا دخل الخلاة يقنع رأسه ، ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا إله إلا الله
ـ رب أخرج مني الأذى سريعاً بغير حساب ، واجعلني لك من الشاكرين» إلى آخره .
وما عن وجادة الصدوق (١) بخط سعد بن عبد الله مسنداً عنه (عليه السلام) أنه قال :
ـ «من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاة : بسم الله وبالله أعوذ بالله
ـ إلى آخره . بل يستفاد من النقول (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) استحباب التسمية
ـ عند التكشّف ، لأنّه قال : «إذا انكشف لبول أو لغير ذلك فليقل بسم الله ، فإن
ـ الشيطان يغضّ بصره» كما أنه يستفاد من خبر أبي أسامة (٣) عن الصادق (عليه السلام)
ـ استحباب مطلق ذكر الله عند دخول الخلاة ، لأنّه سئل وهو عنده «ما اللستة في دخول
ـ الخلاة ؟ قال : يذكر الله ، ويتمودز من الشيطان الرجيم» والظاهر مما ذكرنا استحبابها
ـ مطلقاً في الأبنية وغيرها كما هو الظاهر من المصنف ، بل يدل عليه إطلاق إجماعه
ـ في المعنى .

وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول } كما نص عليه جماعة ، بل في المدارك أنه مشهور بين الأصحاب ، بل في الفنية الاجماع عليه ، كاستحباب تقديم اليمنى عند الخروج ، وعلل بالفرق بينه وبين المسجد ، فينبغي حينئذ تقديم اليمنى عند الخروج ، كما صرحت به بعضهم ، ولعله للتسامح في أدلة السنن يكتفى في ثبوته بعنوان من تقدم ، مضافا إلى إجماع الفنية ، لكن هل يقتصر في الاستحباب على البناء خاصة ، كما هو المنساق منه إلى الدهن ، أو لما هـ و أعم منه على إرادة تقديمه بالنسبة إلى الوضع الذي يحيط به : وكذلك تقديم اليمنى عند الانصراف ؟ وجبان ، أقربها الثاني ، كأعني العلامة في نهاية الأحكام { (ويستحب الاستبر) } اه كاف المراسم والاعتبار والمعنى والقواعد

^٩(١) و(٢) و(٣) الوسائل-الباب - ٥ - من ابواب احكام الخلوة - حديث ٨-٩-١٠.

والدروس وغيرها ، وليس بواجب كما هو المشهور ، بل لاختلاف فيه بين المتأخرتين ، للأصل ، مع إشعار جملة من الروايات (١) به ، بل ظهورها ، نعم وقع الأمر به بالجملة الخبرية في الحسن كالم صحيح (٢) فلت لأبي جعفر (عليه السلام) : « رجل بال ولم يكن معه ماء ، قال : يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلث عشرات ، وينثر طرفه ، فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول » وصحيحة حفص بن البختري عن الصادق (عليه السلام) (٣) « في الرجل ببول ، قال : ينثره ثلاثة ، فان سال حتى بلغ الساق فلا يالي » وهو مع كون الأمر فيها بالجملة الخبرية ، وإعراض المشهور عنها ، وإشعار ذيلها بارادة الأمر فيها لاحكم بعد المبالغات بما يخرج بعد ذلك - لا يبعد حمله على الاستحباب ، بل لو لافتوى الجماعة بذلك لأتمكن التأمل فيه ، لظهورها في إرادة الارشاد ، فايظهر من ابن حزرة من القول بالوجوب ، كاعن ابن زهرة والشيخ في الاستبصار ضعيف جداً ، لما فاته لما يظهر من كثير من الروايات (٤) من حصول الطهارة بدونه إن أرادوا توقف الطهارة عليه ، وإلا فلا معنى لوجوهه إلا وجوب إعادة الاستنجاء والوضوء ، ان يظهر بذلك مشتبه ، وهو اتفاق كافيل ، فيرتفع الخلاف حينئذ ، وأحتمال القول بالوجوب التعبد في غاية الضعف ، كاحتمال القول بوجوب إعادة الاستنجاه حتى فيما عالمان الخارج مذبي أو وذيء ، فيكون هذا حينئذ ثمرة ، فتأمل جيداً.

ثم أن الظاهر قصر استحبابه على الرجال خاصة ، لعدم الدليل عليه بالنسبة للنساء ، إلا أنه صرخ في المتهى . كما عن النهاية بالتعيم ولم يبين كيفية فيها ، ولعله الخرط عرضاً ، ويمكن الحكم به للقسام والاستفهام في خروج البول ، لكن ينبغي القطع في

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام الخلوة

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٧

(٣) الاستبصار - الباب - ٢٨ - حديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام الخلوة

ج ٢ {في كراهة الجلوس للمتغلي في الشوارع والشارع} - ٥٩ -

عدم جريان حكم المشتبه قبله بالنسبة إليها ، كافى الرجال وإن قلنا باستعجابه ، لعدم الدليل ، مع إصالة الطهارة النافية لحديثه .

وأما كيفية الاستبراء، فسيأتي الكلام عليها في باب الفسل إن شاء الله تعالى
(والدعا عند الاستجابة) بالتأثر من قوله : «أَللّٰهُمَّ حِصْنَ فُرْجِيْ وَاعْنَهُ ، وَاسْتَرْ عُورَتِيْ ، وَحَرْمَنِيْ عَلَى النَّارِ» (وعند الفراع) منه ، «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي عَافَنِي مِنَ الْبَلَاءِ»
وأَمْطَأَ عَنِّي الْأَذَى» (وتقدمي المني عند الخروج) عكس الدخول ، كما عرفت وجهه
ما سبق (والدعا بعده) أو عنده ، بقوله : «بِسْمِ اللّٰهِ ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي رَزَقَنِيْ لَذَّتَهِ
وَأَبْقَى قُوَّتَهُ فِي جَسْدِيْ ، وَأَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ ، بِالْمَا نَعْمَةُ ثَلَاثَةَ» (و) من (الкроهات
الجلوس) البول أو الفائط (في الشوارع) جمع شارع وهو الطريق الأعظم
عن الصحاح ، ولعل المراد بها هنا مطانق الطرق النافذة ، إذ المرفوعة ملك لأربابها ،
(والشارع) جمع مشرعة ، وهو مورد الماء كشوط الأنهر ، وفي القاموس أنها مورد
الشاربة ، بلا خلاف أجدده فيها ، سوى مافي المداية والمتنعة لا يجوز مع احتسابها ، أو
ظهور إرادتها الكراهة ، لما في الفنية من الاجماع على استعباب اجتنابها ، وهو سمع
الأصل والشهرة المظيمة التي كادت تكون إجماعا ، بل هي كذلك فرينة على صرف
ماتسمع من الأخبار عن ظاهرها ، مع مافي بعضها من الاشعار بذلك ، (منها) قول
علي بن الحسين (عليه السلام) (١) في الجواب عن سؤال من سأله أين يتوضأ الغريرا ؟
«تنتي شوط الأنهر ، والطرق النافذة» الحديث . وفي المرفوعة (٢) قال : «خرج
أبو حنيفة من عند أبي عبدالله (عليه السلام) وأبو الحسن (عليه السلام) قائم وهو غلام ،
فقال : ياغلام أين يضم الغريب بيادكم ، فقال : اجتنب أفنية المساجد وشوط الأنهر»
الحديث . وفي خبر السكوني (٣) عن جعفر عن أبيه عن أبيه (عليهم السلام) قال : «هـى
رسول الله (صلى الله عليه وآله) أـنـ يـنـفـوـطـ عـلـىـ شـفـيرـ بـثـرـ مـاـ يـسـتـعـدـ بـمـنـهـ ، أـوـ نـهـرـ

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١ - ٢ - ٣

يستعبد ، أو تحت شجرة فيها عمرها » وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) (١) « كره البول على شط نهر جار » وفي حديث الناهي (٢) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة ، أو على قارعة الطريق» وغير ذلك .

« وتحت الأشجار المثمرة » كما عبر بذلك أكثر الأصحاب تبعاً لصحيح عاصم (٣) وإذا كان المشهور عند الامامية عدم اشتراط بقاء البدء في صدق المشتق صريح الحق الثاني وتبعه عليه غيره أن المراد بالمشمرة مامن شأنها الاثمار ، وفيه أنه بعد التسليم ينبغي تعبيمه لما أثمرت وزال ثُرُّها ، لأن شأنها أن تثمر وإن لم تثمر ، فإن صدق المشتق عليه مجاز من غير إشكال ، على أن خبر السكوني المتقدم شجرة فيها ثُرُّها ، ونحوه خبر حصين بن مخارق (٤) كافيل ، وفي آخر (٥) « وكراهه أن يحدث الرجل تحت شجرة قد أثمرت ، أو نخلة قد أثمرت » والتعليق في الفقيه (٦) وعن العلمل عن الباقي (عليه السلام) « وإنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يضرب أحد من المسلمين خلاء تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لكن الملائكة موكلين بها ، قال : ولذلك تكون النخلة والشجرة أنساً إذا كان فيه حله ، لأن الملائكة تحضره » مما يستفاد إرادة الامصار الفعلية ، وبه أفتى جماعة من المتأخرین ، وبؤيده الأصل لكن لما كان الحكم مكررهاً أمكنا القول بالتعيم لما زال ثُرُّها ، سينا مع تعبير الأصحاب بالمشتق ، ومعروفة مذهبهم حتى أنهم في أصول الفقه جعلوه مثلاً لحل النزاع ، ونسبوا إلى الشيعة القول بعدم الاشتراط ، بل قد يستفاد من المروي في الفقيه (٧) كون الملائكة موكلين بالأشجار حال عدم الثمرة ، على أنه لامنافاة بين مادل على الكراهة تحت المشمرة فعلاً وبين المشتق المفید للأعم من ذلك إلا بهنوم الوصف

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١-١٠-٩

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٨-١١-٦

(٧) البحار - الجلد - ٩٨ - باب آداب الخلاء ص ٤٠

ج ٢ «فِي كُراهةِ الْجَلُوسِ السَّخْلِيِّ فِي مَوَاطِنِ النَّزَالِ وَمَوَاضِعِ اللَّعْنِ» - ٦١ -

الضعيف ، هذا . وفي المرفوعة السابقة التعبير بمساقط الماء ، وهو يفسر التحت الواقع في النص والفتوى لكن يتحمل الرجوع فيه إلى العرف .

«**مَوَاطِنِ النَّزَالِ**» أي المواقع العدة لنزول القوافل والترددين ، عبر جماعة من الأصحاب بني النزال ، وفسر بوضع الظل العد لنزول القوافل والترددين ، كوضع ظل جبل أو شجرة ونحوها ، ويوافق الأول قول الكاظم (عليه السلام) لما سأله أبو حنيفة أين يضع الغريب بيادكم ، فقال : «اجتنب أفنية المساجد ، إلى أن قال : **وَمَنَازِلِ النَّزَالِ**» كما أذهاب وافق الثاني خبر ابراهيم بن أبي زياد الكرخي (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ثلاثة من فعلهن ملعون التقطيع في ظل النزال ، والمائع الماء المتتاب ، وساد الطريق المسلوك» لكنك خير أنه لا تعارض بينها ، فلعل تغير المصنف أولى ، لكونه أعم ، بل يمكن أن يرجع إليه الثاني على أن يراد بالفي الرجوع من قاه إذا رجع ، نظراً إلى أنهم يرجعون في النزول إليه ، لكنه بعيد ، أو يقال : انه عبر به لأن الغائب فيها أن تكون ذات أطلال ، والغائب نزولهم بها بعد العصر ، نعم يتحمل قوياً شدة الكراهة في الفي ، بل ظاهر الخبرين التحرير في غيره ، كما عن ظاهر المداية والمقنة وعن النهاية والفقير ، لكن لما كانا قاصرين عن إفادته سند أو دلالة مع تصريح المشور بالكرامة مضافاً إلى الأصل كان تنزيلاً لها عليها هو المتجه ، بل تحمل إرادتها لأولئك أيضاً وإن قالوا لا يجوز ، لكن التعبير به عنها معروف في عبارات مثلهم .

«**مَوَاضِعِ اللَّعْنِ**» كما هو المشهور ، بل لعله لازلاف فيه مما عدا الكتب المتقدمة ، بل قد عرفت إمكان إرادة الكراهة منها أيضاً ، فمن هنا أتجه حل قول علي بن الحسين (عليه السلام) في صحيح عاصم بن حميد (٢) عن الصادق (عليه السلام) عليها ، بعد أن قال له رجل : أين يتوضأ الغرباء «تنقي شطوط الأنوار ، إلى أن قال : **مَوَاضِعِ اللَّعْنِ** ،

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام الخلوة - حدث ٤ - ١

فقيل له : وَأَنْ مَوَاضِعُ الْعَنْ ، فَقَالَ : أَبْوَابُ الدُورِ عَلَى أَنْ يُحْتَمَلَ لَا نَلْيَكُونْ أَمْ أَ ، بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ فَعْلِ الْغَرِيَّابِ ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْحَرْمَةِ ، فَانْقَلَتْ : أَنَ الْأَصْحَابُ حَكَوْا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ وَفِيمَا تَقْدِمُ بِالْكَرَاهَةِ مَعَ أَنَ الْوَارِدُ فِيهَا الْأَمْرُ ، وَحِلَّهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ إِمَامًا مُمْتَنَعٍ وَلَا مَجازًا ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَقْدِمُ عَلَى النَّذْبِ ، لِكُونِهِ مَجازًا شَائِعًا ، قَلَتْ : الظَّاهِرُ أَنَ الْأَمْرُ الْمُوْجُودُ فِيهَا مَعْنَاهُ نَهْيٌ . اقْوَلُهُ فِي الْأُولَى اجْتَنَبْ ، وَفِي الثَّانِي تَسْتَقِيْ ، وَالْمَرَادُ بِمَوَاضِعِ الْعَنْ أَبْوَابُ الدُورِ كَمَا سَمِعْتُهُ ، لَكِنْ فِي جَامِعِ الْمَفَاصِدِ وَعِنِ الْذَّكْرِ قِيلَ أَنَّ مَجْمُوعَ النَّادِي لَتَعْرِضَهُ لِلْعَنْ ، قَلَتْ : وَيُمْكِنُ جَعْلُ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ مِنْ بَابِ الْمَثَلِ ، وَالْمَرَادُ كُلُّ مَوْضِعٍ يَلْعَنُ فِيهِ الْمَحْدُثُ ، وَلِعِلَّهُ يَشْعُرُ بِهِ جَمِيعُ الْمَوَاضِعِ ، فَيَسْتَدِلُ بِهِ حِينَئِذٍ عَلَى غَيْرِ الْمَقْامِ ، وَالظَّاهِرُ إِرَادَةُ اللَّعْنِ مِنَ الْمُتَرَدِّيْنَ لِأَمْنِ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَإِلَّا لَاقْتَضَى ذَلِكَ التَّعْرِيمُ مَعَ احْتِمَالِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ التَّعْرِيمُ ، لِلْحَمْلِ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْمَجَازِ كَمَا وَرَدَ اللَّعْنُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ .

﴿وَاسْتَقْبَالُ﴾ فِرْصٌ ﴿الشَّمْسُ﴾ وَفِرْصٌ ﴿الْقَمَرُ بِفَرْجِهِ﴾ لَا جَهْتَهَا كَمَا فِي الْقِبْلَةِ ، لَا نَهْيٌ مَجَازٌ لَا يُرْتَكِبُ بِدُونِ قَرِينَةٍ ، وَالْحُكْمُ بِالْكَرَاهَةِ هُوَ الشَّهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ بَلْ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خَلْقًا بَيْنَ الْمُتَأْخِرِينَ ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ خَبْرُ السَّكُونِيِّ (١) عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ : « نَهْيُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِفَرْجِهِ وَهُوَ يَبْولُ » وَخَبْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَمِيْيِي الْكَاهْلِيِّ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (٢) قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَا يَبْولُنَّ أَحَدُكُمْ وَفَرْجُهُ بَادَ لِلْقَمَرِ يَسْتَقْبِلُ بِهِ » وَعَنِ الصَّدُوقِ (٣) فِي الْفَقِيهِ أَنَّهُ قَالَ : وَفِي خَبْرٍ آخَرَ « لَا يَسْتَقْبِلُ الْمَلَلُ وَلَا تَسْتَدِبْرُهُ يَمْنِي فِي التَّخْلِيِّ » وَعَنِ الْكَافِيِّ قَالَ : وَرَوَى (٤) أَيْضًا « لَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسُ

(١) وَ(٢) وَ(٣) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٢٥ - مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ - حَدِيثٌ ٣-٢-١

(٤) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٢٥ - مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ - حَدِيثٌ ٥

ولالقمر» وخبر المنافي (١) المروي عن الفقيه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيه «نهى أن يبول الرجل وفريجه بادلشمس أو القمر» والأخبار وإن كان ظاهر التحريم النهي مادة وصيغة ، لكن فصور أسانيد كثير منها - بل ليس فيها إلا حسنة الكاعلي وإعراض الشهور عنها شهرة كانت تكون إجماعا ، وكونه كعام البلوى مع خلو الأخبار الآخر سبباً المسؤول فيها عن حد الغائط فأجاب لاستقبال القبلة ولاستدبرها ولم يذكر الشمس والقمر ، بل اشتعل خبر الكاظم منها على قوله وارفع ثوبك وضع حيث شئت ، بل ظاهر إجماع الفتنية على أنه يستحب أن لا يستقبل الشمس والقمر - يمنع من الحكم بالحرمة . فما يظهر من المفید والصدق في المداية من التحريم ضعيف ، مع أن عبارتها غير صريحة بذلك ، إذ لعله مرادها بعدم الجواز **الكراهة** ، بل عبارة المداية لم يتعرض فيها للشمس ، على أنها عبرا بعدم الجواز فيما يبعد قوله فيه بالتحريم مثل الريح ونحوها ، بل لعل عبارة المداية على نسق الروايات ، وأما ما يظهر من سلادـ من النهي من استقبال الشمس والقمر بفرجه في حال البول وأنه قال عند ذكر الغائط : وقد قيل انه لا يستدبر الشمس ولا القمر ولا يستقبلهما ظاهر عدم إرادته الحرمة ، لتصريحه في أول العبارة بارادة الندب . وكيف كان فلا يبني الأشكال في **الكراهة** ، نعم ظاهر عبارة المصنف الاقتصار على الاستقبال ، كما هو ظاهر بدو الفرج والاستقبال به في الأخبار ، بل عن شرح الارشاد للغير الإجماع على عدم كراهة الاستدبار ، لكن قد سمعت أن المرسل تضمن النهي عن الاستدبار بالنسبة للهلال ، بل عن المداية أنه قال : «لا يجوز الاستدبار بالنسبة للهلال» وعن الذكرى أحتمال الكراهة للمساواة في الاحتراام ، لكن لا يبعد عدم الكراهة ، للأصل وما سمعته من الإجماع ، بل قد يقال : أنه مقتضى مفهوم الأخبار المتقدمة ، بل قد يرشد إلى إرتفاعها أيضاً ارتفاعها لستر الفرج بثوب أو كف أو نحو ذلك من الحجب السماوي وغيره كالسحاب ونحوه . كما صرخ به بعضهم ، الخروج به عن البدو .

(١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب أحكام الخلوة . حديث ٤

والاستقبال لها ، فكيف لو استدبارها ، مع ماقبها من العسر في بعض الأوقات ، لمكان حرمة استقبال القبلة واستدبارها وكرامة استقبال الشمس واستدبارها ، بل بهضمهم أوجب التشريق والتغريب للأمر بها وإن حله آخرون على الاستحباب فتأمل جيداً . ثم أن ظاهر الأخبار المذكورة عدا المرسلين المتقدمين اختصاص الحكم بالبول ، كظاهر النقول عن الأكثـر ، ولعله لقولهم وفرجه بـاد الشـمس والـقـمر ، لكن عن الشـهـيد في الذـكـرى أنه قال : والـفـائـطـ مـحـمـولـ عـلـيـهـ ، وـرـبـماـ روـيـ بـفـرـجـهـ وـهـوـ يـشـلـهـاـ ، قـلـتـ : الـظـاهـرـ انـ الفـرـجـ هـنـاـ يـعـنـىـ الـقـبـلـ ، لـأـنـهـ هـوـ الـذـيـ يـسـتـقـبـلـ بـهـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ وـيـتـحـقـقـ بـهـ الـبـدـوـ لـاـ الدـبـرـ ، فـلـوـ اـسـتـدـبـارـ بـالـمـرـسـلـينـ الـمـتـقـدـمـينـ لـكـانـ أـحـسـنـ ، لـاـ طـلـافـهـاـ ، لـكـنـ فـيـ كـشـفـ الـلـثـامـ اـنـهـاـ مـزـلـانـ عـلـىـ الـقـيـدـ ، وـفـيـ أـنـهـ لـاـ تـعـارـضـ يـنـعـهاـ يـوـجـبـ ذـلـكـ ، نـعـمـ قـدـ يـقـالـ : اـنـ الـبـلـكـلـيـنـيـ وـالـفـقـيـهـ أـرـسـلـاـ نـقـلـاـ بـالـمـعـنـىـ ، وـمـقـصـودـهـاـ هـيـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ الـتـاـهـيـةـ عـنـ الـبـولـ وـالـفـرـجـ بـاـدـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ ، فـلـمـ الـقـوـلـ بـعـدـ الـكـراـهـةـ لـلـأـصـلـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ وـإـنـ كـانـ حـكـمـ بـهـ أـقـوىـ ، لـتـسـاحـجـ فـيـهـاـ ، فـتـأـمـلـ . بـلـ يـكـنـ إـلـاـقـقـ الـفـائـطـ بـالـبـولـ اـسـتـدـبـارـاـ بـهـ لـذـلـكـ أـيـضاـ ، عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـنـىـ الـاسـتـقـبـالـ بـهـ اـسـتـدـبـارـ الـشـخـصـ وـالـاسـتـدـبـارـ بـالـمـكـسـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ تـأـمـلـ أـوـ مـنـعـ .

ثم الظاهر من الحالية في الأخبار أخذ القيدين معـاً ، وما البول من الفرج مع بدوه ، فمن بال من غير فرجه ولو معتاداً ، أو بدـىـ فـرـجـهـ مـنـ غـيرـ بـولـ فـلـاـ كـراـهـةـ فـيـهـاـ ، وـمـنـ هـنـاـ يـقـوىـ عـدـمـ جـرـيـانـ حـكـمـ عـلـىـ شـيـلـ الـمـسـوـحـ وـالـمـحـبـوبـ وـنـحـوـهـاـ لـعـدـمـ الفـرـجـ ، نـعـمـ الـظـاهـرـ اـشـرـاكـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ ، كـاـهـوـ مـقـتضـىـ الـقـاـعـدـةـ وـإـنـ كـانـ ظـاهـرـ الـأـخـبـارـ الـأـوـلـ ، وـأـمـاـ الـحـتـىـ الـمـشـكـلـ فـاـصـلـ عـدـمـ تـحـقـقـ الـكـراـهـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ مـنـ فـرـجـيـهـ ، لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـكـونـهـ فـرـجاـ ، كـاـنـ مـقـتضـىـ التـقـيـدـ المـذـكـورـ أـيـضاـ تـخـصـيـصـ الـكـراـهـةـ فـيـ حـالـ الـبـولـ لـأـقـيـمـ حـالـ الـجـلوـسـ أـوـ الدـخـولـ ، فـاـ يـنـقـلـ عـنـ ظـاهـرـ الـمـدـاـيـةـ مـنـ الـجـواـهـرـ

كراهة الجلوس بالبول إلى آخره لعل مراده ما ذكر نام المكان الغالب وإن فهو ضيف ، والظاهر شمول الحكم للكسوف والخسوف وعدمها ، بل يحتمل شمول الحكم للغير في النثار للصدق ، كما أن الظاهر شموله للهلال ، لما مسمته من الرسل ، وهل الحكم دائري على الاستقبال بالفرج في حال البول أو على البدن والشمس والقمر في حالة وإن لم يكن معه استقبال ؟ لا يبعد الأول ، لظاهر قوله يستقبل به ، ويحمل عليه غيره ، فتأمل .

﴿و﴾ استقبال ﴿الريح بالبول﴾ لخبر المروي (١) عن الحصال عن علي (عليه السلام) « ولا يستقبل بbole الريح » وبالنعي عن استقبال الريح بالبول عبر المبسوط كما عن المقنعة والنهاية والمذهب والوسيلة والرسام والكتابي والسرائر ، والظاهر أن مرادهم بذلك الكراهة ، كاً صرحاً بها في النافع والمتهى والتذكرة والتحرير والارشاد والقواعد ، بل عن الغنية يستحب أن يتقى بالبول الأرض الصلبة وحجرة الحيوان واستقبال الريح ، وذكر غير ذلك ، إلى أن قال : كل ذلك بدليل الاجماع ، وهو وإن ذكر لغط الاستحساب والأصحاب ذكروا الكراهة إلا أنه مشترك معهم في عدم الحرمة ، بل لعله لامنافاته يتبينه وبينهم ، بناء على أن ترك المكروه مستحب .

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في عدم الحرمة ، للأصل ، مع قصور الروايات عن إفادتها من وجوه ، مع ما ثبتت من دعوى الاجماع ، بل لعله كذلك ، فما ينقل عن ظاهر الصدوق في الفقيه والمعنى من الوجوب ضعيف مع احتمال إرادته الكراهة أيضاً ، فتأمل . لكن الذي يظهر من الأصحاب قصر الحكم على الاستقبال بالبول دون الغائط ودون الاستديار ، والموجود في الأخبار ، خلاف ذلك (منها) ماروا (٢) المشاعن الثلاثة كافية عن محمد بن يحيى بسانده رفعه قال : « سئل أبو الحسن (عليه السلام) ماحد الغائط ؟ قال : لاستقبال القبلة ولا تستديرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستديرها » (ومنها) مرفوعة (٣)

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٦

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٢ - ٦

عبد الحميد بن أبي العلاء قال : «سئل الحسن بن علي (عليهما السلام) ما حد الفائط ؟ قال : لاستقبل القبلة ولا تستديرها ، ولا تستقبل الربع ولا تستديرها» وما كذا ترى قد تضمننا حكم الاستديار مع حكم الفائط ، والقول بأنهما لم يدلَا على حكم الاستديار بالنسبة للبول يدفعه ظهور أن المراد بحد الفائط التخلص ، كالقول إنما كره الاستقبال بالغائط من جهة إن الغالب حصول البول حال الفائط ، فتحقق الكراهة بالنسبة للبول ، وإلا لو فرضنا غائطاً لا بول معه فلا كراهة ، كما يؤيذه تحقق سبب الكراهة في استقبال الربع بالبول دون الفائط ، وهو خوف الرد ونجاسة الثوب والبدن ، إذ هو اجتهاد بحث في مقابلة النص ، مع عدم إشارة إلى هنا التعليل في الأخبار ، نعم نقل عن علل محمد بن علي بن ابراهيم ابن هاشم (١) «ولا يستقبل الربع لعلتين ، أحدهما ان الربع ترد البول فيصيب الثوب ولم يعلم ذلك ، إلى ان قال : والعلة الثانية ان مع الربع مليكا ، فلا يستقبل بالعورة» انتهى . وهو مع ذكره للعلة الثانية مراده بالتعليق الحكمة ، فقد يكون حينئذ يكره التفوط مطلقاً ، لأن الغالب ان يكون معه بول ، فيריד على الثوب ونحوه ، فلا ريب ان الأقوى كراهة استقبال الربع مطلقاً ، ولذا لم يقيده به في الملة ، بل قال : واستقبال الربع ، بل الأولى كراهة الاستديار أيضاً فيها كما صرخ به في الروضة ، بل ربما كان ظاهر غيرها أيضاً عملاً بما سمعته من الأخبار السالمة عن المعارض ، وما ذكرناه من رواية الحصول لانتقاضي التقىد ، ولو لم يكن الحكم مكروهاً لكن متابعة الأصحابي لازمة ، لأن الظاهر منهم الاعراض عن ظاهر الخبرين المتقدمين ، مع أنه لا يخلو كلامهم من وجه أيضاً ، فتأمل .

﴿والبول﴾ دون غيره ﴿في الأرض الصلبة﴾ وما في معناها مما ينافي في الأمر بالتوقي من البول الموجـود في عدة من الأخبار ، خصوصاً ما عن الصادق

(١) البحار - المجلد - ١٨ - باب آداب الخلاء ص ٤٦ من طبعة الكمبانى

(عليه السلام) (١) قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من فقه الرجل ان يرتاد موضعًا بوله » بل عنه (ع) أيضًا (٢) قال : « كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أشد الناس تفويقًا عن البول ، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الامكنته يكون فيه التراب الكثير ، كراهةية ان ينضج عليه البول » وعنه (عليه السلام) أيضًا (٣) انه قال لزرارة : « لا تستحرقن بالبول ولا تهاون به » إلى غير ذلك ، بل ربما يشعر به بعض ما تقدم في الريح ، نعم يظهر من بعضهم عدم جعله من المكرهات ، بل جمل ارتياح موضع البول من المستحبات ، وال الأولى الجمجمة بينها ، للتساخ بكل منها .

﴿وفي ثقوب الحيوان﴾ بلا خلاف أجدده فيه إلا ما ينقل عن ظاهر المداية ، لقوله لا يجوز مع أحتماله معرفته غير مرأة ، لما عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (٤) « أنه نهى أن يبال في الجحر » المؤيد بما رواه الجهم وور عن عبد الله بن سرجين (٥) أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى أن يبال في الجحر » وقد وقع في كلام بعض أصحابنا التعليل بخوف الأذية من الحيوان ، كما اتفق لسعد بن عبدة بال في جحر الشام فاستلقى ميتاً ، فسمعت الجن تتوح عليه بالمدينة ، وتقول :

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْجَرَحِ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ * وَرَمِيَّنَا بِسَهْمَيْنِ فَلَمْ تَخْطُطْ فَوَادِهِ
وَكَأْنَهُمْ تَبَعُوا بِذَلِكَ مَا وَجَدُوهُ فِي كِتَابِ بَعْضِ الْعَامَةِ ، وَإِلَّا فَهَذِهِ الْحَكَايَةُ مِنْ
الشَّهُورِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشِّعْيَةِ كَذِبَّاهَا ، بَلْ عَنْ أَبِي الْحَدِيدِ التَّصْرِيفِ بِإِنَّهَا مَوْضِعَةٌ ، وَإِنَّ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١ - ولكن رواه

عن أبي جعفر (عليه السلام)

(٤) ما وجدناه في كتب الأخبار

(٥) سنن البيهقي - ج ١ ص ٩٩

السائل ليس من الجن ، والثابت (١) في طرق الشيعة « ان سعداً لما أبى عن البيعة خرج من المدينة إلى الشام ، وكان سعد سيد الخزرج من يخاف منه ، فاحتال فلان على قته ، فأرسل إلى فلان فرموه بهم غيلة وخفية . ووضموا هذه الحكاية حتى يطل دمه ولا ينفتق أمر آخر » نعم قد يستأنس بهذه الحكاية لكون البول في ثقوب الحيوان كان معروفاً في ذلك الزمان انه مظنة للأذية . ولذا احتالوا به .

﴿وَفِي الْمَاءِ جَارِيَا وَرَاكِدًا﴾ كَما صَرَحَ بِهِ كَثِيرٌ مِّنَ الصَّحَابَ ، وَيُدْلِلُ عَلَيْهِ جَمْلَةُ مِنَ الْأَخْبَارِ . (مِنْهَا) مَادِلٌ (٢) عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ غَيْرِ مَقِيدٍ لَهُ بِأَحَدِهَا (وَمِنْهَا) مَادِلٌ (٣) عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْمَاءِ التَّقِيعِ وَالْمَاءِ الرَّاكِدِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ ، (وَمِنْهَا) مَادِلٌ (٤) عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ ، وَلَكِنْ فِي جَمْلَةٍ مِّنَ الْأَخْبَارِ نَفِي الْبَاسُ عَنْهُ فِي الْجَارِيِّ ، كَخَبْرِ الْفَضِيلِ (٥) عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : « لَا بَأْسَ بَإِنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ ، وَكَرِهُ أَنْ يَبُولَ فِي الرَّاكِدِ » وَخَبْرُ عَيْنَةَ بْنِ مَصْعُبِ (٦) قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) « عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ ? » قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًّا » وَخَبْرُ سَعَاعَةَ (٧) قَالَ : سَأَلَتْهُ « عَنِ الْمَاءِ الْجَارِيِّ يَبَالُ فِيهِ ? » قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ » وَخَبْرُ ابْنِ بَكِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (٨) قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ » وَمَا يُقَالُ أَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ ، لَاَنَّ الْجُوازَ لَا يَنَافِي الْكِرَاهَةِ فَيَهُ أَنَّ الْمَنَافِعَةَ ظَاهِرَةٌ فِي صَحِيحِ الْفَضِيلِ الْمُتَقْدِمِ ، نَعَمْ هُوَ مُحْتَمِلٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ ،

(١) البحار - المجلد - ٨ - باب غصب الخلافة ص ٣٧ و ٧٠ من طبعة الكعباني

(٢) المستدرك - الباب - ١٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٣ و ٥ و ٧

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المخلوقة - حديث . - ٣

^١ (٥) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٢ - ولكن رواه في

الوسائل عن عتبة عن الصادق (عاصي السلام)

(٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٤ - ٣

وربما حلّ نفي البأس فيها على خفة الكراهة دون الرأك ، وَكَانَ مِنْ شَاءَهُ أَنْ هُوَ يُمْرِدُ جَمْعَ
بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، وَإِنَّ الْكَراهَةَ مَا يَتَسَاعِحُ فِيهَا ، وَإِلَّا فَلَا يَشَاهِدُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا يَنْتَقِلُ
إِلَيْهِ مِنَ الْفَنْطَذِ ، وَرِبِّ الْحَتَّمِ حَلَّ نفي البأس فيها على عدم حصول النجاسة أو الاستقدار
وَهُوَ كَسَابِقُهُ ، عَلَى أَنْ خَبْرُ الْفَضْلِ ظَاهِرٌ فِي خَلَافِ ذَلِكَ ، بَلِ الَّذِي يَؤْدِي بِهِ هَذَا
الْمَعْنَى عَدَمُ الْبَأْسِ عَنِ الْمَاءِ لِأَعْنَاقِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ ، فَلَذَا نَقْلُ عَنِ بَعْضِ الْقَدْمَاءِ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسُ
بِهِ فِي الْجَارِيِّ ، وَعَنِ الْمَدَائِي وَالْمَقْتَمَةِ أَنَّهُ لَا يَجِزُّ فِي الرَّأْكَدِ ، وَلَمْ يَرَدْهَا شَدَّةُ الْكَراهَةِ ،
لِقَصْوَرِ الْأَخْبَارِ عَنِ إِفَادَةِ التَّحْرِيمِ ، مَعَ اشْتِهَالِ الصَّحِيحِ عَلَى لَفْظِ الْكَراهَةِ ، وَإِشْعَارِ
الْتَّعْلِيلِ (١) الْوَارِدِ فِي جَلَّةِ مِنْهَا بَيْنَ الْمَاءِ أَهْلَاهُ ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلْوَمُنَّ
إِلَّا نَفْسَهُ ، وَإِنْ مِنْهُ (٢) يَكُونُ ذَهَابَ الْعُقْلِ ، وَعَنِ الْفَقِيْهِ أَنَّهُ قَالَ : وَرَوَى (٣) أَنَّهُ
يُورِثُ النَّسِيَانَ » وَعَنْ شَرْحِ الْإِرْشَادِ « أَنَّهُ يُورِثُ الْحَمْرَ » وَكَالْتَعْلِيلِ الْأُولُ وَرَوَدِ (٤)
فِي النَّهِيِّ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجَارِيِّ أَيْضًا ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ أَنَّ نَفْيَ عَنِ الْبَأْسِ مِنَ الْجَارِيِّ
السَّائِلِ ، وَالنَّهِيِّ عَنِ الْجَارِيِّ الرَّأْكَدَأَيِّ مَا لَهُ مَادَةٌ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا جَدًّا ، وَعَنِ
النَّهِيِّ أَنَّهُ بِاللَّيْلِ أَشَدُ لِمَا قَبِيلَ مِنْ أَنَّ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ لِلْمَجْنَنِ ، فَلَا يَبْلُغُ فِيهِ وَلَا يَنْتَسِلُ ، حَذِرًا
مِنْ إِصَابَةِ آفَةٍ ، انتَهَى . وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْأَخْبَارَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ لَهُ أَهْلًا مَطْلَقًا ،
وَكَذَا مَخَافَةُ إِصَابَةِ الْآفَةِ ، وَانتَ خَيْرُ أَنْ ظَواهِرُ الْأَخْبَارِ أَخْصَاصُ الْحُكْمِ بِالْبَوْلِ ،
وَمِنْ هَذَا افْتَصَرَ عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ كَالْمُلَامَةُ ، وَعَنِ الْأَكْثَرِ إِلَحَاقُ النَّائِطِ ، وَلِعَلَهِ لِلتَّعْلِيلِ ،
قَبِيلٌ وَلَا تَنْهَى أَوْلَى ، وَفِي جَمِيعِ الْمَقَاصِدِ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَقَالُ : أَنَّ الْمَاءَ الْمَدْفُ يَبْوَأُ
الْخَلَاءَ لَا يَكُرِهُ قَضَاءَ الْحَاجَةِ فِيهِ ، وَفِيهِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ مَقِيدًا لِلْكَلَّ الْأَدْلَةِ

(١) المستدرك - الباب - ١٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٤ - ٣

مالم يدخل تحت الضرورة المستثناء في بعض الأُخبار الناهية (١) عن البول في الماء الجاري.
﴿والأكل والشرب﴾ حال التخلّي كافي المذهب والمعنى وعن المصباح وختصره
 نهاية الأحكام ، أو مطلقاً كما هو ظاهر غيرها ، ولعله أولى ، لاتساع فيها ، ولتضمنه
 مهابة النفس ، وفوي خبر القمة المنقول (٢) عن الباقي والحسين (عليهما السلام) .
﴿والسوالك﴾ كافي الوسيلة والنافع واللعة والذكرى ، ولعل مرادهم حال التخلّي
 كما هو ظاهر المبسوط والمذهب والراسم والمعتبر والمعنى والقواعد والروضة ، للمرسل
 في الفقيه (٣) عن الكاظم (عليه السلام) «السوالك على الخلاء يورث البحر» وربما
 احتمل إرادة بيت الخلاء ، قيل لما رواه الشيخ (٤) بدل (على) (في) والمراد بالسوالك
 الاستياك ، وفي المقتنة لابن الجوز ، وهو ضعيف إلا أن يريد الكراهة .

﴿ والاستنجاء باليمين﴾ بلا خلاف أجده فيه سوى ما في المقتنة والمذهب وعن النهاية
 من أنه لا يجوز ، وهو ضعيف ، لعدم ما يصلح طامن المرسل عن الصادق (عليه السلام) (٥)
 «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يستنجي الرجل يمينه» وخبر السكوني
 عن الصادق (عليه السلام) (٦) «الاستنجاء باليمين من الجفاء» ونحوه غيره ، وهلا يصلحان
 لغير الكراهة بما معه ذكره ، لكن ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكن
 في اليسار علة ، للبروي (٧) نسأل في الفقيه والكافي من التقييد بذلك ، وفي الفقيه
 قال أبو جعفر (عليه السلام) (٨) : «إذا بال الرجل فلا يس ذكره. يمينه» ومنه يستفاد
 كراهة الاستيراء بها ، وظاهر النص والفتوى دخول الاستنجاء .

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١ و ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١ - ٢

(٧) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٣ و ٥

(٨) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٦

«) كذا يكره الاستجاء ولو استجئاراً (باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله) كـما في المبسوط والمهذب والوسيلة والراسـم والنافع والتذكرة والقواعد والتحرير والذكرى والبرومن والبيان وغيرها ، للتعظيم ، وقول الصادق (عليه السلام) (١) في خبر السـبـاطـي : « لا يـسـ الجـنـ درـهاـ ولا دـيـنـارـاـ عـلـيـهـ اـسـمـ اللهـ ، ولا يستـجـيـ وـلـيـهـ خـاتـمـ فـيـ اـسـمـ اللهـ » الحديث . التـمـ بـعـدـ القـائـلـ بـالـفـصـلـ بـيـنـ الـجـنـ وـغـيـرـهـ . وـخـبـرـ أـبـيـ أـيـوبـ (٢) قـلتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع) : « أـدـخـلـ الـخـلـاءـ وـفـيـ يـدـيـ خـاتـمـ فـيـ اـسـمـ مـنـ أـسـمـ اللهـ ، قالـ : لـاـ ، وـلـاـ تـجـامـعـ فـيـهـ » وـخـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ عنـ الصـادـقـ (عليه السلام) (٣) قالـ أمـيرـ الـؤـمـنـينـ (عليه السلام) : « مـنـ نـقـشـ عـلـيـهـ خـاتـمـ اـسـمـ اللهـ فـلـيـحـولـهـ عـنـ الـيـدـ الـتـيـ يـسـتـجـيـ بـهـاـ فـيـ الـتـوـضـأـ » وـخـبـرـ الـحـسـينـ بـنـ خـالـدـ (٤) قالـ : قـلتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ الـثـانـيـ (عليه السلام) : « اـنـاـ رـوـيـنـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـهـ) كـانـ يـسـتـجـيـ وـخـاتـمـ فـيـ إـصـبـعـ وـكـذـلـكـ اـمـيـرـ الـؤـمـنـينـ (عليه السلام) وـكـانـ نـقـشـ خـاتـمـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـهـ) مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ ، قالـ : صـدـقـواـ قـلتـ : فـيـنـيـغـيـ لـنـاـ أـنـ نـفـعـلـ ، فـقـالـ : اـنـ أـوـلـتـكـ كـانـوـاـ يـتـخـمـونـ فـيـ الـيـدـ الـيـنـيـ ، وـاـنـكـ تـخـمـونـ فـيـ الـيـسـرـيـ » وـنـحـوـهـ غـيـرـهـ ، وـخـبـرـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ (٥) عـنـ الصـادـقـ (عليه السلام) قالـ : قـلتـ لـهـ : « اـرـجـلـ يـرـيدـ الـخـلـاءـ وـعـلـيـهـ خـاتـمـ فـيـ اـسـمـ اللهـ تـعـالـىـ ، فـقـالـ : مـأـحـبـ ذـلـكـ ، قالـ : فـيـكـونـ اـسـمـ مـخـدـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـهـ) ، قالـ : لـاـ يـأـبـنـ » وـأـمـاـ مـاـ فـيـ خـبـرـ وـهـبـ بـنـ وـهـبـ (٦) عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليه السلام) قالـ : « كـانـ نـقـشـ خـاتـمـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـهـ) الـعـزـةـ اللـهـ جـمـيـعـاـ وـكـانـ فـيـ يـسـارـهـ يـسـتـجـيـ بـهـاـ ، وـكـانـ نـقـشـ خـاتـمـ اـمـيـرـ الـؤـمـنـينـ (عليه السلام) الـمـلـكـ اللـهـ وـكـانـ فـيـ يـدـ الـيـسـرـيـ يـسـتـجـيـ بـهـاـ »

(١) وـ (٢) وـ (٣) الـوـسـائـلـ الـبـابـ - ١٧ـ - مـنـ اـبـوـابـ اـحـكـامـ الـخـلـوةـ - حـدـيـثـ ٤ـ - ٥ـ

(٤) وـ (٥) الـوـسـائـلـ الـبـابـ - ١٧ـ - مـنـ اـبـوـبابـ اـحـكـامـ الـخـلـوةـ - حـدـيـثـ ٣ـ - ٦ـ

(٦) الـوـسـائـلـ الـبـابـ - ١٧ـ - مـنـ اـبـوـبابـ اـحـكـامـ الـخـلـوةـ - حـدـيـثـ ٨ـ وـفـيـ دـبـيـ بـدـلـ

فالأولى حله على التقبية ، مع أن راويه معروف بالكذب على آل الرسول ، وقد يستفاد من بعض ما تقدم من الأخبار كراهة إدخاله بيت الحلاة كما هو متضمن بعض عبارات الأصحاب ، لكنه معارض بما يظهر من البعض الآخر (١) الدال على فعل النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) ولعل الظاهر من خبر أبي أيوب الحلاق باقي أسماء الله مختصها ومشتركتها بعد القصد ، وهو الظاهر من المقنعة والمبسط والمذهب والمراسيم والقواعد والتحرير والتذكرة ، ولا يتأمن به لمناسبة التعظيم ، وفيها أيضاً مع غيرها من الذكرى والدروس والبيان وروض الجنان إلخ أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) وفي جامع المقاصد زيادة اسم فاطمة (عليها السلام) وهو الظاهر من الوسيلة ، ولعل ما في خبر معاوية المتقدم من نفي البأس يزداد به إدخاله الحلاة دون الاستنجاه كما قاله الشيخ ، أو يحمل على إرادة عدم قصد اسم النبي وإن وافقه في اللفظ ، فإن الظاهر عدم الكراهة فيه على إشكال ، وقد يحمل عليه أيضاً معنى المقتنع من نفي البأس كخبر ، ولضعف ما تقدم من الروايات مع إعراض الأصحاب عنها من ثبوت الحرمة كان القول بها وإن ظهر من بعض المتقدمين ذلك من احتماله إرادة الكراهة ضعيفاً .

ثُمَّ أَنَّهُ صَرَحَ بِعَضُّ الْأَصْحَابِ بِتَقْيِيدِ الْكُرَاهَةِ بِمَا إِذَالْمِ يَسْتَأْنِمُ تَلْوِيْثًا فِي النِّجَاسَةِ ،
وَإِلَّا فَيُحِرِّمُ ، بَلْ قَدْ يَصِلُّ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ مَعَ قَصْدِ الْإِهَانَةِ وَالْإِسْتَهْقَارِ وَإِنْ تَأْمُلُ فِي
الْحَرْمَةِ بَعْضِ التَّأْخِرِينَ ، لَكُنَّهُ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ ، وَأَلْهَقَ فِي الْبَسْطَ
وَالْمَهْذَبِ وَالْتَّعْرِيرِ وَالْقَوْاعِدِ وَالذَّكْرِيِّ وَغَيْرِهَا بِالْمَكْرُوهِ السَّابِقِ كُرَاهَةً الْاسْتِنْجَاهَ بِالْيَسَارِ
وَفِيهَا خَاتِمُ فَصْحَهُ مِنْ حَجَرِ زَمْنٍ ، وَلِعَلَّهُ لِلْمَضْمُرِ (٢) قَالَتْ لَهُ : « مَا تَقُولُ : فِي الْفَصْحِ
تَتَخَذُ مِنْ أَحْجَارِ زَمْنٍ ، قَالَ : لَا يَأْسُ بِهِ ، لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الْاسْتِنْجَاهَ نَزْعَهُ » قَيْلُ وَفِي

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب أحكام المخلوقة - حديث س

^١ (٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب أحكام الخلوة - حدوث

بعض النسخ (الزمرد) بدل (زمن) بل عن الكشاف نسبته إلى كثير من النسخ وبيهده عدم تعارف الآخاذ من ذلك . بل أورد عليه أن إخراج المصلى من المسجد غير جائز ، لكن فتوى الجماعة تؤيد الأولى ، ويحاب عن الثاني بخروجه بالنص ، أو بان هذا الحكم مبني على الواقع دون الجواز ، أو بان المراد ما يؤخذ من البئر بقصد الاصلاح ، وهو مما يجوز إخراجه كالقيمة . أو بان زمن ليست بداخلة في المسجد ، أو بغير ذلك .

﴿و﴾ يكره ﴿الكلام﴾ في حال التخلي غالباً أو بولا المرسل (١) «ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته» وقول الصادق (عليه السلام) (٢) في خبر أبي بصير : «لاتكلم على الخلاء ، فإن من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة» وقوله (ع) أيضاً في خبر عرب بن يزيد (٣) بعد أن سأله عن التسييج في التخرج وقراءة القرآن : «لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية» ورواه في الفقيه بزيادة (أو آية الحمد لله رب العالمين) . وقول أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (٤) في خبر صفوان : «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يحب الرجل آخر وهو على الفائط ، أو يكلمه حتى يفرغ» ولا منفأة بينه وبين ما تقدم ، إذ لا تخصيص فيه ، ولعله لاختلاف في الحكم بين الأصحاب ، لتصريح كثير من القدماء والتأخرین به سوى ما يظهر من الفقيه ، حيث قال : لا يجوز ، ولمل مراده الكراهة ، نعم يستثنى منه عندم بعد فرض شمول أدلة الكراهة له السلام بذكر الله .

ولذا قال للعنفه كغيره : ﴿إلا بذكر الله﴾ لما في الأخبار الكثيرة من التعليل بحسن .

الذكر على كل حال ، لكن قيده بعضهم فيما بينه وبين نفسه ، ولعله للمرسل (٥)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٢

«كان الصادق (عليه السلام) إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ، ويقول في نفسه بسم الله وبالله إلى آخره .

﴿أو آية الكرسي﴾ كما صرّح به كثيرون من التأثّرين ، لما سمعته من خبر عمر بن يزيد ، بل في خبر الحلي (١) ما يدل على قراءة ما شاء من القرآن ، لكن لم أُعثر على مفت به ، بل صرّح بعضهم بكرآهـة مaudاهاـ ، فقد يحمل الخبر على إرادة الجواز ، وفي الوسيلة تقييد قراءة آية الكرسي فيما بينه وبين نفسه ، قال : لأنـه يفوت شرف فضليـا ، ولم تفـقـ على شاهـدـ لهـ .

﴿أو حاجة يضرـ فـتها﴾ لانتفاء المـرحـ ، ومنـهـ يـعـرـفـ حـسـنـ التـقيـيدـ بـماـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ الاـشـارـةـ وـالـتـصـفـيـقـ ، وـيـنـبغـيـ لـالـصـنـفـ اـسـتـشـاءـ الـحمدـ بـعـدـ الـعـطـسـ ،ـ مـاـ فـيـ خـبـرـ مـسـعـدةـ ابنـ صـدـقةـ (٢) عنـ جـعـفرـ عـنـ أـبـيـ (عليـهـاـ السـلـامـ)ـ قـالـ :ـ دـكـانـ أـبـيـ يـقـولـ إـذـاـ عـطـسـ أـحـدـ كـمـ وـهـ عـلـىـ خـلـاءـ فـلـيـجـمـدـ اللـهـ فـيـ نـفـسـهـ »ـ وـلـعـلـهـ لـدـخـولـهـ تـحـتـ الذـكـرـ ،ـ وـمـنـهـ يـعـرـفـ اـنـسـ حـابـ استـحـبابـ التـسـميـتـ كـاـ صـرـحـ بـعـضـهـ ،ـ بـلـ يـنـبغـيـ اـسـتـشـاءـ حـكـاـيـةـ الـأـذـانـ أـيـضاـ كـاـ هـوـ الـمـهـبـورـ ،ـ لـلـأـمـ بـهـ فـيـ عـدـةـ مـرـواـيـاتـ (٣)ـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـعـوـمـاتـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ اـسـتـحـبابـهـ (٤)ـ مـعـ دـعـمـ تـبـادـرـهـ مـنـ الـكـلـامـ النـهـيـ عـنـهـ ،ـ وـلـعـلـ الـصـنـفـ تـرـكـهـ اـعـمـادـاـ عـلـىـ كـوـنـهـ ذـكـرـاـ كـاـ يـظـهـرـ مـنـ تـعـلـيلـ بـعـضـهـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ تـأـمـلـ بـالـنـسـبـةـ لـالـحـيـعـلـاتـ ،ـ أـللـهـمـ إـلـاـ أـنـ تـبـدـلـ بـالـحـولـةـ كـاـ تـعـرـفـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ اـسـتـحـبابـ حـكـاـيـتـهـ ،ـ وـيـكـرـهـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الـصـنـفـ تـطـيـحـ الرـجـلـ بـيـوـلـهـ مـنـ سـطـحـ أـوـ مـكـانـ مـرـفـعـ لـنـهـيـ النـبـيـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ)ـ (٥)ـ

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٩

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أحكام الخلوة

(٤) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب الأذان والإقامة - حديث ١ و ٣ و ٤

(٥) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

عن ذلك ، والبول قاعماً والتسلق على القبر أو بين القبور ، لما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال : «من تخلى على قبر أو بالقاعماً إلى أن قال : فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن بشه الله ، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات» وخبر أباه إبراهيم بن عبد الحميد (٢) عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : «ثلاثة يتغوفف منها الجنون - وعد منها - التغوط بين القبور » وطول الجلوس على الخلاء لأنّه كما روي (٣) يورث الناسور أو الباسور بالباء الموحدة ، واستصحاب الدرهم الأبيض غير مضرور لما رواه غياث (٤) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «أنه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلا ان يكون مضروراً » وعن بعضهم تقييده بما إذا كان عليه اسم الله ، ولهم لمعرفة نقش ذلك في الزمان السابق . وإلا فالرواية مطلقة .

الفصل (الثالث في كيفية الوضوء)

﴿وَفِرْوَادُهُ خَمْسَةٌ﴾ وَفِي النَّافِعِ سَبْعَةً بِاضْفَافِ الْمُوا لَاتِ وَالْتَّرْتِيبِ ، وَلِمَلْ غَرْضِ
الْمَصْنُفِ هُنَا بِالْفَرْضِ مَا يُسْتَفَدُ مِنْ نَصِ الْكِتَابِ ، فَإِذَا جَعَلُهَا خَمْسَةً . بِخَلَافَهُ فِي النَّافِعِ
لَكِنْ قَالَ الشَّهِيدُ فِي الذَّكْرِ : أَنَّهُ يُسْتَفَدُ مِنْ نَصِ الْكِتَابِ ثَمَانِيَةً ، السَّبْعَةُ الْمُذَكُورَةُ مَعَ
الْمُبَاشِرَةِ بِنَفْسِهِ ، وَفِيهِ مَا لَا يَنْعَنِي ، بَلْ لَا يَنْعَنِي مَا فِي الْأُولَى أَيْضًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْخَمْسَةِ ،
وَالْأَمْرُ سَلِيلٌ .

﴿الاول النية ، وهي لغة وعرفا (إرادة) تؤثر في وقوع الفعل : وبها يكون الفعل فعل مختار ، وهو المراد من فسرها بالقصد على ما يظهر من ملاحظة كثير من كلام الأصحاب وبعض كلامات أهل اللغة ، نعم ربما فسرت بالعزم في بعض عبارات

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب أحكام المخلوقة - حديث ١

^{٢)} الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب أحكام المخلوقة - حديث

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام الخلوة

(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٧

الأصحاب والصحاح ، بل يستفاد من إطلاق كثير من الأخبار (١) كما لا يخفى على من لاحظ باب استعجابة نية الخير والفرج عليه ، وباب كراهة نية الشر من كتاب وسائل الشيعة ، والراد بالعزم الارادة المتقدمة على الفعل سواء . حصل قبلها تردد أولاً ، فما ينقل عن التكلمين من الفرق بينه وبين النية بذلك غير واضح الوجه ، كالفرق بين النية ومطلق الارادة بالمقارنة وعدمها ، وحاصل ما نقل عنهم ان الارادة إما أن تكون مسبوقة بتردد أولاً ، فالاولى العزم ، والثانية إما ان تكون مقارنة أولاً ، فالاولى النية ، والثانية إرادة بقول مطلق ، وهو كما ترى . نعم لا يبعد دعوى اشتراك لفظ النية بين الارادة المتقدمة التي تسى بالعزم ، كما هو ظاهر ماعن الجوهري ، وبؤده ملاحظة كثير من الاستعمالات ، وبين الارادة المقارنة المؤثرة في وقوع الفعل ، مع احتمال دعوى الحقيقة في الثانية خاصة .

وكيف كان لا نعرف لها معنى جديداً شرعاً ، نعم ربما وقع في لسان بعض المشرعة إطلاقها على الارادة مع القربة ، بل هو مدار قولهم النية شرط في العبادات دون المعاملات ، ومهما اشتبه بعض متاخرى المؤمنين ، فادعى أن لها معنى جديداً ، وهو واضح الفساد كما لا يخفى على من لاحظ كلات الأصحاب في معناها وإطلاقها واستعمالاتهم وغير ذلك ، فلا حاجة للإطالة ، نعم لما لم يكتفوا بمطلق القصد في صحة العبادة بل كان المعتبر قصدآ خاصاً على ما مستعرف جعلوا ذلك كله من متعلقات النية ، ولذا تراهم بعد ذكرها يذكرون كيفيتها ، فيشتبه على غير المتأمل أنه معناها عندم ، وظهر ذلك مما تقدم من معنى النية أنها من الأفعال القليلة التي ليس النطق فيها مدخلية كما صرخ بذلك جماعة من الأصحاب ، منهم الشيخ في الخلاف والمصنف والعلامة والشيدان وغيرهم ، ومن هنا اعترض على المصنف باستدراك قوله ﴿تقول بالقلب﴾ بعد ذكره أنها إرادة ، وربما أجيبي عن أنه جيء به للاخراج إرادة الله عن مسمى النية ، ل مكان

(١) الوسائل - الياب - ٦ و ٧ - من أبواب مقدمة العبادات

كونها لاتقبل بالقلب ، فيقال : أراد الله ولا يقال : نوى الله ، بل في التبيح لا يصدق على إرادة الله تعالى أنها نية بالإجماع ، قلت : ولعله لخصوص لفظ النية دون نحو نوى ، وإنما فقد قال العلامة في المتن : انه يقال : نواك الله بغير أي قصدك ، وفي الصحاح نواك الله أي صحبك في سفرك وحفظك ، قال الشاعر :

ياعمر وأحسن نواك الله بالرشد * واقرأ سلاماً على الذلة ، بالثمد
وفي القاموس نوى الله فلان أحضره ، والأولى في الجواب إن يقال : انه ذكره
المصنف للرد على بعض الشافعية حيث أوجبوا اللفظ ، وهو مع انه يجمع على بطلانه عندنا
كافي كشف الشام لا دليل عليه ، بل لا دليل على الاستحباب أيضاً وإن ظهر من
بعض الأصحاب .

وما يقال من التعليل : بان اللفظ أعنون له على خلوص القصد ، أو انه زيادة مشقة
فيستتبع الثواب فيه ما يخفي ، بل أقصى ما يفيده الأول الاستحباب العارضي لالذامي ،
ونحن نقول به بحسب اختلاف الناونين ، بل قد يصل إلى حد الوجوب كإذا توقف
الاخلاص عليه ، وقد يحرم اذا كان بالمسك ، إلا أن الأحوط الترك من الاختيار
فراراً من التشريع ، وحيث كان المراد بالنسبة ماعرفت كان الدليل على وجوبها - بعد توقف
صدق الامتثال والاطاعة والتبعيد وما دل من الكتاب والسنة على الاخلاص في العبادة
المتوقف عليها ، إذ المراد به إثبات الفعل بقصد كونه امتثالاً لأمر الله خاصة - الإجماع
المnocول على لسان جماعة كالشيخ وابن زهرة والعلامة ، بل هو محصل ، وباعتراضه يظهر
من المnocول عن ابن الجبيه من الاستحباب فهو - مع عدم صراحة عبارته وعارضته بنقل
المصنف عنه في المعتبر خلافه - ضعيف جداً ، فلا يقدح ، وقول علي بن الحسين
(عليها السلام) (١) في حسنة أبي حزنة : «لا عمل إلا بنية» ونحوه روي (٢) عن النبي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبوابه مقدمة العبادات - حدث ١ -

(صلى الله عليه وآله) وقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١) : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَانُوِيٌّ، فَمَنْ غَرَّ ابْتِغَاءَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ غَرَّ إِبْرِيدَ بِهِ عَرْضَ الدُّنْيَا أَوْ نُوْيَ عَقَالًا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مَانُوِيٌّ» وقوله أيضًا (٢) في خبر أبي عثمان البصري عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا قول إلا بعمل ، ولا قول ولا عمل إلا بنية ، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا باصابة السنة » وفي الوسائل أنه رواه الشیخ مرسلاً عن الرضا ، وغير ذلك . وما وقع من بعض متأخرى المتأخرین - من المناقشة في الاستدلال بهذه الأخبار لاحمال توجيه الحصر فيها إلى الكمال دون الصحة ، وترجمة الثانية على الأولى لكونه أقرب المجازات إلى الحقيقة معارض بانه فيه تخصيصاً للأعمال بالعبادات خاصة - ضعيف جداً ، لما فيه من الخالفة لهم العلماء الماهرين ، ولغلبة استعمال مثل هذا التركيب في نفي الصحة كما هو واضح ، وخروج غير العبادات منه غير قادر ، بل هو أولى من غيره لشيوخ التخصيص ، لا يقال : ان بعض هذه الأخبار لا تتطابق على ما ذكرت من معنى النية ، مثل «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ» ونحوه ، لأننا نقول : مع أنا نجوز إطلاقها على غير ما قدم مجازاً أنه قد يشتبه المراد من متعلق النية بما يضار أو نحوه ، وفي إطلاق نفس النية ، كافي قوله : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَانُوِيٌّ» إلى آخره . بل التأمل الصادق في مثل قوله (إنما الأفعال) ونحوه يقضي بأنه أدل على المطلوب منه على غيره لما فيه من إطلاق النية على غير مانحن فيه ، فتأمل جيداً .

وإذ قد ظهر لك المراد من النية علمت أن الأمر فيها في غاية السهولة ، إذ لا ينفك فعل العاقل المحثار حال عدم السهو والنسيان عن قصد لل فعل وإرادة له ، ومن هنا قال بعضهم : أنه لو كلفنا الله الفعل بغير نية لكان تكليفاً بالحال ، وهو حسن بناء على ما ذكرنا من معنى النية ، بل لعله لذا أعنف المتقدمون ذكرها وبيان شرطيتها ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١٠ - ٢

لَكُنْ لَا كَانَ لَا يَكْفِي فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ وَجُودُ النِّيَةِ بِالْمَعْنَى التَّقْدِيمِ ، بَلْ لَابْدُ مِنْ مِلَاهَظَةِ الْقَرْبَةِ مِنْهَا وَحَصْولِ الْأَخْلَاصِ ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الصَّعُوبَةِ ، بَلْ هُوَ الْجَهَادُ الْأَكْبَرُ لِلنَّفْسِ الْأَمَارَةِ بِالسَّوءِ ، كَمَا يَكْتُنُ عَلَى مَنْ لَاحَظَ الْأَخْبَارَ (١) الْوَارَدَةَ فِي الرِّيَاهِ وَالْحَذَرِ هُنَّهُ وَإِنَّهُ أَنْجَى مِنْ دَبِيبِ الْمَلَةِ السُّودَاءِ فِي الْيَلِيَّةِ الظَّلَمَةِ ، وَكَانَتِ الْقَرْبَةُ فِي حَالِ الْأَخْلَاصِ مِنْ مَتَعَلَّقَاتِ النِّيَةِ ، إِذْ يَجُبُ عَلَيْهِ قَصْدُ الْفَعْلِ امْتَثَالًا لِلْهُ خَاصَّةً صَعْبُ أَمْرِ النِّيَةِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ ، وَصَحَّ اشْتِرَاطُهَا فِي الْعِبَادَاتِ دُونِ الْمَعَالَاتِ ، وَبِحَثْتِهَا التَّأْخِرُونَ . بَلْ لَعْلَ الْمُتَقْدِمِينَ بِذَكْرِهِمْ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِمْ اشْتِرَاطُ الْأَخْلَاصِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْتَّحْذِيرُ بِنِ الرِّيَاهِ وَنَحْوِهِ أَكْتَفَوْا عَنْ ذِكْرِ النِّيَةِ بِمَعْنَى الْقَصْدِ ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ حَصْولِ الْأَخْلَاصِ بِدُونِهِ ، وَبِمَا ذَكَرَنَا ظَاهِرَ لِكَ مَرَادُ مِنْ جَعْلِ أَمْرِ النِّيَةِ فِي غَايَةِ السُّوْلَةِ ، وَكَذَا مِنْ جَعْلِهَا فِي غَايَةِ الصَّعُوبَةِ ، لَا خَتْلَافُ الْحَسِيْتَيْنِ ، إِلَّا أَنَّهُ رَبِّا ظَاهِرَ مِنْ بَعْضِ عَبَارَاتِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ صَعُوبَةً أُخْرَى لِلنِّيَةِ مِنْ غَيْرِ تَلِكَ الْحَسِيْتَيْنِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا عِبَارَةً عَنْ هَذَا الْمَحْدِيثِ التَّفْسِيِّ وَالْتَّصُورِ الْعَكْرِيِّ ، فَلَا يَكْتُنُ بِدُونِ الْأَخْطَارِ بِالْبَالِ لِلْقَصْدِ مَعَ مَا يُعْتَبَرُ مِنْهُ مِنْ الْقَرْبَةِ وَالْوَجْهِ وَغَيْرِهِ مَاقْرَنًا لِأَوْلِ الْعَمَلِ ، فَبِسَيْهِ يَحْصُلُ بَعْضُ أَحْوَالِهِ لَمْ تَشَبَّهْ أَحْوَالُ الْمَجَانِينَ ، وَلَيْتَ شَعْرِيْ أَلِيْسَ النِّيَةُ فِي الْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ كَفِيرَهَا مِنْ سَائِرِ أَفْعَالِ الْمَكْلُوفِينَ مِنْ قِيَامِهِمْ وَقَمْوَدِهِمْ وَأَكْلِهِمْ وَشَرِّهِمْ ، فَإِنْ كُلَّ عَاقِلٍ غَافِلٍ وَلَا ذَاهِلٍ لَا يُصْدِرُ عَنْهُ فَعْلَ مِنْ هَذَا الْأَفْعَالِ إِلَّا مَعَ قَصْدٍ وَنِيَةٍ سَابِقَةٍ عَلَيْهِ نَاسِثَةٌ مِنْ تَصْوِيزِ ما يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَغْرِاضِ الْبَاعِثَةِ وَالْأَسْبَابِ الْحَالِمَةِ عَلَى ذَلِكَ الْفَعْلِ ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ طَيِّبٌ وَخَلْقٌ جَبِيلٌ ، وَمَعَ هَذَا لَا تَرِيْكَ الْمَكْلُوفِ فِي حَالٍ إِرَادَةِ فَعْلِ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ يَعْتَرِيْهُ شَيْءٌ مِنْ تَلِكَ الْوَسُوْسَةِ وَذَلِكَ الْأَشْكَالُ ، بَلْ هُوَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعِبَادَاتِ الْأُخْرَى مِنَ الْزِيَاراتِ وَالصَّدَقَاتِ وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى وَفَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَالْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يَعْتَرِيْهُ شَيْءٌ مِنْ تَلِكَ الْأَحْوَالِ ، بَلْ هُوَ فِيهَا عَلَى حَسْبِ سَائِرِ

(١) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١٢ - مِنْ ابْوَابِ مُقْدَمَةِ الْعِبَادَاتِ

أفعال المقلة ، فما أعرف ماذا يعتريه في مثل الوضوء .

ومن هنا كان التحقيق أن النية عبارة عن الداعي الذي يحصل النفس بسببه انبعاث وميل إلى الفعل ، فإن المكلف إذا دخل عليه وقت الظاهر مثلاً وهو عالم بوجوب ذلك الفرض سابقاً وعالم بكيفيته وكيفية وكمان الفرض الحامل على الآتى به إنما هو الامتثال لأن الله ثم قام من مكانه وسارع ثم توجه إلى المسجد ووقف في مصلاه مستقبل القبلة فاذن وأقام ثم كبر واستمر في صلاته فإن صلاته صحيحة شرعية مشتملة على النية والقربة ، فظهور بذلك أنه لا تحصر النية في الصورة المطردة بالبال . لا يقال : إن الاختصار أشد في حصول الاخلاص ، لأننا نقول : أنه ينبغي القطع في عدم مدخلية ذلك فيه ، ألا ترى أنه إذا غلب على قلب المدرس أو المصلى حب الشهرة والسمعة وميل القلوب إليه لكونه صاحب فضيلة أو ملازم عبادة وكان ذلك هو الحامل له على تدریسه وعبادته فإنه لا يمكن من نية القرابة والاخلاص فيها وإن قال بلسانه وتصور بمحاجنته أصل أو درس قربة إلى الله كما هو واضح ، وحاصل الفرق بين القول بالاختصار والداعي إما بآین قال : أن الأول يؤول إلى إيجاب العلم بالحضور وقت الفعل بمختلف الثاني ، فإنه يكتفى بالحضور من دون علم والتفات للذهن ، وما عساه يظهر من بعضهم - من أنه بناء على الداعي يكتفى بوجوده وإن غاب عن الذهن حال الفعل ، ولذا لم يفرقوا بين الابتداء والاستدامة - مما لا ينبغي الالتفات إليه ويقطع بفساده ، وكيف يعد مثل هذا الفعل في العرف مجرد هذا العزم السابق مني ومقصوداً أو يقال في الفرق بينهما : أن المراد بالداعي إنما هو العمل الغائية للفعل الباعثة للمكلف على إيجاده في الخارج ، وهو ليس من النية في شيء ، بناء على مذكراً أننا مجرد القصد والإرادة ، وإطلاق لفظ النية عليه في لسان بعضهم إنما هو بحسب الاصطلاح التأثير ، فنقول حينئذ يكتفى بقيام الداعي في المكلف لكن لا بد من حصول الإرادة للفعل حين التعلق وإن غفل عن الداعي له في ذلك الوقت لكن الجواهر

بحيث لو سئل لقال أريد الفعل لذلك ، وبهذا تظهر المرة ينه وين القول بالانحراف ، فتأمل جيداً . ولعل الأولى أن يجعل المدار بناء على الداعي على ما لا يبعد في العرف انه فعل ساهم خال عن القصد ليكتفى بذلك ، وبما إن شاء الله تعالى في الاستدامة البحث عنه . { وكيفيتها أن ينوي الوجوب } في الواجب { أو الندب } في الندوب كما هو خبرة المتهى والارشاد والتعمير والشميد في الممعة والألفية ، وهو المنقول عن الغنية والهذب والكلافي ، وربما نقل عن الزاوي وابن حزوة ونسب إلى الأكثري في بعض حواشي الألفية ، وفي آخر انه المقتى به ، وعن كتب أهل الكلام من مذهب العدلية انه يشرط في استحقاق الثواب على واجب ان يوقعه لوجهه أو وجه وجوبه ، ولعله لذا قال في القواعد : « انه يجب أن يوقعه لوجهه ، أو وجه وجوبه على رأي » كما هو ظاهر اختيار السراير والتذكرة وجامع المقاصد ، وفسر الوجه بأنه اللطف عند أكثر العدلية ، وأنه ترك المفسدة الالزمة من الترك عند بعض العزلة ، والشكر عند الكعبي ، وب مجرد الأمر عند الأشعرية ، وعن الروضة دعوى الشهرة على وجوب نية الوجوب في الصلاة ، بل في ظاهر التذكرة الاجاع عليه هناك ، ولعله يفرق بين الصلاة وبين ما نحن فيه كما تستسمعه إن شاء الله تعالى ، ومن هنا نقل عن بعضهم أنه أنكر الوجوب هنا وقال به في الصلاة .

وكيف كان فقد اختار المصنف في المعتبر في المقام عدم الوجوب ، وإلي ذهب كثير من متأنري المتأخرین وجملة مشائخنا المعاصرین ، وهو المنقول عن المقيد في المتنعة والشيخ في النهاية ، بل نقله الشميد في نكث الارشاد عن المرتضى وظاهر الشيخ في الاقتصاد وعن المصنف في الطبرية ، بل ربما كان ظاهر سلار والجعفي ، لاطلاقهم النية على ماقيل كظاهر النافع ، بل قد يكون ظاهر الشيخ في المسوط أيضاً ، لأنه ذكر وجوب نية رفع الحدث أو استباحة مشروط بالطهارة ولم يتعرض للوجوب والندب ، بل قد يكون ظاهر المتقدمين ، لتركهم التعرض للنية أصلاً ، ولعله الأقوى في النظر ،

لكن لعلم ان من تعرض لوجوب نية الوجوب (منهم) من أطلق نية وجوبه ، و(منهم) من يظهر منه وجوب ملاحظته علة وغاية ، فلا يكتفي به لو لاحظه قيداً ، ولعله لظاهر النقول عن كتب التكلمين ، وعن الوسيلة « وجوب ملاحظته وصفاً لاغایة » .

وعلى كل حال فأقصى ما يمكن أن يستدل به لم أن الامتثال بالمؤمر بلا يتحقق إلا بالاتيان به على وجه المطلوب ، وهذا لا يحصل إلا بالاتيان بالواجب واجياً والنذب ندبياً ، وبان الوضوء يقع ثانية على وجه الوجوب وأخرى على النذب ، ولما كان الفعل قابلاً لأن يقع لكل منها كان تخصيصه بأحدهما محتاجا إلى نية ، لأن قصد جنس الفعل لا يستلزم وجوبه ، فكل فعل كان قابلاً لأن يقع على وجوه متعددة افتقر اختصاصه بأحدها إلى النية ، وإلا فبدون ذلك لا يعده ممثلاً لأحدها ، فمن أوقع مثلاركتين ولم يتو أنها صبح أو نافلة لم يمثل أحد الأمرين ، إذ قصد التعين لا إشكال في شرطيه وأنه لا يتحقق الامتثال بدونه ، وربما أيد أيضاً بان شغل الذمة اليقيني يحتاج إلى الفراغ اليقيني ولا يعين إلا بنية الوجه ، إذ ليس في الروايات ولا في غيرها ما يدل على حصول البراءة بدونه ، بل قد يشعر قوله (صلى الله عليه وآله) « وإنما لكل أمرى مانوى » بوجوبه ، على أنه قد استفاض عنهم (عليهم السلام) « أنه لا عمل إلا بنية » ولم يعلم كيفيةها وهي وإن كانت شرطاً للعبادة ولكن الشك في الشرط يقتضي الشك في المسوط ، وأيضاً فالشك واقع في جزء النية فيجرئ عليها ما يجري عند الشك في جزء العبادة ، لكونها لمعنى جديد إما حقيقة أو مجازاً وهو غير معلوم .

ولايختفي عليك ما في الجيم (أما الأول) فلأنه إن أريد بوجوب إيقاع الفعل على وجهه إيقاعه على الوجه المأمور به شرعاً فسلم ، لكن كون النية المذكورة مما تعتبر شرعاً أول البحث ، وإن أريد به إيقاعه مع قصد وجهه الذي هو الوجوب أو النذب فهو منوع ، وهل هو إلا مصادرة ، وإن أريد به الاشارة إلى وجوب الاحتياط في العبادة فهو راجع إلى التأييد الآخر وستسمع ما فيه . (وأما الثاني) - فمع كونه خروجاً

عن النزاع أولاً ، لكون الكلام في وجوب نية الوجه لنفسه لا يكون مقدمة للتعيين ، فان التعيين قد يحصل بغير ذلك من القصد إلى ذات وضوه مخصوص ونحوه ، وعدم افتراضه الوجوب الغائي ثانياً - فيه مقالة الشهيد في الروضة : « انه لااشراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب ، لأنّه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلا واجباً ، وبذاته ينتفي » لكن قد يقال عليه : ان التعدد قد يكون بزعم المكلف بجمل أو غيره ، بل إن أراد بقوله لأنّه في وقت إلى آخره انه لا يصح أن يقع وضوه مستحب لغاية مستحبة فهو من نوع وإن كان فيه خلاف ، إلا أن الأقوى صحته ، ولا مانعة بين وجوبه لغاية واستحبابه لا خرى في وقت واحد ، وإن أراد ان وضوه تلك العبادة لا يكون حينئذ إلا واجباً فهو مسلم ، لكن الأول كاف في حصول إلا بهام الحاجة إلى التعيين ، فالذى ينبغي ان يقال في المقام : انه لا إشكال في وجوب التعيين حيث يكون المكلف به متعددًا نحو صلاة الصبح والنافلة ، فإن الامتثال يتوقف عليه ، ولا لأن صرف الفعل إلى واحد دون آخر ترجيح بدون مرجع ، والجنس لا يقوم بدون الفصل ، إذ الفرض ان الأمر وقع بخاص ، لكن هذا إذا كان المكلف به متعددًا كل منها غير الآخر إلا أنها متفقان بالصورة ، أما في مثل المقام فلا تعدد في المكلف به ، إذ هو رفع حدث واحد ، وكونه مطلوباً على جهة الاستحباب لغاية وعلى جهة الوجوب لا خرى لا يقتضي تعدده ، وإلا لاقتضى وجوب ملاحظة خصوصيات الظایات مع انه لا يأثم به ، واستحباب التجديدي أنها هو ترتيب فلا اجماع حينئذ ، فلا يجب التعيين .

وأما ما يقال: ان التعدد قد يكون بزعم المكلف فيه ما قد عرفت من أنه اشتراك لا يضر ، فلو ذُعم المكلف جهلا منه مثلاً ان وضوه الفريضة يكون على جهة الوجوب ويكون على جهة الندب وأوقعه بقصد الثاني أو لم يعينه من قصده القرابة فإن الظاهر أن وضوه صحيح ، لا يقال : ان قوله (صلى الله عليه وآله) : « لكل امرىء مانوى » ينافي ذلك ، لأننا نقول : الظاهر أن المراد منه معنى آخر من الاخلاص وكون الفعل له أو

لغيره ، أو إذا كان المكلف به متعددًا فتأمل ولا حظ .

نعم لو زعم المكلف جهلاً منه أن ذمته مشغولة بوضوءين أحدهما وجوبي والآخر استحباتي وأوقعه مع ذلك غير معين لا أحدها أو أوقعه بقصد فعل الاستحباتي يمكن القول بالفساد ، لحصول الابهام المحتاج الى التعين ، وهو مفقود في الأولى ، وفاسد في الثانية ، مع أنه لا يخلو أيضًا من إشكال وتأمل إلا إذا لم يكن قاصداً للامتثال ، وإلا حيث يتحقق لا يبعد أن يقال : بالصحة فيها مما وإن لم يعين في الأولى ، لحصول التعين في الواقع وإن خطأ في الثانية ، فتأمل جيداً . وأما الكلام في التأييد السابق فيه أولاً أن لفظ الوضوء ليس من المجملات حتى تجري فيه القاعدة المذكورة كما سيظهر ذلك من الأُخبار اليانية (١) وما يقال - : انه وإن لم يكن لفظ الوضوء منها لكن لفظ النية لاستعماله في معنى جديد غير معلوم لنا - يدفعه ظهور أن ليس لفظ النية معنى غير المعنى اللغوی ، على أنه ان سلمنا ان لها أو للوضوء معنى جديداً بمحلاً أمكناً دعوى القطع أو للظن المعتبر بعدم دخول نية الوجوب أو الندب فيها أو فيه ، خلو الكتاب والسنة وكتب المتقدمين عن الاشارة إليها مع عمومية البلوى بها واحتياج الناس إلى ذلك في اليوم الواحد مرات متعددة ، لكثرة العبادات من الواجبات والمستحبات المتكررة في كل يوم بالنسبة إلى أكثر الأشخاص فلو كان قصد الوجوب أو الندب معتبراً لأكثر الشارع من الأُمر بالتعليم والتعلم ، ولشاع في الأُعصار والأُعمصار ، واشتهر اشتهر الشمس في رابعة النهار ، وليجترب بها الخطباء على رؤوس المنابر ونادت بها الوعاظ ، مع أنه لم يصل إليها في ذلك خبر ولا أثر ، بل الأُخبار (٢) الواردة في كيفية التعلم خالية عن الاشارة إلى شيء من ذلك ، ومثله الكتاب العزيز مع بيانه حقيقة الوضوء بقوله تعالى (٣) : «إذا قتم إلى الصلاة» إلى آخذه ، وما يقال : إن الآية قد ترك بيان أكثر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء

(٣) سورة المائدة الآية ٨

ج ٢ » في اعتبار فصل الوجوب أو الندب في النية وعدهه « — ٨٥ —

شرائط الوضوء من إباحة الماء والمكان ونحوها ، فلعل النية من ذلك القليل ، على أن اعتبارها ليس في الوضوء وحده تذكر فيه ، بل هي في سائر العبادات - فيه مع أنه غير تمام على القول بانها شطر لاشرط أنه لايشكّل في دخولها في الكيفية وإن قلنا أنها شرط ، وليس حالها كحال خصيصة الماء والمكان ونحوها كما يلخص ، وكونها جارية في سائر العبادات لا يقتضي تركها عند بيان كيفية العبادة .

ثم انه على تقدير ذلك كان ينبغي ذكرها وبيانها في آية أو رواية مستقلة مع أنه لاشيء من ذلك ، بل قد يظهر من بعض الروايات خلافه ، فانهم (عليهم السلام) لازموا يامرون بالمستحبات بلفظ (افعل) النظاهر في الوجوب ، بل يشركون بين الواجب والمستحب بلفظ واحد ، وفي بالي أن في بعض الاخبار (١) أنه سأله أحد الأئمة (عليهم السلام) «عن شيء فأمره به ، ثم جاءه في السنة الثانية فسألته عنه ثم أمره به ثم جاءه في السنة الثالثة فسألته عنه فأذن له في تركه » فهناك فهم أنه مستحب ، بل بما يؤيد ما ذكرنا انه لا ريب في أن طاعتنا لله تعالى على نحو طاعة العبيد لساداتهم ، ومن المقطوع به ان أهل العرف لا يعدون العبد الآتي بالفعل الحالى عن نية الوجوب أو وجوب الوجوب عاصيًا ، بل يعدونه مطیعاً ممثلاً مدوحاً على فعله ، والحاصل صفة الوجوب والندب من الصفات الخارجة عن تقويم الماهية ، بل هما من المقارنات الاتفاقية ومثلهما الفضائية والأدائية والقصريّة والتمامية والزمانية والمكانية ونحو ذلك ، على انه كيف يتم وجوب نية الوجه وعدم استحقاق الثواب إلا بها كلاماً مثالاً مع أنه في كثير من المقامات لا يعرف الفعل انه واجب أو مندوب لاشتباه موضوع أو اشتباه حكم ، مع أن القول بالسقوط هنا مما لم يرتكبه ذو مسكة ، كالقول بتحقق الامثال حينئذ ، وقد صدرها على سبيل الترديد غير مفيدة ، فلا ينبغي الاشكال حينئذ في عدم وجوب نية الوجوب والندب أو وجهها لاقيداً ولا غاية ، نعم نقول : بوجوب ذلك حيث يتوقف عليه الشعرين ، لعدم حصول

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب نوافع الوضوء - حدث ٩

الامثال حينئذ إلا به ، بل لعمل مراد من اشترط ذلك كما يفضي به بعض أدلةهم ، لكنك قد عرفت انه لا اشتراك في الوضوء بوجب ذلك ، لا يقال : ان جميع ما ذكرت أقصى ما يزيد الفتن بعدم الوجوب لكنه ليس ظنًا منشوء آية أو رواية ، بل هو من أمور خارجة عن الأدلة الأربع ، مع عدم القول بأن كل ظن حصل للمجتهد حجة ، لأننا نقول : -
بعد إمكان منع ذلك لرجوع بعض ما ذكرنا إلى الأدلة المعتبرة - أنا منع عدم حجية كل ظن حصل للمجتهد بالنسبة إلى موضوع العبادة وإن معناه في أصل الحكم ، لسكنى
كونها من الموضوعات التي يكتفى فيها بالظن ، فتأمل جيداً .

بقي شيء وهو أن اللازم مما ذكرنا عدم وجوب نيتها ، أما لونى كلام منها في مقام الآخر جهلاً أو غفلة لانشرىما فربما ظهر من بعضهم بطلان الوضوء حينئذ ، واحتمل تزيل كلام المعتبرين لاشتراطنية الوجه عليه ، وللنظر فيه مجال ، اذ قد يقال : انه بعد تحقق قصد الامثال بالعبادة وتشخيصها والفرض انها مطلوبة للشارع مراده ، فنية أنها واجبة وهي مستحبة أو بالعكس لا يؤثر في ذلك فساداً ، ومثل ذلك جميع الصفات الخارجية التي هي من المقارنات الافتراضية بعد تشخيص أصل المكافأ به كما هو واضح من تأمل ، نعم قد يقال : بمحصل الاشكال فيما لو جهل جعل صفة الوجوب أو الاستجواب مشخصة لما ذعم تعدد جهلاً مثلاً كما تقدمت الاشارة اليه سابقاً ، والله أعلم .

﴿و﴾ من الكافية ان ينوي ﴿القربة﴾ بلا خلاف أجده فيها ، بل في المدارك أنه موضع وفاق ، وكان عدم ذكر البعض لها لعدم تعرضه لأصل النية لا يشعر بالخلاف ، بل إما لا يكتفونه باشتراط الاخلاص في العبادة المستلزم لها أو غير ذلك ، وكان خلاف المرتضى (ره) الآتي إن شاء الله في صحة العادات الزيانية وإن كان لاثواب عليها ليس نزاع في اشتراط التقرب ، لأنه على ما يظهر من نقل بعضهم له أن نزاعه في ضميمة الرياء ، والظاهر أن المراد من القربة العلة الغائية يعني أنه يقصد وقوع العمل تحصيلاً للقرب إلى

الله تعالى الذي هو ضد بعد المتحقق بحصول الرفة عنده استعارة من القرب المكاني ، لكن فيه من الاشكال ما لا ينفي ، لأن دعوى وجوب نية القرب بهذا المعنى معاً يمكن إقامة الدليل عليها من كتاب أو سنة ، بل هي إلى البطلان أقرب منها إلى الصحة ، لما نقل عن المشهور بل في القواعد للشبيط نسبته إلى قطع الأصحاب ، بل نقل انه ادعى عليه الاجماع انه متى قصد بالعبادة تحصيل الثواب أو دفع العقاب كانت عبادته باطلة ، لمنافقته لحقيقة العبودية ، بل هي من قبيل المعاوضات التي لا تناسب مرتبة السيد سيد مثل هذا السيد ، ولاريب أن القرب بالمعنى التقدم نوع من الثواب ، فيجري فيه ما يجري فيه ، نعم اختار بعض متأخرى المتأخرين في مثل تلك العبادة الصحة ، علا بظواهر الآيات والروايات ، كقوله تعالى(١) : «يدعون ربهم خوفاً وطمئناً» و«يدعوننا رغباً ورهباً» (٢) وقد روي عنهم (عليهم السلام) (٣) «ان من بلغه ثواب على عمل فعله المzas ذلك الثواب أؤتيه وإن لم يكن كما بلغه» وما ورد (٤) من تقسيم العباد إلى ثلاثة ، منهم عبادة العبيد ، وهي ان يعبد الله خوفاً ، ومنهم عبادة الأجراء ، وممن عبده رجاء الثواب ، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة ، والأقوى خلافه ، وجميع ما ذكر محول على إرادة إيقاع الفعل بقصد الامثال ، وموافقة الارادة والطاعة ، وجعل ذلك وسيلة إلى تحصيل ذلك الثواب كما هي سيرة سائر العبيد مع ساداتهم ، إنما المنوع عندنا القصد بالفعل لتحصيل الثواب ، وما يؤيده أنه إن أريد القرابة بالمعنى الأول كان لا ينفي الاجتزاء بعبادة قاصد الاطاعة والامثال مقتصرًا عليه فقد الشرط وهو مما لا يلتزم به فقيه ، أو يراد بوجوها الوجوب المخير بينها وبين غيرها ، وهو خلاف الظاهر منهم .

(١) سورة السجدة - الآية ١٦

(٢) سورة الأنبياء - الآية ٩٠

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب مقدمة العبادات

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب مقدمة العبادات

إذأعرفت ذلك فالمتجه حينئذ تفسير القرابة بما يظهر من بعضهم من موافقة الارادة وقدد الطاعة والامثال ، فإنه حينئذ يدل عليه جميع مادل على وجوب الاخلاص كتاباً وسنة ، كقوله تعالى (١) : « وما أمرنا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » مضافاً إلى توقف تحقق قصد الطاعة والامثال المأمور بما في الكتاب والسنة عليها ، لا يقال : أن القول باشتراط القرابة بالمعنى التقدم قد يكون منشأه الاجماع على وجودها مع ظهورها في ذلك ، وبه تمتاز عن نية غيرها من قصد جلب الثواب أو دفع العقاب ، بل مما يرشد إليه ماتقل عن ابن طاووس في البشري أنه قال : « لم أعرف تقلاماً تواترآ ولا آحادآ يقتضي القصد إلى رفع الحدث أو استباحة الصلاة ، لكننا علمنا بيقيناً أنه لا بد من نية القرابة ، ولو لا ذلك لكان هذا من باب « اسكتوا عما سكت الله عنه » (٢) انتهى . فإن قوله ولو لا ذلك إلى آخره ظاهر في إرادة القرابة بالمعنى الأول ، وإلا في المعنى الثاني لا يكون من باب « اسكتوا عما سكت الله عنه » لأننا نقول أما دعوى الاجماع على اشتراط نية القرابة بالمعنى التقدم فإن لم يكن منوعاً فهو محل الشك ، وما ذكره من كلام ابن طاووس لا دلالة فيه على ذلك ، لأنّه قد يكون المقصود منه المعنى الثاني ، ولو لا ما ذكرنا من

الأدلة عليه من توقف الطاعة والامثال وأدلة الاخلاص التي أفادتنا اليقين بذلك لكان من باب « اسكتوا عما سكت الله عنه » وهو كذلك ، واحتمال القول أنه لا فرق معنوي بين المعنى الأول للقرابة والثاني فيه مالا ينفي ، نعم قد يظهر من ابن زهرة في الفتنية إيجاب معنى القرابة ، متمسكاً للأول منها بنحو قوله تعالى (٣) « اسجد واقرب »

(١) سورة البينة - الآية ٤

(٢) تفسير الصاف - سورة المائدۃ الآیة ١٠١ - وبالحار الباب - ٣٣ - من أبواب كتاب العلم - حديث ٥

(٣) سورة العلق - الآية ١٩

وقوله تعالى (١) : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كُوَافِرُوا وَاسْجُدُوا وَابْدُوا رِبِّكُمْ وَافْلُوْا الْخَيْرَ لِعِلْمِكُمْ تَفْلِحُونَ» فان المعنى افملوا ذلك على رجاء الفلاح ، وقوله تعالى (٢) : «وَيَتَعَذَّذُ مَا يَنْفَقُ قُرْبَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُ» وفيه «الإنفاق ، بل الاجتراء على خلافه ، إذ هو مؤدي إلى فساد عبادة الأولياء الذين لا يخطر ببالهم ذلك ، فتأمل .

{ وهل يجب } مع نية الوجوب أو الندب أو مع نية القرابة { نية رفع الحدث } عيناً ، أو مخيراً بينه وبين الاستباحة { أو } نية { استباحة شيء مما يشترط فيه العلامة } كذلك أي عيناً أو تخيراً ، أو يحياناً مما ، أو لا يجب شيء منها ؟ أقوال { الأظهر } منها { أنه لا يجب } شيء من ذلك ، للأصل وخلو الأدلة عن التعرض بشيء منها كتبناها وسنة مع عموم البلوى بالوضوء ، ولما تسممه من ضعف أدلة الموجبين ، بل يظهر ذلك من ذلك ما يفيد المطلوب قوة ، وبمحض للأول وهو وجوب نية رفع الحدث كما يتفقى به الافتصار عليه في عمل يوم وليلة على مانقل عنه بأنه أنها شرع لذلك ، فإن لم يقصد لم يقصد الوضوء على الوجه المأمور به الذي شرع له ، ولا شراؤك الوضوء بينه وبين غير ازفاع ، فوجب تمييزه بذلك ، وبأنه إن لم ينبو لم يقع ، لما دل (٣) على أن « لـ كل امرىء مانوى وإنما الأعمال بالنيات » وأيضاً ما تقدم في نية الوجه .

وضمن الجميع واضح ، لأن كون الوضوء مشرعاً لذلك لا يقتضي بوجوب نيته وقصدته ، بل لو كان جاهلاً بما شرع له لم يؤثر في وضوءه فساداً فلو فرض شخص لم يعرف تسبيب الأحداث لهذه الأفعال ومانيتها الصلاة بدون فعل الوضوء لكن علم أن هذه الأفعال مطلوبة لشارع فداء بها بعنوان الاطاعة إما على وجه الوجوب أو الندب كان وضوئه صحيحًا وارتعمت مانيتها ، لما يظهر من الأدلة أنها سبب رافع له ، ومن

(١) سورة الحج - الآية ٧٦

(٢) سورة التوبة - الآية - ١٠٠

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١٠

العلوم أن السبب لشيء غير موقوف تأثيره على العلم بسببيته ، إذ الأسباب الشرعية كالأسباب المقلية لا توقف على ذلك ، فنادى ان قصد ذلك من عام السببية شرعاً كان عليه الدليل ، بل هو خلاف ظاهر الأدلة من الكتاب والسنة ، لاشتمالها على الوضوءات البينانية وغيرها من قوله عليه السلام (١) : « لا ينفع الوضوء إلا حادث » و « من توضاً وضوئي هذا » (٢) و نحو ذلك ، فتأمل .

وأما اشتراك الوضوء بينه وبين غير الواقع فيه أنه ليس اشتراكاً موجياً لعدم الفعل في وقت واحد حتى يوجب التبييز ، بل الرافعية وعدمهما أنها هي أوصاف لاحقة له في الخارج مستفادة من الشارع لادخ لترتبها بالنية ، ضرورة أنه بمنزلة أن يقول هذه الأفعال إن صادفت موضوعاً ليس متلبساً إلا بالحدث الأصغر رفعته ، وإلا فلترفع ، فهو أي الرفع وعدمه حكم من الشارع خارجي قد يعلم المكلف ، وقد يجهل به ، وفي الحالتين يؤثر الوضوء أثره ، بل يمكن أن يقال فيما لو فرض مكافف زعم نفسه جنباً مثلاً فتوضاً مع ذلك وضوء الجنب ثم بان له انه ليس جنباً : بارتفاع حدثه وصححة وضوئه كما لو كان العكس يكون صورياً ، لما عرفت من أن تسبب ذلك ليس دائراً مدار القصد ، وقصد التبييز ليس منحصراً في قصد رفع الحدث ، بل تكفي نية الاستباحة عنه ، لتلازمها كما تستسمع في كلام أهل القول بالتخمير .

وأما القول بأنه ان لم ينفع فيه أنه مصادر ، بل الرواية ظاهرة في أن من قصد شيئاً وقع له ، فنـ قصد الوضوئـة تـقـعـ له ، ومتى وقـعـتـ له اـرـتفـعـ الحـدـثـ ، لـعـدمـ اـجـتـمـاعـهـاـفـ مـوـضـوعـ لـمـ يـكـنـ متـلـبـساـ إـلـاـ بـالـحـدـثـ الأـصـغـرـ لـغـيرـ الدـائـمـ ، مـعـ اـحـمـالـهـ فـيـ وـجـهـ أـيـضـاـ ، وـلـكـانـ التـلـازـمـ فـيـ الـخـارـجـ بـيـنـ رـفـعـ الـحـدـثـ وـاسـتـبـاحـةـ الـمـشـروـطـ بـالـطـهـارـةـ خـيـرـ بـعـضـهـاـ ، وـهـوـ الـمـذـبـثـ الثـانـيـ ، وـهـوـ مـخـتـارـ الشـيـخـ فـيـ الـبـسـوـطـ ، وـتـبـعـهـ عـلـيـهـ

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الوضوء - حديث ١

ج ٢ » في وجوب نية رفع الحديث والاستباحة وعده « - ٩١ -

بعض من تأخر عنِّه كالمصنف (رحمه الله) في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وغيره ، بل في السرائر إجماعنا منعقد على أنه لاستباحة الصلاة إلا بنية رفع الحديث أو نية استباحته بالطهارة ، لكنه صرخ الشیخ ابن إدريس بعدم الاكتفاء بنية ما كانت الطهارة مؤثرة في كماله ، وحكم بعدم صحة الوضوء حينئذ ، واختار بعض من وافقه في الأول خلافه في الثاني ، لأنَّه لا فرق بين ما كانت الطهارة شرطاً في صحته وبين ما كانت شرطاً في كماله في زومها لقصد رفع الحديث ، واحتمال الغفلة عن ذلك في الثاني جار في الأول أيضاً ، ولعله الأقوى بناء عليه ، نعم لا يخفى عليك ما فيه ، لما تقدم سابقاً ، بل قد يقال : إن تلازمها في الواقع لا يكفي به في قصد المكلف ، والمقصود الثاني ، فإنه قد يعرف المكلف اشتراط صحة الصلاة بهذه الأفعال ولا يعرف أنها رافعة لحكم الحديث من النع الصلاة ، إذ قد يجهل مانعيتها ، فدعوى أن قصد الاستباحة يلزمه قصد الرفع منوعة ، بل قد يمنع التلازم في الواقع أيضاً بحصول الاستباحة ولا رفع كوضوء المسلمين والبطون والمستحاضنة ونحوها ، فلا يكتفى بنيتها عنه ، والقول بأنه لا فرق معنى بين الاستباحة ورفع الحديث ، إذ الحديث عبارة عن الحالة المترتب عليها منع الصلاة ، فتى حصلت الاستباحة ارتفعت فيه أن مرجعه إلى نزاع لفظي يأتي التبيه عليه إن شاء الله تعالى ، بل قد يقال : بأنكلاك الرافع عن المسيح بوضوء الحائض ، لرفع حدثنا الأكبر مع الفسل ولا ياحت فيه ، وكذا القول بالإكتفاء ليس لمعنى التلازم ، بل لظهور قوله تعالى (١) : « إذا قمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسِلُوا وَجْهَكُمْ » في إرادة اغسلوا وجهكم لما نحو قوله : إذا لقيت العدو فخذ سلاحك أي للقاءه ، والأمر يقتضي الاجزاء ، إذ فيه أنه حينئذ لا معنى للأكتفاء بنية رفع الحديث كما زعمتم ، وجعل الأمر على الوجوب التخييري مجاز بلا قرينة ، بل لامعنى للتعدي إلى غير الصلاة مما شرط صحته بالطهارة ، وأولى منه عدم التعدي لما شرط كماله بها ، وما معرفت من الآية يظهر لك وجه من اقتصر على

(١) سورة المائدۃ - الآیة ٨

نية الاستباحة ، كما لم يظهر من الشيخ في الخلاف والنقل عن المرتضى والشيخ في الاقتصاد ، لاقتصرها على ذكرها ، لكن فيه - مضافا إلى ما سمعت من أن الاستباحة والرفع أسمان متربّان على هذه الأفعال علم المكلّف أو جعل فضلا عن النية وعدمها ، لكونها من الأوصاف الخارجية التي رتبها الشرع عليها - إن ما ذكر من الآية لادلة فيه على وجوب نية كون الصلاة ، إذ كونه لما لا يفيد أزيد من توقف صحتها عليه ، وأنه ليس واجباً لنفسه ، وهو لامدخلية له فيما نحن فيه ، وما ضرره من المثال بأخذ السلاح ليس بأوضح مما نحن فيه ، بل بما من واحد واحد ، والقول بأن السيد إذا قلل : لم يقله لآلام زيد مثلاً لاريب في أنه لا يمده مثلاً إذا قام لا بهذا القصد - لظهور أن المثال لهذا التكليف لا يكون إلا بالقيام مقصوداً به ذلك ، لانتفاء القيد بانتفاء قيده - مسلم ، لكن نمنع أن يلخص فيه منه ، لعدم ذكر القيد في المبادرة ، فالامر فيه إلى المفهوم عرفاً ، وهو هنا إنما يفيد كون حلة الأمر بالوضوء الصلاة ، فليس معنى الآية أن غسل الوجه الصلاة واجب عليكم ليكون متعلقاً بالغسل حتى يكون الجميع متعلق الأمر ، بل المعنى والله أعلم أنني أطلب الصلاة غسل الوجه ، والفرق بينها واضح .

واما سمعت من عدم التلازم بين الاستباحة ورفع الحديث مفهوماً وجوداً اختار بعضهم وجوب جمعها في النية ، كما في التذكرة وعن الكلفي والغنية والمبذب والاصباح ، وهو المذهب الرابع ، وقد عرفت ضعفه مما تقدم سابقاً ، وكان الأقوى عدم وجوب شيء منها كما اختاره المصنف ، وهو النقول عن الشيخ في الثانية ، واختاره جماعة من المتأخرین وجميع مشايخنا المعاصرین ، وربما كان ظاهر من ترك التعرض لأصل النية أيضاً كما نقل عن المتقدمين ، ولنعم ما قال ابن طاوس في البشري على ما نقل عنه : «أني لم أعرف نقلات متواتراً ولا آحاداً يقتضي القصد إلى رفع الحديث أو استباحة الصلاة» إلى آخره . ولا تقبل عن كثير ما قدمناه في نية الوجه من السيرة وغيرها ، فإنها جارية هنا ، وأني للأعوام ومعرفة الفرق بين رفع الحديث والاستباحة أو عدمه ، وفـ كشف

ج ٢ **{في عدم اعتبار النية في تطهير الثياب وغير ذلك}** — ٤٤ —

الثامن « لعل من أوجب للعرض لها أو لأحد ما هؤاد نبي صد ذلك بمعنى أن الناوي لا يجوز له ان ينوي الوجوب أو التدب لنفسه ، فلا شبهة في بطلانه لل موضوع حيث أنه ، أملاكه نواه مع للغفلة عن جميع ذلك فلا دليل على بطلانه » انتهى .

قلت إن أراد بالقصد المكلف بعدم رفع الحديث مع قصده لل موضوع فبطلان وجه ، لانه داخل في قسم التشريع ، أولان مانواه غير ممكن للوقوع ، وإن أراد غير ذلك كما لعله الظاهر من كلامه و تفسيره فيه نظر لما عرفت سابقاً مع اختصار المصححة في الأول ، لأن يكون غالطاً في قصده عدم رفع الحديث ، نعم إذا انحيل إلى عدم قصده الموضوع أتجه ذلك ، ولعله من جميع ما تقدم لك ومن ملاحظة أخبار التجديد (١) وأنه « ظهر على طبر » (٢) و « نور على نور » (٣) مما يفيد مساواته للأول يظهر لك أن من توهما بنية التجديد ثم صادف الحديث في الواقع صحيحاً وضوهاً وارفع حده ، وقد مد التجددية لايمنع تسبب هذه الأفعال في مسبيها ، إذ وصف التجددية وصف خارجي لاحق بعد وجود موضوعه الذي جعله الشارع فيه ، وهو للسبوقة موضوعه ، وكذلك لا يبعد العكس بمعنى أنه لو زعم أنه غير متوضى ، ثم تومنا بنية أنه الموضوع الواجب مثلما ظهر له انه كان متوضى ، فإنه يحكم له بمحصول ثواب التجديد وإن لم يقصده ، ثبوت وصفه في الواقع فتأمل جيداً . ومن العجيب ما في المعتبر من اختيار الاجزاء بالمعنى ، قد عرفت أن الأصل في الاجزاء فيه ، لما سمعت ،

« ولا يعتبر النية » بمعنى القصد خصلاً عن غيرها « في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث » إجماعاً وقولاً واحداً بين أصحابنا ، بل بين غيرهم عددي

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الموضوع - حديث . ٣ - ٨

ما ينقل عن أبي سهل من الشافعية ، قيل وحكي عن ابن شريع من الافتقار إلى النية ، وهو كما ترى ، ولعله بما سمعت من الاجماع ينبع إصالة الاحتياج إليها في كل أمر لو سلمت ، لكن قال في المدارك : « إن الفرق بين ملحوظة الاحتياج إلى النية من الطهارة ونحوها وما لا يحتاج من إزالة النجاسات وما شا بها ملتبس جداً ، لخلو الأخبار من هذا البيان ». وما قبل : ان النية أنها تجب في الأفعال دون التروك من وض بالصوم والاحرام ، والجواب بان الترک فيما كال فعل تحكم ، ولعل ذلك من أقوى الأدلة على سهولة الخطب في النية وإن المعتبر فيها تخيل النوى بأدبي توجه ، وهذا القدر أمر لا ينفك عنه أحد من العقلاء كما يشهد به الوجودان ، ومن هنا قال بعض الفضلاء : (لو كلف الله الصلاة أو غيرها من العبادات بغير نية كان تكليف مالا يطاق) وهو كلام متين لم تذرره انتهى . قلت : قد يكون منشأ الاجماع هو كون إزالة النجاسة من قبيل التروك يراد بها رفع القبيح عن الوجود في الخارج فلا توقف على النية . أو يقال : أنا لا نقول في مثل المقام : بتحقق الامثال حال عدم النية ، نعم نقول : بحصول الطهارة للثوب حال عدمها ، وهو غير قادر إذ لم يسلم من الأدلة اشتراط حصول الطهارة بصدق مسمى الامثال ، بل الظاهر من الأدلة خلافه ، لكون المستفاد منها أنها تحصل بحصول مسمى الفصل ؛ فيكون التتحقق حينئذ أن الأمر إما أن يتعلق بما لا يعرف ماهيته وحصول مسامه إلا من قبل الشرع كالوضوء والفصل ونحوها ، أو يتعلق بما لا مدخلية للشرع فيه كالامر بفسل الثياب والأواني ونحو ذلك ، فان كان الأول وقد رتب الشارع أحكاماً شرعية على حصول المسمى فالظاهر الاحتياج إلى النية ، إذ بدونها لا يعلم حصول المسمى ، وإن كان الثاني وقد رتب الشارع كذلك فالظاهر عدم الاحتياج في حصول تلك الأحكام إلى النية ، لتحقق المسمى بدونها الذي علق عليه وجود الأحكام بدونها ، هذا كله حيث تعلق الآثار على مبدء الأوصى كأن يقول : اغسل ثوبك فإن الفصل يزيل النجاسة ، أما لو وقع الأمر بالفصل مثلاً ولم يذكر تعليق الآثار على المبدء

ج ٢ **﴿في كفاية الطهارة لو ضم إلى نية التقرب الضحى المباحة وعدمه﴾** – ٩٥ –

ولم يعلم أن الآثار متربة على تحقق الامتثال أو على حصول المسنى فقد يتخيل أن الاستصحاب يقضي بالأول ، لكن الأقوى في النظر الثاني ، لفهم العرف أن الدار على حصول المسنى ، يخالف ما إذا كان متعلق الأمر مع هذا الحال فهو الوضوء ، فان الظاهر تعليق الأحكام على تتحقق الامتثال وإن سلم تتحقق مسمى الوضوء بدون ذلك ، وبذلك كله يندفع ماتحمسه في الدارك مع ما في كلامه الأخير من العجب أي استشعاره من ذلك سهولة أمر النية ، إذ لا يخفي ان إزالة التجاوزة لا يشرط فيها شيء ، ماذكره من السهل وغيره ، فلو وقع غلة أوفى حال النوم أو غير ذلك إجتنبي به ، هذا . وإلى ماذكرنا يرجع ما نقل عن الأمين الاسترابادي في رفع ما في الدارك وان أطلب فيه ، إذ حاصله الرجوع إلى أن ذلك يتبع نظر الفقيه في المقامات الخاصة ، لكن النظر في كنية الخطابات وغيرها مما يقتضيه مراعاة المقامات ، وإلا فالأصل الاحتياج إلى النية .

﴿ ولو ضم﴾ أي جمع **﴿إلى نية التقرب﴾** وقصد الطاعة والامتثال للأمر الرباني **﴿إرادة التبرد﴾** أو التسخن أو التنظيف **﴿أو غير ذلك﴾** من الضحى ما هو حاصل في الفعل أو مطلقاً وليس برياه ولا من الضحى المراجحة **﴿كانت طهارته مجذبة﴾** إن كان المقصود الأصلي إرادة التبعد وغيرها من التوابع ، لعدم منافاته الأخلاص حينئذ ، وقد يلحق به ما إذا كان كل من التقرب والتبرد باعثاً تماماً لايقاع الفعل على إشكال فيه من جهة احتمال شمول مادل (١) على عدم وقوع الفعل الله حيث يكون الفعل له ولغيره ، أما إذا كان المقصود التبرد عكس الأول أو كانوا معاً على سبيل الاشتراك في الباشرية حيث يكون كل منها جزءاً فالأقوى البطلان كما هو صريح بعضهم وقضية آخرين ، خلافاً لظاهر المتن وكذا المبسوط والجامع والمعتبر والمعنى والارشاد وغيرها ، فشكوا بالصحة ، بل نسبة الشهيد في قواعده إلى أكثر الأصحاب ، وفي الدارك : أنه الأشهر ، متحججين عليه بأنه ضمية زيادة غير منافية ، فكان كاعلام الامام مع قصد الإحرام ، ولحصولها

(١) الوسائل – الباب – ١٤ – من أبواب مقدمة العبادات

على كل حال ، بل قد يسر عدم القصد إليها مع التنبه ، ولأنه إذا وجد المكلف مياهن حاراً وبارداً جاز له اختيار البارد في الماء الحار والحار في البارد ، بل أفرط بعض متأخري المتأخرين في تأييده بأنه لا دليل هنا يدل على أزيد من اشتراط القرابة في الجلة سواء استقلت أولاً ، والجعيم كما ترى ، لمنع عدم المناقة في الأول ، إذ الراد بالخلاص إنما هو قصد الفعل بمنوان الطاعة والامتثال خاصة لغير ، وما ذكره من المثال فيه - مع احتمال كونه ليس مما نحن فيه باعتبار تعدد ما قصد به لكون الأحرام بالفظ والإعلام بالجبر أو لأنه من الضمام الراجحة وما حكم آخر تسممه إن شاء الله - انه لا يصلح لأن يكون دليلاً للمسألة وعدم اقتناء الحصول كون الفعل له في الثاني ، وبالاً لصح في الرياه ، ودعوى عسر عدم القصد إليها من نوعة اذا أريد بالقصد الأصلي ، ولا يشرإن أريد غيره ، ومثال الماءين ليس مما نحن فيه ، بل هو من المرجحات لأفراد الواجب الخبر الخارجية عنه بعد كون الداعي إلى الفعل إنما هو الله ، وذلك غير قادر من غير فرق بين كون المرجح مباحاً أو مستحبأً أو غيرها ، ولا ينبغي أن يصنف لما صدرت من الأفراط المتقدم بعد قضاة الكتاب والسنة والاجماع باعتبار الأخلاص في العبادة ، بل قد يدعى توقف صدق الامتثال عليه ، ومن الممكن تنزيل إطلاق المصنف وغيره الصحة على الصورتين السابقتين ، كما أنه يمكن تنزيل إطلاق الفساد على الصورتين الآخرين فيرفع الخلاف من البين .

وأما إذا كانت الضمية رياه فلا ثواب عليها إجماعاً ، وغير مجزية على المشهور ، بل لا أعلم فيه خلافاً سوى معارضه يظهر من المرتضى (رحمه الله) في الانتصار من القول بالأجزاء وإن كان لا ثواب عليها ، وربما مال إليه بعض متأخري المتأخرين ، وفي جامع المقاصد أنه لو ضم الرياه بطل قول واحداً ، وبمحض عن المرتضى (رحمه الله) خلاف ذلك ، وليس بشيء ، فلت وبالاً ول يعرف النزاع منه فيما تقدم .

وَكَيْفَ كَانَ فَلَادِيبُ فِي ضُعْفِهِ حِيثُ يَكُونُ الضَّمْنُ عَلَى وَجْهِ يَنْافِي الْإِخْلَاصَ ، وَيَدْلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِهِ فِي الصَّحَّةِ - بَعْدَ الشَّهْرَةِ الَّتِي كَادَتْ تَكُونُ إِجْمَاعًا بَلْ هِيَ كُذُلَكَ ، لَعْدَ قَدْحِ خَلَافِ الرَّتْفِيِّ فِيهِ ، عَلَى أَنَّ عِبَارَتَهُ فِي الْإِنْصَارِ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي ذَلِكَ - الْكِتَابُ كَقُولُهُ تَعَالَى (١) : (وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ) إِذَا حَصَرَ قَاضٍ بِلِنْتَ فَاقِدَةً لِلْإِخْلَاصِ لِأَمْرٍ بِهَا ، فَلَا تَكُونُ صَرِيحَةً ، وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْلَّامُ لِلتَّعْلِيلِ وَبَيْنَ جَعْلِهَا بِعْنَى الْبَاهِ ، بَلْ هِيَ عَلَى الْأَوَّلِ أَدْلُ ، وَكَوْنُ الْآيَةِ خَطَايَا الْأَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرُ قَادِحٍ بِعَدْ قُولِهِ تَعَالَى : (وَذَلِكَ دِينُ الْفَيْمَةِ) لِكَوْنِ الْبَرَادِ بِهِ الْمُسْتَمُرَةِ عَلَى نَفْعِ الْصَّوَابِ ، وَاحْتِمَالِ أَنْ يَبْرَدَ الْإِخْلَاصَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ بِدْفَعَةِ ظَهُورِ كَوْنِ الْبَرَادِ بِهِ أَعْمَمُ مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ فِي الْقَامُوسِ وَالصِّحَّاحِ أَنَّهُ تَرْكُ الْرِّيَاهِ ، وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ أَيْضًا قُولُهُ تَعَالَى (٢) : (فَاعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ) وَقُولُهُ تَعَالَى (٣) : (فَاعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصًا) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْمُتَضَمِنَةِ لِلْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ حَالُ الْإِخْلَاصِ الدَّالَّةُ عَلَى دُمُّ الْأَمْرِ بِهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَالِ أَنْ قَلَّا بِمُحْجِيَّةِ نَحْوِهَا الْمَفْهُومُ ، وَإِلَّا كَانَ الْحَصْمُ مُحْتَاجًا إِلَى الدَّلِيلِ فِي صَحَّةِ فَاقِدَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَالْمُتَسَكُّ بِاطْلَاقَاتِ الصلةِ وَالْوَضُوءِ وَنَحْوِهَا مُوقَفٌ عَلَى صَدْقَ الْأَمْرِ بَعْدَ فَقْدِهِ ، وَأَنْ سَلَمَ فَالظَّاهِرُ مَا مَعَمِّتَ مِنَ الْآيَاتِ اشْتِرَاطُ صَحَّةِ الْعِبَادَةِ بِالْإِخْلَاصِ كَقُولِهِ صَلَ صَلَ مُسْتَرًا أَوْ مُسْتَقْبَلًا أَوْ مُتَوْضِيًّا ، وَبِهِ يَقْيِدُ سَائِرُ الْمُطَلَّقَاتِ ، عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ سَلَّمَنَا صَحَّةَ اسْمِ الْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى فَاقِدَةِ الْإِخْلَاصِ لَكُنَّا نَنْعِنُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ ، وَحِيثُ لَا يَكُونُ عِبَادَةً لَأَيْمَنِيَّ بِهِ ، لِقُولِهِ تَعَالَى (وَمَا أَمْرُوا) فَأَفَمَلَ . وَقَدْ يَشَرِّعُ بِذَلِكَ مَارْوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (٤) قَالَ : سَأَلْتُهُ «عَنْ حَدِّ الْعِبَادَةِ الَّتِي إِذَا

(١) سورة البينة - الآية ٤

(٢) مارجدناه في القرآن

(٣) سورة الزمر - الآية ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٦ من أبواب مقدمة العبادات - حديث ٢

فعلها فاعلما كان مؤديا قال (عليه السلام) : حسن النية بالطاعة ويدل عليه أىضاً السنة ، (منها) الأخبار (١) التي كادت تكون متواترة الدالة على انه متى كان العمل لله ولغيره كان لغيره وأنهوكاه الله اليه ، وفي خبر هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « يقول الله عزوجل أناخير شريك فمن عمل لي ولغيري فهو من عمله لمغيري » و(منها) مادر (٣) على كون الرأي مشركا ، وان المراد بقوله تعالى (٤) : « ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » وقد تحقق في محله ظهور كون النهي فيها يقتضي الفساد وإن كان عن أمر خارج عنها لكن فيها كالتكفير في الصلاة ، مع ان النهي هنا عن الاعمال على وجه الرياء كما يستفاد من النظر في رواياته ، وهذا لا ينافي القول بكون الرياء مجرماً في نفسه سواء كان في عبادة أو غيرها ، على انه في غاية الاشكال بالنسبة إلى غير العبادات ، بل لعل الأقوى عدمه ، للأصل السالم عن المعارض ، كما ان الأقوى الحرمة في العبادة لا مجرم الفساد كما يظهر من تبع الأخبار : ويلحق بها في ذلك الاعمال التي تقع عبادة وغيرها إذا أوقعتها بعنوان العبادة مرتأياً بها ، و (منها) مادر على عدم قبول عمل الرأي كقول أبي جعفر (عليه السلام) (٥) في رواية أبي الجارود على مارواه علي بن ابراهيم في تفسيره : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لا يقبل الله عمل مرأة » وقول الصادق (عليه السلام) (٦) في خبر السكوني : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : ان الملك ليصمد بعمل العبد متيهجاً به فإذا صعد بحسناه يقول الله عزوجل اجعلوها في سجين انه ليس

(١) الوسائل - الباب - ٨ و ١٢ - من أبواب مقدمة العبادات

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ٧

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١٣

(٤) سورة الكاف - الآية ١١.

(٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١٣

(٦) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ٣

إياتي أراد به » وقوله (عليه السلام) أيضًا (١) في خبر عقبة : « إِنْ مَا كَانَ لَهُ فَهُوَ لَهُ وَمَا كَانَ لِلنَّاسِ فَلَا يَصْدُرُ إِلَيْهِ اللَّهُ » وقوله (عليه السلام) (٢) أيضًا في خبر ابن أنس بساط : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا أَغْنَى الْأَغْنِيَاءِ عَنِ الشَّرِيكِ ، فَنَأْشِرُكَ مَعِي غَيْرِي لِمَا قَبَلْتُ إِلَيْهِ الْأَماْكَانَ حَالَصَالِي » إلى غير ذلك من الأخبار ، ودعوى أن القبول أعم من الصحة بقوية قوله تعالى (٣) : (إِنَّمَا يَتَقْبِلُ اللَّهُ مِنَ التَّقْيَنِ) ونحوه لأشاهد عليها ، مع عنايتها الفلاه والتبادر ، والآية محولة على ضرب من المجاز حتى عنده ، لعدم اشتراطه التقوى في القبول .

وقد يستدل عليه أيضًا بأخبار النية كقوله (صلى الله عليه وسلم) (٤) : « إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالْبَيْنَاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَانِوِيٍّ فَنَكَنْتُ بِهِرْتَهُ » الحديث . فانه وإن قلنا بكون النية حقيقة في القصد لكن يراد منها ولو مجازاً في مثل هذه الخطابات النية الخاصة ، وأن عدم الأخلاص ينافي نية القربة الثابت اشتراطها بالإجماع المنقول والمحصل ، والمراد بها على ما تقدم فعل المكلف المأمور به بمنوان أمر الله به خاصة ، وما يقال : إن قد يظهر من المرتضى التزاع في أصل اشتراطها وإن قال بوجوها إلا أنه تعبدني لاشرطي لذكره العبادة المقصود بها الرياه وهو ظاهر في غير ضميمة الرياه فلا يجتمع مع القرابة يدفعه مع بعده وعدم معروفة نزاعه في ذلك - انه غير قادر في الإجماع المدعى ، على أنه في غير الإجماع بما دل على اشتراطها غنوية ، كل ذا فيها نافي الأخلاص من الرياه ، أما مالا ينافيه كما إذا أخذ الرياه ضميمة تابعة أو كان كل من القرابة والرياه باعثاً مستقلًا ان قلنا به فيما سبق فلعل الظاهر الفساد أيضًا كما هو قضية إطلاق الأصحاب ، خلافا لما يظهر من بعض محققين التأخرین .

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١١ ولكن رواه

علي بن سالم

(٣) سورة المائدة - الآية ٣٠

(٤) المستدرك - الباب - ٦ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ٥

ويدل عليه - مضافا إلى ماورد في عدة روايات (١) أن كل رياه شرك ، وإياك والرياه فانه الشرك بالله ، وماورد من التحذير عنه وانه أخفى من دينب الهمة السوداء في الليل المظلم مما يدل على مبغوضية أصل طبيعة الرياه في الأعمال على أي حال وقع - خبر ذراة وحران عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً » لشمول الادخار ملئن فيه فتأمل ، بل قد يستدل على الصورة الثانية بدخولها تحت مادل (٤) على أن من عمل الله ولغير الله وقع لنغير الله ، إذ هو أعم من الاشتراك بالعلية أو الاستقلال ، بل لعله في الثاني أظهر كما هو قضية العطف ، لكن ينبغي إدخال هذه الصورة حينئذ فيما نافي الاخلاص ، لكان ظهور هذه الأدلة ان من عمل كذلك لم يكن مخلصاً كما يشعر بخبر ابن أسباط المتقدم وغيره . ومنه ينقدح حينئذ قوة الاشكال السابق في صحة ضميمة غير الرياه إذا كانت كذلك كما أشرنا سابقاً ، والظاهر أنه لا عبرة بما تجري على خاطر الانسان من الخطرات التي هي غير مقصودة ولا عزم عليها كما يتفق كثيراً لأغلب الناس .

وربما ألمحـق بعض مشائخنا العجب المقارب للعمل بالرياه في الافساد ، ولم أعرفه لأحد غيره ، بل قد يظهر من الأصحاب خلافه ، لكان حصرم الفسادات وذكرهم الرياه وترك العجب مع غلبة الذهن إلى الانتقال إليه عند ذكر الرياه ، نعم هو من الأمور القيمة والأشياء الحرجـة المقللة لثواب الأعمال ، لكن قد يؤيد الفساد طوافـر بعض الأخبار (منها) مادل (٤) على كونه من المـلكـات ، و (منها) النهي (٥)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ٠ ١١ -

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مقدمة العبادات

(٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١

عن إخراج النفس عن حد التقصير في عبادة الله عزوجل وطاعته ، و (منها) مارواه ابن المجاج (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « قال [ليس لعن الله] : إذا استكنت من ابن آدم في ثلاثة لم أبال ماعله ، فاتأ غير مقبول منه ، إذا استكتر عمله ونبي ذنبه ودخله العجب » و (منها) ما في خبر أبي عبيدة (٢) عن الاباfer (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « قال الله تعالى : إن من عبادي المؤمنين لم يجهد في عبادي إلى أن قاض به النعاص الليلة والليالي نظراً مني له وبقاء عليه ، ولو أخل بيته وبين ما يريد من عبادي لدخله العجب من ذلك ، فيصير العجب إلى الفتنة بأعماله فإذا فيه من ذلك ساقيه هلاكه ، لعجبه بأعماله ، ورضاه عن نفسه ، فيتباعد مني عند ذلك وهو يظن أنه يتقرب إلى » و (منها) خبر علي بن سعيد عن أبي الحسن (عليه السلام) (٣) قال : سأله « عن العجب الذي يفسد العمل ، فقال العجب درجات منها أن يزبن للعبد سوء عمله فيراه حسناً فيعجبه ويحسب أنه يحسن صنعاً ، ومنها أن يؤمن العبد بربه فینم على الله والله عليه فيه الماء » و (منها) مارواه اسحاق بن عمار (٤) عن الصادق (عليه السلام) قال : « أتى عالم عابداً إلى أن قال : قال العالم العابد : إن المدل لا يصدع من عمله شيء » و (منها) مارواه في الوسائل عن العلل والتوحيد (٥) مسندأ عن النبي (صلى الله عليه وآله) عن جبرئيل (عليه السلام) في حديث قال : « إن من عبادي لمن يزيد الباب من العبادة فأكتف عنه لثلا يدخله عجب فيفسده » والكل كما ترى ، وأول ما يستدل به لذلك مارواه يونس بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (٦) قال : « قيل له وأنا حاضر الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب ، فقال إذا كان أول

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١ مع زيادة في الوسائل

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ٥ - ٩ - ١٧

(٦) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ٣

صلاته بنيته يزيد بها ربه فلما يضره مادنه بعد ذلك قليصن في صلاته وليخسأ الشيطان » فاتت به التهوم دال على المطلوب ، وينزل أيضًا بالنطوق على عدم الافساد لوقع في الأثناء « بالاول الواقع بعده ، بل مقتضى عموم (ملء) لذرياه كذلك إلا انه لما لم يثبت اعتبار سند الرواية ولا جابريل ولا صريحة الدلاة كان الأقوى في النظر علم الاطفال بالعجب مطلقاً ولا برياه بعد العمل ، وأما ما كان في الأثناء فوجهان ، أقوىهما البطلان » هنا.

وإذا كانت الفضيحة راجحة فصح كامسح بذلك جماعة ، بل في شرح القدوس الاتفاق عليه ، ويظهر من بعضهم نفي الخلاف فيه ، ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى عدم مناقاته للخلاص بل هو من مؤكداه - ملاحظة الأخبار ، لتضمنها بيان كثير من الأمور ازاجحة المرأة في الواجبات والمندويات ، ولو أن ملاحظة مثل هذه الأمور مفسلة لعمل لجان الذي ينبغي ترك بيانها كي لا تلاحظ ، فتتفق مع ما ورد من فعل الوضوء منهم والصلة مع قصد التعليم ، والأمر بالطالة الركوع للانتظار ، وإعطاء الزكوة للاقتداء ، والتبيكير للاعلام ونحو ذلك ، لكن ينبغي ان يعلم أن الراد بالصحة هنا من حيث ملاحظة الرجال ، وإلا فعنه يكون كالضمائم المباحة من التبرد ونحوه ، والقول بأن المراد بالراجحة في نفسها كان يكون من مكلوم الأخلاق ونحوه لأن حيث الاستحباب الشرعي وعده فلا فرق بين ملاحظة الرجال وعدمه لا وجه له ، إذ بعد تسليم تحقق مثل ذلك لا يصلح لأن يكون مائزاً بينه وبين الضمائم المباحة ، فتأمل .

ثم الظاهر انه لفرق فيما ذكرنا من الصحة بين كون كل منها علة مستقلة أو كان المجموع علة مستقلة ، بل قد يظهر من بعضهم الصحة حتى فيما لو كان المقصود الفضيحة إصالة والعبادة تبعاً ، لكنه في غاية الاشكال ، بل الأقوى عده ، فإنه لو صام يقصد الحبطة لا يقصد شهر رمضان بحيث كان الأول هو العلة ولو لاه لم يفعل لا يكون مطيناً بالنسبة للأمر الصوكي ، ولا مثلاً لقوله(من): « إنما الأعمال بالنيات » نعم قد يحصل له ثوابه

بالنسبة للمندوبات لواحتظها ولو تبعاً ، بل يمكن النظر في الاجزاء بالصورة الثانية بالفبة للواجب ، أللهم إلا أن يستند للاجماع السابق .

وقد يظهر لك فيما يأتي انه لامعنى للطلاق المذكور في جميع الضحائم ، بل تقول ان الضحائم لا تداخل فيها حيث تكون من قبيل الجهات للتبعدة للعمل الواحد للمشخّص كما تقدم نظيره بالنسبة إلى غايات الطهارة الصغرى ، وكذلك فيما كان منها من قبيل تعليق الأمر بكليين مختلفين يتفق اجتماعهما في فرد لا اجماع صريح بالنسبة إلى ذات الفرد ، بل هو مiorة لجتماع في فرد ، وإنما في الحقيقة ما فرداً مختلفان نظير ماقدم سابقاً في المسح والغسل ، إذ لا يتصور التداخل فيه ، وأما فيما كان منها من قبيل الأفضل فهي من التداخل قطعاً ، وفي أحد الوجهين فيما كان منها من قبيل تعليق الأمر بكليين يبنها العموم من وجہ ، وتحته صورتان ، الأولى أن يكون في متعلق الأمر كقوله أكرم عالماً أكرم شاعراً ، الثانية أن يكون في نفس الأمرين ، ولعل الأولى أقرب إلى التداخل من الثانية ، ولا يخفى عليك اختلاف الحكم فيما كان من قبيل التداخل وعدمه ، فيحتاج إلى الدليل في الأول دون الثاني ، مع اختلاف الحكم بالنسبة للنية أيضاً فتأمل جيداً .

{وقت النية} استحبنا {عند} ما استحب من {غسل الكفين} للوضوء كما في الوسيلة والمعتبر والمعنى والتحرير والقواعد ، بل في البيان انه المشهور ، وجوازاً كافي المروض والذكرى والروض وغيرها ، وعلى كل حال فالمستند أنه أول أجزاء الوضوء الكامل ، فتصبح مقارنة النية له ، إذ لا دليل على وجوب مقارنتها للواجب لكن الاجماع محسلاً ومنقولاً ، وقوله (عليه السلام) : «لا عمل إلا بنيته» آية الاخلاص (١) وغيرها أقصى ما توجب المقارنة لأول العمل لا الواجب منه ، بل لم يدل بقتضيابها إيجاب المقارنة للأجزاء المندوبة إذا أربد تحصيل الفرد الكامل المشتمل عليها ، لأن

(١) سورة الزمر - الآية ٢ - سورة البينة - الآية ٤

إن فراديها بالنية مع كونها بعض العمل كوقوع النية عند غسل الوجه وهو وسط العمل حقيقة لا أوله لا يخلو من تأمل ونظر ، لكن ذلك كله موقف على ثبوت جزئية غسل اليدين من الوضوء ولم يثبت ، بل لعل ظاهر الأدلة يقفي بخلافه ، ونفي الخلاف عن كونه من سن الوضوء أعم من الجزئية ، واحتمال الاكتفاء بذلك وإن لم يثبت الجزئية لوجهه ، وإلا لجاز التقاديم عند غير ذلك من مستحبات الوضوء كالسوالك والتسمية مع أنه غير جائز كما نهى عليه جماعة ، بل في الروض الاجماع عليه ، ولذلك كله خص ابن ادريس في ظاهره جواز التقاديم هنا عند المضمضة والاستنشاق كما عن القنية ، بخلاف غسل الجنابة بفوز التقاديم عندهما ، وهو حسن ، لكن اعترضه بعض بان الفرق بين الوضوء والغسل تحيكم ، وتأخر بعدم ثبوت جزئية المضمضة والاستنشاق أيضاً .

وقد يدفع الأول بلاحظة أخبار الفسل (١) فإنها ظاهرة في كون غسل اليدين جزءاً مستحبأً ل مكان ذكره في كينية الفسل بخلافه هنا ، وكذا الثاني بلاحظة أخبار المضمضة والاستنشاق (٢) فإنه وإن اشتمل جملة منها على كونها ليسا من الوضوء لكن ذلك محول فيها على واجباته جمعاً بينها وبين مادل على كونها من الوضوء . فظاهر أن قول ابن ادريس هو الأقوى في النظر ، وبذلك كله تعرف ضعف ما ينقل عن ابن طاووس من التوقف في التقاديم ، نظراً إلى أن مسمى الوضوء الحقيقي غيرها ، والقطع بالصحة إذا قارن عند غسل الوجه ، وما كان ترى سبباً الثاني ، إذ القطع لا يمنع الاكتفاء بالغير مع القطن من الأدلة الشرعية .

وكيف كان فبناء على جواز التقاديم عند غسل اليدين ينبغي الافتصار على الفسل المستحب للوضوء ، كما إذا توأماً من حدث البول أو الغائط أو النوم واعترف من إنه لا يسع كرآ ونحو ذلك على ما سمعت إن شاء الله تعالى ، فلا يجوز عند الفسل المباح ،

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الوضوء

كما إذا كان الوضوء من الريح مثلاً أو المحرم أو المكره أو المستحب لغير الوضوء أو الواجب له كما إذا كانت اليدين نجسة ، وإن احتمل الجواز في الأخيرة لكونه أولى من الندب إلا أن الأقرب المنع لعدم كونه من أفعال الوضوء .

«ويتضيق عند» أول (غسل الوجه) ولا يجوز تأخيرها ، لاستلزم وقوع بعض العمل حينئذ بلا نية ، كما أنه لا يجوز تقديمها مع الفاصلة على جميع أجزاء العمل ، لما فيه من قوياً المقارنة مع اعتبارها في أصل النية أو أنها مقتضى ما ثبت من الدليل . وما ينقل عن الجعفي من أنه لا يأس ان تقدمت النية العمل أو كانت معه ضعيف ، أو أنه يريد التقدم مع المقارنة المعتبرة ثم الغفلة عنها ، وبالمعية الاستدامة الفعلية ، أو أنه يريد بالعمل الواجب منه يعني جواز تقديم النية عند غسل الكفين ، أو أنه يريد بالتقدم مالا يقتضي في اعتبار المقارنة عرفاً ، فلا يوجب المقارنة الحكمة ، كما عساه يظهر من جملة من عباراتهم ، حتى إنهم وقموا في الاشكال في كيفية مقارنة تمام النية لأول العمل ، ووقد منهم بسبب ذلك أمور لا ينبغي أن تسطر ، أو أنه يريد بيان كون النية هي الداعي لاصحورة الخطورة ، فإنه حينئذ بناء على ذلك لا يأس في إيجاد الداعي سابقاً على العمل أو مقارناته ، كما صرخ به جماعة من الفائلين بذلك . ومن هنا ظهر من بعضهم سقوط هذا البحث أعني ببحث التقدم عند غسل الكفين بناء على كون النية هي الداعي لأنه مستمر ، بل لا يصدر الفعل اختياري بدونه . وكذا بحث الاستدامة كاستعرف ، لعدم الفرق حينئذ بين الابتداء والاستدامة في ذلك ، وفيه نظر يعرف بما تقدم في النية ، وقد نشير إليه في الاستدامة إن شاء الله تعالى .

«ويجب» في صحة الوضوء بل كل عبادة تعذر أو تسرع استدامة النية فيها

فعلاً (استدامة حكمها إلى الفراغ) كما في المسوط والجمل والعقود والوسائل والاشارة والغيبة والسرائر والنافع والمعتبر والنتيجة والتذكرة والتحrir والارشاد وغيرها ، بل لاختلاف علي الظاهر في اعتبارها ، والمراد بها على ما فسرت في جملة مما سبق بل نسبة الشهيد

إلى كثير والمقداد إلى الفقهاء مشمراً بدعوى الاجماع عليه أن لا تقضى النية الأولى بنية تخالفها ، بل قد يرجع إليه ما في السرائر والغنية أن يكون ذاكراً لها غير فاعل لنية تخالفها ، مع دعوى الثاني الاجماع ، وذلك يجعل قولهما (غير) إلى آخره قسيراً لما فيه ، وإلا فالاجماع عصلاً ومنقولاً وغيره على صحة عبادة الداخل ، وأنه لا يجب استمرار الذكر ، وبه يظهر أن مراده في الذكرى من تفسيره لها بالباء على حكمها والعزم على مقتضاهما ما يرجع إلى المشهور أيضاً ، وإنما ارتكب ذلك لما في تفسير المشهور من كونه بأمر عددي ، ولذا قال أنه مبني على أن الباقي مستغن في بقائه عن المؤثر .

ولعل مراده بالباقي الأخلاص أو الصحة أو صفة العبادية ، فأفراد الدول عن التفسير بالعدم ففسرها بذلك وهو ملازم له وسبب فيه ، فلا ثمرة حينئذ بين التفسيرين وأما ما يقال: من أنه يريد إيجاب استمرار تذكر البقاء والعزم إلى الفراغ فينبغي أن يقطع بعده ، وكيف وهو قد صرخ بعدم بطلان العبادة مع التهوّل عن ذلك غير متعدد فيه ، بل الحق الثاني نقل الاجماع على ذلك ، نعم يحتمل إرادته تجديد العزم كل ما ذكر ، وبه يحصل الفرق حينئذ لكنه لا دلالة في كلامه عليه ، كما أنه يحتمل أن يكون الفرق بينها بما تسمع إن شاء الله تعالى من بطلان الاستدامة بالتردد في إبطال العمل وعدمه ، فإنه يتوجه البطلان على تفسير الشيد والعدم على الثاني .

وكيف كان فالدليل على اشتراط الصحة بها في الجملة بعد الاجماع المدعى ما ذكره بهضمهم أن الأصل يقتضي إيجاب النية الفعلية لقيام دليل الكل في الأجزاء إلا انهم اعترفوا ذلك أو تعسر أكتنافه بالاستمرار الحكيم ، لعدم سقوط الميسور بالمعسور (١) وـ (مَا يدرك كله لا يترك كله) (٢) وهو ذلك ، وفيه - بعد إمكان منع كون الأصل كذلك ، وقوله (عليه السلام) (٣) : « لاعل إلا بنية » ونحوه لادلة فيه على أزيد من وجوب

(١) و (٢) غواي الثاني عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

(٣) الوسائل - الباب - ه - من أبواب مقيدة العبادات - حدیث ١

تبس العمل بنية في الجملة ، على أنه لم يعلم إرادة النية الشرعية فيه - انه ينفي حينئذ إيجاب تجديد النية على حسب الامكان ، لكون الفرورة تقدر بقدرها ، أو إيجاب تذكر العزم من دون باقي مشخصات النية ، على أنه بعد تسلیم سقوط ذلك كله لا دليل على وجوب ما ذكره من الاستمرار ، فولهم لا يسقط الميسور ونحوه لا يصلح لاثباته لما فيه من الإحال المقرر في غير هذه الحال من الاقتصر به على التكليف ذي الجزئيات أو من الأجزاء ، على أن في كون ذلك منه مناً وتأمله سبباً على التفسير المشبور للاستدامة.

ولعل الأولى في المستند للاشارة المذكور - بعد الاجاع المنقول المؤيد بالتعليق المفضي إلى إمكان دعوى الحصول - توقف صدق كون العمل منوياً عليها كما هو الشأن فيسائر الأعمال المركبة ، فإن نيتها بان يقارن أو لها عام النية ثم يبق مستمراً على حكمها غير ناقض لها بنية تناقضها ، وبذلك يصدق كون العمل منوياً ومقصوداً وإن حصل ما حصل من الفضة في الأثناء مالم يحصل النقض المذكور ، فلا حاجة حينئذ إلى التقدير المتقدم ، بل هو للأفاسد أقرب منه للإصلاح ، ولا فرق فيما ذكرنا بين القول بأن النية هي الداعي أو الاخطار والفرق بين الابتداء والأثناء حينئذ ، أما على الثاني فظاهر ، وأما على الأول فلما عرفت سابقاً أنه يعتبر بناء على القول بالداعي الخطأ في الابتداء دون العلم به ، وان ذلك مدار الفرق بينه وبين الاخطار ، وإلا فلا فرق ينبعها بالنسبة إلى عدم الاعتداد بعبادة الغافل مثمناً عند الابتداء ، فيكون الفرق حينئذ بين الابتداء والأثناء بناء على الداعي بان الفضة والذهول الماحين خطوط الصورة يقدحان في الابتداء دون الأثناء ، فتأمل جيداً . أو يقال كما ذكرنا سابقاً انه بناء على الداعي لا بد من التعمد إلى الفعل في الابتداء وإن لم يلتنت النهان إلى الداعي بخلافه في الأثناء فإنه يكتفى به وإن وقع من غير قصد أو غير ذلك على ما يظهر لك من ملاحظة مسبق متنق النية ، هذا .

وقد وقع في الريالفن ما يلياني بظاهره ذلك بما للأستاذ الأعظم في شرح المذاييع

والفضل صاحب المدائق والمدقق الحوأناري ، قال بعد أن ذكر تفسير الاستدامة بالمشهور وكلام أبا إدريس وزهرة : «إن مقتضاه اعتبار الاستدامة الفعلية كما هو مقتضى الأدلة ، لوجوب تلبس العمل بالنية ، والحكمة مستلزمة لخلوِّ جل العمل عنها ، ومبني الخلاف هو الخلاف في تفسير أصل النية هل هي الصورة المخترة بالبال ، أم نفس الداعي إلى الفعل فعل الأول لا يمكن اعتبار الاستدامة الفعلية ، إذ ما يجعل الله لرجل من قلبين في جوف واحد ، فتعينت الحكمة ، لقوله (عليه السلام) : (ملا يدرك) وعلى الثاني يمكن اعتبارها فيجب وحيث كان المستفاد من الأدلة ليس إلا الثاني بناء على دلالتها على اعتبار النية في أصل العمل وبمجموعه ، وهو ظاهر في وجوب بقائهما في نفسها إلى منتهاه ، وقد عرفت تعذر في المخطر ، فلم يبق إلا الداعي ، إلى أن قال : وما ذكر ظهر سقوط كلفة البحث عن المقارنة وتقديماً عند غسل اليدين ، لعدم انفكاك المكلف على هذا التقدير عنها ، فلا يتصور فقدها عند القيام إلى العمل ليعتبر المقارنة لأول الواجب أو المستحب » انتهى . وهو كالتصريح كغيره من نقلنا عنهم أنه لا فرق بين الابتداء والاستدامة ، وأنه لا راجه للبحث في التقاديم عند غسل اليدين ، وفيه ما لا ينفي ، فإنه مع خالفته بعض ما هو مجمع عليه بحسب الظاهر - مستلزم لصحة وقوع العبادة بعد حصول الداعي مع الفحولة الماحية لأصل الخطور في الذهن كما يتفق ذلك في الأثناء ، وهو بعيد جداً ، أو أنهم يتزمون فساد ما وقع فيها في أثناء ذلك حتى يتساوى الابتداء والأثناء ، وهو أبعد ، وما أدرى ما الذي دعاهم إلى ذلك مع أن القول بالداعي لا يقتضيه كما تقدم . ومنه تعرف الوجه في مسألة تقديم النية عند غسل اليدين ، وأنه يتصور له معنى بناء على الداعي ، لما ظهر ذلك من الفرق بين الابتداء والأثناء ، فاما أن يمتنع الخطور عند غسل اليدين أو القصد أو غير ذلك واتفاق استمراره غير قادر ، وتظهر المرة لو انقطع ، وما يقال : انه متى انقطع وأغفل عنه من الحال أن يصدر فعل اختياري جار يجري أفعال العقلاه - يدفعه أنه على تقدير تسلیم ذلك لا يمتنع أن يكون أكتن الشارع

بما يقع من المكلف من العبادة في الأثناء وإن كان وقوعه على حسب الواقع من النائم والغافل وغير ذلك . ولا يخفى عليك أن الراديباعتبار الاستدامة إنما هو للنية مع جميع قيودها ، كل على مذهبها (١) .

ثم قد يظهر من تفسير المشهور للاستدامة أنه لا يقتضي حصول التردد في الأبطال أو فعل المنافي ، وذلك لما عرفت من تفسيرهم لها بأن لا ينقض النية الأولى بذاتها ، ولاريب أن التردد المتقدم ليس نية . لكن ذلك خلاف ما يظهر من كثير منهم في باب الصلاة ، نعم يتوجه ذلك بناء على ما ذكره الشهيد في تفسيرها ، لظهور مناقاة التردد للعزم على مقتضاهما ، ولعل الاستصحاب مع عدم دليل على وجوب الاستدامة بهذا المعنى حتى ما ذكرناه سابقاً في توجيهها بتأييد الأول ، أللهم إلا أن يدعى الاجاع عليه كاسعاه يظهر من ملاحظة كلامهم في باب الصلاة ، فيرفع الخلاف حينئذ بين التفسيرين لها ، ويكون التردد كالنافي للخلافها : فإنه لا إشكال عندهم في مناقاته الاستدامة ، وبه صرح في البسط والمعبر والمعنى والتذكرة والقواعد والذكرى وغيرها ، إلا أن الذي يظهر منهم عدم حصول البطلان ب مجرد ذلك ، بل هو مشروط بما لم يرجع إلى النية الأولى وما يحصل مفسد خارجي للوضوء من فوات موalaة وغيرها ، من غير فرق في ذلك بين وقوع بعض الأفعال بتلك النية المختلفة وعدمها ، لكون الوضوء من العبادات التي لا تفسد بمثل ذلك ، ولذا لو وقع الفسق منكوساً لم يبطل ما تقدمه من الأعضاء المفسولة ، ويزداد الفسق على الوضوء بعدم اشتراط الموala فيه ، حينئذ متى أراد الرجوع إلى الحال الأولى رجع بتجديده النية ، لكن قد يشكل أنه ينبغي انتهاء الصحة في المقام وغيره على جواز تفريق النية على الأجزاء .

ويدفع أولاً بأنه ليس من تفريق النية في شيء ، بل من تكريها ، فإنه نوع

(١) فن اعتبر فيها الوجه وجوبه استدامة ذلك ، وكذا رفع الحديث والاستباحة كالقربة وأصل القصد (منه رحمه الله)

جملة الوضوء أولاً ثم نوى عند التدارك ثانيةً بان التفريق بعد نية الجملة مؤكدة لها ، والحاصل أن مقتضى الاستدلال حساب المؤيد بمنتهى الأصحاب عدم حصول البطلان بمجرد ذلك ، وفريق النية المنوع منه أنها هو النية بالجزء على أنه عبادة مستقلة ، أو أنه وزع تمام النية على عام العمل ، أما إذا نوى الجزء متقرها به على مقتضى الجزئية أولم يلاحظ فيه شيئاً من ذلك فلانرى فيه منعاً ، فيراد من التجدد حينئذ الرجوع إلى مقتضى النية الأولى ، أو ينوي التقرب جديداً بالجزء من حيث الجزئية ، أو لم يلاحظ فيه جزئية ولا غيرها ، فما ينقل عن اليهاني من الاشكال في الحكم كاعتراضاته يظهر من كشف اللثام في غير محله ، فتأمل جيداً . نعم المنوع من التفريق هو أن يوزع عام النية على عام العمل على معنى وقوع الجزء الأول مثلاً بعض نية ، أو ينوي نية تامة عند غسل الوجه مثلاً ، وكذلك غسل اليدين لكن مع نية رفع الحديث عنها ، وكذا لو نوى من أول الأمر رفع الحديث عن الأعضاء الأربع ، وذلك لعدم التبعض على إشكال فيما ، لا تحتمل الصحة ل مكان السراية كما ذكرنا سابقاً فيمن نوى حدثاً معيناً ، أمالونوى رفع الحديث مثلاً عند كل عضو عضو فالظاهر الصحة ، خلافاً لما يظهر من المحقق الثاني ومن تابعه محتاجين عليه بعلوية عدم فعله من صاحب الشرع ، على أن الوضوء عمل واحد وعبادة واحدة وهو ذلك ، وضعفها واضح ، لأنية الأول من الفساد ، فلا يقدح بعد شمول القول له وعدم اقتضاء الثاني منع فريق النية ، إذ لم يلاحظ الاستقلال سبباً مع ملاحظة عدمه بان تلاحظ الجزئية ، على أن مسألة التفريق يتوجه تفريتها بناءً على أن النية هي الاختيار دون الداعي إلأى على وجه بعيد .

(تفريح) على ما تقدم **(إذا جتمعت أسباب مختلفة)** كالبول والغائط ونحوهما وآواه كانت مرتبة أو دفعه **(توجب الوضوء)** لغايتها الواجبة **(كتفي وضوء واحد بنية التقرب)** ولا ينافي إلى تعين الحديث الذي يظهر منه **(بلا خلاف أجيده)** ، بل في المدارك أنه منهوب العلة ، وهو مع غيره الحجة ، سواء قلنا بوجوب قصد رفع الحديث في

ج ٢ (في كفاية وضوه واحد بنية التقرب عن أسباب متعددة) - ١١١ -

الوضوء عيناً أو تخييراً بينه وبين الاستباحة أو لم يقل بوجوبه ، إذ التعين أمر زائد لا دليل عليه ، كما أنه لافرق بناء على المختار من عدم وجوب قصد رفع الحديث بين الوضوء بنية التقرب غير متعرض فيها لذلك وبين قصد رفع الحديث من حيث هو من غير تعرض لتعيينه وبين ماقصد فيه رفع حديث بعينه مع عدم قصد غيره أو مع قصد عدم غيره أو قصد رفع حديث معين وكان الواقع خلافه ، فإن الوضوء في جميع ذلك صحيح ، أما الأولان فالحكم فيها واضح ، وكذا الثالث إذ احتمال قصر الرفع على المنوي خاصة معلوم البطلان على ماستعرف ، كاحتمال تأثير ذلك الالفساد حتى بالنسبة إليه ، لما قد علمت سابقاً أن رفع الحديث من الغايات المترتبة على حصول هذه الافعال بقصد التقرب ، فتى حصلت على هذا الوجه من غير مستدام الحديث مثلاً رتب الشارع عليها رفع ذلك الحال فهو أسباب لا تختلف عنها مسبباتها شرعاً ، فقصد المكلف رفع حديث بعينه مساواً لعدم قصده لامدخلية له .

ومنه يظهر وجه الرابع والخامس أيضاً ، فإن قصد عدم رفع غيره أو رفعه ولم يصادف الواقع لغوا غير مؤثر شيئاً ، لأن المرتب للرفع على هذه الافعال الشارع ، فقصد المكلف وعدمه سيان ، ومايقال : ان تسببب الوضوء ذلك إذا اشتمل على قصد رفع الحديث من حيث هو أو إذا لم يشتمل على قصد عدم رفعه أو رفع بعضه فيه أن ذلك دعوى عارية عن الدليل ، بل الدليل على خلافها موجود ، لطلاق قوله (عليه السلام)(١) : « لا ينقض الوضوء إلا حديث » ونحوه ، كدعوى دخول ذلك في مسمى الوضوء ، فلا يعلم شمول اللفظ العاري ، لما سيظهر لك أن الوضوء من المبنات في الكتاب فضلاً عن السنة لامن المجملات ، ولم يشتمل شيء منها على شيء من ذلك .

نعم يتجه الفساد بناء على وجوب قصد رفع الحديث في الأول كالصحيف الثاني ، وقوتها مع رفع الجميع في الثالث ، بل في المدارك نسبته إلى قطع أكثر الأصحاب ،

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٤ .

لأنْ قصد المعين يستلزم رفعه ، لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (١) : « لَكُلِّ امْرٍ مَأْنُوِيٌّ » فرفعه يستلزم رفع غيره ، لكون الحديث الا صفر حالة واحدة بسيطة لا تتجزى كما هو الظاهر من الأدلة ، فتى ارفع أثر واحد منها ارفع أثر الجميع ، فاعتراض عدم الرفع في مثل هذا الوضوء لا يحباب قصد رفع حديث غير معين كاجتہال قصر الرفع على خصوص النبي ضعيفان ، سیما الثاني لما عرفت .

ومنه ينقدح ان ذلك ونحوه ليس من التداخل في شيء ، لكون الآثر من جميع هذه الأسباب واحداً ، وهو الحديث بأي الحالة التي يمتنع معها المكلف من الصلاة لآثار متعددة ، إذ ليس هناك حديث بولي وريحي ونبي ونحو ذلك ، فتى ارفع بالنسبة إلى واحد ارفع بالنسبة إلى الجميع ، فليس من التداخل ، لعدم التعدد في سبب الوضوء وإن تعددت أسباب سببه ، بل قد يقال : انه مع وقوعها مترتبة لاسبية بالنسبة إلى الثاني والثالث ، وإطلاق السمية عليهم عجاز ، ومع وقوعها دفعة فالجميع سبب لأسباب ، لاستناد المنع إلى الجميع دفعة ، فهو حديث واحد ، فلا أسباب حتى تداخل مسبباتها .

فما يظهر من بعضهم ان الاكتفاء بوضوء واحد حيث تعدد الموجبات من باب التداخل محل تأمل ، ألم إلا أن يريد ما ذكرنا ، مع احتماله أيضاً ، لظهوره الاخبار الدالة على وجوب الوضوء لكل واحد منها ، والاكتفاء بوضوء واحد لها لا يقضي بالتحاد السبب ، وعدم مشروعية التفريق لوسائل لا يقضي إلا بكون التداخل عزيزة لارخصة ، والاقوى ما قدمناه ، فتأمل . ونقل عن العلامة في نهاية الأحكام احتمال البطلان فيما لو نوى حدثنا بما عن أحد وجهي الشافعي ، لأنَّه لم ينو إلا رفع البعض فيبقىباقي ، وهو كاف في المنع من نحو الصلاة ، وأنت خير بما فيه ويعا في الوجه الثاني

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث

له أي الشافعي أيضاً من الصحة إن كان المنوي آخر الأحداث ، وإلأي ابـل ، ولو قال ذلك بالنسبة إلى أول الأحداث لكن أوجـه ، لـكونـه هو الذي حصل بهـ الحـدـثـ حـقـيـقـةـ وـعـرـنـ نـهاـيـةـ الـأـحـكـامـ أـيـضاـ اـحـتـالـ اـرـفـاعـ الـنـوـيـ خـاصـةـ ، فـانـ توـضـاـ لـرفعـ آخـرـ صـحـحـ وـهـكـذـاـ إـلـىـ آخـرـ الـأـحـدـاتـ ، وـلـمـ أـجـدـهـ لـغـيرـهـ مـنـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ ، وـكـانـ وـجـهـ تـعـدـدـ الـمـسـبـبـاتـ بـتـعـدـدـ الـأـسـبـابـ ، فـكـلـ وـاـخـدـ مـنـهـ وـؤـثـرـ آثـرـاـ مـتـشـخـصـاـ بـهـ ، وـهـوـ كـانـ زـرـىـ مـاـ يـقـطـعـ بـفـسـادـهـ ، مـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـأـدـلـةـ اـنـ طـبـيـعـةـ الـحـدـثـ لـاـ تـوـجـبـ إـلـاـ وـضـوـءـ وـاحـدـاـ .

وـمـنـ هـنـاـ يـعـلمـ أـنـ الرـادـ بـقـولـ الـمـصـنـفـ (كـفـ)ـ لـيـسـ رـخـصـةـ فيـ جـواـزـ التـعـدـ . بلـ المـرـادـ أـنـ لـيـحـتـاجـ إـلـىـ آخـرـ ، فـيـكـونـ الـأـيـانـ بـهـ تـشـرـيـعـاـ محـرـماـ ، وـرـبـماـ ظـهـرـ مـنـ بـعـضـهـ دـعـوىـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ .

وـأـمـاـ الـرـابـعـ وـهـوـ قـصـدـ دـعـمـ الـرـفـعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيرـ الـعـيـنـ فـمـنـ نـهاـيـةـ الـأـحـكـامـ أـيـضاـ وـالـدـرـوسـ وـالـبـيـانـ القـطـعـ بـالـبـطـلـانـ لـكـانـ تـاقـضـ الـقـصـدـينـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ التـجـهـ عـلـىـ مـخـتـارـنـاـ الصـحـةـ ، كـاـمـاـ هـيـ مـخـتـمـلـةـ عـلـىـ القـوـلـ الثـانـيـ أـيـضاـ ، لـأـنـهـ نـوـيـ رـفـعـ حـدـثـ بـعـيـنـهـ فـيـرـفـعـ ، لـقـوـلـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـلـهـ)ـ : «لـكـلـ اـمـرـىـ مـانـوـيـ»ـ فـيـرـفـعـ الـبـاـقـيـ لـلـتـلـازـمـ ، وـقـصـدـهـ دـعـمـ الـرـفـعـ يـكـوـنـ لـاغـيـاـ ، وـمـاـيـقـالـ : اـنـ الـذـيـ وـقـعـ مـنـهـنـيـ رـفـعـ وـعـدـمـ رـفـعـ . فـكـاـمـاـ أـنـ الـأـوـلـ يـقـتـبـسـ رـفـعـ الـجـمـيعـ فـكـذـاـ الثـانـيـ يـقـتـبـسـ الـعـدـمـ فـالـجـمـيعـ . قـدـ يـجـابـ عـنـهـ أـنـ الـكـافـ لـمـ نـوـيـ رـفـعـ حـكـمـ الـعـيـنـ وـكـانـ ذـلـكـ مـتـحدـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـجـمـيعـ فـتـخـيـلـهـ أـنـ الـثـانـيـ آثـرـاـ غـيرـ ذـلـكـ خـطاـ ، نـعـمـ قـدـ يـقـالـ الـفـسـادـ فـيـاـ لـوـ عـلـمـ اـتـحـادـ الـأـثـرـ ، لـأـنـهـ جـيـنـذـ يـرـجـعـ إـلـىـ نـيـةـ رـفـعـ الـحـدـثـ وـنـيـةـ عـدـمـهـ ، وـالـظـاهـرـ الـفـسـادـ حـيـنـذـ ، فـتـأـمـلـ . وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـقـدـمـ مـنـ الـأـحـمـالـ عـنـ نـهاـيـةـ الـأـحـكـامـ تـعـيـنـ الصـحـةـ هـنـاـ وـيـتـوـضـأـ لـرـفـعـ الـبـاـقـيـ ، فـاـ نـقـلـ عـنـهـ مـنـ القـطـعـ بـالـبـطـلـانـ هـنـاـ مـحـلـ نـظرـ .

وـأـمـاـ الـخـامـسـ وـهـوـ مـاـلـنـوـيـ حدـثـاـ وـكـانـ الـوـاقـعـ خـلـافـهـ فـالـظـاهـرـ الصـحـةـ ، مـلـأـعـلـمـتـ انـ الـاضـافـةـ وـجـودـهـ كـعـدـمـهـ ، فـلـمـ قـصـودـ رـفـعـ الـحـكـمـ وـهـوـ جـاـصـلـ وـإـنـ اـشـتـبـهـ فـيـ أـنـ سـيـهـ

ذلك . ولعلم أن جميع ما ذكرنا في رفع الحديث ينافي بالنسبة إلى نية الاستباحة بدل رفع الحديث ، إلا أنه لم ينقل هنا عن العلامة في النهاية تجزي الاستباحة كما احتمله في رفع الحديث . ومن هنا تعرف أنه لا إشكال في الاكتفاء بوفضوه واحد للغایات المتعددة واجبة كانت أو مندوبة ، والظاهر أنه ليس من التداخل في شيء ، أيضاً ، لأن المطلوب في الجميع رفع الحديث ، وهو أمر واحد غير ممكن التعدد ، فلا يتصور فيه تداخل بين مختلف الأنسال المتعددة ، إذ ليس المقصود منها ذلك ، ودعوى توسيع الحديث فيكون العلاجية حديث غيره بالنسبة إلى دخول المسجد وهكذا كدعوى أحيا أن الز فهو ذات المتعددة كالأنسال المتعددة مما لا يرتكيبه فقيه ثم يتوجه التداخل في الوضوءات التي لم يكن المقصود منها رفع الحديث كالوضوءات الصورية ولبعض الأسباب كالتي والراغفه ونحوها ، لأنها من قبيل الأنسال المتعددة ، لكنه ، وقف على الدليل لاصالة عدمه ، ويحمل قولها التداخل في مثل التي والراغف ونحوها لبيان التداخل فيما هو أقوى منها كالقبول ونحوه .

﴿وَكَذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ أَغْسَالٌ﴾ كفى عنها غسل واحد ، من غير فرق بين ما كان معها غسل الجنابة أو لم يكن ، وبين ما تعرض في النية لجميعها أو لم يتعرض لذلك . بل نوى الجنابة أو غيرها . (وقيل) كا عن الشیخ ابن ادريس (إذا نوى غسل الجنابة أجزاء عن غيره) من الأنسال (ولو نوى غيره) من النز أو غيره (لم يجز عنه) أي الجنابة (وليس بشيء) مما تسمعه ، وكلام الأصحاب في المقام لا يخلو من إجهال واضطراب فتقول وعلى الله التكلالن : إن الأنسال المجتمعة أسبابها إيمان تكون واجبة فقط أو مستحبة فحسب ، أو بعضها واجب وبعضها مستحب ، أما الأول فلا يخلو إما أن تكون معها جنابة أولاً ، فان كان الأول فاما أن يكون النوى الجميع . تفصيلاً أو الحديث من حيث هو أو الاستباحة أو القرابة أو الجنابة أو غيرها ، فان كان الأول فالظاهر من المصنف هنا والمعتبر والعلامة في التحرير والمبتدئ والمحقق الثاني في ظاهر جل مع القاصد . وجملة من المؤخرتين الاجتناء ، وهو ظاهر المقول عن البسوط والذكري ولبيان ولذويه

والايضاح ، بل قد يلوح من الشيخ في الخلاف ، والظاهر أنه المشهور ، بل لم أغير فيه على مخالف صريح ، بل عن شارح البروس الظاهري أنه موضع وفاق ، وقد يدعى شمول مائقل من الاجماع على الاجزاء في المسألة الثانية له ، وهي ما لو نوى الجنابة لاشتمال نية الجميع عليها ، بل في كشف الثامن أن الصحة فيها أولى من ذلك ، وربما احتاج عليه بصدق الامثال ، وفيه أنه مبني على أن الأصل التداخل وهو منوع ، بل الأصل تعدد السببات بتعدد الأسباب كما هو التبادر بين أهل العرف ، وستعرف تحقيقه فيما يأتي ، مع أن الأخبار المستدل بها هنا على التداخل دالة بظاهرها على التعدد ، كما ستسمع .

وربما احتاج عليه أيضاً بان الحديث لا يكابر أمر واحد بسيط ، وتعدد أسبابه لا يقضي بتعديه ، بل حاله كحال الحديث الأصغر ، ففي الحقيقة لا تعدد للأسباب كما ذكرناه هناك بل السبب أمر واحد ، وهو الخبر المعنوي المبني بالحدث ، فيكتفى بالفصل الواحد على نحو ما ذكرناه في الوضوء ، وهذا ان تم لا يخص محل البحث ، بل قضيته التداخل القهري ، وعدم جواز التعدد حتى لو نوى معييناً كما ذكرناه في الوضوء وفيه أنه وإن كان محتملاً في نفسه لكنه ليس في الأدلة ما يبدل عليه ، وحله على الوضوء قياساً لانقول به ، ومادل عليه في الوضوء من الاجماع المدعى هناك وغيره مفقود هنا ، والعقل لا نصيبي له في ذلك ، فإنه لأمانة من تعدد الأُغال بتعدد الأحداث ، بل ظاهر قوله (عليه السلام) (١) : «إذا اجتمعتك عليك الله حقوق أجزأ عنها غسل واحد» وغيره ذلك ، لظهور لفظ الحقوق والاجزاء فيه ، كل ذلك ممع ظواهر الأوصاف بالغسل للحيض والجنابة ونحوها فيه أيضاً ، مضافاً إلى ما يشعر به خبر عمار السباطي (٢) قال : سأله (عليه السلام) «عن المرأة يوافئها زوجها ثم تحيض قبل أن تغسل قال إن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الجنابة - حديث ١ - ٧

شافت أن تغسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها شيء ، فإذا طهرت اغسلت خسلاً واحداً للحيض والجنابة » وربما احتاج عليه أيضاً بقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « لكل أمرى مانوى » فإنه شامل نحو المقام ، وفيه أن الظاهر من ملاحظة الرواية إرادة أمر آخر من كون الفعل لله ولغيره كما لا يخفى على الناظر لها .

وربما احتاج عليه بأمور أخرى واهية لابنها التعرض لها ، والأولى الاستدلال عليه بالأخبار (منها) ما في خبر زرارة (٢) « إذا جتمعت عليك الله حقوق أجزأ عنك غسل واحد قال : وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها » وهذا الخبر وإن كان في الكافي مضمراً إلا أنه رواه الشيخ عن زرارة من أحدها (ع) ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ومن كتاب حريز بن عبد الله عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : وكتاب حريز أصل معتمد يموئ عليه ، و(منها) مرسى جليل (٣) عن أحدها (عليها السلام) « إذا اغسلت الجنب بعد طلوع الفجر أجزاء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزم في ذلك اليوم » و(منها) خبر شهاب ابن عبد الله (٤) سألت أبي عبد الله (عليه السلام) « عن الجنب يغسل الميت أو من غسل ميتاً له أن يأتي أهله ثم يغسل ؟ فقال : لا يأس بذلك ، إذا كان جنباً غسل يده وتوضأ وغسل الميت ، وإن غسل ميتاً ثم توضأ له أن يأتي أهله ، ويجزيه غسل واحد لهما » و(منها) الأخبار المستفيضة (٥) الدالة على الإجتناء للمرأة عن الحيض والجنابة بغسل واحد ، و(منها) خبر زرارة (٦) قال : قلت لا في جعفر (عليه السلام) : « ميت

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١٠

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابة - حديث ١٢

(٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الجنابة - حديث ٣ مع اختلاف يسير

(٥) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابة

(٦) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب غسل الميت - حديث ٦

مات وهو جنب كيف يغسل؟ وما يجوزه من الماء؟ قال: يغسل غسلاً واحداً يجوزي ذلك للجناة ولغسل الميت، لأنها حرمتان اجتمعنا في حرمة واحدة، والمحجة بالمفهوم من التعليل وإن كان بالنسبة للمعلل لا بد فيه من التأويل لكنه غير قادر بالاستدلال، وتم الأخبار المتقدمة بعدم القول بالفصل بين المجتمع مع الجناة من الحيض أو المس أو غيرها ولا إشكال في دخول مانعن فيه تحت إطلاق هذه الأخبار، لأنها المتيقن منها، ومنها بعضها من ضعف في السند أو غيره ينبع بما سمعت من ظهور الشهرة بل الاجماع عليه، نعم قد يظهر من ابن إدريس الخلاف في ذلك، لايتجاه بكون الغسل للجناة، مع احتفال وفاته، لأنّه مع نية الجميع تدخل نية الجناة.

ثم إن الظاهر الأجزاء بهذا الفصل عن الوضوء بناء على عدم مدخلته في رفع الأكبر في نحو الحيض، بل وكذا بناء عليه أيضاً على تأمل فيه، بل وفي تحقيق مسمى التداخل حينئذ عرفاً، لكونه في متعدد صورة للسبب مع متعدد الأسباب، فعلل أخبار التداخل حينئذ مما تشعر بهده، بل عدم الوضوء حتى للأصغر في سائر الأغسال كما سترقه في محله، لكن الأقوى ما ذكرناه أولاً من عدم الحاجة للوضوء، تمسكاً بما يلوح من أخبار التداخل وبما دل على الأجزاء بغسل الجناة عنه، ولا فرق في ذلك بين القول بكون الغسل البارز للخارج عن الأسباب المتعددة مصداقاً لاسم كل واحد منها كما يقتضيه القول بكون التداخل على وفق الأصل وعدمه، وإن كان الأقوى الثاني، وذلك لأن التحقيق الذي لا يفتر منه أن يقال: إن التداخل الحقيقي ممتنع عقلاً إذ لا يتصور جمل الشيدين شيئاً واحداً حقيقة، وما يطلق عليه الأصحاب أنه تداخل فلمراد أنه شبه التداخل من جهة الأجزاء بواحد عن متعدد، وبهذه المشابهة يمتاز عن الاستقطاب، حينئذ تقول بعد أن علمت: إن الظاهر متعدد المأمور به متعدد الأمر، وما ذكره بعض المتأخرین من صدق الأمثال بالواحد عن الأوصاف المتعددة كلام لا يحصل له خالق لما عليه الأصحاب، ولذا احتاجوا إلى الدليل في الخروج عن ذلك، بل لا يكتفون

بكل دليل كما يكتفى بذلك في قطع الأصول ونحوها ، بل لا بد من دليل أقوى من ذلك الظهور ، حتى تقل عن بعضهم عدم القول بالتدخل رأساً في المقام ، ترجحأاً لذلك على أخبار المقام ، لكن الأقوى خلافه ، لكونها معتبرة الأسانيد منجيزة بالشهرة بل بالإجماع في بعض الصور ، فحيثنى يجب الاقتصار على مدلول ذلك الدليل لا يتعدى منه ، ومن العلوم هنا ان الدليل لم يكشف عن أن المطلوب في المقام طبيعة الاغتسال ، بل أقصى مادل انه يجزي بغسل واحد عن الجميع ، وهو وإن لم يكن ظاهراً في عدم ذلك لم يكن ظاهراً فيه فلا يصدق حيثنى على المغسل غسلاً واحداً بنية الجميع انه امثال ذلك الاوامر ، نعم جعله الشارع بمنزلة ذلك ، فهو غسل جناة وحيض شرعاً لا عرفاً ، بمعنى انه واحد اجزي به عن متعدد شرعاً ، وجعله الشارع بمنزلتها فيعجزني به حيثنى عن الوضوء لكونه بمنزلة غسل الجنابة ، لأنه غسل جناة حقيقة ، كما أنه لما كان الظاهر من الأخبار ان ذلك رخصة لاعزية كان المكلف بالختار بين الاتيان بفعلين أو بفعل واحد ناوياً بالاجزاء عنهما . وليس من باب التخيير بين الأقل والأكثر ، لأننا نشرط في الاجزاء عن الجميع نية الجميع ، إذا علمت ذلك فلا يقدح حيثنى الاجزاء بالواحد عن الواجب والمندوب ، ولا معنى للأشكال فيه بأنه كيف يكون الواحد واجباً ممنوباً كما تسمعه في القسم الثالث ، وعم الكلام هناك إن شاء الله تعالى . وأما إن كان النوى رفع الحدث من حيث هو من غير ذكر لتفصيل الأسباب فالشهرور كما صرحت به من عرفت سابقاً الاكتفاء به ، ولا حاجة إلى التعدد ، أخذنا بما سمعت من إطلاق الأدلة المقدمة ، وقد صرحت جملة من هؤلاء بعدم الحاجة إلى الوضوء ، وقد يشكل بأنه لا يصدق عليه حيثنى انه غسل جناة لعدم نيتها ، فكيف يكتفى به عن الوضوء ، ويندفع بأنه يصدق عليه ذلك وإن لم ينوه ، لأنه لما نوى رفع الحدث من حيث هو وكان في جملته حدث الجنابة كان غسل جناة وغسل غيرها شرعاً بهذه النية وإن لم يذكرها تفصيلاً كما عرفت . فان قلت : ان نية التسنين لا إشكال في اشتراطها ،

فع عدم التعيين كيف يقع صحيحًا ، قلت : إن نية رفع الحديث من حيث هو يؤول إلى
نية الجميع ، وبذلك يندفع ما يقال أيضًا : إن نية رفع الحديث أعم من الرفع الذي معه
وضوء أو بالرفع الذي ليس معه وضوء ، إذ قصد رفع طبيعة الحديث شامل لها ، كما
أنه يندفع بما يقال أيضًا : إنه لو أجزأً لكان ذلك إما لانصرافه إلى غسل الجنابة وهو باطل
لا شراؤك نية رفع الحديث معه ومع غيره ، ولا دلالة لما به الاشتراك على ما به الامتياز ،
وإما لافتراضه ، نية رفع الحديث المطلق رفع جميع الأحداث وهو باطل ، وإلا لأجزأ غسل
الحيض التويي به رفع الحديث عن غسل الجنابة ، والحاصل لو أثر ذلك مع الأخلاق لأنثر
مع التقييد كاً قناته في البول والقائظ ، إذ أنت خير بما فيه لعدم التلازم ، وجده
كالبول والقائظ قياس لانقول به .

ومن ذلك كله يظهر لك الحال فيما إذا كان التويي الاستباحة لما يشترط في الفصل
من تلك الأحداث كالتصلة ، وقد استشكل في العلامة في القواعد ، لما سمعت من
الوجوه المتقدمة في نية رفع الحديث التي قد عرفت ضعفها .

وأما إذا كان التويي القربة فقط من غير تعرض للرفع والاستباحة فلا إشكال
في الفساد بناء على اشتراط ذلك في النية ، أما على تقدير العلم كما هو الأقوى فمن
الشهيد في الذكرى أنه حينئذ من التداخل ، وهو الظاهر من الصحف هنا ، ووبما مال
إليه كاشف الثام ، وعن شارح الدروس أنه الظاهر ، وكأن الحجة فيه بإطلاق
الأدلة مع إضافة براعة اللحمة من وجوب تعين السبب ، وكونها آثاراً متعددة لا يوجب
التعين بعد مادل الدليل على الاكتفاء بفضل واحد لها ، وفيه أنك قد عرفت أن
الأصل يقضي بالتلعف فلا يخرج عنه إلا بالدليل ويجب حينئذ الاقتصر على مدلول ذلك
الدليل ، وهو هنا الأخبار وأقسو ملحوظاته منها الاستبعاد بفضل واحد عنها ، وهو
لما يقضي بكون المطلوب حينئذ واحداً لا تلتفت فيه أصلاً ، بل هو استبعاد عن ذلك التلطف
بوحد ، وتتحقق المثوة فيما لو عصي فإنه بمقتضى عليها وفي غير ذلك ، والحاصل أن

ذلك الأجزاء لا يكشف عن عدم تمدد في المطلوب ، فحينئذ يكون الفصل الواحد يقع على وجهين ، أحدهما الأجزاء به عن الجميع ، والثاني عن أحدها ، فتى فقد تعين ذلك بطل ، للزوم اشتراط نية التعين قطعاً ، والظاهر الاكتفاء عن الوضوء ، لما ممحت سابقاً من أنه إما غسل جنابة أو محجز عنه ، وكل يقتضي الاكتفاء به عن الوضوء . وأما إن كان النوي غسل الجنابة فالمشهور بين الأصحاب بل يظهر من السرائر وغيرها دعوى الاجماع على الاكتفاء عن الجميع ، وربما احتج عليه بعض ما تقدم في صدر البحث من كون الحديث الأكبر شيئاً واحداً وإن تمددت أسبابه ، فلا يقدح نية الخصوصية كلام لا يقدح نيتها في الوضوء ، وقد عرفت ما فيه ، وربما استدل عليه هنا بصدق الأمثال كما وقع لصاحب المدارك وغيره ، وكأن المقصود كما عن بعضهم التصریح به أن أمثال الأوامر لا يشترط فيه إيقاع الفعل بقصد أمثلتها بل أن جاء بالفعل بقصد آخر غيرها اكتفي به ، مثلاً إذا قال السيد لميده ادخل السوق ، فدخله العبد لا بنية أمثال أمر سيده بل كان الغرض آخر صدق عليه انه جاء بالأمر به وفرغ عن المهمة نعم أقصى مادل الدليل على اشتراط القربة في العبادات ، فيحيث يتحقق اكتفي بالفعل وتحقق الأمثال ، ففي المقام يكتفى عن غسل الحيض وإن لم يقصد بالفعل أمثال أمره ، ولا يخفي ما فيه من بحث لا يحتاج إلى بيان ، مع أن قضية ذلك الأكتفاء بغسل الجمعة والزيارة ونحوها عن غسل الجنابة والمس وغيرها كما نقل عنه التصریح به .

وربما استدل عليه بأن غسل الجنابة أقوى من غيره لرفع الأكبر والأصغر ، فع نيتها وارتكاعه يرفعه لأنّه أضعف ، وفيه - مع انه لا يرجع إلى شيء يعتمد عليه في التكاليف الشرعية - انه قد يقال : إن حديث الحيض أعظم ولذا يحتاج إلى غسل ووضوء ، فلا يرتفع برفع الأضعف مضانًا إلى ماورد^(١) في المرأة إذا كانت في جنابة ثم جاءها الحيض لافتسل فإنه قد جاءها ما هو أعظم من ذلك ، وربما استدل عليه باطلاق

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الحيض - حديث ٢ الجواهر ١٥

الأخبار (١) الدالة على الاجزاء بغسل واحد فانه شامل لمانوي به الخصوصية ، وفيه مع أن هذا الشمول غير مطرد عندم ، لكونه في الحيض ونحوه معركة للاراء ، وفي غيره من الأغسال المستحبة الظاهر عدم الاجزاء كاستسمع - أن دعوى الشمول ممنوعة ، لظهور قوله (عليه السلام) : (أجزاءك عنها) و قوله (عليه السلام) : (ليجزيه لها غسل واحد) في قصد الفعل للجميع ، مع تأييده بقوله (صلى الله عليه وآله) : «لكل امرئ مانوي» و قوله (عليه السلام) : «لا عمل إلا بنيته» و «إما الأعمال بالثباتات» و نحو ذلك ، وقد عرفت أن الأصل يقتضي بتعدد المسبيات ، فقتضاه حينئذ الخطاب بأغسال متعددة ، فلابد من التعيين لاشراك الفعل بين أمور متعددة ، و قولهم لا يجب نية السبب إنما هو فيما إذا اتحد ، وأقصى مادلت عليه الأخبار إنما هو الرخصة في الاجزاء عن هذه الأغسال المتعددة بغسل واحد ، فصار الفصل الواحد يقع حينئذ على وجبيه ، مجزيا به عن الجميع ورافعاً لبعض ، فلابد للتكلف من التعيين في إيقاعه على أحد الوجبين ، فتي أوقعه لا يقصد لم يقع لأحد هما ، ولو أوقعه لأحد هما لم يقع عن الثاني كما هو واضح ، كل ذا مع أن المتيقن في الخروج عن الأصل السابق إنما هو مع قصد الجميع .

والأجود في الاستدلال عليه في خصوص الجناة بالاجماعين النقوليين في السرائر وجماع المتفقند ، وربما يظهر من غيرها ، وما يشعر به مرسل جميل المتقدم (٢) عن أحد هما (عليها السلام) «إذا اغسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزاء عن ذلك الفصل من كل غسل يازمه في ذلك اليوم» وقد يستدل بما دل (٣) على أن غسل الجنابة لا وضوء معه ، وذلك لأنّه لامتنى للقول بأن هذا الفصل لا يجزي عن الجنابة ، بل قد يقال: أنه مختلف للاجماع ، إذ هو حدث مخاطب برقمه ، وهو يقتضي إمكانه مع أن الأمر بالاغتسال للجنابة شامل له فيقتضي الاجزاء ، وقد دلت الأدلة على أن غسل الجنابة متى تحقق لا وضوء معه ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابة - حديث . - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الجنابة

فهو يقتضي رفع الحدث الأصغر حينئذ ، وهو لا يعken مع بقاء الأكبير لدخوله في ضمه
حينئذ ، فلابد من القول بارتفاعه حينئذ تحقيقاً لما دل على ذلك ، ودعوى إيجاب غسل
الجناة مؤخراً عن سائر الأغسال التزام بما لا يلزم ، واحتمال القول بامكان افتكاك
الأصغر عن الأكبير كما يقتضيه الوضوء للجائع وغيرها مقدماً على الغسل يمكن دفعه بان
يقال: إن جواز تقاديمه لا يقضي برفعه الأصغر ، إذ قد يكون رفعه ذلك موقوفاً على حصول
الغسل وإن لم يكن للغسل مدخلية في رفع الأصغر ، بل هو رافع للمنع الذي هو الحدث
الأكبير وبعد رفعه يعمل المقتضي حينئذ أثره والتزام مثله في المقام بعده عمداً دل على إجزاء
غسل الجناة عن الوضوء ، فتأمل . فظاهر ذلك أن القول بارتفاع الجميع فيما نوى الجناة لا يخلو
من قوة ، ولعله لما ذكرنا من الوجه الآخر لا يفرق حينئذ بين مالم ينو عدم رفع الباقى
أو نوى العدم ، ولو لاه لكان الفرق متوجهاً ، لعدم ظهور الاجماعين المتقدمين والرواية
في الشمول له ، فتأمل .

أما لو نوى غيره من الحيض أو المس فلأنه ظهر عدم الاجتزاء عن غيره كما صر
به في السرائر ، ونقله في كشف اللثام عن الشرائع واللمعة ، ومحتمل عباري المبسوط
والجامع ، قلت: ويفتطر من السرائر دعوى الاجماع عليه ، وجزم به العلامة في القواعد
مع عدم ضم الوضوء ، واستشكل به معه ، وقال المصنف في المعتبر : « وإن نوت
الحيض خاصة فعلى تردد ، أشبهه الأجزاء ، وفي إيجاب الوضوء معه تردد ، أشبهه أنه
لا يجب » وكيف كان فينا أمران الأول ارتفاع حدث الحيض نفسه ، والثانى إجزاؤه
عن غيره ، أما الأول فربما ظهر من بعضهم عدمه ، واستشكل فيه العلامة في التذكرة ،
قال مانصه : « فان نوت الجناة أجزاؤها ، وإن نوت الحيض فاشكال ينشأ من عدم
ارتفاعه مع بقاء الجناة لعدم نيتها ، ومن أنها طهارة قرناها الاستباحة ، فان صحت
فلا قرب وجوب الوضوء ، وحينئذ فلا قرب رفع حدث الجناة لوجود المساوي في
الرفع » انتهى .

قلت : الظاهر حصول رفع الحدث المنوي به ، وذلك لشمول مادل على وجوبه للقائم ، وإيجابه يقضي باسكنه ، وامثاله يقتضي إجزاءه ، ولقوله (صلى الله عليه وآله) : «لكل أمرى مانوى ، وإنما الأعمال بالبيات» وما ذكره العلامة من أنه لا يرتفع مع بقاء الجناة محل منع ، إذ هي أسباب لسيارات مستقلة ، واجزاء الشارع بفصل واحد لها لا يقتضي بتلازمها ، وعلى تقديره فليبرئ رب رفع الجميع حينئذ أولى ، ولعل وجه عدم الاجزاء به عنه الأخبار الآمرة يجعله غلاً واحداً فلا يجوز التعدد ، وقضية ذلك في الفرض ، بما البطلان فيما أو رفع الجميع لاسبيل الثاني ، لعدم ظهور دخول هذا الفرد أي المقتصر فيه على نية الحيض خاصة في مدلولها ، مع معارضتها حينئذ بغيرها ، كما تقدم سابقاً فيها لو نوى الجناة ، فتعين البطلان حينئذ ، وفيه أنه لا يجاير للأخبار في خصوص ذلك ، وكون الأمر المذكور ليس بصيغته بل هو بالمجلة الخبرية ، وإرادة الوجوب منها هنا محل منع لورودها في مقام تحويل النع ، والتغيير بالأخبار الآخر بالفظ يجزي ونحوه المشعر بعدم التعين ، كل ذا مع أنه قضية الأصل السابق القاضي بكون التداخل رخصة لاعزية ومن ذلك كله ظهر لك الأمر الثاني ، وإن الأصح فيه عدم الاجزاء مطلقاً ، سواء ضم الوضوء أو لم يضم ، لما عرفته سابقاً فيها لو كان المنوي الجناة وما استجودناه في الاستدلال هناك من الإجماع المدعى سابقاً والاستثناء عن الوضوء ونحو ذلك لا يتأتى هنا ، إذ ربما ادعي الإجماع هنا على العكس ، كما أنه لا يستقى به عن الوضوء على الأصح ، نعم يمكن الاستدلال بما ذكرناه أخيراً هناك بناء على ما نقل عن المرتضى (رحمه الله) من أن غير الجناة كالجناة في الاستثناء عن الوضوء ، وما يقال : بأنه لو لم يكن الكتف بغسل الحيض عن الجناة مثلاً عند اجتماعهما لم يكن لوجوب غسل الحيض فالدلة أصلاً ، وكان وجدة كمدنه وهو باطل ، وذلك لأن وجوب الفسلين إما بمعنى جمعهما معاً أو التخيير بينهما على أن يجزي كل منها عن الآخر أو المعتبر إجزاء أحدهما خاصة دون العكس ، والأول معلوم البطلان والثاني المطابق ، والفرض بطلانه فتعين

الثالث : وحيثما لا ينكر لوجوب ذلك الآخر ظائفه ، لأنّه لو ثُنى به لم يمكن محظياً ولو أتى بغيره أجرأه عنه ، وربما قرر هذا الدليل بوجوه آخر فيه من الفساد . ما يعني أنّ قانون الاجتراء به عن نفسه يمكن في قائلته ، وإجزاء غيره عنه لا يسقط ذلك ، على أنّ وجوبه ليس ملحوظاً مع الجناية ،

وذكر بعضهم في القائم أدلة واهية لاطلاق في التعرض لها ، منها ما ذكر في توجيهه كلام المقلامة من القول بالارتفاع مع ضم الوضوء وعدمه مع العدم بأنه على تقديره الفرض يكون مساوياً بالغسل لبيانه بخلافه مع العلم ، وفيه أن التحقيق أن الوضوء، إنما هو لرفع الأصغر ، فكيف يتصور فيه رفع حدث لبيانه ، وأيضاً بعد فرض أن حدث لبيانه لم يرتفع بالغسل فالوضوء بمجرده لا يصلح لذلك قطعاً ، وما يقال : ان الأدلة دلت على أن غسل الحيض مثلاً مع الوضوء كافٍ في استنبحة الصلاة فيه أنها ظاهرة فيها لو كان المانع الحيض ، نعم ربوا يعلم لو قلنا أن غسل الحيض والوضوء معاً رافعان للحدث أصغر وأكبر لا على التوفيق أمكن القول بالأجزاء حينئذ ، فتأمل .

القسم الثاني (١) انت لا يكون معها جنابة ، فان نوع الجنيح أو الحدث أو الاستغاثة ارقع الجنيح ، وفي فيه القوامة ماتقدم ولو نوع أحدها أختص به على التحقيق ، خلافا لما يظهر من بعضهم ، ويفسر ذلك الوجه في جميع ذلك من التأهيل فيما تقدم ، ومتى ظهرت إطلاق النفس والفتوى عدم الفرق بين غسل الاستغاثة وغيرها في جميع ماتقدم من غير فرق بين غسلها للانقطاع والبرء إن أو جنبناه وبين غسلها لاستباحة الصلاة ، وأصحاب الفرق في الثاني لو جامع الجنابة مثلاً ل مكان بقاء الحدث فهو ميعذ لارفع بخلاف غسل الجنابة ضحيف ، وذلك لامكانيته الاستباحة الجامحة لها مع أنه لامانع من نيتها أقامت ميعذ ، ولأنها لا يتحقق المقصود في الحقيقة عند التأمل وإن لم يكن علنا ، كل ذلك لإطلاق

(١) أى. الثاني من "القسم الأول لأنه (قدس سره) قال : (أنا الأول : فلا يخلو إما أن تكوني معاً بمنزلة أنا لا)

الأدلة ، نعم قد يقال : بعدم الاكتفاء لو كان المنيوي رفع الحديث مثلاً ، فتأمل .
 القسم الثاني أن تكون كلها مستحبة : فقيل لا يجزي غسل واحد عنها مطلقاً ،
 وقيل يجزي مطلقاً وقيل بالاجزاء مع نية الجميع ، أما لو اقتصر على نية البعض فلا يجزي
 عن غير المنيوي ، ولو اقتصر على نية القربة من دون تعين السبب كلاماً أو بضماف لا
 يجزي عن شيء منها ، وبما فصل بهضم بانفهام الواجب معها وعدمه ، فحكم بالتدخل
 في الأول بخلاف الثاني .

حججة الأول الأصل أي الظاهر المستفاد من تعدد الأوامر بالغسل ، وفيه أنه يجب
 الخروج عنه وهو أقوى منه من الأخبار المعتبرة التي مستمعها ، وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ) :
 « لِكُلِّ اسْرَىٰ مَانُوٰ ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ » ونحوها ، وأن الاطاعة والامثال
 لا يحصلان إلا بقصدها ، مع أن نية التعين لا يشكلا في شرطيتها وفي توقف الامثال
 عليها ، وفيه أن جميع ذلك متوجه مع عدم نية الجميع ، وأمامها فلا بل قد يكون بعض
 ما ذكر من أخبار النية شاهداً .

حججة الثاني صدق الامثال وهو منهي على إصالة التداخل ، وقد عرفت مافية،
 والأخبار (منها) مارواه الكليني في الحسن كال صحيح (١) عن زرارة قال (عليه
 السلام) : « إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك الجنابة والحجامة وعرفة
 والنحر والحلق والتبيح والزيارة ، فإذا اجتمعت للله عليك حقوق أجزاء عنك غسل واحد ،
 قال : ثم قال : وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنباتها وإحرارها وجمعتها وغسلها من
 حيضها وعيدها » وعن الشيخ روايته في التهذيب مسندأ عن أحددها (عليهم السلام) ،
 ورواه ابن إدريس من كتاب حرير عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :
 وكتاب حرير أصل معتمد معمول عليه ، ورواه الشيخ في الخلاف أيضاً عن زرارة عن

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابة - حديث ١

أحداها (عليها السلام) وفي رواية الشيخ وابن إدريس والجمعة بدل الحجامة ولعله الصواب، وبذلك ظهر لك أنه لا وجه للطعن في الرواية من جهة الأضمار ، على أن الظاهر أنه ليس قد حاسماً إذا وقع من مثل زرارة الذي عرف أنه لم يرو إلا عن الإمام (عليه السلام) وأنه من أصحاب الاجماع ، وأيضاً قد صرخ الكليني في أول كتابه أن جميع ما فيه من الروايات الصادرة عن الصادقين (عليهم السلام) وبظهور إرادته التغليل من الرواية ، وعدم القول بالفصل يتم الاستدلال ، وما يقال : انه قد دلت على حكم المستحب حيث يكون معه واجب ، مع ظهور لفظ عليك والجزاء في الواجب - فيه أنه لا يخفى أن ذكر الجنابة والمحيس لا يراد منه الشرطية ، بل المقصود لو كان عليك ذلك فهو كذلك كغيره وللفظ عليك والجزاء لوسائلنا ظهورها في ذلك لكن لا يراد منها هنا ، لعدم المستحب في صدرها كما هو واضح . و (منها) رسالة جميل (١) عن أحداها (عليها السلام) أنه قال : «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزم في ذلك اليوم» وعن الحداقي أن مثلها رواية عثمان بن يزيد عن الصارق (عليه السلام) (٢) قال : «ان اغتسل بعد الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يحب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر» قال : «واستظير بعض مشائخنا المتأخرین ان عثمان بن يزيد تصحیف عربن يزيد بقرينة رواية عذافر عنه» انتهى .

وقد يستدل عليه أيضاً بالتعليل المتقدم في خبر زرارة (٣) «بانها حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة» قلت : والاستدلال بجميع ذلك على الاطلاق محل منع ، وذلك أما الرواية الأولى فالمتيقن منها مع قصد الجميع كما ذكرناه في تداخل الواجبة بقرينة قوله (عليه السلام) : (أجزأها) وقوله (عليه السلام) : (يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها)

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابة - حديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الاحرام - حديث ٤ من كتاب الحج

(٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب غسل الميت - حديث ٦

إلى آخره . ولو سلمنا عدم ظبورة فهو معارض بما دل على أن (الأعمال بالآيات وكل أمرى مانوى) وبأن نية التسبيح يتوقف عليها صدق الامتثال ، وبأن الامتثال متوقف على قصده : وأيضاً لو أخذ بهذا الاطلاق لكن التداخل فيها عزيزة لارخصة ، وهو مخالف لظاهر قوله (عليه السلام) : (أجزاك) ونحوه وما يقال - : ان الأ Gusals المندوبة كالوضوءات المندوبة ، فان الوضوء بقصد غاية من الآيات مجزء بالنسبة إلى غيرها فكذلك الفسل المندوب أيضاً - فيه أما أولاً فانه قياس ، وثانياً فالفارق موجود ، وذلك لكون المطلوب هناك شيء واحد ، وهو رفع الحديث الأصغر ، وبعد فرض رفعه بقصد غاية من الآيات يجعلني به ، لعدم تصور رفعه مرة أخرى ، وأيضاً فالتحقيق أن من توأما بقصد غاية من الآيات لم يصدق عليه امتثال الأمر بالنسبة إلى غيرها ، نعم لو وقع غيرها مقارناً بذلك الوضوء أعطي ثواب إيقاع تلك الآية على طهارة ، مثلاً من تواما بقصد قراءة القرآن ولم يخطر ياله دخول المساجد مثلاً بل لم يعلم باستجواب الوضوء لما قامه لا يعذر ممثلاً بالنسبة للأمر بهذا الوضوء لهذه الآية ، لكن لو دخله متطرفاً أعطي ثواب ذلك ، لما يفهم من الأدلة من استجواب دخوله على هذا الحال وإن لم يكن بقصد الفعل له .

ثم إن ذلك كله ارتكب في مثل الوضوء لظواهر الأدلة فلا يتسرى إلى غيرها ، فما يقال - : ان المستحب مثلاً انما هو زيارة على غسل سواء كان ذلك الفسل لها أو لغيرها لا يصنفي إليه ، إذ ليس في الأدلة ما يقتضيه ، وبحسب إمكانه لا يصلح محققاً لثبوته ، على أنك قد عرفت انه خروج عن محل النزاع ، ومثله ما يقال: ان المقصود من الفسل التنظيف ، وهو حاصل على كل حال ، فيكون كرفع الحديث في الوضوء وذلك لعدم ثبوته ، وعلى تقديره فهو حركة لا يختلف لأجلها ظواهر الأدلة .

وأما مرحلة جيل فهي لا جابر لسندتها في خصوص المقام ، بل الشهادة الركبة الحاصلة من نفي التداخل رأساً ، واحتراطه بنية الجميع على خلافها ، مع إشعارها

بكون الفسق الجنابة ، وظهور قوله (عليه السلام) : (يلزم في ذلك اليوم) في كون المجزى عنه أنها هو الواجب ، وما يقال : انه لامعنى لذلك ، لكون الأغسال الواجبة مسيبات لا مبابد خاصة ، ولا معنى لتقديم المسبب على السبب ، وقوله (عليه السلام) : (يلزم) ظاهرا في التجدد ، فلابد من حله حينئذ على الأغسال المندوبة ، فيجتازى حينئذ بالفسق بعد طلوع الفجر عن كل ما يستحب له الفسق في ذلك اليوم وإن تجدد . وفيه - مع أنه أيضا يلزم منه تقديم المسبب على المسبب حينئذ - أنه ليس أولى من جعل ذلك قرينة على إرادة الماضي من قوله (عليه السلام) : (يلزم في ذلك اليوم) بل يؤيده قوله (عليه السلام) في الخبر المتقدم : (إذا اجتمعـتـ إلى آخره ، ظهورهـ فيـ شـرـطـيـةـ الـاجـزـاءـ بـالـاجـمـاعـ ،ـ وـهـوـ دـالـ بـفـهـوـهـ عـلـىـ عـدـمـ الـاجـمـاعـ ،ـ وـهـوـ يـنـافـيـ الـاجـزـاءـ عـنـ مـتـجـدـدـ السـبـبـ فـيـهـ ،ـ وـمـاـ ذـكـرـنـاـ يـظـهـرـ لـكـ اـنـاـ وـإـنـ قـلـنـاـ بـالـاجـزـاءـ بـفـسـلـ وـاحـدـ هـنـىـ الـجـمـيعـ مـعـ نـيـةـ ذـلـكـ إـلـاـ أـنـ لـابـدـ مـنـ الـاجـمـاعـ ،ـ فـلـأـنـجـزـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـجـدـدـ وـإـنـ نـوـىـ الـاغـسـالـ عـنـ كـلـ مـاـ يـسـتـحـبـ لـهـ فـسـلـ فـيـ هـذـاـ يـوـمـ مـنـ الـحـاضـرـ وـالـتـجـدـدـ .ـ ثـمـ اـنـ سـلـنـاـ كـوـنـ الـرـوـاـيـةـ الـذـكـرـةـ فـيـ الـأـغـسـالـ الـمـسـتـحـبـةـ فـقـتـضـيـ الـجـمـعـ -ـ يـنـيـنـاـ وـبـيـنـ قـوـلـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـنـهـ)ـ (أـنـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ)ـ وـمـادـلـ عـلـىـ شـرـطـيـةـ التـعـيـنـ وـقـصـدـيـةـ الـإـمـثـالـ وـنـحـوـ ذـلـكـ -ـ حـلـمـهـ عـلـىـ إـرـادـةـ نـيـةـ الـجـمـيعـ .ـ

وأما رواية هشان بن يزيد فهي مع الفض عن سندها يجري فيها كثير معتقد ، لكنها أظهر من سابقتها في إرادة الأغسال المستحبة ، كما هو مقتضى قوله (عليه السلام) فيها : (إلى الليل) و(إلى طلوع الفجر) ويحمل قوله (عليه السلام) : (يجب) على إرادة الثبوت ، فلا ينافي إرادة المستحب ، لكن الظاهر إرادة الماضوية ، فلا تفهيد بالنسبة للمتجدد كما عرفت ، وما ذكرنا يظهر لك ما في الاستناد إلى التعليل المتقدم ، فلامانع الجواهر

من أن يراد به ذلك أيضاً ، وإذ قد عرفت بطلان القول بعدم التداخل مطلقاً والقول به مطلقاً كان المتعين التفصيل لكن بشرط أجمعها دون المتعدد منها ، نعم قد يقال: انه لا يشترط نية الجميع تفصيلاً ، بل يمكن النية الاجمالية في الجملة .

القسم الثالث أن يكون بعضها واجباً وبعضاً مستحبّاً ، والأقوى الاجزاء فيه أيضاً بنسل واحد مع نية الجميع ، فهنا مقامات الأول التداخل مع الفرض المذكور ، وبه صرح المصنف في المعتبر ، ووافقه جملة من متاخري التأثرين ، وفي ظاهر القواعد والارشاد وصريح جامع المقاصد كابن صریح التذكرة عدم التداخل ، لذا الاجماع القول في الخلاف على الاجزاء بنسل واحد للجناية والجريمة مع نيتها ، وحسنة وزارة للتقدمة ومرسلة جحيل وعثمان بن يزيد التقدمة في وجه ، وهو محل الوجوب واللزموم فيما على ما يشمل الواجب والمستحب ، لكن فيه إشكال في خصوص خبر عثمان بن يزيد والتعليل للتقدمة (بأنها حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة) فما يقال: من أنه لا دليل على التداخل ولن يست كالأشغال الواجبة ، لأن المطلوب بها الرفع أو الاستباحة وهو أمر واحد ، بخلاف هذه - فيه ما لا يخفى ، كالقول بأنها مختلفان بالوجوب والندب ، وما متضادان لا يجتمعان في محل واحد ، والشيعة متفرقون على عدمه كالواجب والحرم وإن اختلفت الجهة ، وذلك لما تقدم لك في أول البحث أن التحقيق أن المراد بالتدخل هنا أنها هو الاجزاء بفعل واحد عن الفعلين ، وليس هذا الفرد الموجود في الخارج الذي تحقق به الاجزاء مصداقاً للمتكلمين حتى يلزم ماستمت ، بل هو أمر خارج عنها ، فهو من قبيل فرد للكلي آخر ، قال الشارع : أي أجزي به عن الواجب والمندوب ، لكن لما كان مشابهاً في الصورة سمي بالتدخل ، وإلا فهو ليس غسل جنابة وغسل جمعة ليبرد ذلك .
فإن قلت : إننا نسأل عن هذا الفصل الموجود في الخارج فهو مستحب أم واجب أو مستحب وواجب ، قلت : هو حيث يقوم مقام الأفعال الواجبة ، فهو أحد فردي الواجب الخير يعني أن المكافف خير بين أن يأتي بالفعلين أو بالفعل الواحد المجزي عنها

وحيث يقوم عن الواجب والندوب فهو مندوب مختصاً ، لأنَّه يجوز تركه لِإِلَى بَدْلٍ ، وذلك لأنَّه بدل الواجب والمستحب جيماً ، ويجوز للمسكف الاقتصر على الواجب فقط ، وهو ليس بدلًا عنه ، فَكَانَ يُجُوزُ ترْكَه لِإِلَى بَدْلٍ ، فَلَا يَكُونُ واجِبًا في زوي حينئذ بناءً على اشتراط نية الوجه الندب فيه مع نية الاجزاء به عن الجميع الواجب والندب وعلى عدم الاشتراط ينوي القربة مع نية الاجزاء به عن الجميع ، لا يقال : انهم صرحو بأن الندب لا يجزي عن الواجب ، بل لا يجوز أن يرد فيه دليل ، وذلك لأنَّ الْحُكْم الشرعية عندنا معلومة لمصالح واقعية ، ولاريب في تبادل المصلحتين ، لأنَّنا نقول : لامانع من إشغال الندب على مصلحة الواجب لكن وجد المانع من اقتضائهما الوجوب ، وجود المانع لا ينقضها ، بل هي باقية على حالها ، ويكشف عن ذلك الدليل ، نعم بعد فرض عدم الدليل عليه لا نقول به ، لعدم علمنا كيفية مصاحبة الندب ، كما يشير إلى ذلك قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (١) : «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأُمْرَهُمْ بِالسُّوَاكِ» وغيره فتأمل .

وأما ما ينقل عن بعضهم - من دفع هذا الاشكال بعدم وجوب نية الوجه - ففيه ما لا يخفى إذ ليس الاشكال في النية إنما هو في الاجماع في الشخصي الخارجي ، وهذا لا يرفعه ، ويظهر من بعضهم دفع هذا الاشكال بأن المراد بتدخل الواجب والمستحب تأدي إحدى الوظيفتين بفعل الأخرى ، كما تؤدي صلاة التهجد بقضاء الفريضة وصوم الأيام المنسوبة بقضاء الواجب ونحو ذلك ، لظهور تعلق الفرض ب مجرد الماهية على أي وجه أفق ، فيكون المقصود من غسل الجمعة مثلاً غسل هذه الأعضاء على الوجه المعتبر في هذا اليوم وإن تحقق في ضمن الواجب مثل غسل الجنابة وغيره ، فلا يرد أن ذلك ممتنع لتضاد وجهي الوجوب والندب ، إذ الواقع إنما هو الغسل الواجب خاصة لكن الوظيفة المنسوبة تأدي به لصدق الامتثال ، ولما سمعت من الأخبار ، بل عن بعضهم التصریح أنه تحصل الوظيفة وإن لم يقصدها ، ولا مانع من إعطاء الثواب بذلك ، وله

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب السواك - حديث

نظائر . وفيه أن ماذكره يمكن في ذاته لكنه ان أراد أن ذلك مقتضى الأصل والظاهر في كل ما اجتمع فيه الأسباب الشرعية حتى يدل الدليل على خلافه كما يقفي به تعليله بصدق الامثال ، بل عن بعضهم التصرّح به ، وبأن قولهم الأصل تعدد المسببات بعده الأسباب كلام خال عن التحصيل . ففيه أنه مختلف لما يظهر من كلام الأصحاب في جميع أبواب العبادات والمعاملات من البناء على تعدد المسببات بعده الأسباب ، وادعى بعضهم الاتفاق عليه وهو كذلك ، وكان هو المتمسك لمم في كثير من المقالات ، بل يرسلونه بإرسال المسلمين ، ولم يخرجوا عنه إلا بدليل ، بل قد يطرحون في سعارضته النصوص ويترون الظواهر كما نقل عن بعضهم من إنكار التداخل في الأسسال ، مع مانعمت من ورود الروايات ، ومخالف لما يقفي به الاستقراء في جميع أبواب الفقه من الصلاة والزكاة والحج والصيام والأيمان والنذر والديون والحدود وغيرها عدا النزول القليل المستند إلى ماجاه فيه من الدليل على اختلاف في كثير من أفراده ، ومخالف لما هو المتادر من الاختصاص المقتضي للتعدد ، فإن المفهوم من قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : «إذا تكلمت في الصلاة فاسجد سجدة السهو» أن السجود لخصوص التكلم ، وقوله (عليه السلام) : «إذا شكت بين الأربع والخمس فاسجد سجدة السهو» أن يجب عليه سجود آخر للشك ، وإن شئت فاستوضح ذلك بمثل ما إذا قيل إن جاءك زيد فأعطيه درهما ، وإن سعي لك في حاجة فأعطيه درهما وقد جاءك وسعي في حاجتك فإنه لا تشتك في أنه يستحق بذلك درهرين ، أحدهما بمحنته والآخر بسعيه كما هو واضح ، واستوضح في الحالات ونحوها ، وأيضاً لا إشكال في افتضاء هذه الأسباب مسبباتها عند الاقتراف فكذا عند الاجتماع لأن الدليل الدال على سببيتها متعدد الدلالة ، إذ هو بعبارة واحدة شاملة للحالين ، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة عليه التي يطول الكلام بذكرها .

فإن قلت : إن نية الإمام الراجحة التي صرخ الأصحاب بعدم مناقتها للعبادة

(١) المستدرك الباب - ٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة من كتاب الصلاة

كلها من هذا القبيل ، قلت : لو سلنا لقىنا انه موقف على الدليل أيضاً ، ومقصود الأصحاب بصحبته هناك أنها هو عدم مناقتها للتبرة ، فلا يفسد العبادة ضمها من هذه الحبيبة لأن المقصود جواز ضمها على كل حال ، مثلاً لو ضم إلى نية التقرب في الصوم الواجب إصلاح بدنه مثلاً أو كسر شهوته أو نحو ذلك كان لا بأس به ، لأنه بعد أن علم أن قصد إصلاح البدن أو كسر الشهوة يتحقق على أي حال كان في الواجب وغيره جائز مثل ذلك فتأمل ، وإن أراد أن ذلك لمكان الأدلة في المقام الدالة على الأجزاء بفصل واحد ففيه أن قصارى ما يستفاد منها الأجزاء بفصل واحد لاجماع وهو أعم من ذلك ، وما ذكرنا سابقاً بل ظاهر قوله (عليه السلام) : (حقوق) خلافه ، كظهور قوله (عليه السلام) (أجزاءها) في أن ذلك رخصة ، فيفيد بقاء التعدي حينئذ ، لا يقال : إن حمل الدليل على ذلك أولى مما ذكرت ، لما فيه من بقاء الامتثال وصدق الاطاعة لتلك الأوامر ونحوها ، فإنه على ما ذكرت من المراد بالتدخل ليس فيه امتثالاً لتلك الأوامر لأننا نقول : إن في كلا الأمرين مخالفة للظاهر ، أما على ما ذكرنا فلعدم تحقق الامتثال لتلك الأوامر ، ولظهور الأوامر في الطلوب العيني دون التخييري ، وأما على ما ذكره الخصم فمخالفته لظهور التعدي المستفاد منها الذي قد عرفت أنه مجتمع عليه فيسائر المقامات ، ولاريب أن مراعاة هذا الظهور أولى ، بل في الحقيقة الظهور الأول يستفاد حيث لا دليل ، لانه مفهوم لنظر بحيث يعارض الدليل بخلاف ما ذكرنا ، وأيضاً قد عرفت أن مادل على التدخل ظاهر في التعدي هنا ، وإن ذلك رخصة فيجب حينئذ الاقتصار على هذا المقدار والبقاء على مقتضاه في غيره هذا . وفي الذكرى في المقام أي فيما لو اجتمع الواجب والتدبب يشكل من حيث تضاد وجهي الوجوب والتدبب إن نواماً ، ووقع عمل بغير نية ان لم ينوهها ، إلا أن يقال : نية الوجوب تستلزم نية التدبب لاشتراكيهما في ترجيح الفعل ، ولا يضر اعتقاد منع الترك ، بل هو مؤكدة لغاية الصلاة على جنائز بالغ وصبي بدون ست ، بل الصلاة الواجبة .

ويقرب منه ماعن الشيد الثاني قال بعد أن نقل عن جماعة من الأصحاب الأجزاء مع نية الجميع : « ولا يخلو من إشكال لتضاد الوجه وأعتبر نية السبب ، ويمكن سقوط اعتبار نية السبب هنا ودخوله تحت الوجوب ، كافي الأذكار المندوبة خلال الصلاة الواجبة والصلاحة على جنازتي من زاد على الست وتتصعد عنها » انتهى . وفيه أن دخول العبادة المستقلة المندوبة تحت عبادة أخرى مستقلة أيضاً منها الوجوب من نوع أشد المنع ، وإن استندا في ذلك إلى الدليل رجم حينتدى إلى الاستفاضة ، كما أن ما ذكر من الثالث بالأذكار المندوبة خلال الصلاة الواجبة قياس مع الفارق ، أما أولاً فللسكون ذلك من الأجزاء لامن العبادات المستقلة ، وأما ثانياً فلأنه قد يدعى أن الفرد المشتمل على الأذكار المندوبة من جملة أفراد الواجب التغير بالنسبة إليها ، وإن جاز ترك المندوب فإنه إنقال إلى فرد آخر ، فلا ينافي نية الوجوب حينئذ ، وأما ما ذكر من الثالث بالصلاحة على الجنازتين فيه أنه إن لم يدل دليل عليه محل للإشكال أيضاً ، ودعوى الدخول فيه منوعة ، كنعم ما ذكره الأول من أنه لا يضر اعتقاد من الترك لأنه مؤكدة ، إذ كيف لا يقدح مع كونه فصلاً مميزاً للفعل عن جائز الترك ، فتأمل جيداً . وفي النخبة في دفع الإشكال ما هذل لنظمه : « الأقرب أن يقال لما دل على الدليل إجزاء غسل واحد ضنهما يلزم أن يقال إحدى الوظيفتين تتأتى بالآخرى بمعنى أنه يحصل له ثوابها وإن لم يكن من أفرادها حقيقة ، كما تتأدى صلاة التهجد بالفريضة والصوم المستحب بالقضاء ، أو يقال : ما دل على استحباب غسل الجمدة متخصص بصورة لا يحصل سبب الوجوب ، والراد من كونه مستحبأً أنه مستحب من حيث كونه غسل الجمدة مع قطع النظر عن طريان العارض المقتفي للوجوب » انتهى . وفيه أن ما ذكره أولاً مخالف لمراد أصحابه ، لتصريحهم بكونه من أفراده ، وأن الراد بفصل الجمعة جريان الماء على الأعضاء قرابة وإن كان في ضمن الواجب .

ثم انه مع بيتها معاً كما هو الفرض تأدبة إحداها بالآخرى إن كانت خصوصة

فهو ترجيح بلا سر جح ، وإن كانت على الأيمان لامعنى له ، بل لا يتحقق مافي كلامه الآخر بمحض لا يحتاج إلى بيان ، نعم ربما يقال في دفع أصل الاشكال : بأنه لامانع من اجماع الوجوب والندب في شيء واحد من جهتين بمعنى أن يكون فرداً لكلين أحدهما متعلق الوجوب والآخر متعلق الندب ، وذلك لاختلاف متعلقيها حقيقة ، لكن فيه أن الأمثال وقع في الشخص الموجود في الخارج وهو لاتنعد فيه ، وإن جاز ذلك هنا فليجز في الواجب والحرام كذلك ، وهو ليس من مذهبنا ، وإن جنح إليه بعض المدققين من أصحابنا لهذه الشبيهة ، والسلام معه مقام آخر .

وقد يقال في دفع أصل الاشكال : انه نعم التنافي في اجماع الواجب والندب يعني اشتغال الفعل على مصلحة الواجب والندب ، إذ مصلحة الندب ليس مأخذها في نفومها جواز الترک حتى تنافي مصلحة الواجب ولا هو من مقتضياتها ، بل المراد ان الفعل مشتمل على مصلحة لم توصله إلى حد الازام به ، فجواز الترک في المندوب من أصل الأفعال فلا ينافي اشتغاله على مصلحة توصله إلى حد الازام بالعارض ، وقول الفقهاء إن الواجب والمندوب متنافيان يراد به ما لو كان أصل الفعل موضوعاً على ذلك ، أو يراد به مع ملاحظة الحينية ، واستوضح ذلك في نية الضمام المندوبة مع الواجب ، فإنه لا يعرف من أحد الأشكال فيها ، فيكون معنى اجماع الواجب والمندوب حينئذ أنه قد يحصل فعل جامع للمصلحتين إحداهما مصلحة الواجب والآخر مصلحة الندب بمعنى أنها حيث تكون منفردة لا توصل الفعل إلى حد الوجوب والازام فتأمل . وما ذكرنا يظهر لك دليل القول بعدم التداخل في الفرض وجوابه .

المقام الثاني أن ينوي الجناية ، وقيل باجزائه عنه وعن الندب ، كما في الخلاف والسباب عن المسوط ، واختاره جماعة من تأثراً عنهم ، بل قيل الظاهر أنه المشهور بل يظهر من السوابق دعوى الاجماع عليه ، وكان مستنده إطلاق الأدلة ، بل قد يشعر به مرسلة بجيبل ، وجنح إليه بعض متأخري المتأخرین معللين بما سمعت من إصالة

التدخل ، أو لما يظهر من أدلة غسل الجنة ونحوها أن المراد حصول جريان الماء على هذه الأعضاء في هذا اليوم وإن كان لرفع جناة . لكن في الكل نظر ، أمًا الالتفاق فيما قدم سابقاً ، مع أنه غير مساق لبيان ذلك ، بل هو معارض بالأصل وبمثل قوله (عليه السلام) (١) : « لاعل إلا بنيّة » و « إنما الأعمال بالنيات » (٢) و (ليس للإنسان إلا ما سعى) (٣) ونحو ذلك ، بل قد عرفت أن التدخل رخصة لاعزمه ، ومتضاه جواز التعدد ، فيكون الفارق بين الفصل المبزي لواحد وبين ما يجزي للجميع التي ، لتوقف التعين عليها ، وقصره على نية العدم بعيد ، وأمًا ما أشرفت به مرحلة جميل المتقدمة فيه مع ماعرفت من عدم وضوح متنها بمحولة على إرادة نية الجميع ، ومثله غيره ، والاجاع المدعى في السرائر - مع أنه ليس بصريح في ذلك - معارض بما عرفت أيضاً ، كمعرفتك فساد الأصل المقام ، وأنه ليس في الأدلة ما يقتضي كون المراد بغسل الجنة كذلك ، بل هي ظاهرة في خلافه ، وهذا ذهب جلة من الأصحاب منهم المصنف والفالص والكريكي في ظاهر المعتبر والقواعد والارشاد وصرح المتنى والذكرة وجامع المقاصد ، وربما يشعر به غيرها ، ووافقهم عليه جملة من أساطين المصر وما قاربه كالسيد المهدى في منظومته والأستاذ المعتبر الشيخ جعفر في كشفه والآغا في شرحه على المفاتيح على ما نقل عنه إلى عدم الاجزاء، سكاباً معملاً ، فيبيق الاستصحاب أي استصحاب الخطاب به سالماً عن المعارض ، وهو الذي يقتضيه الاحتياط بل هو الأقوى وإن كان الأول لا يخلو من وجاه ، والظاهر أنه بناء على الاجزاء بالجناة لافرق بينها وبين غيرها من الواجبات كفصل الحيض ونحوه ، وربما ظهر من بعضهم كابن إدريس في السرائر والفالص المندى وغيرها اختصاص ذلك بالجناة ، ولعله لما في صدر حسنة زرارة المتقدمة ، ولا لأن غسل الجناة له منزانية على غيره ، ولما

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١٠ - ١

(٣) سورة النجم - الآية ٤٠

يظهر من ابن إدريس من أن العدة في ذلك الاجتماع ، لكنك خير أنه بناء على أن منشأ الأجزاء هو كون المراد من غسل الجمعة مثلاً حصول الفسل ولو في ضمن الواجب كالصوم في الأيام البيض ، أو أنه إطلاق قوله (عليه السلام) : (إذا اجتمعت) إلى آخره ونحوه يتجه علم الفرق بين غسل الجمعة وغيره ، بل يؤيده قوله (عليه السلام) في آخر الرواية : (وكذلك المرأة يجوزها) إلى آخره . فيحمل قوله (عليه السلام) (الجمعة) على المثال ، هذا . بلا أنك قد عرفت أن الأقوى أنه لا تداخل مع عدم النية .

المقام الثالث أن ينوي غسل الجمعة من غير تعرض للجمعة ، قيل لا يجوز عن الجمعة ولا عن الجمعة ، وقيل يجوز عنهما ، وقيل يجوز عن الجمعة دون الجمعة ، وهو الأقوى ، أما إجزاؤه عن الجمعة فلان الأمر يقتضي الأجزاء لصدق الامتثال ، وما يقال : أن المقصود منه التغليف ، وهو لا يحصل مع بقاء الحدث في غاية الضف ، إذ هي دعوى عارية عن الدليل ، بل قد يظهر من مشروعية غسل الاعرام للحالات خلافها ، وأما عدم إجزاؤه عن الجمعة فلعدم نيته كما عرفت في سائر أنواع التداخل ، والمسلك بالطلاق الأدلة . أو بأن المراد من غسل الجمعة غسل هذه الأعضاء على وجه القرابة بعد صلحت الجمعة وإن كان في ضمن المستحب فيه من الضف ما لا ينفي كما ظهر ذلك من للباحث السابقة .

نعم قد يستدل بما ينقل عن الفقيه (٤) أنه روى في أبواب الصوم «من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي حتى مخرج شهر رمضان أن عليه أن يغسل ويقضي صلاته وجومه إلا أن يكون قد اغسل الجمعة» . فإنه يقتضي صلاته وصومه إلى ذلك اليوم ، ولا يقتضي ما بعد ذلك «مع أنه ذكر في أول كتابه أنه إنما يورده فيه ما يقتضي به ويحكم بصلحته» ويقصد أنه سبحة فيما ينتهي وينتهي عزوجل ، لكن فيه أن الخروج مجرد هذه

(٤) للوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب من يصح صومه . حديث من كتاب الصوم

الرواية مع عدم الجابر لها وموافقتها لبعض مذاهب العامة عما تقتضيه أصول الذهب لا يليق بالفقير ، فما وقع - من بعض متأخرى المتأخرين من العمل بضمونه بل قد يظهر من بعضهم أنه موافق للقواعد - ما لا ينبغي أن يلتفت إليه ، وبما ذكرنا تستغني عن ذكر مستند كل من الأقوال المتقدمة ، كما أنك استفيت بعد الاطلاع على جميع ما تقدم عن التعرض لصحة ما إذا وقع الفعل بنية امتناع سبب خاص قاصداً عدم الآخر وبطلاه على الوجوه السابقة ، وإن كان الأقوى عندنا أنه يقع لما نوأه فقط ، فتأمل جيداً والله أعلم بحقائق أحكامه .

وإذ قد عرفت أن الأصل يقتضي عدم التداخل مطلقاً في الواجبات والندوبات والختارات وجب الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن أو بمحكمه ، والظاهر أنه هنا هو الاكتفاء بغسل واحد للجميع مع نية الجميع أو بعض الجميع كالمجمع بين غسلين مثلاً فقط دونباقي . أما لو قصد التداخل كالأول وبعضاً في غسل رأسه مثلاً ثم أراد الغريق في باقي الأعضاء فالظاهر عدم الصحة ، وكذلك العكس ، نعم لو غسل رأسه بعد ماعليه من الأغسال وهكذا سائر أعضائه فالأقوى في النظر الصحة ، لعدم اشتراط المواراة ، وكذا في محل الفرض لو قصد التداخل في البعض ، كما لو كانت عليه ثلاثة أغسال ثم غسل رأسه مرتين قاصداً بالأول الاجتزاء عن إثنين وبالثانية عن الثالث حتى تم أعضاؤه على هذا الحال ، أما لو غسل رأسه مثلاً مكرراً غير معين ولا مدخل ثم قصد التداخل في الباقي فالظاهر عدم الصحة .

﴿الفرض الثاني﴾

من فروض الموضوع ﴿غسل الوجه﴾ كتاباً وسنة وإجماعاً ، وهو لغة على ما يظهر من بعضهم ما يواجه به ، وفي المضمار التبرير أنه مستقبل كل شيء ، وشرع بما يعنى المراد الشرعي لأن حقيقة شرعية لبعدها ، كاحتمال كون ذلك من الشارع كشف للمعنى

العرفي ، بل عن المرتفع في الناصريات انه لا خلاف في أن الوجه اسم لما يواجه به ، اما الخلاف في وجوب غسل كل ما يواجه به أعلاً ، فيقتصر حينئذ على هذا المعنى في خصوص المقام ، ويرجع في غيره إلى العرف (وهو) أوسع مما هنا أي (ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس إلى طرف الذقن) بالفتح ، وهو مجمع التعبين الذي ينحدر عنه الشعر من الجانبين ، (طولاً وما شتملت عليه الأيمان) بكسر الممزة ، وهي الاصبع العظمي ، والجمع الأيمان ، (و) الاصبع (الوسطي عرضاً وما خرج عن ذلك فليس من الوجه) وفي المدارك ان هذا التحديد يجمع عليه بين الأصحاب ، وكأنه لأنه لم يفرق بين ماعبر به الصنف وما عبر به الأصحاب من قصاص الشعر إلى محادر شعر الذقن طولاً وما دارت عليه الأيمان والوسطي عرضاً ، وهو كذلك لافرق بينها ، فما عن الفنية حينئذ والناصريات - من الاجماع على هذا التحديد ، وفي المعتبر والمنتهى من أنه مذهب أهل البيت (ع) وما في المدائق وعن الذخيرة وغيرها الظاهر انه لا خلاف فيه . هو الحجة على ما ذكره المصنف ، مع ما في جامع المقاصد من أن هذا التحديد مستفاد من الأخبار (١) الروية عنهم ، وما عن الذكرى انه القدر الذي غسله النبي (عليه الله عليه وآله) بنقل أهل البيت (عليهم السلام) (٢) ، مضافاً إلى الصحيح على ما عن الفقيه عن زراة بن أعين (٣) أنه قال لأبي جعفر الباقر (عليه السلام) : « أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عزوجل فقال : الوجه الذي قال الله وأمر الله عزوجل بفسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم مادرات عليه الوسطي والأيمان من قصاص شعر الرأس إلى الذقن ، وما يجرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه ، وما سوى ذلك فليس من الوجه ، فقال له : الصدع من الوجه فقال لا » ورواه الكليني والشیخ أيضاً في الحسن باب ابراهيم بن هاشم عن زراة أيضاً

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الوضوء - حديث . -

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء .

(قال : قلت له نـ أخبرني) الى آخره إلا أنه في الكافي (وما دارت عليه السبابة والوسطى والأيام) وكان المراد بالضمير في روايتها الباقر (عليه السلام) كما يشهد له روایة الفقيه ، وما تضمنته روایة الكليني من ذكر السبابة مع الوسطى لم أغير على من اعتبره سوى ما ينقل عن المسوط والناصريات انها ذكرت السبابة مع الوسطى في العرض ، والظاهر انه ليس خلافا في المسألة ، إذ كل ما شتملت عليه السبابة والايمان تشتمل عليه الوسطى والايمان لقصرها عنها غالبا ، وحمل الواو في الروایة وكلاميهما على معنى أو فيحصل حينئذ خلاف ويكون تغييراً بين الزائد والناقص في غاية البعد ، بل لا معنى له عند التأمل ، ولذا لم ينقل عن أحد منهم الخلاف في ذلك ، ولا تعرض له متعرض من عادته التعرض لثله ، وهذه الروایة هي الأصل في الباب ، وعليها بني كلام الأصحاب ، بل في المدارك أنها نص في المطابق .

وقبل الخوض في بيان كثافة دلالتها على ما ذكره الأصحاب لا بد من ذكر معاني ألفاظ وقفت في كلامهم يتوقف عليها ذلك ، (منها) التزستان ، وهي ثانية نزعة بالتحرير ، وهو البياضان المكتفيان بالناصحة بلا خلاف أجدده كما يتفق في كثير من الناس ، وهو معنى ما في التنتهي أنها ما تحسن منه الشعر من الرأس متصاعداً في جانبي الرأس ، و(منها) العذار ، وهو النابت على العظم الثاني الذي هو سمت الصلاح وما ينبع إلى وتد الأذن على ماق التنتهي ، ويقرب منه ماق التذكرة ، وفي جامع المقاصد عن الذكرى «أنه ماحاذى الأذن يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض» انتهى . ومثله عن المسالك والمحقن الثاني في حاشيته على النافع ، وهو يرجع إلى ما ذكر على ما مستعرفة من المراد بالصدغ والعارض ، ولذا جمع بينها في المدارك ، فقال : هو الشعر النابت على العظم الثاني الذي يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض ، كما أن ماق المصباح المنير من أن عذار الحجية الشعر النازل على اللحين يرجع إليه أيضا ، أو يكون تفسيراً بالأعم و إلا فنا ذكرناه من تفسيره كأنه لازم في عبارات أصحابنا ، و (منها) العارض ، في التنتهي أنه

ما نزل عن حد العذار ، وهو النابت على اللحين ، ويرجع إليه ما في الدروس من أنه الشعر المنحط عن القدر الحاذي للأذن إلى الذقن وهو مجمع اللحين ، وإن كان في صدق العارض على القريب إلى الذقن تأمل ، فلذا قال في المدارك : أنه الشعر المنحط عن القدر الحاذي للأذن ، وفي كشف الثام أنه ماتحت العذار من غير ذكر الانتهاء إلى الذقن ، وفي الصحاح أن عارضة الإنسان صفتها خديه ، وقولهم فلان خفيف العارضين يراد به خفة شعر العارضين ، و(منها) مواضع التحذيف ، وهي الشعر بين انتهاء العذار والتزعة المتصل بشعر الرأس ، كباقي المتنع والروضة ونحوه عن التذكرة والذكرى ، بل لعله يرجع إليه ما في المدارك من أنها هي التي ينبع منها الشعر الخفيف بين الصدغ والتزعة ، لأن متنع العذار من الأعلى هو ابتداء الصدغ كما عرفت ، بل كأنه لا خلاف في تفسيرها بذلك ، و(منها) الذقن وهو مجمع اللحين الذي ينحدر منه الشعر ويترسل ، وكأنه لا خلاف أيضاً في تفسيره بذلك ، ومثله في ذلك القصاص وهو متنع منابت شعر الرأس ، و(منها) الصدغ بالضم ، والمعرف في تفسيره بين الأصحاب أنه الشعر الذي بعد انتهاء العذار الحاذي لرأس الأذن ، وينزل عن رأسها قليلاً ، لكن الموجود في بعض كتب اللغة أنه ما يبين لحظ العين إلى أصل الأذن ، ويقرب منه ما يقبل ما يبين الحاجب والأذن .

إذا عرفت هذا فنقول : غير خفي على الناظر في كلام الأصحاب والرواية ظهور أن المراد بقوله (عليه السلام) : « مادرات عليه الإبهام من قصاص الشعر » إلى آخره الحد الطولي الذي ذكره الأصحاب ، وبقوله (عليه السلام) : « وما جرت عليه الأصبعان » إلى آخره الحد العرضي الذي ذكروه أيضاً ، ولذا قال في المدارك : أنها نص في المطلوب ، لكن فيه نظر من وجوه ، (الأول) أن التحديد الأول للطول لainاسب التعبير بقوله (عليه السلام) : (دارت) إذ ليس هو من الدوران في شيء ، بل قد يقال : لاحاجة إلى التقدير بالأصبعين في الحد الطولي ، بل تحديده بأنه ما كان من القصاص إلى الذقن

أولى من ذلك ، نعم يتوجه التقدير بما بالنسبة إلى العرض . (الثاني) قوله في التحديد العربي مستديراً بنا في ما ذكره ، إذ لا استدارة فيه ، مع أنه كان ينبغي أن يقول مستديرين لكونه حالاً من الأصياغ على الظاهر . (الثالث) مقالة البهائـي في الجبل التيـنـ آنه بناء على هذا التحديد يعني دخول البرزـعينـ لـكونـهاـ تحتـ القصـاصـ مع خروـجهـ إيجـاعـاـ وينـبـغـي دخـولـ الصـدـعـينـ لـدخـولـهاـ تحتـ الحـلـطـ العـرـبـيـ المـارـ بـقـصـاصـ شـعـرـ النـاصـيـةـ وـمـحـوـهـاـ الـأـصـيـاعـ غالـباـ مع خـروـجـهـ بـنـصـ الرـوـاـيـةـ ، وأـمـاـ الـعـارـضـانـ فقدـ قـطـعـ بـعـضـ بـدـخـولـهـ ، وبـعـضـ بـخـروـجـهـ ، ومـثـلـهـ العـذـارـانـ وـمـوـاضـعـ التـحـدـيفـ ، إـلـىـ أـنـ قـالـ : فـظـهـ إـلـكـ آنهـ علىـ مـاـفـهـهـ الـأـضـحـابـ منـ الرـوـاـيـةـ يـقـضـيـ خـروـجـ بـعـضـ الـأـجـزـاءـ عنـ حدـ الـوـجـهـ مـعـ دـخـولـهـ فيـ التـحـدـيدـ كـماـ عـرـفـتـ فيـ الـبرـزـعـينـ وـالـصـدـعـينـ ، وـيـقـضـيـ دـخـولـ الـبـعـضـ مـنـهـ مـعـ خـروـجـهـ عنـ التـحـدـيدـ المـذـكـورـ ، فـكـيـفـ يـصـدـرـ مـثـلـ هـذـاـ التـحـدـيدـ الـظـاهـرـ الـقـصـورـ الـوـجـبـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ مـنـ الـإـامـ (عليـهـ السـلـامـ) ، وـلـذـكـ حـلـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ مـعـنـيـ آخـرـ ، وـقـالـ : مـاـحـاـصـلـهـ أـنـ قـوـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) : (مـنـ قـصـاصـ) مـتـعلـقـ بـقـوـلـهـ : (دارـتـ) فـيـرـادـ حـيـنـذـيـانـ اـبـتـداءـ التـدوـيرـ مـنـ قـصـاصـ ، بـعـنـيـ اـنـ الـخـلـطـ الـتـوـمـ مـنـ قـصـاصـ الشـعـرـ إـلـىـ طـرفـ الـذـقـنـ ، وـهـوـ الـذـيـ يـشـتـملـ عـلـيـ الـأـصـيـاعـ غالـباـ إـذـ أـثـبـتـ وـسـطـهـ وـأـدـيرـ عـلـىـ نـفـسـهـ حـتـىـ يـحـصـلـ شـبـهـ دـائـرـةـ ، فـذـلـكـ الـقـدـرـ الـذـيـ يـجـبـ غـسلـهـ ، فـيـكـونـ مـبـداـ الـدـائـرـةـ أـمـاهـوـ الـقـصـاصـ وـالـذـقـنـ وـهـوـ الـمـتـهـيـ أـيـضاـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ يـكـونـ مـاـكـانـ عـلـىـ الـقـصـاصـ عـلـىـ الـذـقـنـ وـمـاـكـانـ عـلـىـ الـذـقـنـ عـلـىـ الـقـصـاصـ ، وـعـلـيـهـ حـيـنـذـ يـلـتـمـ خـروـجـ الـصـدـعـينـ وـالـبرـزـعـينـ ، وـكـذـلـكـ مـوـاضـعـ التـحـدـيفـ وـالـعـذـارـينـ خـروـجـهـاـ عـنـ الدـائـرـةـ كـماـ يـشـدـ بـهـ الـاعـتـبارـ ، وأـمـاـ الـعـارـضـانـ فـيـدـخلـ بـعـضـهـاـ ، وـاسـتـجـودـهـ بـعـضـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ كـالـمـحـدـثـ الـكـلـاشـيـ ، وـكـانـ الـذـيـ دـعـاهـ إـلـىـ ذـلـكـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـسـمـعـتـ اـشـيـاءـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ لـفـظـ الـاستـدـارـةـ .

وفيه - مع أنه من المعاني القامضة التي لا يليق بالأمام مخالطة عامة الناس بها ،
ومناف لايظهر من كلام الأصحاب الماهرين الذين هم الأئمة في فهم الأخبار أصحاب

القوى القدسية - انه مناف لما تسمعه من التحقيق الذي يأتى على جميع ماذكرنا وذكر من الاشكال ، وهو أن الأصحاب لم يجعلوا الابهام والوسطى معياراً للحد الطولى ، بل حدوده يكونه من القصاص إلى الذقن ، نعم قد يجعلوها حدأً للعرض ، ومن المعلوم أن المراد بالقصاص قصاص الناصحة ، ثم يؤخذ ما يسامتها من الجانيين في عرض الرأس ، فيخرج التزعنان لكونها ليسا من الوجه قطعاً ، إذ التحديد مساق لبيان الوجه ، وإلا فالدائرة التي ذكرها البهائى لأتجددى في دفع الإيراد بالتزعنين كما هو واضح ، فيراد حيثى بعد تعليق الجار والمبرور بقوله (عليه السلام) : (دارت) ان ما أحاطت به الابهام والوسطى وما جرت عليه من القصاص إلى الذقن فهو من الوجه ، بمعنى أن كل موضع جرت عليه الأصبعان من هذا السكان الذى هو من القصاص إلى الذقن فهو من الوجه ، ولعل هذا أولى مما ذكره لظهور قوله (عليه السلام) : (دارت عليه الابهام والوسطى من القصاص) في تكون ابتداء الدوران للأصبعين معـاً من القصاص ، وعلى كلامه يكون الدوران من القصاص للوسطى خاصة ، لكون المفروض أن الابهام على الذقن ، بل لامنى لجعل الذقن متنه الدائرة لأن ابتدائهما وقع من القصاص والذقن وانتهائهما أيضاً ، بان يكون الابهام على القصاص والوسطى على الذقن فيكون لكل من الأصبعين نصف الدائرة ، معـ أن الرواية كانت تكون صريحة في إرادة ابتداء جريان جميع الأصبعين من القصاص وانتهائه إلى الذقن ، وهو عين ماذكره الأصحاب ، بل لا يخفى على المتأمل في التحديد الذى ذكره انه يخرج عنه بعض الجينين قطعاً ، معـ أنها من الوجه بديهية كما هو نص خبر إسماعيل بن مهران (١) بل قد يقال ان جميع ماتكلفة حمافظة على حقيقة العبارة لا يتم معـه ، لظهور قوله (عليه السلام) : (مادرت عليه الابهام والوسطى من قصاص) إلى آخره في أن الأصبعين يدوران في جميع أجزاء الوجه من القصاص إلى الذقن فيلزم مالا يتنهى من الاستدارة وهو لامنى له ، إذ كيف يعقل حصول الاستدارة في خط

(١).وسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الوضوء - حديث - ٢

لاسته له كما هو واضح ، وحمل الفظ على إراده معنى آخر ليس بأولى ما ذكرنا من إرادة الاحاطة ثم الجريان حتى ينتهي إلى الذقن ، بل ذلك أولى من وجوه .

بل يحتمل أن يراد بالإدارة نفس الجريان ، وسيجيئ مثل ذلك إدارة لانه يصل منه شبه دائرة ، وبه يظهر وجه قوله (عليه السلام) : (مستديراً) إذ هو حال إما ، نلاحظ (ما) أو من الضمير المجرور بحرف الاستعلا ، ولا فساد في شيء من ذلك ، لكنه يكون حينئذ ذكر الأصحاب للحد الطولي ليس لتضمن الرواية صريحًا له ، بل هو لازم المعنى الذي ذكرناه ، مع أنه يمكن أن يجعل الأول للحد الطولي على حل (دارت) على معنى اشتملت وأحاطت ، ويكون قوله (عليه السلام) : (وماجرت) بياناً للحد العرضي ، ولا ضير فيه ، ولو لا مخافة إطالة الكلام لأنينا الكلام فيما يرد على ما ذكره ، وفيما ذكرنا الكفاية ، وبه يندفع جميع ما تقدم من الاشكالات ، وأما ما ذكره من خروج الصدغ مع دخولها في تحديد الأصحاب ففيه أولاً أن الصدغ السحي بالفارسية (يزلف) على معرفت من تفسيره عند الأصحاب خارج عن التحديد المذكور كما يقفي به الاختبار ، بل قد يقال : انه من جملة منابت الشعر ، بل يرشد إلى خروجه اشتغال الرواية المتقدمة عليه ، لظهورها في عدم دخوله في التحديد ، لأنّه داخل وخرج بقوله (عليه السلام) : (انه ليس من الوجه) كما هو ظاهر عند التأمل ، ومن هنا لم أعتبر على قائل بوجوب غسله سوى ما نقله في الذكرى عن أحدهم الرأوندي على ماقيل ، مع احتمال أن يكون مراده بعض الصدغ ، بل أكثره على تفسير بعض أهل اللغة بأنه ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن .

لكنك قد عرفت أن المعروف بين الأصحاب تفسيره مختلف ذلك ، ولذا قال في التذكرة على ما نقل عنه : الصدغان من الرأس ، وفي المشهى بعد أن عرّف بما تقدم ذكره سابقاً أنه لا يجب غسله معللاً له ولغيره من النزاعتين بأن التكليف بهذا شرعي ، ولا شرع يدل على التكليف بها ، وفي جامع المقاصد الصدغ الذي يتصل أسفله بالعذار ليس من الوجه قطعاً ، إلى غير ذلك مما عرّفنا عليه من كمات الأصحاب ، فإنها مصرحة

بعدم وجوب غسله ، بل ظاهر كثيرون منها كصریح البعض أنه غير داشرل في التحديد لا كلاً ولا بعضاً ، فيكون ذلك فرینة على أن المراد بالصلع عندم غير المعنى المذکور في حکام بعض أهل اللغة ، على أنه بناء عليه لاتجیدي البهائیة في خروجه ، بل يدخل بعضه فيها كحکام الأصحاب ، والتحقيق ما ذكرنا ، هذا . وربما ظهر من الخوانساری في شرحه على الدروس تسلیم دخول بعض الصدغ في التحديد ، واستند في خروجه إلى الروایة ، لأنّه فسره بأنه المنخفض الذي ما بين أعلى الأذن وطرف الحاجب ، وكأنّه (رحمه الله) عقل عما هو المعروف بين الأصحاب من معناه ، فتأمل جيداً ، وأما النزعتان فقد عرفت أن عدم وجوب غسلها إجماعي ، وإن الدائرة البهائیة لا تشر في دفع ذلك ، لكنك قد عرفت أن المراد بالقصاص قصاص الناصية ثم يؤخذ ما يسامتها لـإخراج العلوم أنه من الرأس ، نعم قد يقال : بدخول ما يتحقق في بعض الرؤوس من عدم استواء القصاص فيها ، مع أنه ليس من النزعة قطعاً ، وأما العذار فليعلم أولاً أن خلاف الأصحاب في هذه الأمور من جمهه إلى موضوع ، وهو أن مثل هذا الوضع هل تشمله الأصبعان أولاً ؟ وإلا فلا شك في الخروج مع عدم الشمول وفي الدخول معه ، ولعل منشأه وقوع الاشتباہ بالنسبة للمختبرين واختلاف الآيدي والوجوه اختلافاً لا يندرج عن مستوى الخلقة ، أو الاختلاف في محل الاختبار بالأصبعين هل هو القصاص ثم يؤخذ على نسبة الحدين أو هو وسط التدوير أو أنه يجري الأصبعان من القصاص إلى الذقن فكل ماحوته يجب غسله اتفق أو اختلف ، وما يقال على الأخير : أنه لو أعتبر ذلك للدخول ماعلم خروجه من مسمى الوجه عند الاختبار قريباً من الذقن مدفوع بأن المراد ماحوته الأصبعان من الوجه العرفي كما يشعر به قوله (عليه السلام) : (وماجرت عليه الأصبعان من الوجه مستديراً) فشمومها لعلوم الخروج غير قادر ، ولعل قوله (عليه السلام) : (وماجرت عليه) بالجيم والراء يناسب الثالث على ما في بعض النسخ

الطبواهر

١٨٠

كاللوجود في بعض آخر بالحاء والواو على ما عرفت سابقاً من أن المراد بالرواية مادرات عليه. الأصيغان من القصاص إلى الذقن ، إذ الاختبار بالاصيغان في كل موضع من مواضع الوجه ، فتأمل جيداً .

إذا عرفت ذلك فالعذر قيل بالدخوله كما عن ظاهر البساط والخلاف وعن ابن الجنيد وبشرح الشهيد في الروضة ، وقيل بخروجه ، واختاره المصنف في المعتبر والملامة في المتشعّي والتحرير وعن جملة من كتبه ، بل عن ظاهر كلامه في التذكرة دعوى الاجماع عليه ، وربما قيل بالتفصيل : وهو دخول ماحوه الاصيغان منه وخروج الإيقى كما نقل عن العلامة في نهاية الأحكام ، واختاره بعض من تأثر ، لكن منه قد يستظهر ان الفزاع بينهم لفظي ، إذ القائل بوجوب الغسل مراده ماحوه الاصيغان منه والقائل بعدم وجوبه مراده خروج مالم تحموه الاصيغان منه ، إذ لا معنى للقول بوجوب غسل الخارج بعد ما سمعت من التحديد ، كما أنه لا معنى للقول بعدم وجوب غسل الداخل بعده ، وكان سبب الاستثناء أن العذر وان عرف بما سمعت من أنه الشعر الخادي للأذن يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض لكن ذات تعريف لطولة ، وأما عرضه فلم يظهر مقداره ، فلعل القائل بخروجه يقتصر على ذلك المدار الخارج بتسمية العذر ، ومثله القول بالدخول أو يريده بعضه ، وإلا فالاصيغان لاتطاله بيامه قطعاً . ودعوى وجوب غسله من باب المقدمة مدفوعة بان المراد دخوله في أجزاء الوجه ، وإلا فهي واجبة في سائر المحدود من غير خصوصية لذلك ، على انه يكفي بعضه كدعوى أن شعر الخدين يجب غسله ، وهو متصل به لامفصل محسوس يبنها ، وأما ما يقال : ان أسفله متصل بالعارض مع وجوب غسله قطعاً فيه أولاً انا نفع وجوب غسل مالاتطاله الاصيغان كما سنتسمع ، وثانياً لاملازمة بين اشمئ الاصيغان على العارضين واثبتها على العذر ، إذ قد يختبر بالنسبة للعارض بنحو بشمل العارضين دون العذر ، وثالثاً بامكان المعارضة بأنه متصل بالصدغ الذي أجمع الأصحاب إلا نادراً على عدم وجوب

غسله ، وظاهرهم انه لاتزاله الاصبعان ، وفي الترسوس وجامع المقاصد وعن الذكرى ان غسله أحوط ، ولعله خروجا عن شبهة الخلاف ، فيكون بذلك مستحبًا ، ولا ينافيه مافى للتنهى والتحrir أنه لا يستحب . بل في الأخبار انه يحرم ان اعتقه ، لأن الظاهر إرادة نفي الاستحباب الذاتي لا الاحتياطي .

ومما ذكرنا نعلم انه لا يشكل في عدم وجوب غسل اليدين الذي بين الأذن والمعذار ، وأما العارض فقيل بدخوله كما اختاره الشهيدان ، بل قطع أولئك به كما عن ثانية تقل الاجماع عليه ، وعن أبي علي أن كلامه يعطي الدخول ، وذهب العلامة في التنهى إلى خروجه ، وعنه في النهاية التفصيل بين ما شملته الاصبعان منه وما لم تشمله منها . قلت : لا ينفي الاشكال في وجوب غسل الأسلف منه لتناول الاصبعين له ، وأما أعلاه فها ببيان شيئاً من عرضه ان قلنا بسمية ذلك عارضاً ولا يشملاته تماماً . وما في المدارك من الایراد على الاستدلال هنا بشمول الاصبعين بأن ذلك اما يعتبر في وسط التدوير من الوجه وإلا لوجب غسل ماتناولاه وان تجاوز وهو باطل إجماعاً - مدفوع بأنه مناف لظاهر الرواية ، بل صريحتنا من الاعتبار بهذا التحديد في سائر الوجه ، كاندفاع ما أورده بان المراد ماتناولاه من أجزاء الوجه كما هو صريح الرواية ، فيخرج العلوم منه أنه ليس منه ، وانت إذا أحاطت خبراً بما قدمناه في العذر تعرف خصوص ما يتعلق بالمقام ، فلا حاجة إلى الاعادة ، وأما مواضع التحديد على ما عرفت من تفسيرها فأدخلها بعضهم ، وأنخرجها آخرون ، وليس ذلك من جهة شمول الاصبعين وعدمه ، بل لكونها مناسبة من القصاص أولاً ، ولعل الأظهر دخولها ، لأنها كما عرفت مناسبة الشعر الخفيف ، والظاهر عدم دخولها في مسمى شعر الرأس ، كما يشعر به سبب تسميتها بذلك من كثرة حذف الشعر فيها من النساء والمرتفين ، مع تأيده بالاحتياط ، إذا عرفت ذلك كله ظهر لك ما ذكره البهائى في دائرة وما فيه ، لكن من العلوم أنه يجب في جميع ماذكرنا من الحد الطولى والعرضى إدخال بعض الزائد على المحدود من باب المقدمة

لتحصيل العلم بغسل المأمور به سبباً بالنسبة للتحديد العرضي ، لأن معرفته على التحقيق في غاية الاشكال خصوصاً للأعوام ، بل يكفي في إشكاله ما وقع بين العلامات كما سمعت ، فاذا آتى بالزاد احتياطاً فرغت ذمته يقيناً ، إذ ليس عليه الوقوف على نفس الحد ، لكن يجب نية غسل الوجه المأمور به شرعاً ، أما لو أدخل بعض الزائد في النية على أنه مسؤول أصله ابتداء لافي أثناء غسل المضوقوي القول بالفساد للتشريع ، ويكون قوله (عليه السلام) : (فإن زاد عليه لم يؤجر) أي على وضوئه لفساده ، وفيه تعریض بوضوء العامة ، ومحتمل القول بالصحة ، كما لعله يشعر به قوله (عليه السلام) : (لم يؤجر) أيضاً لمقابلته له بقوله (عليه السلام) : (إن نقص أثم) وأولى منه في ذلك ما إذا نواه في الائتمان أو نوى غسل الوجه في الواقع ، ولكن كان يزعمه ان المجموع وجه وإن كان زعماً باطلأً ، فتأمل جيداً .

{ولا عبرة بالانزع} الأصلع الذي قد انحسر الشعر عن بعض رأسه فساوى بعض مقدم رأسه جبهته ، {ولا بالأنغم} المقابل للأول وهو الذي ينبت الشعر على بعض جبهته ، فلا يجب على الأول غسل ذلك المقدم ، كما أنه يجب على الثاني غسل الفصاص الذي على الجبهة ، فيرجع كل منها إلى الغالب في أكثر الناس ، لأن نراف التحديد إليه وإن كان في صدق اسم الوجه على الثاني محل تأمل ، ويجب عليه الغسل من الفصاص إلى الذقن وإن طال وجهه بحيث خرج عن المتعارف لصلق اسم الوجه وحصول التحديد في المستوى .

{ولا بن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه} ، بل يرجع كل منهم إلى مستوى الخلقة } كما صرخ به غير المصنف أيضاً من غير تردد ولا إشكال ، وكأنه لأن نراف التحديد المذكور إلى الغالب ، والظاهر أنه كذلك ، لكن الراد بالرجوع إلى المستوى في عريض الوجه أو صغير مع طول الأصابع هو أن يفرض مثلاً لعربيض الوجه أصابع مناسبة على نحو أصابع المستوى لوجهه ، وبمعنى أنه يقدر في المستوى ويحدد

يمضى ويرثى على نسبة تلك الحدود من غيره ، لأن معنى الرجوع إليه أنه يؤخذ
مقدار أصاف المستوي من الوجه العريض جداً ، إذ على ذلك يخرج كثير من مسمى
الوجه بحيث يقطع بعدم الاجتزاء به نحو هؤلاء في الرجوع إلى المستوي ، كذلك
من لم يكن تسطيع جيشه أو خديه أو علو أنهه أو هبوطه على المتعارف ، فإن الجميع
يرجع إلى المستوي على حسب ما ذكرنا .

﴿وَيَحْبَبُ أَنْ يَغْسِلُ﴾ جميع ما تقدم بيانه من الوجه مبتداً ﴿مِنْ أَعْلَى الْوِجْهِ إِلَى
الذقْنِ، وَلَوْ﴾ خالف و﴿غَسْلٌ مُنْكُوسٌ لَمْ يَجْزُ عَلَى الْأَظْهَرِ﴾ كما في صريح المبسوط والمعتر
والنتهي والقواعد والتحرير والإرشاد وجامع المقاصد وظاهر المقمعة والوسيلة والتبييض ،
ونسبة في مختلف إلى سلار وابن أبي عقيل وابن الجينيد ، وقال : انه رواه ابن بابويه
في كتابه ، وأنه ظاهر أبي الصلاح لكن ما وصل إلى من عبارة الراسم لا ظهور فيها بذلك
كعبارة المذهب والكافى ، وأما الغنية فصرحية في إرادة التحديد ، ولعله لذا لم ينقل
عنهم في كشف الثمام ، فلاحظ وتأمل . ونقله في التبييض عن المرتضى في أحد قوله
ونسبة في المدارك ، وعن غيره إلى الشبرة بين الأصحاب ، وفي التبييض وعن التذكرة
إلى الأكثر ، بل في بعض حواشى الأنفاس الاتفاق عليه ، وخالف في ذلك فحتم بالصحة
ابن إدريس في السراج ، كما عن المرتضى في المصباح ، ويظهر من جملة من متأخرى
المتأخرين الميل إليه ، بل ربما كان ظاهر من أطلق غسل الوجه ، والأول هو الأقوى
لحكایة الباقر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في عدة أخبار ، في
بعضها (١) أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «أَخْذَ كَفَّاً مِنْ مَاءٍ وَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ» وفي آخر (٢)
«فَأَسْدَلَهُ عَلَى وَجْهِهِ» وأظهر منها ما في الصحيح عن زرارة (٣) قال : «حَكَى أَبُو جعفر
(عليه السلام) وضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَدْخَلَ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٧ - ٦

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ١٠

يده المبني ، فأخذ كفًا من ماء ، فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه » إلى آخره ، وملقي الصحيح أو الحسين عنه (عليه السلام)؛ (١) أبصأ أنه (ص) «غرف ملأها ماء ، فوضها على جبهته » وعن تفسير العياشي انه «غرف غرفة فصبها على جبهته فغسل جبهته » مع آيات العلامة في المتنى وعن الشبيذ في الذكرى أنها قلا بعد الصحيح الأول : روی عنه (عليه السلام) (٢) انه (صلی الله علیہ وآلہ) قلل بعد ماتوضاً : «إن هذا وضوه لا يقبل الله الصلاة إلا به » وفي الوسائل عن قرب الاستاد عن أبي جریر الرقاشي (٣) قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : «كيف أتوضأ للصلاه ، فقال لا تعمق في الوضوء ، ولا تلطم وجهك بالماء لطأ ، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحًا ، وكذلك فامسح على ذراعيك ورأسك وقدميك » بل قد يقال : أنا في غيبة عن الأخبار البينية ، للقطع بأن رسول الله (صلی الله علیہ وآلہ) كان يغسل مبتداً من الأعلى لكونه إما واجباً أو راجحاً مع كراهة النكس كما يقوله الخصم ، وهو لا يفعل المكروه ، ولا يترك الراجح ، فلما علمنا ذلك وجوب التأسي ب فعله ، لكن في المدارك كما عن الأزديلي والبهائي التنظر فيه ، وتبعدم عليهم بعض من تأخر عنهم بأنه «من الجائز أن يكون ابتداؤه بالأعلى لكونه أحد جزئيات مطلق الغسل المأمور بالالوجوه بمخصوصه» ، فان امثال الأمر الكلي يتحقق ب فعل جزئي من جزئياته ، ولا إجمال في غسل الوجه حتى يكون فعله بياناً له ، فيجب إتباعه ، وأما النقل الذي ذكر فرسن ، وبذلك يجيب عن الأخير ، مع إمكان التزام جواز كون البدأ بالأسفل وإن كان مكروره لبيان الجواز » انتهى .

واعتراضه في المدائق بوجه ستة ، لكن كثيراً منها معزز عن الورود عليه ،

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ١١

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢٢

بن الأولى أن يقال : إن وإن كان وقوع الفعل بنفسه لا يدل على الوجوب التعبيني بعد إطلاق الأمر ، لكنه قد يستفاد منه ذلك في خصوص المقام ، لظهور حكایة الباقر (عليه السلام) له فيه ، كظیور نقل زراة إسدال الماء من أعلى وجه أنه فهم منه وجوب ذلك ، بلي الظاهر من الأخبار في المقام مثل قوله (ع) «لا أحكى لكم وضوء رسول الله (ص) » أنه تعریض في العامة من الوضوء النکوس ، بل قد يرشد إلى ذلك خبر علي بن يقطین الشهور (١) مضافا إلى ما ملحت من قوله (صلی الله عليه وآلہ) : (هذا وضوء لا يقبل الله) إلى آخره ولا يقدح فيها إرسالها ، لأنجبارها بما سمعت ، كما لا يقدح ما في رواية قرب الأسناد بعد الأنجبار به أيضا ، وبذلك كلما يقيد ما يستدل به للمرتضى (رحمه الله) من إطلاق الفسل الواقع في الكتاب والسنة التتحقق بكل منها ، مع احتمال انصرافه إلى التعارف من الابتداء بالأعلى ، لأن أقل من الشك في شمول الإطلاق لهذا الفرد ولو لما تقدم أو الشك من جهة تعارض الأدلة ، فيبيق الأصل وهو استصحاب بقاء الحديث سالماً عن المعارض ، فتأمل جيدا ، ومن قوله (عليه السلام) في خبر حداد (٢) : «لا يأس بسح الوضوء مقبلاً ومديراً» الذي فيه من الضف ما يلخفي ، إذ الكلام في الفسل دون المسح ، وحمله على ما يشمل الفسل مجاز لاقرئته عليه ، ثم الظاهر من كلام الأصحاب أن مرادهم بالنكس في المقام الذي جعلوه منهياً للمرتضى ومنعوه هو عدم وجوب الابتداء بالأعلى مثلا ، وأماماً كافية الفسل هل تجوز منكوسه أولاً بمعنى أن القائلين بوجوب الابتداء بالأعلى هل يجوزون النكس في الفسل نفسه بان يستقبل الشعر فيه مثلا ، إما مع الجمع بينه وبين الابتداء بالأعلى في ذلك إن أمكن ، أو أنه بعد الابتداء بشيء من الأعلى أولاً يجوز ذلك ؟ وكذلك المرتضى (رحمه الله) ومن تابعه القائلون بجواز النكس هل يرون الابتداء من الأسفل في مقابلة الابتداء من الأعلى من غير

(١) الوسائل - الإباب - ٣٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٢) الوسائل - الإباب - ٤٠ - من أبواب الوضوء - حديث ١

نكس في نفس الغسل أو أنه أعم من ذلك؟ فلا دلالة في شيء من كلامهم عليهم ولا تلازم بين المتأتين، إلا أن الذي يظهر من ملاحظة كلام الفتايان بعدم وجوب الابتداء بالأعلى جواز النكس في نفس الغسل، كما يظهر من ملاحظة كلام بعض الفتايان بوجوب الابتداء بالأسفل على أنه لا يجوز النكس في الغسل ولو بعد الابتداء بالأعلى، ولعل الوضوؤات البينية - مع ما في بعض الأخبار (١) أنه (صلى الله عليه وآله) «أفرغ الماء على فرائه من المرقق إلى الكف لا يرد لها إلى المرفق» ومعروفة ذلك بين العامة، مع تصريح جلة من قسماء الصحابة بأنه لا يستقبل الشعير في القبل، وأنه به اتفق عن المسيح - يؤيد الثاني، لكن الانصاف أنه لا دليل معتبر على المدافة في ذلك بحيث لا فرق فيه بين القليل والكثير، فلمع الاقوى في النظر عدم الأساس في اليسير منه، كما أن الأقوى البطلان فيما كثر منه بحيث صار كغسل العامة، قال في المدارك: «واعلم ان أقصى ما يستفاد من الأخبار وكلام الصحابة وجوب البدأ بالأعلى أعلى صب الماء على أعلى الوجه ثم إتباعه بغسل الباقي، وأما ما تخيله بعض الفاقيرين من عدم جواز غسل شيء من الأسفل قبل غسل الأعلى وإن لم يكن في سنته فهو من الخرافات الباردة والأدهام الفاسدة» انتهى، واستجوده بعض من تأخر عنه.

قلت: وحاصل الأحكامات في المسألة أربعة (الأول) وجوب الابتداء بالأعلى خاصة ولو كان يسيرًا كأن يكون بل إصبعه وغسل شيئاً من أعلى جبهته، ولا ترتيب في الباقي. (الثاني) ما ذكره عن بعض الفاقيرين وهو وجوب غسل الأعلى فالأسفل وإن لم يكن مسامتاً، وعن الشهيد الثاني في شرح الرسالة أنه وجه وجيه، (الثالث) وجوب غسل الأعلى فالأسفل في خصوص المسامت، فلا يجوز غسل الأسفل قبل الأعلى المسامت له، ولعل ما ينقل من العلامة في مسألة في أغلل لمعة بمحمله وسابقه، قال بعد أن نقل عن ابن الجيني التفصيل بأنه إن كانت دون الدرهم بلسانها وصلى ما صورته: «ولا

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الموضوع - حديث ٣

أوجب غسل جميع ذلك الوضوء ، بل من الموضع الترورك إلى آخره أن أوجبنا الابتداء من موضع بيته ، وللوضع خاصة أن سوغنا النكس » انتهى . (الرابع) إن يراد غسل الأعلى فالأعلى لكن لا على التحقيق لفسره أو تذرره ، فلا تقدح المخالفة البسيطة التي لا يخرج بالمرف فيها عن ذلك ، وهو ظاهر المنقول عن الشهيد الثاني في شرح الرسالة واختاره بعض أصحابنا المتأخرین . أما (الأول) فهو وإن كان يقتضيه كلام كثير من المتأخرین لكن المستفاد من أخبار الوضوءات البیانیة خلافه وخلاف الحکم من وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأما (الثاني) فلا ريب في فساده لما فيه من العسر والمرجو ، بل للتعذر ، بل ملاحظة الأخبار تشرف الفقيه على القطع بعده ، لما فيها من سهولة غسل الوضوء ، منها الصحيح أو الحسن (١) المتضمن لحكایة وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) «أنه غرف ملاً كنه فوضها على جيئته ، ثم قال بسم الله وسده على أطراف لحيته ثم أرسى يده على وجهه وظاهر جيئته مرة واحدة» فإنه كالصریح في عدم ذلك ، ومثله آخر (٢) «أخذ كفاه من ما فأسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً» فإن مسح وجهه من الجانبين بعد الإسدال الأول كالصریح في بطلان تلك الدعوى إلى غير ذلك ، ويقرب من هذا الاحتمال في العسر والمرجو وغيرها الاحتمال (الثالث) وهو وجوب غسل الأعلى على مسامتة ، بل وكذا الوضوءات البیانیة تشرف الفقيه على القطع بعده أيضاً ، على أنك قد سمعت أن العمدة في وجوب البدأ بالأعلى أخبار تلك الأخبار بالشهرة ، وهي غير معلومة في المقام ، بل معلومة العدم ، ومن هنا يتقدح قوة الوجه الأول لو لا ما يظهر من ملاحظة الوضوءات البیانیة خلافه ، ولعل الوجه (الرابع) أو قريباً منه أقرب الاحتمالات حينئذ إليها ، وأقرب منه ما في أيدي الناس الآن من كیفیة الوضوء ، فانها كلها من الکیفیات المحفوظة عنهم (عليهم السلام) وأما

(١) و (٢) الوسائل - الباب ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - ٦

احتمال وجوب الانتهاء بالذقن كوجوب الابتداء بالأعلى كما يقضي به بعض العبارات كعبارة المصنف (رحمه الله) ونحوها فالظاهر عدمه ، فتأمل جيداً .

وهل المراد بالبدأ بالأعلى عدم جواز النكس المنصرف في بادئ الرأى إلى مابينافي البدأ بالأعلى ضرورة كون أظهر أفراده ماعند القوم من الفصل من كوسما من منتهى العضو ، فلا يقدح حينئذ غسل جميع الجبهة مثلاً دفعة ، كما عصاه يحصل من قول المصنف وغيره من تفريح عدم جواز النكس على ذلك ، فيكون مساقاً في الرد على المرتضى ، أو أن المراد وجوبه ، فلا يجوزي المقارنة ولا النكس ، كما يقضي به قولهم وجوب البدأ ، لأنه كما ينافي النكس ينافي المقارنة ؟ وجهان . لكن قد يشكل الثاني بأنه يلزم منه فساد أكثر وضوات الناس ، إذ من المقطوع به أنه يغسل مع الجزء الأعلى غيره دفعة ، واحتلال القول أن المقصود غسل الأعلى ويكرر بالنسبة إلى غيره ولذلك يكرر إصرار اليد ، فيكون غسل تان حينئذ خلاف الواقع ، بل لعل فيما ذكرناه من الوضوات البيانية من إصرار يده مرة واحدة شهادة بخلافه ، نعم قد يقال : لا يراد بالأعلى الخط الذي ليس أعلى منه خط فقط ، بل المدار فيه على صدق البدأ بأعلى الوجه ، وبؤيده الوضوء بالمطر ونحوه ، وعليه فلا يجوزي غسل الوجه إذا وضعه في حوض أو غيره مع نهاية الفصل في آن من الآيات مالم يبنو ابتداء الفصل من الأعلى ثم يحصل غسل آخر بعد ذلك ، ولعله الأقوى في النظر .

{ولا يجب غسل ما استرسل من اللحمة} كما في التحرير والقواعد والدروس طولاً أو عرضاً كما نص عليه في الخلاف والمعتبر والمعنى والمدارك وكشف الثدام وغيرها ، بل في الخلاف « ان دليلنا إصالة البراءة » ، وشغلنا يحتاج إلى دليل ، وعليه إجماع الفرق المحتقة إلى آخره . إذ الظاهر أن مراده نقل الاجماع على مانحن فيه ، والمراد بالسترسل المذكور هو الخارج عن حد الوجه كما نص عليه بعضهم ، وحينئذ فالظاهر أن الاجماع منعقد على عدم وجوب غسله كما نص عليه في المدارك وكشف الثدام وغيرها

لعدم دخوله في مسمى الوجه ، أو لخروجه عن التحديد كاً هو المفروض ، فما ينقل عن بعض العامة من وجوب غسله زاعماً أنه من الوجه لبعض الاستعمالات الفير المعلدة في غاية الضعف ، مع ما في المدارك عن أكثر العامة من القول بعدم الوجوب أيضاً ، أما مدخل منه في حد الوجه فالظاهر أن وجوب غسله إجماعي كما في شرح الدروس ، بل يظهر من بعضهم عدم دخوله تحت اسم المسترسل ، كآخر الاستدلال عليه بصدق اسم الوجه عليه ، لكن فيه من الضعف لا يخفى ، كالاستدلال بشمول التحديد له إذ التحديد لما كان من الوجه .

فالأولى في الاستدلال عليه ما سمعناه (١) من الأخبار الدالة على سقوط وجوب غسل البشرة كقوله (عليه السلام) (٢): « كل ما أحاط به الشعر فليس على العياد أن يطلبواه ولا يسخروا عنه ، ولكن يجري عليه الماء » فان الظاهر رجوع الضمير المجرور إلى الشعر فيفيد إيجاب إجراء الماء على الشعر الخيط بدلاً عن البشرة ، فيؤخذ على ذلك الحد قبل نبات الشعر ، وبعنه أنه لو حدد بالابهام والوسطى بعد نباته فكل مدخل تحتها من الشعر وجوب غسله ، نعم يشكل هذا بأنه لو نقص عن الحد الأول قبل نبات الشعر كما إذا كان الشعر كثيناً جداً لم يقتصر عليه ، فالالأولى من اعادة التحديد قبل نباته ، لكن الظاهر أن الواجب غسل الظاهر من الشعر ، ولا ينفي التطبيق ، لقول أحدتها (عليها السلام) في خبر محمد بن مسلم (٣) قال : سأله « عن الرجل يتوضأ أية طن ليته ؟ قال : لا » وفي بعضها (٤) (أنا عليك أن تنفصل ماظهر) وللوضوءات البينية ، إذ لا يخفى على من لاحظها بل صرحتها في عدم ذلك ، في الحقيقة حينئذ كي يكون الشعر بدلاً عن البشرة يكون بدلاً عن بعضه لكونه محاطاً به أيضاً ، فتأمل .

(١) وفي نسخة الأصل (بعد ما سمعناه) ولا يخفى أن لفظ (بعد) زائد وخل

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٣ - ١

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٦

وهل يستحب غسل المسترسل الخارج عن حدود الوجه كما عن الشيد في الذكرى
نافلا له عن أبي علي ، ولهذه لقول زراة (١) في حكاية أبي جعفر (عليه السلام) وضوء
النبي (صلى الله عليه وآله) : «وسد له على أطراف لحيته» ولاستحباب التخليل ، لكن
في كشف الثام ضعف الدليلين واضح ، قلت : ها على ضعفها كفبيان في الحكم
الاستحبابي ، بل قد يؤيده الأخبار المتكررة الآمرة بأخذ الماء من اللحية عند الجفاف
الشاملة للمسترسل منه الظاهرة في أنه مقدم على غيره ، إذ مع فرض أنه ليس مستجباً
في الوضوء يكون لافرق بينه وبين ما الوضوء المحفوظ في طشت ونموه ، ومنه تظهر
ثمرة للحكم بالاستحباب وعدمه زيادة على نفس الاستحباب ، وإذا قد عرفت أنه يجب
غسل الشعر بدلاً عن البشرة فالظاهر الاجتزاء بغسل الظاهر .

﴿ولَا يحبب﴾ (تخليلها) كما في الخلاف (بل بغسل الظاهر) لما رواه الشيخ في الصحيح
عن زراة (٢) قال : «أرأيت ما كان تحت الشعر قال : كل ما أحاط به الشعر
فليس للعباد أن يغسلوه ولا يحشو عنه ، ولكن يجري عليه الماء» وفي الوسائل رواه
الصدق باسناده عن زراة عن أبي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : قلت له : «أرأيت
ما أحاط به الشعر فقال : كل ما أحاط به من الشعر وليس على العباد أن يطلبوه ولا يحشو
عنه ، ولكن يجري عليه الماء» وصحيف ابن مسلم عن أحد هما (عليها السلام) (٤) قال :
سألته «عن الرجل يتوضأ أيطين لحيته؟ قال لا» وفي خبر زراة عن أبي جعفر (عليه
السلام) «إنما عليك أن تنفس الظاهر» و(إنما) تفید الحصر ، وفي الخلاف بعد أن
قال : إيصال الماء إلى ما يسراه شعر اللحية وتخليلها غير واجب ، قال : «دليلنا أن
الأصل براءة النسمة ، وإن حباب التخليل يحتاج إلى دليل ، وعليه إجماع الفرق» وظاهر
إطلاق المصنف وغيره وما سمعت من الأخبار عدم الفرق بين الكثينة والخفينة كما نص

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - ٣ - ١

عليه في المعتبر والتحرير والمعنى والارشاد وجامع المقاصد والروضة ، بل نسبة في الدراسات إلى الشهرة ظاهراً منها اختياره ، بل ربما نقل عن المبسوط ، وقد سمعت إطلاق كلامه في الخلاف ، وقيل إن خفت الحجة وجب تخليلها ، واختاره في القواعد وال مختلف والمعنة ، كما عن ظاهر ابني الجنيد وأبي عقيل والسيد في الناصريات ، والمراد بالخفيف ما تراه من خلاه في مجلس التخاطب ، ويقابلة الكشف كما يظهر من بعضهم ، بل نص عليه في جامع المقاصد والروضة وغيرها ، لكن لا يخفى عليك ما في هذا التفسير من الإجمال ، لاختلاف المجالس وأحوال الشعر وجلسات المخاطب ، فلعل إناطته بالعرف أولى من ذلك وإن كان هو ليانه .

وربما ظهر من بعض أنف النزاع في ذلك لفظي ، لأن الجميع متتفقون على وجوب غسل البشرة التي بين الشعر ، وعدم وجوب غسل المستور بنفس الشعر ، فلا نزاع حينئذ ، وأخر أن النزاع في خصوص المستورة ، وإلا فالظاهرة بين الشعر لا كلام في وجوب غسلها ، وثالث فجعله في خصوص الظاهرة ، وإلا فلا كلام في عدم وجوب غسل المستورة ، وكان السبب في ذلك وقوع بعض عبارات من بعضهم ، فيأخذ المتخلل بها ويمكّن بها على الجميع ، وهو غير لائق ، وإلا فيحتمل أن يكون كلامهم في مسألة التخليل ليس لغسل البشرة ، بل المراد أنه هل يجب غسل الشعر الباطن عوض البشرة أو يجتاز بغسل الشعر الظاهر كما لعله تشعر به بعض عبارات بعضهم أيضاً ؟ والتحقيق أنه لا ينبغي الاشكال في عدم وجوب التخليل في الكثيفة ، للسنة والاجماع المقبول ، بل يمكن دعوى تخصيصه ، وأما الخفيفة فان كانت خففة يتعذر معها صدق اسم الاحاطة كأن تكون متباعدة المكان مثلاً فلا ينبغي الاشكال في وجوب غسل ما بين هذا الشعر ، لصدق اسم الوجه واستصحاب بقاء التكليف ، إذ لا دليل على البطلية ، وأما ما كان تحت هذا الشعر فيحتمل الاجتزاء بغسل الشعر ، لصدق الاحاطة وكونه مما يواجه به ، وضيقها ظاهر ، ويحتمل إيجاب غسل البشرة لكون الوجه أسا

لما ، فيستصحب بقاء التكليف بها مع الشك في شمول الأدلة لملئه إن لم نقل بظهور العدم ، وحينئذ فهل يجب غسل الشعر معها فيكون كشعر اليد ؟ وجهاً أيضاً ، أثرواها عدم الوجوب ، لعدم الدخول في مسمى الوجه ، ودعوى أن كل شرة بدل عن محل منتها لتعذر غسله ممنوعة ، ولم لا يكون ذلك قرينة على السقوط ، على أنه لا يقفي بسقوط الغسل عن كل ماسترته كيف ما كان ولو بالاسترسال في المثل ، وأما إذا لم تكن الخفة بذلك المثابة فالأقوى في النظر عدم الوجوب مطلقاً ، وفاما للمشهور تقلاب وتحصيلاً مع النظر إلى من أطلق ومن نص على الإطلاق ، فيجزى بغسل الشعر عما تحيطه وعما بين الشعرات ، لصدق الاحتاطة لغة وعرقاً ، وترك الاستعمال في خبر التطيين ، مضافاً إلى إطلاق الاجماع كما سمعت من عبارة الخلاف ، بل قد يدعى ظهورها في إرادة الخلل ما بين الشعر ، لاقتضاء عطفه على المستور بشرط اللحية مغايرته .

وما يقال : أن التخليل لا يشمل غير المستور بنفس الشعر ممنوع ، بل قد يدعى صدق استعمال الخلل في هذا أكثر وأشيع ، كل ذلك مضافاً إلى الوضوءات البينية ، وإلى ما يظهر من الأخبار من المبالغة في قلة ماه الوضوء والاكتفاء بكف واحد للوجه ، بل في خبر علي بن يقطين (٧) المشهور المشتمل على المعجز ما يدل على أن التخليل من مذهب العامة ، فلاحظ وتأمل . مع أنه لو وجب غسل ما بين الشعر أو ما تحته لاحتاج إلى كثرة ماه حتى يستيقن بحصول الغسل المطلوب شرعاً ، ومن هنا قيل أنه لا يحصل له اليقين بذلك حتى يضع وجهه في حوض أو نهر أو نحوها ، وفيه من العسر والحرج ما لا يخفى ، بل كيف يعقل الفرق بين المستور بالشعر وغيره مع شدة اختلافه باختلاف الأمكنة والأوقات وت分区ق الشعر وعدمه ونحو ذلك من جلوس الرأسي والماري ، فقد ينكشف بعض البشرة الآن وبستر غيرها ساعة أخرى ، على أنه أي ثمرة يحصل لهذا النزاع ، فإنه لا يعلم غسل ما بين الشعر من دون أن يغسل جميع البشرة ، وهذا عين

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

الطلب والبحث المنفي بالرواية ، وما في المخالف - من الجواب عن رواية التبطين أنها معمولة على السائر ، وأيدها رواية الاحاطة - ضعيف ونحكم بلا حاكم ، وبما ذكرنا ينقطع استصحاب غسل نفس بشرة الوجه ، ودعوى الشك في بدليلية الشعر في المقام ممنوعة ، لما ثبتت من ظهور الأخبار مع إطلاق فتوى المشهور ، كنعم ما ثبتت من دعوى الاجماع على وجوب غسل ما يبين الشعر ، مع معارضته بما معملته عن بعضهم من أن النزاع فيه ، بل التقي والتأمل والتروي يورث الفتن القوي بل العلم بمخلافه .

وأما قوله (عليه السلام) في خبر زرارة المتقدم (أنا ينسى الظاهر) فبعد الفض عمّا في السندي شموله لمثل الظاهر بين الشعر الخفيف نظر ، لظهور غيره منه كما هو واضح ، مع معارضته بخبر الاحاطة ، نعم قد يقال : بوجوب غسل ما أحاط به الشعر على جهة التدوير ، كمالاً كانت بقعة في وسط اللحمة ونبت الشعر دائراً عليها ، للشك في شمول الاحاطة بذلك ، بل هي ظاهرة في غيرها ، فالأسوط غسلها مع الشعر ، وأما المستور بالاسترسال كمالاً ستر استرسال الشارب شيئاً من بشرة الوجه فالاقوى وجوب غسل البشرة ، ثم أن مقتضى الصحيح المتقدم عدم الفرق بين سائر الشعور النابتة في الوجه كالمنتفقة والشارب وال الحاجب وغيرها كما نص عليه بعضهم ، بل في الخلاف الاجماع على عدم وجوب إيصال الماء إلى أصل شيء من شعر الوجه ، بل قد يستفاد من ذلك الصحيح قاعدة عامة جارية في سائر الشعور بالنسبة إلى جميع الأفعال حتى يرد الشخص كافي غسل الجناة ، فإن الواجب فيه غسل البشرة وإن كشف الشعر ، لكن لم يأثر على عامل به على عمومه ، بل قد يظهر مما ذكره بعضهم من إيجاب غسل البشرة في اليد وإن كشف الشعر خلافه ، وهو وإن أمكن تعليله بشمول اسم اليد عرفاً لشعرها النابت عليها ، ولذا يجب غسله مع البشرة لكنه غير خال من الاشكال ، لصحة الرواية وظهورها بل صراحتها ، بل لا يبعد في النظر العمل بعمومها حتى يجيء ما يحكم عليها ، كالأصل بما يظهر منها من أن بدليلية الشعر في مقام يكون كذلك بدليلة حنمية لارخصة ،

فلا يجزي حينئذ غسل البشرة دونه ، وقوله (عليه السلام) : . (ليس عليهما) وإن كان ظاهراً في إرادة الرخصة ، لكن المأمور في رواية الشیخ أنه (ليس للعباد أن يطلبوه) على أنه بعد أن مادلت الرواية على سقوط الوجوب المستفاد من الأمر الأول يحتاج إلى دليل آخر دال على الاجزاء به ، ودعوى استفادته من الأمر الأول محل نظر ، فلم يوافق للاحاطة الواجب للرعاة في نحو المقام غسل الشعر ، للقطع بالاجزاء به دون غيره ، وقال الشیخ في الدروس : « يستحب التخليل وإن كثف الشعر » ولم أعتبر له على دليل يقتضيه ، بل قد يظهر من ملاحظة الأدلة خلافه ، نعم قد يتوجه ذلك في الحقيقة خروجاً عن شبهة الخلاف ، وحيث اشتملت الرواية على العموم اللغوي التي يتساوى جميع الأفراد بالنسبة إليه لم يختلف الحال في الموافق للغالب وعدمه ، فالأخير مثلاً إن كان كثيف الشعر اجزءاً بنسله ، وفي الحقيقة ما تقدم .

(و) كما (لو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها) قطعاً مع الكثافة ، وفي الحقيقة ما تقدم ، وإن ظهر من بعضهم دعوى الاجماع هنا على عدم وجوب التخليل مطلقاً ، لكن فيه أن المسألة من وادي واحد ، بل هي أولى بوجوب التخليل ولو مع الكثافة ، حلاً لدليل الشعر على الغالب المتعارف ، كما ينقل عن بعض العامة وإن كان ضيقاً ، لما عرفت من العموم اللغوي فيه ، ولذا كان الظاهر انعقاد الاجماع من أصحابنا على عدم وجوب التخليل في الكثافة ، وأما الحقيقة فكما يقينا من لحية الرجل ، وقد عرفت أن اختيار عدم الوجوب هناك ، فلم يجب هنا . (وكفى إفادة الماء على ظاهرها) كما يكفي ذلك في الرجل .

﴿الفرض الثالث﴾

من فروض الوضوء (غسل اليدين) كتاباً وسنة وإجماعاً بين المسلمين ، (والواجب غسل الذراعين والرفقين) إماماً ، كما هو ظاهر التهذيب والخلاف والمعتبر والنافع والمشهور

والقواعد وصریح جامع المقاصد من جهأ له بشرته بين العلماء ، ومحتمل الارشاد والتحریر ، بل اعلم الظاهر من عبر» بوجوب الفصل من المرافق كاشارة السبق والجمل والدروس والمعنة ، لدخول ابتداء النهاية فيها كما يظاهر من الاستدلال على الدخول بما تضمن الفصل من المرافق ، بل يرشد إليه قول الفاضل في القواعد : « الثالث غسل اليدين من المرافق إلى أطراف الأصابع ، فان نكس أو لم يدخل المرفق بطل » إذن فريعة على كلامه الأول كالصريح فيما ذكرنا ، وفي كشف الثمام في شرح العبارة « إجماعا في الثاني معاذرا زفرو داود وبعض المالكية » انتهى . وإذ قد عرفت ظهور هافي إرادة الأصلية كان الإجماع عليها ، وفي الخلاف « أن غسل المرافقين واجب مع اليدين ، و« قال جميع الفقهاء إلا زفر - إلى أن قال - : وقد ثبت عن الآية (عليهم السلام) أن» (إلى) في الآية بمعنى مع » وفي المعتبر « ويجب غسل اليدين مع المرافقين - إلى أن قال - : وعليه الاجماع خلا زفر ومن لابرة بنخلافه » وفي المتفق « ويجب غسل اليدين بالاجماع والنص ، وأكثر أهل العلم على وجوب إدخال المرافقين » وفي جامع المقاصد « أنه ذكر المرتضى وجاءه من المؤتوق بهم أن (إلى) هنا بمعنى مع » وعن جامع الجوايم « إن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب غسلها ، وهو مذهب أهل البيت (عليهم السلام) » انتهى . بل قد يؤيد ذلك أي إرادة الوجوب الأصلية جعلهم (إلى) في الآية بمعنى مع كافي التهذيب والمعتبر والمعنى وغيرها عند التعرض للرد على العامة ، والتزام دخول النهاية في المفيا إما مطلقاً أو في خصوص المقام حيث لا مفصل محسوس ، ومن العجيب جمل الآخر في التفصي فولا بالوجوب المقدمي ، كما أنه قد يؤيده أيضاً أنهم بقصد بيان الواجب الأصلية لالمقدمي ، سيعا وليس من عادتهم التعرض لمثل ذلك ، فما وقع من جملة من المتأخرین كالمقداد والحقوق الثاني أن الاجماع منعقد على وجوب غسل المرافق من الذراعين ، لكنه هل هو أصلية أو من باب المقدمة فأدخلوا الإجمال في عبارات الجوايم ٢٠

الاصحاب في غير محله وإن تبعه عليها بعض من تأخر عنها ، بل ربما ظهر من صاحب المدارك اختيار المقدمي ناقلا له عن العلامة في المتن ، ولم أجده فيه ، بل الموجود خلافه ، كما يظهر للمتصفح لكتابه فيه : ومنه أنه جعل غسل شيء من العصون مقدمة لادخال المرفق ، كما ذكر ذلك فيما لو انقطعت يده من المرفق .

والحاصل أن التأمل في كلام القوم يشرف الفقيه على القطع بأن مرادهم به الوجوب الأصلي ، فيدل عليه حينئذ بعد ما سمعت من الاجماعات وغيرها ظواهر الوضوء البانية ، في بعضها (١) (وضع الماء على المرفق) وفي آخر (٢) (الفصل من المرفق) وهي وإن كانت أعم من المقدمي والأصلي لكنها ظاهرة في الأخير ، وما تقدم سابقاً من المناقشة في دلالتها على الوجوب قد عرفت الجواب عنه ، واشتمل بعضها على لفظ (الذراع) لainاني دخول المرفق معه ، وقد يظهر الوجوب أيضاً من خبر ابن عروة الغيبي (٣) قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) « عن قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى الرافق) فقلت : هكذا ، ومحضت من ظهر كفي إلى المرفق . فقال : ليس هكذا تنزيلها ، إنما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من للرافق ، ثم أمر بيده من مرافقه إلى أصحابه » بناء على أن ابتداء الغاية داخل فيها ليس كالغاية ، ولذا نقل عن أنكر هناك وافق هنا ، لكنه مناف لجعل (الى) بمعنى مع في غيره كما تقدم ، مع أنه قد يقال : المراد بالتنزيل التأويل ، كما يقال يمكن تنزيله على كذا ، فيكون مقصوده إرادة عدم الفصل من كسواء أو أنـ (الى) هنا بالمعنىين أويراد بكونها بمعنى (مع) دخول المرفق ، فلا ينافي جعلها بمعنى من ، كما أنه لا ينافيه ما في بعض الأخبار من جعل (الى) غاية للغسول للفصل ، إما للقول بأن الغاية داخلة مطلقاً ، أو في خصوص المقام حيث لمفصل محسوس ، أو للحكم بالدخول هنا خاصة لما سمعت من الاجماعات وغيرها ، هذا .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - ١١

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الوضوء - حديث ١

وقد يستدل على المطلوب أيضاً بخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليهما السلام) (١) «سألته عن رجل فطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال : يغسل ما بي من عضده» لكنه موقف على بيان معنى المرفق ، فنقول أنه يجمع عظمي الذراع والعضد كما عن التذكرة ، وعن الصحاح والقاموس أنه يوصل الذراع في العضد ، وفي الحداائق «المرفق كثیر ومجلس المفصل ، وهو عبارة عن رأس عظمي الذراع والعضد كما هو المشهور أو يجمع عظمي الذراع والعضد في هذا شيء منه داخل في العضد شيء داخل في الذراع» انتهى . وربما ظهر من بعضهم أنه نفس المفصل ، وبالجملة هل هو طرف الساعد أو أنه طرف الساعد والعضد يظهر من بعض الأول ، ومن آخر الثاني ، وعليه يمكن الاستدلال بالرواية على إرادة وجوب غسل ما بي من طرف العضد لكونه من المرفق ، ويكون قوله في السؤال^١ (قطعت من المرفق) إرادة بعض المرفق ، ولعله على هذا يحمل استدلاله في جامع المقاصد على الدخول الأصلي بقول الحكاظم (عليه السلام) في مقطوع اليد من المرفق : (يغسل ما بي) قال : «فإن غسله لو وجب مقدمة لغسل اليد يسقط بسقوطه» قلت : لكن لم أعنير إلا على هذه الرواية ، وهي مشتملة على قوله : (ما بي من عضده) فلم يبق احتمال أن يكون القطع من المرفق على معنى إرادة بقاء المرفق ، وكان ماذكرناه أولى من حمل الرواية على استحباب غسل العضد كما تستسمعه ، ولعله للبناء على كون المرفق طرف الساعد فقط ، أو يراد بقوله في السؤال (قطعت من المرفق) أي عاممه ، وهو لا يحصل إلا بقطع الطرفين معاً ، فيكون الراد بقوله (عليه السلام) : (ما بي من عضده) بعد قطع طرف الذي عام المرفق ، فتأمل . (و) يجب (الابتداء من المرفق) وإدخاله والانتهاء إلى الأصابع ، فالراد حينئذ وجوب البدأ بالأعلى على حسب ماذكرناه في الوجه . (ولو غسل منكوساً لم يجز) كما هو صريح الجل والمعتبر والنافع والمشتري والتحرير والقواعد والارشاد والختلف والمذبوس وجامع المقاصد وكشف الثامن وظاهر الاشارة

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

والملعنة وغيرها ، بل في التبيح وكشف اللثام نسبة إلى الأكثرون ، وحكاها في المختلف عن الشیخ وأبی حمزة وأبی عقیل وبسالر ، وقال : انه رواه ابن باز برواية في كتابه ، خلافاً لابن ادريس في السراج ، حکم بالكرامة ، وعن المرتضى في أحد قوله ، حکم باستحباب البدأة من المرفق ، والأصح الأول ، لکثیر ما تقدم في الوجه ، بل هنا أولى ، لظهور کثیر من الوضوءات البيانية فيه ، ففي بعضها (١) أنه (صلی الله علیہ وآله) « أفرغه على ذراعيه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق » بل خبر علی بن يقطين المشهور المشتمل على المعجزة كاد يكون صريحاً في ذلك ، بل هو صريح ، بل قد سمعت مافي خبر ابن عروة التميمي من التصریح بذلك ، وإن الآية تنزيلها وأغلقوا أيديكم من المرافق ، بل قال في السراج : انه جاء فيه بلطف الحظر وإن حله على الكرامة زاعماً أن الحکم إذا كان شديد الكرامة يتحمی ، بلطف الحظر ، لكنك خير أنه لا يرتكب من دون مقتضى ، والأصل والآية لا يصلحان لذلك ، أما الأول فلانقطاعه ، وأما الآية فان جعل الغایة فيها الغسل كان مقتضياً لإيجاب النكس ، وهو باطل بالإجماع ، وإن جعلت للمسوول فعانياً لها الإطلاق الذي يحکم عليه القيد ، وكذا إن جعلت بمعنى مع ، بل تكون دليلاً لنا إن جعلت بمعنى من ، ولا عبرة بما ينقل من الاجماع في المقام بعد تبین خطائه بمصیر الأكثرون إلى خلافه ، وتقديم ذلك في الوجه من الكلام ماله نفع تام في المقام فلا نعيده ، فلاحظ وتأمل . (و) لاختلاف بل ولا إشكال في أنه « يجب البدأة باليمين » بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى ظاهر النصوص كما استعرف إن شاء الله . (ومن قطع بعض يديه) من دون المرفق (غسل ما بقي من المرفق) وما معه وجوباً بإجماعاً منقولاً في كشف اللثام ، وهو قول أهل العلم على مافي المتن ، قلت : وكأنه لاختلاف فيه ، ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى الاستحباب وعدم سقوط الميسور بالمسور - خبر رقاعة (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « سأله عن الأقطع فقال :

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٦

ينسل ماقطع منه » والحسن بابراهيم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « سأله عن الأقطع اليد والرجل قال : ينسلها » وخبر رفاعة (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « سأله عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ ؟ قال : ينسل ذلك المكان الذي قطع منه » والمناقشة في دلالة هذه الأخبار بارادة غسل محل القطع ضعيفة سيا بعد فهم الأصحاب ، كلمناقشة في جريان الاستصحاب هنا يكون المكلف به أنها هو غسل المجموع من حيث المجموع وكل البعض مقدمة لتحصيل الجلة وبعد تعبير الكل لم يبق مجال للاستصحاب ، وفي قوله (عليه السلام) (٣) : « لا يسقط الميسور بالمعسور » بأنه لا يجري في ذي الأجزاء ، نعم هو جار في ذي الجزئيات ، وذلك لكون اليد مراداً بها خصوص المرفق إلى ردؤوس الأصابع مجازاً فليس من مسمى الاسم حتى يتوجه فيه الاشكال ، واحتمال إرادة اشتراط المجموعية لا يقتدح في جريان الاستصحاب ، نعم قد يتوجه ذلك في مسمى الاسم كالوجه مثلاً للمنع من عدم جريان قوله (عليه السلام) : « لا يسقط الميسور بالمعسور » سيا في خصوص المقام لمكان فتوى الأصحاب ، وأما من قطعت يده من فوق المرفق سقط الفصل إجماعاً على ما في المتن وكتشf الثمام ، لسقوط الفرض بسقوط محله ، ولا دليل على البطلية ، وما في صحيح علي بن جعفر المتقدم سابقاً ومثله غيره من الأمور بغسل ما يلي من العضد بعد السؤال عن القطع من المرفق قد عرفت وجهه فيما تقدم ، وفي المتن بعد ذكر الصحيح أنه مخالف للأجماع ، فإن أحداً لم يوجب غسل العضد ، فيحمل على الاستصحاب ، ومثله في الحكم بالاستصحاب عن نهاية الأحكام والذكرى ، وقد عرفت أن ماذكرناه سابقاً أولى وهو إرادة غسل طرف العضد بناء على أن المرفق مجموع المقطعين ، ويحمل قوله : (قطعت من المرفق) على إرادة الفصل ، فتأمل . وبختمل تقديم ماذكره ترجيحاً لمحازية الندب على غيره ، سيا بعد ظهور قوله (عليه السلام) : (ما يلي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٣ - ٤

(٣) غواطي الائالي عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

من عضده) في نمامه ، وكان عبارة المصنف وما ماثلها كالتحرير والعتبر ظاهرة في إرادة بقاء المرفق وحده أو معه شيء من النزاع ، فيحمل قوله ومن قطمت من المرفق على إرادة دخول المرفق في القطع ، بل ينتهي القطع به من نحو قول المصنف بعد ما مر .

«فإن قطمت من المرفق سقط فرض غسلها» نعم قد يظهر من النتهي أن المرفق لا يدخل فيه طرف العضد ، ويظهر من غيره خلافه ، وإنما فحش إرادتهم ببقاء المرفق وإنما سقط الغسل عنه لكون وجوبه من المقدمة بعيد ، بل باطل لما عرفت ، مع أن كلام المصنف هنا ببل والعتبر والعلامة في التحرير كالصريح في إرادة الأول ، قال في الأخير : « ولو قطع بعض يديه وجب غسل الباقى من المرفق ، ولو قطعت من المرفق سقط فرض غسلها» إذ الحكم بالمحاب غسل المرفق أولاً قرينة على دخوله في القطع ثانياً ، ألا هم إلا أن يجعل (من) الأولى ابتدائية لكنه بعيد ، وما نقله في كشف اللثام وغيره عن النتهي من سقوط الغسل للوجوب المقدمي لم تتحققه ، بل قال في المقام : «لو انقطعت يده من المرفق سقط غسلها لفوات محل الغسل ، والأشافي في غسل العظم الباقى وهو طرف العضد وجهاً ، أصحها عنده الوجوب ، لأن غسل العظامين المتلاقيين من العضد والمرفق واجب ، فإذا زال أحدهما غسل الآخر ، ونحن نقول إنما وجب غسل طرف العضد توصلاً إلى غسل المرفق ، ومع سقوط الأصل انتهى الوجوب» انتهى . ولأدلة فيه على مانقولوه عنه ، بل كلامه سابقاً كما هنا كاد يكون صريحاً في كون غسل المرفق واجب أصلي ، نعم هو ظاهر في أن المرفق عنده طرف الساعد ، وعلى كل حال فلا ينتهي الاشكال في سقوط الغسل الزائد عن المرفق بعد قطعه لما عرفت ، بل لأجد فيه خلافاً إلا ماحكاه في المختلف عن ابن الجينيد ، أنه قال : «إذا قطعت يده من مرفقه غسل ما يبقى من عضديه ، إلى أن قال : الحق عندي الاستعباب ، والظاهر أن ابن الجينيد أراده» انتهى . قلت : لا يبعد إرادته الوجوب عملاً بظاهر الصحيح وغيره

وباطلاق الأخبار المقدمة ، لكن الأقوى خلافه ، لما عرفت من الأصل والاجماع بالقول ، بل يمكن دعوى تحصيله ، ولعل ابن الجنيد يريد طرف المضد بناء منه على أنه من المرفق كما ذكرناه سابقاً ، والحاصل أنه لا إشكال في وجوب غسل المرفق لو بي وحده بناء على اختار من كون وجوبه أصلياً ، أما لو لم يبي منه شيء فهل يستحب غسل العضد تماماً أو يجب أو يستحب غسل خصوص محل القطع أو مسحه ؟ وجوه ، وببعضها أقوال ، وقد عرفت أن القول بالاستحباب في عام العضد لا يخلو من وجه ، لظاهر الصحيح المقدم إلا أن الأقوى حمله على ما تقدم ، فتأمل جيداً .

﴿ ولو كان لذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت﴾ أو غير ذلك **(وجب غسل الجميع)** بلا خلاف أجده في ذلك ، بل في شرح الدروس الاجماع عليه على الظاهر ، وفي المدارك لاريب في وجوب غسل مادون المرفق كله وإن لم تتميز الزيادة ، وبه بشرح في المعتبر والارشاد والتحرير والمعنى والختلف والقواعد والدروس ظاهر جامع المقاصد وغيرها ، وعن المبسوط على اختلاف في الأمثلة غير قادر ، ومنه يعلم حكم جميع ذلك لو كان في الوجه ، وقد يستدل عليه بأنه من جملة أجزاء ما يجب غسله أو كالجزء ، فأشبه التالول ، وبالآخر بالغسل من المرفق إلى رؤوس الأصابع ولم يستثن شيئاً ، وبصدق اسم اليد عرفا على مجموع ذلك ، وبأنه بدل عن محل النابت فيه ، وبيان ماعتله جلد محل الفرض ، ونحو ذلك مع مراعاة الاحتياط . لكنه لا يخفي عليك ما في الجميع بالنسبة إلى بعض أفراد الدعوى .

﴿ ولو كان﴾ شيء من ذلك **(فوق المرفق لم يجب غسله)** قطعاً ، لاصالة البراءة من الخروج عن محل الفرض ، ولا إشكال فيه كما في المدارك ، وهو خيرة ما سمعت من الكتب المقدمة صريحاً في بعض وظهوراً في آخر ، ومقتضى الاطلاق كما صرحت به بعضهم عدم الفرق بين كونها مجازية محل الفرض وعدمه ، خلافاً لما نقل عن الشافعي من إيجاب غسل المجازي ، وهو ضعيف ، كما أن قضية الاطلاق الأولى وجوب غسل

ما كان في محل الفرض وإن تدل على غيره أو طال حتى زاد على المحل ، ولا ينافي ذلك ما ذكره العلامة (رحمه الله) في التحرير والتنبيه من أنه « لو انقلعت جلدة من غير محل الفرض حتى تدللت في محل الفرض وجب غسلها ، وبالعكس لا يجب نافياً للخلاف في الثاني في التنبيه » لأن الظاهر أن مراده بالانقلاع انقلاماً متداً بحيث انكشط بعض ماء المحل معها ، أو ماء الخارج يعني أنه لم يبق أصلها في محل الفرض أو في غير محل مختلف مانحن فيه ، لكنه في كشف الثامن قال : « لو لم يخرج بالانكشاط عن المحل ولكن تدللت في غيره وجب غسل ما بقي منها في المحل قطعاً ، وفي الخارج التدللي وجهان من الخروج ومن الأتحاد كالظفر الطويل » فيحتمل أن يجيء مثله في المقام في الصورة الأولى ، وهي ما خرج بعض اللحم النابت فيما دون المرفق حتى تدللى في غير المحل ، لكن الأقوى وجوب غسل الجميع كما هو مقتضى الاطلاق ، والأمر سهل . ثم ان مقتضى عبارات المصنف وما مانهابعدم الوجوب لو ثبت شيء من الأشياء المتقدمة من المرفق ، والأقوى الوجوب لما عرفت من عدم الفرق بينه وبين مادونه ، وما يقال: إن العمدة ظهور الاجاع هناك ، وهو مفقود في المقام فيه أن التأمل في كلامهم سيما ما ذكروه من الأدلة يغطي بالتساوي بينها .

﴿ ولو كان له يد (زائدة وجب غسلها) سواه كانت دون المرفق أو فوقه أو فيه كما صرحت به في المختلف ، بل كاد يكون صريحاً في الرأي أيضاً كما في التلخيص ومحتمل التذكرة ، وبظهور من آخرين إيجاب غسل اليدين إن كانت دون المرفق أو اشتبهت بالأصلية للتساوي في البطش والمقدار ونحو ذلك ، أما إذا علم زيادةها وكانت فوق المرفق سقط غسلها ، واختاره في القواعد والتحرير والتنبيه والدروس وظاهر جامع المقاصد ، وأطلق في المعتبر كما في المبسوط عدم وجوب غسل اليدين فوق المرفق ويكون إرادتها التميزة لطلاق اسم الزيادة عليها في المعتبر ، مع احتمال أن يريد بها الزيادة في أصل الحلقة . حجة الأول - مضافاً إلى موافقته

للحتياط - صدق اسم اليد بدليل تقسيمها إلى الأصلية والزائدة . فيشملها قوله تعالى: (فَاضْلُوا وَجْهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) (١) وبالأولى إذا لم تكن متبرزة ، ومتضاهة الوجوب الأصلي لا المقدعي سبعة الثاني الأصل بعد انصراف إطلاق مادل على وجوب غسل اليد إلى التعارف المعهود ، لكنه يجب غسلها معًا عند الاشتباه للقديمة ، أما مع عدمه فيقتصر على الأصلية ، والمناقشة فيه بأن مقتضى ذلك عدم وجوب غسل اليد الزائدة إذا كانت تحت المرفق مدفوعة بما سمعت من كونها كالجزء من الحال ، ولظهور الاجاع المدعى في ذلك المقام المؤيد بعدم العثور على مخالف فيه ، وربما استدل لهم بصدق اسم اليد مع الاشتباه ، فيكون مشمولاً لما دل على وجوب غسل اليد بمخلاف ما إذا كانت معلومة الزيادة ، لكن لا يخفى عليك أن مقتضى الدليل الأول الوجوب المقدعي ، والثاني الأصلي . قلت لا ينبغي الاشكال في صدق اسم اليدحقيقة على المشتبه بالأصلية ، بل وعلى بعض أفراد المعلومة الزيادة كما إذا كان لها مرافق مثلاً ومساوية للأصلية في المقدار إلا أنها أضعف بطشًا مثلاً على ماجعلوه معيار المعرفة الزيادة من الأصلية ، وكأن مرادهم بالزيادة بالنسبة للمشتبه بالأصلية الزيادة في أصل خلقة الغالب في أفراد الانسان ، وإلا فهما متساويان بالنسبة إلى هذا البدن ، غايتها انه موضوع جديد فرد نادر ليس على قياس غالبية أفراد الانسان ، فحينئذ إما أن يقال انه موضوع جديد لم يكن مشمولاً للخطابات ، فيحتاج في كيفية وضوئه إلى دليل آخر ، والمتيقن من حصول طهارة غسل اليدين معاً ، ولم يرادهم بالمقدمة هذا المعنى لا المقدمة يعني أنه مكلف بغسل يداً واحدة لكنه لم يعرفها فيجب غسلها مقدمة لتحصيلها ، إذ قد لا يكون في الواقع امتياز لأحد اليدين على الآخر ، لكن ينافي قوله أو مشتبه بالأصلية ، هذا إذا جعلنا لفظ (ك) الذي أضيفت إليه الأيدي غير متناول له ، أما لو قلنا بشموله له فاما ان نقول :

(١) سورة المائدة - الآية ٨

لنظ (الأيدي) وإن كان متناولاً لذلك حقيقة . لكنه لما كان الغالب في الأفراد ثنية اليد لا تثليتها ولا تریعها ، وإن جمع الأيدي باعتبار أفراد المكلفين ، وبالإفراط غسل اليدين كما تضمنه السنة خيئن ينبغي أن نقول : أنه من باب المطلق للأجمل ، فله أن يغسل اليدين ويترك أحدهما لصدق غسل اليدين ، فلا يجب غسل الجميع حيئن ، وإما أن نقول : إن المراد الجمعية معلقاً ، فالمتجه حيئن وجوب غسلها معاصلاً مقدمة ، والذي يقوى في النظر أن اليدين كانت معلومة الزيادة بوجه من الوجوه التي يعرف بها ذلك على معنى معرفة اليد التي هي على أصل خلة غالبية أفراد الإنسان من غيرها كأن تكون مثلاً تلك نابتة في المضد صغيرة ليست لها تلك القوة بحيث يعلم أن الأخرى هي المواتنة لأجل الخلقة فالظاهر حيئن عدم وجوب غسل الزائدة ، لأن عراف تلك الاطلاقات إلى المتعارف في خلة الإنسان ، وصدق اليد عليها حقيقة لا ينافي ذلك ، وإيجاب غسلها إذا كانت تحت المرفق ليس بذلك ، بل هي كالحمد الزائد . أما إذا لم يعلم زيادتها على ذلك النحو بأن يكون قد خلق الله تعالى له كتفين متساوين كل منها له عضد مستقل ومرفق وذراع وكف فالظاهر حيئن وجوب غسل الجميع ، لتناول إطلاق الأدلة ، وثنية اليد في بعضها لا ينافي ذلك ، لجريانها مجرى الغالب ، أو المقدمة لحصول الطهارة ، لعدم العلم بكيفية تكليفه ، وأما ما يظهر من كلام الأصحاب من المقدمة لليد الأصلية فالظاهر خلافه ، لمنع الحصر بالزائدة والمشتبهة ، بل الحسم باصالتها معاصلاً متجه .

وتنظر المرة في كثير من الموضع ، منها أنه بناء على ظاهر كلام الأصحاب ينبغي إيجاب المسح بها مع المقدمة للمسح بالأصلية بخلافه على ماقلنا ، بل يكتفى بالمسح بأحد هما ، وقد عرفت أن احتمال وجوب غسل أحد هما لا يخلو من وجه ، لكن الأقوى ما ذكرنا ، وطريق الاحتياط غير خفي ، هذا . ويجري في اليد النابتة بالمرفق مفع العلم بزيادتها ما يجري في غيرها من الأمور الزائدة ، فالظاهر الوجوب ، وكان

التفيد في كلام الأصحاب بما دون الرفق لكونه أوضح في المثال للمسألة ، قال في المدارك : « إذا لم يكن اليد الزائدة لها صرف لم يجب غسلها قطعاً » ومراده خروجها عن أصل البحث في وجوب غسل الزائدة لو كانت فوق الرفق ، ولمل وجهه أن الشارع أمر بغسل اليد إلى الرفق ، وحيث لا صرف يتعذر امثال المأمور به ، فيسقط التكليف ، وعليه حينئذ ينبغي أن يتلزم فيما لو خلقت الشخص يد واحدة ولا صرف لهاسقوط غسلها ، ألم إلّا أن يفرق بالاجماع إن تحقق ، وفيه منع ، إذا الظاهر بناء على وجوب غسل اليد الزائدة وجوه وإن لم يكن لها صرف ، إذ التكليف بغسل اليد ليس مينا على الميئنة الاجتماعية ، كما ينبغي عنه إيجاب غسل الباقى من المقطوع وغيره ، وحينئذ فالظاهر التقدير بالنسبة لامر صرف له على ذوى المرافق ، فتأمل .

﴿الفرض الى الرابع﴾

من فروض الوضوء (مسح الرأس) كتاباً وسنة وإجماعاً بين المسلمين (والواجب منه ما يسمى مسحاً) كما في الجل والعقود والسرائر والنافع والمعتبر والتحرير والقواعد والمعنى والارشاد واللعبة والروضة وظاهر جامع المقاصد وغيرها ، وعن التبيان والجمع وأحكام القرآن للراويني وروض الجنان منسوباً في الأربعه الأخيرة إلى مذهب الأصحاب على ماحكمه في كشف الثام ، وفي المدارك أنه المشهور بين الأصحاب وفي الخلاف أن المشهور بين علمائنا الأكفاء في مسح الرأس وارجلين باصبع واحدة ، واختاره الشيخ في أكثر كتبه ابن أبي عقيل وابن الجينيد وسلامة وأبو الصلاح وابن البراج وابن إدريس ، انتهى .

وفي كشف الثام « أنه في المقنعة والتهديب والخلاف وجمل السيد والغنية والمراسيم والكتاني والمبني وموضع آخر من أحكام الروايني أن الأصل مقدار اصبع » قلت : لمه لازماع بين الجميع ، لأن المراد بالاصبع أقل ما يتحقق به المسمى على أن يراد بالاصبع مقدار عرضه لا طوله ، كما يشعر به عبارة المقنعة ، حيث قال : « وبجزي

الانسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار إصبع يضمنا عليه عرضًا من الشعر إلى فاصاصه » وتحتمل وجهاً آخر ، وربما يشير إلى ذلك أيضًا ما في إشارة السبق والدروس لقولها مسح الرأس بما يتحقق به سماه ولا يحصل بأقل من إصبع ، وقد يكون ذلك ظاهر الخلاف أيضًا ، لأنَّه قال : ويجزي مقدار إصبع واحدة ، واستدل عليه باجماع الفرق ، وبقول أبي جعفر (عليه السلام) (١) : « إذا مسحت بشيء من رأسك فقد أجزأك » ويرشد إليه أيضًا عدم ذكره ذلك مستقلاً من عادته التعرض لمثل ذلك ، ونفاله في الختلاف عن رأينا عبارته من الاجزاء بالسمى كابن إدريس ، واستدلاله في المتن على الاجزاء بالسمى برواية الأصبع التي تستعملها ، إلى غير ذلك من الامارات الكثيرة الدالة على كون مرادهم المشهور الذي نقلناه أولاً لكن قد تأبه عبارة التهذيب ، لأنَّه قال في الاستدلال على ما ذكره المفید من الاجزاء بالاصبع : وبدل عليه آية المسح ، ونـ مسح رأسه ورجلـه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ، ولا يلزم على ذلك مادون الاصبع ، لأنـ لو خلينـا والظاهر نقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه . وكيف كان فلا ريب في أن ما ذكره المصنف هو الأقوى للأصل ، ولا طلاق فوله تعالى (٢) : (وامسحوا بروءوسكم) مع تفسيرها بال الصحيح أن المراد بها بعض الرأس لـكلـنـ الباء ، وما ينقل عن سيبويه من إنكارـ كونـ الباءـ للـتعـيـضـ لا يـلـتفـتـ إلـيـهـ ، معـ أـنـهـ مـعـارـضـ بـدـعـوـيـ غـيـرـهـ ثـبـوـتـهاـ فـهـذاـ المعـنىـ ، وـاـنـاـ حـقـيقـةـ ، وـاـلـثـبـتـ مـقـدـمـ عـلـىـ النـافـيـ ، وـبـؤـيـدـهـ مـعـيـنـهـ فـيـ الشـعـرـ وـغـيـرـهـ بـهـذاـ المعـنىـ ، فـلـيـطـلـبـ مـنـ مـظـانـهـ ، وـمـثـلـاـ إـلـطـاقـ كـثـيرـ مـنـ الـأـخـيـارـ الـآـمـرـةـ بـالـمـسـحـ عـلـىـ مـقـدـمـ الرـأـسـ ، مـعـ ظـواـهـرـ كـثـيرـ مـنـ الـوـضـوـهـاتـ الـسـيـانـيـةـ فـيـ وـجـهـ ، وـلـقـولـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) (٣) فـيـ خـبـرـ زـرـارـةـ وـبـكـرـ أـبـيـ أـعـينـ :

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٤

(٢) سورة المائدة - الآية ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٤

«إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما يمكك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك» وما في رسول حماد عن أحد هؤلاء (عليها السلام) (١) : في الرجل يتوضأ عليه العامة قال : «يرفع العامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه» لصدق إدخال الأصبع بما يتحقق به مسمى المسح ولو قدر أهلة من الرأس ، كما فهمه المفید من روایة الاصبع بالنسبة للرآء على ما تستسمح ، وفي الوسائل بعد أن نقل هذه الروایة عن الشیخ ذکر عن السکانی مسندًا إلى حماد عن الحسین (٢) قال : «قلت لأبی عبد الله (عليها السلام) : رجل يتوضأ وهو معنم فتقل عليه نزع العامة لسکان البرد ، فقال : ليدخل إصبعه» وفي المتنى بعد أن ذکر الروایة الأولى قال : «وهذا الحديث وإن كان مرسلا إلا أن الأصل بعده ، على أن ابن يعقوب رواه في كتابه عن حماد عن الحسین ، ورواه السيد المرتضی في الخلاف عن حماد عن أبي عبد الله (عليها السلام)» انتهى .

وكيف كان فالإرسال على تقديره غير قادر بعد ما سمعت من الأنجبار بالشهرة والاجماع المنقول ، خلافاً لظاهر الصدق في الفقيه ، فإنه قال : «حد مسح الرأس أن يمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس» وللنقول عن النهاية فإنه قال : «وماسح بالرأس لا يجوز أقل من ثلاثة أصابع مضمومة مع الاختيار ، فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزاء مقدار إصبع واحدة» وللنقول عن أبي علي يحيى الرجل في القدم إصبع والرآء ثلاثة أصابع ، وكان جميع هذه الأقوال لظاهر قول أبي جعفر (عليها السلام) في الحسن (٣) كالصحيح : «الرآء يحيىها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاثة أصابع ولا تلقي عنها خمارها» وخبر عمر بن عمر عنه (عليها السلام) أيضًا (٤) قال : «يحيى من المسح على الرأس موضع ثلاثة أصابع ، وكذلك الرجل»

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الوضوء - حديث ١ - ٦

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الوضوء - حديث ٣ - ٥

وقد يستدل أيضاً بما دل على مسح القدم من الأخبار لظهورها في استيعابه ، خرج الزائد عن الثلاث بالاجماع ، فيبقى الباقى . ونعرف الجواب عنها عند البحث عن القدم إن شاء الله تعالى . واظهر لفظ الاجزاء في أقل الواجب ، والجمع بين هاتين الروايتين ورواية الاصبع المشتملة على ذكر البرد فصل الشيخ بين الاختيار وغيره ، وابن الجبيش بين الرجل والمرأة ، لكنك خير أن مثل هاتين الروايتين - مع الطعن في سند الثانية ، وقلة العامل بها ، بل الشيخ في النهاية لم يعرف أنه مذهب له ، ولذلك قال ابن ادريس أوردها ايراداً لاعتقاداً ، مع احتمالها إرادة التدب فانه يعبر عن ذلك بعدم الجواز ، واحتمال عبارة الفقيه ان ذلك حد الرأس يعني أنه متى مسح بأي جزء منه أجزاء ، كما لعله يشعر به عبارة المداية أن حد الرأس مقدار أربع أصابع من مقدمه . وتحتمل التدب أيضاً ، مع أن ظاهر عبارة الفقيه إيجاب كون آلة المسح ثلاثة أصابع ، والرواية لا تدل عليه ، مع معرفت من الشرة بين الأصحاب والاجماع المنقول صريحاً ظاهراً - غير صريحة في الخلاف ، لاحتمال إرادة الاجزاء في الفضيلة ، أو إلقاء الحثار ، مع اختصاص الرواية الأولى بالمرأة ، فلذلك كان حلها على الاستحباب متوجهاً .

قال المصنف : { والمندوب مقدار ثلاثة أصابع } . ضمومه كما في المقنية والخلاف والجمل والعقود والسرائر والمعتبر والقواعد والتحرير والنفلية وجامع المقاصد والروضة وغيرها ، وهو المنقول عن المبسوط والفنية والمراسم والوسائل والمذهب ومصباح السيد والاصلاح وغيرها { عرضاً } كما في المقنية والتحرير والنفلية وغيرها ، والظاهر أن المراد من المستحب مقدار عرض ثلاثة أصابع ، لأن المبادر من التقدير بالثلاث أصابع ، ويظهر من بعض أن المراد استحباب هذا المقدار في عرض الرأس ، والفرق بين هذا وسابقه أن الأول محمل بالنسبة إلى إرادة العرض من المسح أو طوله ، وبين بالنسبة إلى التقدير ، والثاني محمل بالنسبة إلى المقدار ، وبين بالنسبة إلى عرض المسح ، وانت خير أن الروايات خالية عن بيان ذلك ، فيحصل إرادة عرض

الثلاث بالنسبة إلى عرض الرأس أو طوله ، ويختتم إرادة الطول مع العرض بالنسبة إلى عرض الرأس أو طوله ، فالاحتمالات أربعة ، ولعل الأظهر إرادة العرض من الأصباب ، لأنَّه المعروف من التقدير بذلك ، ولما كان المتعارف المسح بالنسبة إلى طول الرأس لا يمْدُ إرادة عرض ثلاث أصباب من طول الرأس ، ويختتم جملة مطلقاً بالنسبة إلى عرض الرأس وطولة لأجملها .

وكيف كان فليس الرواية دلالة على استعجاب كون المسح بالثلاث ، لكنك قد عرفت أن عبارة الصدوق ظاهرة في ذلك ، وفي إشارة السبق الحلي « يستحب جمع أصباب الكف المتوسطة الثلاثة لمسح الرأس » قلت : قد يدعى أنه المنساق من الروايات وكلام بعض الأصحاب ، مع أنه هو المتعارف في الاستعمال ، واعلم أن ظاهر المصنف هنا وغيره من أطلق كالملاقو عدم الفرق في ذلك في الواجب والمستحب بين الرجل والمرأة ، لكن بعض القدماء كالصدوق والمفيد وغيرهما ذكروا أن المرأة إذا توضأ ألتقت قناعها ، ومسحت موضع المسح في صلاة الصبح والمغرب ، ويجز بها في غيرها من الصلوات أن تدخل إصبعها من تحت قناعها من غير أن تلقيه ، وتفسح به ماتناه من محل المسح ولو قدر أعلاه ، بل ظاهر الصدوق إيجاب ذلك ، وكأنه تخبر عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) عن أبيه عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال ، إنما المرأة إذا أصبحت مساحت رأسها وتضع الحمار عنها ، فإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها » ولقصور الرواية عن إفاده الوجوب من وجوه كثيرة كانت محولة على الاستعجاب ، وتأكده بالنسبة إلى صلاة الفداعة والمغرب كما عن المصنف ، وصرح به العلامة الشهيد ، وربما نقل عن بعضهم الاقتصار في المتأكد على صلاة الصبح خاصة ، ولمله للاقتصار عليه في الرواية المتقدمة ، والأولى

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء - حديث ه

الأول ، للخبر المروي عن الصدوق في الخصال بسنده عن جابر الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « المرأة لا تمسح كمامتها الرجال ، بل عليها أن تلقي الحزار عن موضع مسح رأسها في صلاة الفدأة والمغرب ومسح عليها ، وفي سائر الصلوات تدخل إصبعها فتتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها حمارها » ولم يقل القول بأن الصبح أشد تأكيداً ثم من بعده المغرب ثم الثالثة الأخيرة علا بظاهر الخبرين أولى .

ثم انه بناء على ما هو التحقيق من الاجزاء بالمعنى فالزائد مستحب بحسب إن كان المسح تدريجيا ، وإلا فهو أحد أفراد الواجب الخير ، كما إذا تحقق مسح مقدار الثالث دفعة واحدة ، أما الأول فلتتحقق الواجب ، فيحصل الاجزاء ، فيكون الزائد مستحيجاً محسناً ، لأنه يجوز تركه لا إلى بدل ، وأما الثاني فلأن ماهية المسح تتحقق لكونه فرداً من أفرادها ، ولعل من أطلق القول بكونه أفضل أفراد الواجب كأناسب في المتنهى إلى المحقدين أراد الثاني ، لكن أطلق كونه مستحيجاً أراد الأول ، وما يقال : من احتمال كونه على الأول أحد أفراد الواجب الخير لكان قصده امثالاً أمر المسح به ضميف ، إذ لا دخل للقصد في صدق الماهية ، والامثال قربته عليها عقلي ، نعم لو قام دليل من خارج أن من قصد امثالاً أمر المسح بالزائد كان تكليفه ذلك ولا يجزيه حينئذ الأول وإن تتحققت به الماهية لكن متوجهها ، لكن الفرض عدمه ، ونفس الأمر بالمسح لا ينتقل منه إلى ذلك ، ولقد أطال صاحب المذايق في كون المدار على القصد ، فن قصد امثالاً أمر المسح بقدر الثالث مثلاً لاجزئية الأقل مالم بعدل ، ومن قصد الامثال بالأقل لم يكن الزائد واجباً ولا مستحيجاً ، لعدم الدليل على الوجوب ولا على الاستجواب ، لأن مادل عليه ظاهر في كون زائدة الواجب به مستحيجاً ، وبعد حصول الواجب لم يبق استحباباً أصلاً ، بل قال : أي لا أقلهم وصف الزائد بعد تحقق الامثال بالأقل بالاستحباب أو الوجوب ، نعم هو متوجه بالنسبة إلى الفردin الذين يتحقق بها

(١) المستدرك - الباب - ٢٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

الواجب على معنى كون الفرد الذي مساحة المسح فيه مقدار الثلاث أفضل من الفرد الآخر، وأطال في الاعتراض على ما دعى ظهوره من كلام الأصحاب من كون الزائد على ماتتحقق الواجب هل هو على الوجوب أو الاستحباب؟

قلت : أنت خير بما فيه ، إذ مراد الأصحاب ان الزائد على مقدار المسمى هل هو مخاطب به خطاب نبلي غير خطاب الواجب ، فيكون مسحين أوّلها ماتتحقق الواجب والآخر مستحب محض ، أو أنه مسح واحد تأدي به الواجب ، فيكون المراد انه أفضل أفراد الواجب ، والحاصل ان مسح مقدار الثلاث هل هو أفراد تتحقق ماهية المسح ، فيتأنى الواجب بأولها والباقي مستحب ، أو أنه فرد واحد ، فيراد باستحبابه على معنى كونه أفضل أفراد الواجب ؟ وقد عرفت ان الذي يقتضيه بادىء النظر الفرق في ذلك بين التدريجي والدفعي ، فالاول واجب ومتذوب محض ، والثاني أفضل أفراد الواجب ، لكن قد يقال بعد التأمل في خصوص المقام : أنه من أفضل أفراد الواجب في كل من الدفعي والتدربي بشرط اتصال المسح فيه ، لما يظهر من المعرف انه مسح واحد كالفصل التصل ، بل قد يدعى أنه الظاهر من قول الأصحاب (المتذوب مسح ثلاث أصابع) إذ لا ينطبق على ظاهره ، لكون بعضه واجباً قطعاً ، بل الذي يقتضيه الرواية فإن قوله (عليه السلام) (١) : (يجزى من المسح) الى آخره بعد حله على الندب لامعنى لأن يراد به الواجب والندب ، فالاقوى بحسب النظر كونه أفضل أفراد الواجب فيها معاً ، لكن بشرط عدم الانفصال في المسح التدريجي ، فتأمل جيداً . وفيما تركنا وذكرنا من كلام صاحب الحدايق مواضع النظر لاتخفي على من لاحظها ، تركنا التعرض لها خوف الاطالة ، وأما احتمال القول انه في الدفعي مستحب لأن يجوز تركه لا إلى بدل فضعيف جداً ، إذ البديل الاقتصر على الأقل .

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب الوضوء - حديث ٥

ثم ان الزائد على القدر المستحب والواجب هل هو على الاباحة أو الكراهة أو التجريم ؟ وجوهه ، بل لعلها أقوال ، والتحقيق انه لا يبني الاشكال في عدم=الخزنة في مسح الزائد الذي لم يخرج ؟ عن مسمى البعضية مع كونه من المقدم أو الناصية ، والفرض خلوه بن قصد التشريعية ، بل قد يدعى في مثله ان لانتشريع لو قصد لملئن الأمر بمسح المقدم والناصية ، فمن مسح أزيد من الثلاث من مقدمه وقلنا بكونه مسبحاً واحداً لا يبعد القول بأنه أحد أفراد الواجب وإن كان لانواع فيه زيادة على مسح الثلاث لو اقتصر عليها ، فانه بعد ان عرفت ان الآية دلت على مسح بعض الرأمين ، والآية في ذلك بالمدح والناصية لاعلى إرادة إيجاب استيعابها ، وروايات الثلاث دلت على انه منتهي الفضل في أفراد هذا الواجب مسح الثلاث ، وهو لا ينافي تأدي الواجب بالزائد على الثلاث وإن لم يكن فيه فضل زائد عليها ، نعم لو مسح مع بعض المقدم بعضاً من غيره فالاصلح الحرمة إن قصد التشريع ، وعدتها إن لم يقصد ، ووجهها واضح ، وهل يبطل الوضوء على الأول ؟ وجهان ، أقواماً نعم ان قصده في ابتداء النية بجبيث نوى القرابة بوضوء هكذا مسحة . ولا ان قصد التشريع في الأثناء ، لعدم دليل على إبطال ذلك ، مع تحقق امثال الأمر بالوضوء وإجزائه ، أما لو مسح جميع رأسه فلا إشكال في عدم الحرمة حيث يكون قصد الامثال بالبعض ، ووقع الباقى لا يقصد شيء من الوضئية ، وما يظهر من بعضهم من الحكم بالكرامة لم تتفق له على مستند ، ولمسلمه من جهة التشبه بال العامة ونحوه ، والأمر سهل ، أما لو قصد الامثال بالمجموع فقد عرفت أنه لا إشكال في الحرمة ، وما في الخلاف من الاجماع على بدعنته منزل عليه ، ونحوه إطلاق المتنقول من القول بالحرمة ، والأقوى بطلان الوضوء إن قصد ذلك في ابتداء النية ، وإن قصده في الأثناء فيحتمل القول هنا بالبطلان وإن لم نقل به في الصورة السابقة ، لعدم صدق امثال مسح البعض المأمور به في الآية ، واستوضح ذلك في أن السيد إذا قال لعبدة : كل بعض الرغيف أو اشرب بعض الماء فأكل وشرب

الجمع لم يكن ممثلاً ، والأقوى في النظر أنها كسابقتها في الصحة ، لصدق تحقق البعض في مسع الجميع ، ولعل الأمر بالحجاج مسع البعض إنما هو في مقام توم وجوب الجميع ، فلا ينافي الاجزاء بذلك ، وحرمة الجميع إنما تهمي من جهة التشريع . وقد تظهر المفرة في الفاصل والماهل المذور ونحوه ، فإنه يتوجه الفساد على الوجه الأول والصحة من دون حرمة على الوجه الثاني ، وقد يقال بالبطلان في جميع صور التشريع من غير فرق ، بين الابداء والاثناء ، لكونه مسحاً واحداً عرفاً ، فلما يجتمع فيه الواجب والحرام ، نعم لو كرد المسع بأن مسع الواجب ثم مسع غيره منع فصل بينهما أتجه القول بصححة الوضوء وإن أثم ، لكن الأول أقوى ، فتأمل .

﴿ويختتم﴾ الواجب من (المسح) والمستحب (بقدم الرأس) فلا يجزي المسح على غيره ، كاف الفقيه والمداية والاشارة والجمل والمفود والتهديب والخلاف والمراسم والمعتبر والسرائر والنافع والمتبع والارشاد والقواعد والتحrir والدرس واللامة والروضة وغيرها ، بل في الخلاف وكشف الثامن الاجماع عليه ، كما في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بأن الفرض مسع مقدم الرأس ، والفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبونها ، ولا شبهة في أن الفرض عند الامامية يتعلق بقدم الرأس ، ولا يجزي سواه ، ثم استدل على صحة ماذهب إليه الامامية بالإجماع ، ويبدل عليه مضاداً إلى ذلك الأخبار المعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة ، في الحسن كالصحيح منها (١) «مسح على مقدم رأسك» وفي آخر (٢) «يرفع العمامه بقدر مايدخل إصبعه» فيما يمسح على مقدم رأسه إلى غير ذلك من الأخبار المشتملة على ذكر المقدم من الوضوءات البيانية وغيرها ، فما في بعض الأخبار (٣) من الأمر بالمسح على خلف الرأس مطرح

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٣ -

أو محول على التقى قطعاً ، كما أنه يجب تقيد ما في البعض الآخر (١) من الأمر بمسح الرأس وشيء منه بذلك ، بل بما في كتابة أبي الحسن موسى (عليه السلام) إلى علي بن يقطين (٢) في الخبر المشهور المشتمل على المعجزة «امسح بقدم رأسك» يستفاد الأجزاء بمسح بعض المقدم ، فما يظهر من الخبر الأول وغيره من إيجاب مسح ثمام المقدم لا يلتفت إليه ، خصوصاً بعد الاجماع ظاهراً على عدم إيجاب مسح ثمام المقدم حتى من القائل بالثالث ، لكن في حسنة زرارة بابر ابراهيم بن هاشم (٣) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : «ان الله وتر يحب الوتر ، فقد يحيزك من الوضوء ثلاثة غرفات ، واحدة للوجه ، واثنتان للذراعين ، وتسع بيلة ينالك ناصيتك ، وما يلي من بلة ينالك ظهر قدمك اليمنى ، وتسع بيلة يسر الك ظهر قدمك البسرى » ما ينافي الأجزاء بمسح شيء من المقدم سواء كان ناصية أو غيرها ، إذ المراد بالمقدم ما قابل المؤخر والجانبين ، فيكون عبارة عن الرابع من فئته الرأس المسماة للجبهة ، والناصية عبارة عن أحاطت به الفزعاتان إلى منتهاها على ماعن العلامة وغيره ، إلا انه قد يقال : الموجود في الأخبار وكلام الأصحاب بن هو معقد الاجماعات المسح على المقدم ، ولم أغير على غير هذه الرواية تضمنت لذكر الناصية برواية مسح الامرأة التي تقدمت سابقاً ، لكن لا صراحة فيها ، بل ولا يعن عبُر من الأصحاب بذلك عدا المفید في المقنة ، فإنه قال : «ثم يرفع يده اليمنى بما فيها من البلى فيمسح بها من مقدم رأسه مقدار ثلاثة أصابع مضمونة من ناصيته إلى قصاص شعره مرة واحدة - مع أنه قال بعد ذلك بكلام طويل - : ويحيزى الإنسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار إصبع » إلى آخره . فيكون فرينة على إرادة الاستحباب بما ذكره أولاً كما يرشد إليه أيضاً قوله ثلاثة أصابع ، كما

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٤

(٢) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٣) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

ان ابن ادريس في السرائر قال بعد ما نقلناه عنه من المسح على المقدم بكلام طويل : « وأقل ما يجزي في مسح الناصية ما وقع عليه اسم المسح » ولعله أراد بها المقدم ، وفي الذكرى « يجوز المسح على كل من البشرة والشعر الختص بالقدم لصدق الناصية » ثم قال : « والأغم والأنزع يمسحان مكان ناصية مستوى الخلة » والرواية مع ظهور إعراض الأصحاب وعدم صراحتها في الوجوب لاحتمال أن يكون قوله (عليه السلام) : (ونمسح) على إضمار (ان) فيكون معطوفاً على قوله (عليه السلام) : (ثلاث) فلا تكون للأمر وما ينقل عن ابن الأباري باشتراط كون المعطوف عليه مصدرأً في نحو ذلك قد يمنع ، أو يقال : انه هنا بعزلة المصدر لاتصال تقييد تلك المطلقات من النصوص وغيرها .

نعم قد يقال : المراد بالقدم في النص والفتوى الناصية لاعلى جهة التقييد ، بل على دعوى أن ذلك أحد معانيه كما صرخ به في القاموس على ماقيل ، وعن المصباح المنير أنه قال : « الناصية فصاص الشعر ، وجمعها النواصي ، ونصوت فلاناً قبضت على صيته وقول أهل اللغة : الزعنان ها الياضان المكتفان بالناصية ، والقفاء مؤخر الرأس ، والجانين ما بين الزعنتين ومؤخر الرأس ، والوسط ما أحاط ذلك به ، وتسميتهم كل موضع باسم يخصه كالصريح في أن الناصية مقدم الرأس » انتهى . وقد يظهر أيضأً بهم عبارة السرائر والذكرى المتقدمين . فما يظهر من بعضهم من أن المقدم عبارة عن ربع الرأس مبتدأً به من قنته ، فالربع الذي يسامت الجبهة هو المقدم لا دليل عليه ، فيكون حينئذ المقدم عبارة عن الناصية ، وهي على ما عن العلامة وغيره عبارة عنها . أجيالياً به الزعنان حتى يسامت منتهاها ، وربما ينطبق عليه ما في المدایي تبين أن حد الرأس مقدار أربع أصابع من مقابله ، وما عن الناصريات « أنه قال الناصر : فرض المسح متين بمقدار الرأس ، والغاية إلى الناصية فكتب السيد هذا صحيح ، وهو مذهبنا ، وبعض الفقهاء يخالفونا في ذلك ، ويحجزون المسح على أي بعض كان من الرأس ، والدليل على صحة مذهبنا الاجماع » انتهى . وكان مراد الناصر بقوله . وغاية الناصية أي متنهى

الناصية ؛ مع احتمال ان يريد الجبعة ، لأنها أحد معانينها على ماءن القاموس فتخرج حيئتها عن الاستشهاد ، لكن مع ذلك كله والمسألة لا تخلو من إشكال ، لكون التبادر من لفظ المقدم في النص والفتوى عرفا هو ما تقدم من الرأس ، وهو أوسع من الناصية ، بل عن بعضهم عن بعض معاصريه دعوى الاجماع على ذلك ، نعم الظاهر أن سطح قنة الرأس لا يدخل في شيء منه فيه ، واحتمال تقدير ذلك الاطلاق بغير الناصية قد عرفت ما فيه ، بل حمل الناصية فيه على المقدم أولى وإن كان مجازاً ، أو تحمل الرواية على إرادة الاستحباب أو غير ذلك ، إلا أن الاحتياط الافتراض على الناصية .

(ويجب أن يكون) المسح (بنداوة الوضوء) خلافاً للعامنة عدماً مالك ، فأوجبوا المسح بماه جديده ، وهو مختلف لاطلاق الكتاب ونصوص السنة والاجماع الحصول والمأثور ، وما في بعض الروايات مما تدل بظاهره على إيجاب الاستئناف كافي بغير معمر بن خلاد (١) «أبى هريرة مسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال (عليه السلام) : برأسه لا ، فقلت : أباء جديده؟ فقال : برأسه نعم» وخبر أبي بصير (٢) قلت : «أمسح بما في يدي رأسى قال : لا . بل تضع يدك في الماء ثم تمسح» ونحوه غيره ممолов على التقبة أو غيرها قطعاً .
 (ولا يجوز استئناف ماه جديده) كافي الفقيه والانتصار والمقنة والجليل والعقود والخلاف والسبير اثر والاشارة والمراسيم والمعتبر والقواعد والتحrir والمعنى والارشاد وغيرها من كتب المتقدمين والمتاخرين ، بل في الانتصار انه مما افردت به الامامية ، وان الشيعة توجب المسح بيلة اليدين ، وفي الخلاف نسبة إلى الأكثري أولاً ثم نقل الاجماع عليه ثانياً ، وفي المعتبر انه مذهب ثلاثة وأتباعهم وفتوى الأصحاب اليوم ، وفي الذكرى انه استقر إجماعنا بعد ابن الجبيد ، وفي جامع القاسم انه استقر عليه مذهب الأصحاب ، ولا يعتمد بخلاف ابن الجبيد ، فلو استأنف لم يصح قطعاً ، إلى غير ذلك من نقل الاجماع في المقام ، بل قد يدعى تحصيله ، بل هو حاصل ، وخروج ابن :

(١) و(٢). الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الوضوء - حدیث ٥ - ٤

الجنيد غير قادر ، على أن عبارته المنسوبة في مختلف غير صريحة في ذلك ، قال : «إذا كان يد التطهير نداوة يستقيها من غسل يديه مسح يمينه رأسه ورجله اليمنى ، ويده اليمنى ورجله اليسرى ، ولو لم يستبق ذلك أخذ ماه جديداً لرأسه ورجليه» إذ يحمل أن يكون ممكناً ماعلى محال الوضوء ماه جديداً ، أو يكون ذلك لشدة حرارة على القول بالاجتزاء به .

وكيف كان فidel عليه مضافاً إلى ماتمحت الوضوءات البيانية ، منها حينئذ ما في حسنة زراة بابر اهيم (١) «مسح مقدم رأسه وظهر قدميه بيلة يساره وبقية بلة يمناه ، قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : إن الله وترحبب الوتر ، فقد يحيزك من الوضوء ثلاثة غرفات ، واحدة للوجه ، واثنتان للذراعين ، ومسح بيلة يمناك ناصيتك ، وما يلي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، ومسح بيلة يسارك ظهر قدمك اليسرى» وما في حسنة زراة وأخيه بكير بابر اهيم بن هاشم أيضاً (٢) «ثم مسح رأسه وقدميه بليل كفه لم يحدث لها ماه جديداً» وما في خبر بكير (٣) «ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه» وخبر محمد بن مسلم (٤) «ثم مسح رأسه ورجليه بما يلي في يديه» وما في خبر أبي عبيدة الحذاء (٥) «ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه» وما في خبر زراة (٦) «ثم مسح بيلة ماتي في يديه رأسه ورجليه ، ولم يعلها في الاناء» وفي آخر (٧) «ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماه» والمناقشة في الوضوء البياني قد مضى مافيها ، لما تمحنت من الرواية المرسلة المنجبرة بعمل الأصحاب ، مع ظهور مثل قول زرارة وبكير وأبي عبيدة : (لم يجدد ماه) (ولم يعلها في الاناء) ونحو ذلك في الدلالة ، على أنهم فهموا الوجوب ، مضافاً إلى قوله (عليه السلام) في خبر زراة الأول : (ونمسح

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - ٣ - ٤

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٨ - ٧

(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ١٠ - ١١

ج ٢ (في اشتراط كون المسح بنداءة الوضوء) — ١٨٣ —

بلة ينالك ناصيتك) لظهورها في الأمر وإن احتملت بعيداً غيره ، بل يدل عليه مضايقاً إلى ذلك حسنة ابن أذينة بابراهم (١) انه « لما أسرى بالنبي (صلى الله عليه وآله) إلى السماء أوصى الله إليه ادنْ يَامِدْ (صلى الله عليه وآله) بن صاد - إلى ان قل : ثم أوصى الله أن أغسل وجهك ، فلم تنظر إلى عظمتي ، ثم أغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى يديك كلاي ، ثم امسح رأسك بما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى الكعبين فاني أبارك عليك وأوطرك موطنك لم يطأه أحد غيرك » بل يدل عليه أيضاً الأخبار المستفيضة (٢) الدالة علىأخذ الماء من الحية والخاجين والأشفار عند نسیان المسح ، وفي بعضها (٣) انه « إن لم يبق من بلة وضولك شيء ، أعلنت الوضوء » وفي آخر (٤) « من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بل فليأخذ منه ولمسح رأسه ، وإن لم يكن في لحيته فلينصرف ولبعد الوضوء » لكن قد يخوض الاستدلال بها بأنه قد يكون الأمر بالأعادة لفوات الموالاة بمخالف نداءة الوضوء، للعدم جواز المسح بماه جديد ، فتأمل .

ومع ذلك كلاماً أعنـر على ما يدل على قول ابن الجنيد عدا الاطلاق ، إذما سمعته من الروايتين السابقتين في أول المسألة لا يقول بها ، لكن تضمنها التهـي عن المسح بالنداءة الباقيـة ، وخروج الأول عما نحن فيه ، وحملها على ما يقول مع عدم إمكانـه ليس بأولى من حملها على التـقـيـة ، بل في الاشارة برأـه في الأولى إشارة إلى ذلك ، ودعوى أن اشتـثالـ الأولـ على المسـحـ للـرـجـلـينـ يـنـافـيـ ذـلـكـ يـدـفعـهاـ أنهـ قدـ يـرـادـ بالـمسـحـ هـنـاـ هوـ الفـسـلـ ، لـكونـهـ يـطلقـ عـنـدـمـ عـلـىـ ذـلـكـ ، بلـ قدـ يـشـعـرـ بـهـ كـوـنـهـ بـمـاهـ جـدـيدـ أـيـضاـ ، وـرـبـماـ نـقـلـ عـنـ جـلـةـ مـنـهـ القـوـلـ بـالـاجـزـاءـ بـالـمسـحـ لـكـنـ مـسـحـ الـظـهـرـ وـالـبـطـنـ ، نـعـمـ قدـ يـسـتـدلـ

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٥

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الوضوء - حديث ٠٠ ٧-٨

له بخیر - منصور (١) قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن نبي رأسه حتى قام في الصلاة قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه » ومثله روایة الکنائی (٢) ويقرئ منه اخیر أبی بصیر (٣) في «رجل نبی ان يمسح رأسه فذكر وهو في الصلاة فقال : إن کان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه ورجليه واستقبل الصلاة ، وإن شک فلم يدر مسح فليتناول من لحيته إن کانت مبتلة ولم يمسح على رأسه ، وإن کان أمامه ما فليتناول منه فليمسح به رأسه » لكن فيه - مع كونها أبغض من الدعوى ، واحتى لها إرادة الانصراف بمعنى قطع الصلاة والمسح بيلة الشهر أو إرادة إعادة الوضوء كما يرشد إلى ذلك جعله المسح بالماء الجديـد جواباً لـشـرطـيـة الشـكـ وـغـيرـ ذـلـكـ - لـاتـقاـوـمـ ماـسـمـتـهـ من الأدلة من السنة والاجماع .

ثـمـ انـ قـضـيـةـ إـطـلاقـ الـكـتـابـ وـالـفـقـيـهـ وـالـجـلـ وـالـعـقـودـ وـالـاـشـارـةـ وـالـمـارـاسـ وـالـسـرـائـرـ وـالـعـتـيرـ وـالـنـاقـعـ وـالـقـوـاءـدـ وـالـتـحـرـيرـ وـالـاـرـشـادـ وـالـدـرـوـسـ وـالـلـمـعـةـ وـغـيرـهاـ عـدـمـ وـجـوبـ کـوـنـ المـاسـحـ الـيـدـ الـيـمـنـيـ ،ـ کـاـمـ هوـ صـرـیـعـ النـفـلـیـةـ وـظـاهـرـ شـرـحـهاـ وـصـرـیـعـ کـشـفـ الغـطـاءـ ،ـ لـفـ الـحـدـائـقـ الـظـاهـرـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ ،ـ لـكـنـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ حـسـنـةـ زـرـارـةـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـوـجـوبـ ،ـ لـقـوـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـهـ :ـ (ـوـتـمـسـحـ بـيـلـةـ يـمـنـاـكـ نـاصـيـتـكـ)ـ وـهـوـ ظـاهـرـ المـقـيـدـ فـيـ الـقـتـعـةـ وـعـبـارـةـ أـبـنـ الـجـنـيدـ الـمـتـقدـمـةـ وـمـاعـنـ الـقـاضـيـ فـيـ الـمـهـذـبـ ،ـ إـلـاـ أـنـ تـقـيـيـدـ تـلـكـ الـطـلـقـاتـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـعـ فـتـاوـيـ الـأـصـحـابـ بـعـجـردـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ وـإـنـ کـانـتـ نـقـيـةـ السـنـدـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ إـشـكـالـ ،ـ سـيـماـ مـعـ ظـهـورـ إـعـراضـهـمـ عـنـهـاـ حتـىـ مـنـ مـشـ صـاحـبـ الـمـارـاكـ الـتـيـ جـرـتـ عـادـتـهـ بـالـعـلـمـ بـضـامـينـ الـأـخـبـارـ الصـحـيـحةـ وـإـنـ خـالـفـتـ كـلـمـ الـأـصـحـابـ ،ـ قـالـ

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٨

في المقام : « انه يستفاد من حسنة زرارة (١) ان الأولى مسح الناصية وظاهر القدم اليمنى باليد اليمنى » الى آخره فعله أولى فلا يبعد حينئذ حل الرواية على الاستعباب ، كما يحتمل ذلك أيضاً في عبارة المفید وابن الجنید ، بل في الأولى إمامات على ذلك ، وإلا فاحتمال صرف إطلاق النص والفتوى إلى المسح باليد اليمنى لكونه الفرد المتعارف بعيد جداً ، نعم المبادر من إطلاق لفظ اليد في النص والفتوى الكف ، فيكون حدتها الزند كما أشار إلى ذلك الطباطبائي في منظومته ، فقال :

ولايجوز المسح إلا في اليد * وحدّها الزند إذا لم تفقد

بل مما يرشد إلى ذلك ما في بعض الأخبار المشتملة على الموضوعات البينية كخبر الآخرين (٢) « ثم مسح رأسه وقدميه بيلل كفيه لم يحدث لها ماء جديداً » وخبرها الآخر (٣) « ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يحدث ماء » ولأنها هي المتعارف في المسح ، كما أن المبادر من المسح بها المسح يباطئها . فلا يجزي المسح بالظاهر ومقتضى ذلك أنه إذا تغدر المسح بالباطن لجفاف مائه للنساء ونحوه وكانت النداورة باقية على الظاهر بحيث لا يمكن نقلها إلى باطن اليد يجب إعادة الوضوء ، لأن عدم الشرط بانعدام شرطه ، نعم لو كان المسح بالباطن متغدر المرض أو غيره لاجفاف ماء ونحوه أمكن الاجتزاء بالمسح بالظاهر ، إذ سقوط الوضوء منقطع بعده ، لما يفهم من الأدلة أنه لا يسقط بتغدر بعض أجزائه ، واحتمال الاجتزاء به بدون مسح في غاية البعيد ، لاطلاق الأمر بالمسح في الوضوء مع تمكن الامتثال به ، وإيجاب المسح بالباطن مع التمكن منه ، فيبقى المطلق على حالة ، ولأن « الميسور لا يسقط بالمعسور » (٤) و « مالا يدرك

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث دهوف في المدارك (صححه)

بدل (حسنة)

(٢) و (٣) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٣ - ١١

(٤) غواي الثاني عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

كـه لا يترك كـه » (١) وللاستصحاب ونحو ذلك ، وعلـه لـذا قال في المـادرـك : « والظـاهر أـن مـحـل المسـح باطـن الـيد دون ظـاهـرـها . نـعم لو تـعـذر المسـح باطـنـاً جـزـأـاً الـظـاهر قـطـماً » لكن الشـهـيد في الذـكـرى قال : « والـظـاهر أـن باطـن الـيد أـولـى ، نـعم لو اـخـتصـ البـلـلـ بالـظـاهـرـ وـعـسـرـ نـقـلهـ أـجزـأـاً ، وـلو تـعـذر المسـح بالـكـفـ فـالـأـقوـيـ جـوـازـهـ بالـذـرـاعـ » اـتـهـيـ . وـقد يـظـهـرـ مـن حـكـمـهـ بـالـأـولـيـةـ عـدـمـ إـيجـابـ ذـلـكـ . وـعـلـى تـقـدـيرـ إـرـادـةـ الـوـجـوبـ فـكـهـ بـالـأـجزـاءـ فـيـاـ إـذـا اـخـتصـ البـلـلـ بالـظـاهـرـ وـعـسـرـ نـقـلهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ إـشـكـالـ ، لـعـدـمـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـأـجزـاءـ ، بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ إـعادـةـ الـوـضـوـهـ ، نـعمـ لوـ كـانـ ذـلـكـ مـتـعـذـرـاًـ فـيـ حدـ دـاـتـهـ لـاـ عـدـمـ البـلـلـ أـمـكـنـ الـأـجزـاءـ بـكـاـعـرـفـ ، وـالـظـاهرـ تـساـوـيـ نـسـبـةـ جـمـيعـ جـزـاءـ الـكـفـ فـيـ المسـحـ بـهـ ، لـكـنـهـ فـيـ الـحـدـائـقـ قـالـ : « اـنـهـ ذـكـرـواـ أـنـ الـوـاجـبـ كـوـنـهـ بـالـأـصـابـعـ » قـلتـ : لـمـ أـقـفـ عـلـىـ مـصـرـحـ بـهـ ، وـلـاـ دـلـيـلـ يـقـضـيـهـ . وـرـوـاـيـةـ (يـدـخـلـ إـصـبعـهـ) وـنـحـوـهـاـ لـاظـهـورـ فـيـهـ بـذـلـكـ ، وـلوـ تـعـذرـ المسـحـ بـالـكـفـ ظـاهـرـاًـ وـبـاطـنـاًـ لـمـ رـضـ وـنـحـوـهـ اـجـزـيـ بـالـمسـحـ فـيـ الذـرـاعـ لـاـ عـرـفـ ، وـهـلـ يـجـبـ نـقـلـ بـلـةـ الـيـدـ إـلـيـهـ بـنـاءـ عـلـىـ وـجـوبـ التـرـتـيبـ فـيـ نـدـاوـةـ الـوـضـوـهـ كـاـهـ الـأـقوـيـ أـوـ لـاـ يـجـبـ ؟ وـجـهـانـ ، أـوـلـهـاـ أـحـوـطـهـاـ ، وـلوـ كـانـ التـعـذـرـ لـالـجـفـافـ وـنـحـوـهـ وـكـانـ لـاـ يـمـكـنـ نـقـلـ بـلـةـ الذـرـاعـ إـلـىـ الـكـفـ وـجـبـ إـعادـةـ الـوـضـوـهـ لـاـ تـقـدـمـ ، وـلـعـلـ التـعـذـرـ فـيـ عـبـارـةـ الشـهـيدـ السـابـقـ يـرـادـ بـهـ الـأـولـ ، وـإـلـاـ فـيـهـ مـاـ لـيـخـفـيـ ، كـاـهـ لـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـ هـذـاـ التـرـتـيبـ بـعـدـأـنـ اـسـتـظـهـرـنـاـ مـنـ الـأـدـلـةـ إـيجـابـ المسـحـ بـاـطـنـ الـكـفـ ، وـالـأـجزـاءـ بـالـمسـحـ بـغـيرـهـاـ عـنـ التـعـذـرـ ، فـالـتـرـتـيبـ فـيـ ذـلـكـ بـأـنـ يـكـونـ أـولـاًـ ظـاهـرـ الـكـفـ ثـمـ إـذـاـ تـعـذـرـ فـالـذـرـاعـ مـثـلاًـ لـمـ أـعـتـرـ عـلـىـ دـلـيـلـ يـقـضـيـهـ سـوـيـ وـجـوهـ اـعـتـيـارـيـةـ لـاـ تـصـلـحـ لـأـنـ تـكـوـنـ مـدـرـ كـاـلـلـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ ، وـطـرـيقـ الـاحـتـيـاطـ غـيـرـ خـفـيـ ، وـمـنـ الـعـلـومـ أـنـ يـسـتـغـادـمـ النـظـرـ فـيـ تـلـكـ الـأـدـلـةـ الـمـتـقـدـمـةـ إـيجـابـ إـيـصالـ الـبـلـلـ إـلـىـ الـمـسـحـ بـوـاسـطـةـ الـيـدـ ، فـلـاـ يـجـزـيـ بـتـقطـيـرـهـ مـثـلاًـ كـاـ نـصـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـأـجـلةـ .

(١) غواي الشال عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

ثم انه هل يشترط جفاف المسوح من الماء أو لا ؟ قيل نعم ، كما هو خيره العلامة في بعض كتبه ناقلا له عن والده ، وقيل لا ، كما هو خيرة السرائر والصنف في المعتبر وبعض من تأخر عنها ، وربما ظهر من بعضهم التفصيل ، فقال بالصحة مع غلبة بلة الوضوء ، وإلا فالفساد ، ولعل مستند (الأول) مضافا إلى الاحتياط أن الأمر بالمسح بالبلة يتصرف إلى الأفراد الغالبة ، بل لا يصدق أنه مسح بالبلة مع امتناعها بغيرها ، إذ لو صدق ذلك أصدق مع استئناف ماه جديد ومنزجه مع بلة اليد كليصنه العامة ، إذ هي لاتفاق عن بلة الوضوء غالبا ، وقد عرفت بطلاكه سابقا ، وأحوال الفرق بين الماء بين فالأول ليس مسحًا بماه جديد بخلاف الثاني تحكم ، ولأن الركب من الداخل والخارج خارج ، على أنه إن سلمنا أنه ليس مسحًا بماه جديد لكنه ليس مسحًا بالبلة خاصة ، مع ظهور الأدلة بالمسح بما يتي في اليد خاصة ، مع أنه لا يقطع أيضاً في مثل ظاهر القدم باتصال تلك البلة من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، نعم لو كان ما على المسوح مجرد نداوة لا يتعزز شيء منها بلة الوضوء أمكن القول بالأجزاء ، وقد يلتزم به أهل هذا القول وإن لم يصرحوا به ، وبذلك يظهر فساد قول المفصل ، إذ غالباً ما يتي في اليد على بلل المسوح لا يدفع ما ذكرنا ، وما يتخيل من تحقق صدق المسوح بالبلة حينئذ فيه أنه من المساحات العرفية لامن الحقائق ، نعم لو كان ما على المسوح قليل جداً بحيث لا ينافي صدق المسوح بما يتي في اليد حقيقة عرقاً لاستهلاكه أتجه الجواز ، ولعلمهم يقولون به وإن لم يصرحوا به أيضاً .

ولعل مستند (الثاني) إطلاق المسوح الصادق في مثل المقام ، بل في السرائر أن من كان قائمًا بالماء وتوضأ ثم أخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير أن يدخل بيديه في الماء فلا حرج عليه ، لأنه ماسح بغير خلاف ، والظواهر من الآيات تتضمنه والأخبار متداولة له ، وفي المعتبر « أنه لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه جاز ، لأن بيديه لم تتفلك من ماء الوضوء ، ولم يضره ما كان على القدمين

من اثاء ، اتعى . ولأنه لا يصدق عليه في العرف أنه استأنف ماء جديداً ، هل قيل وإن حصل الجريان بجتماع البلدين ، بل ولو بيلة المسوح منفردة عند عدم القصد إلى الفسل وان صدق اسم الفسل عليه ، وبيوبيده صحيحة زراره (١) . لو أنك توضأت وجعلت موضع المسح الرجلين غسلا وأضمرت أن ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء الدالة على جواز غسل المسوح لأن ذلك القصد ، على أنه لو منع مثل ذلك لكان ينبغي النفع من الوضوء في موضع لا ينفك من العرق كالحمام ونحوه ، على أن المراد بالمسح بالبلة المسح مع ندوة اليد وإن لم يعلق شيء منها بالمسوح ، وهو صادق وإن كان على المسوح ماء آخر .

ولعل مستند (التفصيل) صدق المسح بالبلة مع غلبتها بخلاف العكس ، بل والتساوي ، والأقرب في النظر الأول وكان القول بالتفصيل يرجع إليه ، ولعله لذا نقل عن بعض نسبة إلى ظاهر الأصحاب ، واحتمال أن المجوزين للمسح مع بلل المسوح يقولون بذلك يدفعه أن الظاهر خلافه ، بل الجميع يشترطون تأثير المسوح بالمسح وإن لم يظهر للبصر ، وأما ما دعا به أهل القول الثاني أخيراً من الاكتفاء بالمسح مع ندوة اليد وإن لم ينتقل أجزاء من المساح إلى المسوح به فمنع كل المنع ، لكون التبادر من إطلاق لفظ البلة ونحوها خلافه ، ولعلهم أخذوه مما في بعض الأخبار من الندوة ، وإبرادة ذلك منها من نوع أيضاً ، بل لا يبعد صدق اسم المغاف معها في المفروض ، وما ينقل عن ابن الجنيد من جواز إدخال اليد تحت الماء ومسح الرجل بها مثلاً لا يوافق شيئاً من الأقوال السابقة ، ولعله بنى على مذهبة من جواز المسح بما جديداً وعدم إيجاب المسح بحقيقة البلة ، لكنك قد عرفت أن مقتضى عبارته السابقة ليس الجواز مطلقاً ، والامالة في تحقيق حاله مع القطع ببيانه غير لائق .

ثم أنه هل يدخل في الماء الجديد الماء الباقي في اليد بعد غسلها بطريق الفمس ؟

(١) الوسائل: الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء - حديث ١٧

كما إذا نوى غسلها بالمسكث مثلاً ، أمّا لو نوى غسلها بالآخر لراجح صرتأنا في القصد إلى غسل أجزائها حتى أخرجها فالظاهر أنه لا ينبغي الاشتغال في كونه ليس ماء جديداً ، نعم يقع الاشكال فيما إذا نوى غسلها بالإدخال أو بالمسكث ثم أخرجها ، والأقوى في النظر كونه ماء جديداً ، إذ لا يصدق بقاء شيء من بلة الوضوء ، وما يقال : إن العرف شاهد على صدق بقاء البلة وإن ذلك كله غسل واحد من نوع ، والظاهر أن المراد بما بقي في اليد أمّا هو بعد تمام الفصل وإن كرر مراراً يده على المعنفو استظهاراً ، لكون الاستظهار مطلوبًا شرعاً وإن لم يكن واجباً ، مع أن العلوم من علماء الأصحاب في سائر الأمصار عدم تحديد ذلك ، وعدم الترخيص والتأمل في تمام الفصل الواجب ، بل قد يدعى أن ما يفعله زائدًا على الاستظهار الشرعي لا بأس به ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

{ولو جف ماعلي} باطن (يده) أو مطلعًا من الظاهر وبالباطن على اختلاف الوجرين كالتقدم (أخذ من لحيته) ولو من المسترسل طولاً أو عرضاً (أو أشفار عينيه) وغيرها من محل الوضوء ، وتخصيص اللحية والأشفار بالذكر لكونها مظننة بقاء الماء ، وإلا فرق بينها وبين غيرها من محل الوضوء ، بل قد يكون غيرها أولى من مسترسل اللحية ، لما عرفت من الاشكال في الدليل على استحبابه ، واحتلال القول بمواز الأخذ منه وإن لم نقل باستحباب غسله تمسكاً بظواهر الأخبار في القام وإن كل ممكناً لكنه بعيد ، لأن الظاهر منها إرادة نداوة الوضوء ، وهو لا يدخل تحتها على تقدير عدم استحباب غسله ، وما يقال : إن الماء الذي على مسترسل اللحية هو ماء غسل الوجه فهو بدل الوضوء وإن لم نقل باستحباب غسله ففيه - مع أنه لا يشمل جميع صور المدعوى إذ قد يغسل المسترسل بماء غير ماء الوجه - أن المراد من ماء الوضوءباقي في محله ، وإلا فلا يجوز بالمسح بالمجتمع من ماء الوضوء في إناء ونحوه .

والحججة فيها ذكره المصنف - بعد ظهور الانفاق عليه سبباً بين المتأخرین ومائعاً يظهر من بعض عبارات القدماء كسلام في الراسم وغيره من الخلاف في ذلك لاقتضاؤهم

في ذكر الواجب في الوضوء على المسح بالبلة الباقية في اليد ليس خلافاً ، إذ الظاهر أن مرادهم من ذلك التعریض في رد ابن الجنید والعامۃ ، ومثله ما في الانتصار ، قال : «ما انفرد به الامامية القول بأن مسح الرأس يجب ببلة اليد ، فان استأنف ما جديداً لم يجز به ، حتى أنهم يقولون إذا لم يبق في اليد بلة أعاد الوضوء - إلى أن قال :- والذى يدل على صحة هذا المذهب مضافا إلى طريقة الاجماع » انتهى . فان الظاهر أن مراده بقوله (انهم يقولون) الى آخره نفي الماء الجديد ، وينتظر أن يكون مرادهم بما يبقى في اليد اعما هو بلة الوضوء ، ولعله لما ذكرنا نسب الحكم المذكور في كشف اللثام إلى قطع الأصحاب ، بل في المعتبر في بحث الولاة تقل الاتهاف على أن ناسي المسح يأخذ من شعر لحيته وأجفانه وإن لم يبق في يده نداوة ، بل لم أجد أحداً من المتأخرین تقل خلافاً فيه ممن عادته التعرض لمثله - الأخبار المستفيضة (منها) مرسل خلف بن حماد عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : قلت له : «الرجل ينشي مسح رأسه وهو في الصلاة ، قال : إن كان في لحيته بلل فليمسح به ، قلت : فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه» و (منها) مارواه في الفقيه مرسلا (٢) قال : قال الصادق (عليه السلام) : «إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك ، فاز لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذلما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يكن لك لحية فخذل من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء» وبما تضمناه من أخذ الماء من الحواجب والأشفار يقيد مفهوم قول الصادق (عليه السلام) في خبر مالك بن أعين (٤) انه : «إن لم يكن في لحيته بلل فلنسصرف ولعد الوضوء» .

(١) و (٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب الموضوع حديث ١-٨-٧

الأخذ من غير اللحية والحاوِجْب والأشْفَار . لا نقول : أما ما يستفاد منها منظهور في ترتيب الاخذ من الحاوِجْب والأشْفَار بعد أن لم يكن في اللحية . بل فلم أُعْنَى على من أفتى به من الأصحاب ، بل جميع من وقنا على كلامه أو نقل إلينا لم يرتب ذلك ، بل قال : إن جف ماء على اليدين أخذ من اللحية والحاوِجْب والأشْفَار ، كلفيد في المقتنعة والشيخ في المبسوط وأبي إدريس والمصنف والعلامة والشبيه وغيرهم ، بل قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه ، فيكون ذلك قرينة على عدم إرادة الترتيب في الخبرين ويكون تقديم اللحية لكونها أقرب مظنة لبقاء الماء فيها من غيرها ، ويرشد إلى ذلك الأمر بالأخذ من الحاوِجْب إن لم يكن له لحية لامع وجودها وانفاء البَلَل عنها ، على أنه لو سلمنا ظهورها في ذلك لكنك قد عرفت أن الخبرين مرسلان لا جابر لها ، فكيف يعمل بها في ذلك ، خصوصاً مع ظهور كلام الأصحاب في خلافها .

وأما الدعوى الثانية وهي جواز الأخذ من غير الثلاثة فهو - مع تصريح بعض الأصحاب به وظهور آخر فيه أيضاً كظهور الاقتصار في النص والفتوى على الثلاثة في عدم إرادة التقييد منها ، بل إنما ذكرت لكونها هي مظان بقاء البَلَل فيها - يدل عليه قوله (عليه السلام) في الخبر المتقدم : «إن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء» فقد على الإعادة على عدم بقاء شيء من بلة الوضوء ، ودعوى إرادة البلة في الحال الثلاث مبنوعة ، فاحتمال الاختصاص بالثلاثة كاحتمال التعدي إلى خصوص بلة الوجه فقط بعيان .

ثم إن الظاهر من عبارة المصنف هنا اشتراط الأخذ من اللحية ونحوها بخلاف اليدين ، فلو أخذ مع عدمه بطل الوضوء ، كما هو الظاهر من المقتنعة والسرائر والمعتبر والمنتهى والقواعد والتحrir والارشاد والدروس والذكري وعن المبسوط والتذكرة وغيرها ، لكنه قال في المدارك : «الظاهر أنه لا يشترط في الأخذ من هذه الموضع جفاف اليدين ، بل يجوز مطلقاً ; والتعليق في عبارات الأصحاب مخرج الفالب»

انتهى . ومثله المنقول عن جده في المسالك والروض مستدلا عليه في الأخير باشتراك الجميع في كونه بطل الوضوء ، فلابد من إثبات الاستئناف ، وباطلاق قول الصادق (عليه السلام) في خبر مالك بن أعين : « من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح فان كان في لحيته بطل فليأخذ منه ويسع به » حيث جوز الأخذ من غير تقييد بالجفاف ، واستشكله بعض المتأخرین بمخالفته لکثير من الوضوءات البیانية ، و قوله (ع) : (امسح بما بيقي في يدك رأسك) و قوله (عليه السلام) : (مسح ببلة يعنك ناصيتك) والاشترط المتقدم في المرسل وما في بعض الوضوءات البیانية من المسح بنداءة الوضوء فهو - مع كون القالب المسع بما بيقي في اليـد و نحوه - ظاهر في إرادة النداوة الباقية فيها ، على أنه مطلق حكم عليه غيره ، وبه تعرف ما في المنسك باطلاق خبر مالك المتقدم ، وأما ما ذكره من خروج القيد مخرج القالب فهو وإن كان يمكننا في مثل المرسل المتقدم لكنه بعيد في مثل عبارات الأصحاب ، وكيف مع أن المعرف فيها أن مفهوم اللقب فيها حجة فضلا عن غيره ، على أن ما ذكره احتمال لا يكتفى بهـله في بيان ماهية العبادية التوفيقية مخالفة الاحتياط .

لـكـ الـانـصـافـ أـنـ التـأـمـلـ فـيـ عـبـارـاتـ الـأـصـحـابـ وـالـرـوـاـيـاتـ يـورـثـ الـفـقـيـهـ الـظـنـ بـالـجـواـزـ
لـفـطـهـورـهـاـ فـيـ إـرـادـةـ الـمـسـحـ بـإـيمـانـهـ بـقـيـةـ دـلـلـهـ مـعـهـ كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ الـعـامـةـ ،ـ وـ مـاـ
يـرـ شـدـ إـلـىـ ذـلـكـ مـاـفـيـ الـمـتـهـيـ قـاـنـهـ .ـ بـعـدـ اـنـ ذـكـرـ كـمـاـ ذـكـرـ الـأـصـحـابـ مـنـ أـنـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ
يـدـهـ أـخـذـنـ مـنـ حـيـتـهـ ،ـ وـاسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـالـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ .ـ قـالـ :ـ «ـ وـلـاـ نـهـ مـاءـ الـوضـوـءـ ،ـ
فـأـشـبـهـ مـالـوـ كـانـ عـلـىـ الـيـدـ ،ـ إـذـ الـاعـتـبـارـ بـالـبـقـيـةـ لـاـ بـحـلـبـاـ»ـ اـنـتـهـ .ـ وـهـوـ كـالـصـرـعـ
فـيـ عـدـمـ إـرـادـةـ التـقـيـدـ السـابـقـ ،ـ وـمـاـفـيـ الـوـسـيـلـةـ قـالـ فـيـ تـعـدـادـ وـاجـبـاتـ الـوضـوـءـ :ـ
«ـ وـمـسـحـ مـقـدـمـ الرـأـسـ بـلـهـ الـوضـوـءـ»ـ وـمـاـفـيـ الـجـلـ وـالـعـقـودـ ،ـ قـالـ :ـ «ـ وـيـسـحـ الرـأـسـ
وـالـرـجـالـينـ بـقـيـةـ نـدـاـوـةـ الـوضـوـءـ مـنـ غـيرـ اـسـتـثـافـ مـاءـ جـدـيدـ»ـ وـمـاـفـيـ الـاـشـارـةـ ،ـ قـالـ :ـ
الـجـواـهـرـ ٤

«أَفَلَهُ إِصْبَعٌ وَاحِدٌ بِيَقِنَةِ النَّدَاوَةِ لِابْنَاءِ يَسْتَأْنَفُونَ» وما في بعض عبارات المقنعة ، كقوله : «لا يستأنف للمسح ما جديداً بل يستعمل فيه ندوة الوضوء» وما في الغنية والمذهب والكافى . قال في الأول : «الفرض الثاني أنه لا يستأنف لمسح الرأس والرجلين ما جديداً بدليل الاجماع أشار إليه» إلى آخره . فان اكتفاء بذلك وعدم ذكره يergusب أن يكون بيلة اليد كالصریح فيما ذكرنا ، ومثله ما في الثاني «ثم يرفع يده اليمنى يبلل الوضوء من غير أن يأخذ ما جديداً» وكذا الثالث قال : «فإن مسح غير الجبهة أو استأنف للمسح ما جديداً بطل الوضوء» بل هو الذي يقضى به التدبر في عبارة الخلاف والانتصار ، فلتلاحظ . على أن ماذكر من التعليق في كلامات الأصحاب وبعض الأخبار لا دلالة فيه على خلاف ذلك ، لأن الظاهر أن المراد منها أنه إن لم يكن في يده ما وجہ عليه أن يأخذ من لحيته أو من أشفار عينيه ، فهو منها أنه إن كان في يده بدل لا يergusب أن يأخذ ، لأن أنه منهي عن الأخذ .

والحاصل أن التأمل في كلامات الأصحاب والروايات يقضي بجواز الأخذ مع عدم الجفاف ، بل فيها إمارات كثيرة على إرادة ذلك لافتة على من لاحظها ، ولعله الأوفق بسمولة الله ، مع أنه لم ينقل التعرذ في حال المسح عن مخالطة ما باطن اليدمن غيره من معال الوضوء ، بل قد يدعى أنه لا يأس في الماء الذي على مقدمات الوضوء ، كالماء الذي يكون على الرأس مثلاً مقدمة لفصل القصاص ، فإنه لم ينقل عن أحد تجھيصة حال المسح ، لكن الأولى خلافه .

ثم ليعلم أنه بناء على الاشتراط المذكور فالظاهر اختصاص الحكم بالجفاف الحاصل من النساء ونحوه من الأعذار ، أما لو جففها اختياراً فالآقوى عدم الجواز ، لأن صراف إطلاق النص والفتوى إلى الأول وإن ظهر من المحقق الثاني في جامع المقاصد جوازه عند ذكر المسح بالماء الجديد ، إلا أن الآقوى خلافه ، وكيف وقد احتمل بعضهم

اختصاص الحكم في النسياني دون غيره ، لظهوره مانع من الأخبار وبعض كلمات الأصحاب ، لكنه في غاية الصدق كسابقه .

﴿فإن لم يبق نداوة﴾ في شيء من مجال ﴿الوضوء استأنف﴾ الوضوء، بلا خلاف أجده بين المقدمين والتأخرین ، ولعل ابن الجنيد يوافق في خصوص المقام للعدم جواز المسح بالماء الجديد بل لفوائد الولاية ، وفي كشف الثاثم أنه مقطوع به مرói . قلت : قد سمعت ما يدل عليه من الأخبار الآمرة بالانصراف وإعادة الوضوء التي لا يقدر إرسالها بسلامة الجباره بفتاوي الأصحاب ، لكن ظاهرها كالفتاوی حيث يكون الاستئناف محصلا للمسح بماء الوضوء ، أما إذا لم يكن كذلك كأن يكون الجفاف لشدة حر أو حرارة أو نحوها ولم يتمكن من حفظ نداوة الوضوء بالجلوس في مكان رطب أو إكثار الماء على آخر جزء من وضوئه فالظاهر جواز المسح بالماء الجديد ، كما في المعتبر والمعنى والقواعد والذكرى وجامع المقاصد والمدارك وعن غيرها أيضاً ، للضرورة ونفي المرجح وصدق الامثال واحتياط وجوب المسح بالليل بالمكان . وفيه أن جميع ذلك لا يقضي بالانتقال إلى الماء الجديد ، بل جيئها تندفع بالمسح من دون تجديد ماء ، كما لعله يظهر من العلامة في التحرير في الولاية ، قال : « ولو جف ماء الوضوء حرارة الماء المفرطة جاز البناء ، ولا يجوز استئناف ماء جديده للمسح » ونحوه ما عن نهاية الأحكام ، كما أنه تندفع أيضاً بالعدول إلى التيمم ، بل هو قضية اشتراط المسح بالنداوة ، لأن عدم الشروط باندماج شرطه ، إلا أن قصور مادل على شرطية المسح بالنداوة عن شمولها للمقام لظهورها في صورة الامكان مع عدم ذكره مثل ذلك في مسوغات التيمم يمنع العدول إليه ، على أن التتبع بالنسبة إلى تعدد كثير من أجزاء الوضوء كما في أقطع اليدين وأقطع الرجلين ونحو ذلك يقضي بعدم سقوط الوضوء عند تعدد ذلك ، كما أن استصحاب الخطاب به قوله (عليه السلام) : (لا يسقط الميسور بالمسور) و (ما لا يدرك كله لا يترك كله) ونحوها فاضية به أيضاً ، وحله جميع ذلك لما عتر عن مقتضى التيمم « فعم ذكره بضمهم

احملا ، وآخر جمل الاحتياط في الجمع بينها ، والأولى في الاحتياط الجمع بين الاحتياطات الثلاثة ، وهي المسح ^{الثاني} استشاف ، واستشاف الماء الجديد ، والتبسم ، وأحتفال القول بوجوب الاحتياط في المقام لمدم الترجيح تحصيلا للبراءة اليقينية وإن كان ممكناً لكن قد عرفت أن الأقوى في النظر المسح من دون وجوب استشاف ، تمسكاً بالطلاق مادياً على وجوب المسح فيه ، ومقتضاه جواز الأخذ من الماء الجديد ، للطلاق المتقدم ، مع عدم شمول مادل على اللعن منه للمقام ، وأما احتمال وجوبه فقد عرفت مافيته ، وكونه أقرب إلى المكلف به ، ونحو ذلك تعليلات اعتبارية لاتصلح لأن تكون مدركاً للأحكام الشرعية ، كاحتمال إيجاب حفظ ماه الوضوء المنافظ لكونه ماء وضوء ، فتأمل جيداً والله أعلم .

﴿والأفضل مسح الرأس مقبلًا ، ويكره مدبرأ على الأنبه﴾ بأصول المذهب وقواعداته ، ووفقاً للسراير والمعتبر والنافع والنتهي والختلف والتحرير والارشاد والقواعد والآئنة وجامع المقاصد والروضة وغيرها على اختلاف فيها لا يقتدح في أصل جواز النكس ، وهو قضية إطلاق المدبر والنكل والعقود والاشارة والمراسيم وغيرها ، والنقل عن الأصحاب والمبسوط وابن أبي عقيل والشهيد في البيان والمقداد في التبيح وغيرهم ، ولعله لما قال في الحديث : أنه المشهور ، وقيل لا يجوز النكس ، كما هو خيرة الصدوق في الفقيه والمرتضى في الانتصار والشیخین في المقدمة والخلاف وظاهر التبذيب بل صريحة ، وهو المنقل عن ظاهر النهاية وصریح الوسیلة ، وآخره الشید في ظاهر الدرومن ، ونسبة فيها إلى الشہرہ بين الأصحاب ، وفي الانتصار والذكر إلى الأكثر ، وفي الخلاف الاجماع عليه ، وفي المخالف أن المرتضى ادعى الاجماع عليه في الاتصال ، قلت : لا دلالة في عبارته ، بل فيها ما يدل على خلاف ذلك كما لا يخفى على من لاحظها ، وأقصى ما يستدل به للأول الأصل في وجهه ، وإطلاق الأمر بالمسح في الكتاب والسنة ، وإطلاق حكمته في الوضوء البينية ، إذ لو كان ذلك واجباً لقوله زرارة

وبكير وغيرها من حكي لم وضوه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بل حكاية غيره كالبدأ بالاً على مثلاً في الوجه ونحوه وعدم حكايتها تشعر بعدم وجوبه ، ومثله في ذلك مكتبة علي بن يقطين المشهورة (١) ، وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح حاد ابن عثمان (٢) : «لَا يَسْعِي بِالصَّحْدَوْنَ مُقْبِلاً وَمُدْبِراً» كارواه الشیخ فی المقام كذلك ، والحق في المعتبر ، والعلامة في المنتهي والختلف ، والحق الثاني في جامع المقاصد ، والسيد في الدارك ، وكشف اللثام وصاحب المذاق ، وعن التنقیح وصاحب الذیرة وغيرهم ، وهو العمدة فی المقام ، مع اعتضاده بما سمعت من دعوى الشرة ، بل هي محصلة .

وأقصى ما يستند إلیه الثاني - مضافا إلى ما سمعت من دعوى الاجماع المعتمد بالشهرة المدعاة من مثل الشهيد ونسبة إلى الاكثر منه ومن المرتضى ، وقد سمعت ما حكاه عنه في الخلاف - أن الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ، وهو ليس إلا في المسح مقبلا ، مع أن الحکی من الوضوءات وإن اشتملت على أنه مسح برأسه لكنه قطعاً إنما كان المسح مقبلا ، إذ لا يشكل في كونه راجحا ، فلا معنى لترکه من النبي (صلی الله علیه وآلہ) وارتكاب المرجوح ، بل الظاهر منها في حكايتها أنه وضوئه الذي لازال يفعله ، واستمراره على المرجوح مما يقطع بعده ، وإلا فلو كان كذلك لوجب القول بوجوب المسح مدبرا ، وهو مخالف لاجماع المسلمين ، ففيتذر يكون المراد به المسح به مقبلا ، فيجب التأسي به ، مضافا إلى قوله (صلی الله علیه وآلہ) (٣) : (إن هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) على أنه الفرد الشائم الذي ينصرف الإطلاق إليه ، وبذلك تعرف الجواب عن الاطلاقات ، على أن جوازه من مذهب العامة ، والرشد في خلافهم ،

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الوضوء - حديث ١

(٣) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء .. حديث ١١

وأما الصحيحة فما يضعف الاحتجاج بها أنه رواه الشيخ في مقام آخر بهذا السند (١) أنه «لابأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً» ومن المستبعد جداً تعددها ، بل الشيخ (رحمه الله) ذكر هذه الرواية في مقام الاستدلال على عدم جواز التكيس في غسل اليدين، فقال : «أما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن يونس (٢) قال : «أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) بنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم » فمقصور على مسح الرجلين ، ولا يتعدى إلى الرأس واليدين » وبدل على ذلك أيضاً ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «لابأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً» فقد أخر جها شاهداً على التوسيعة في مسح القدمين ، كما ورد مثل ذلك في غيرها من الأخبار (٤) أن «الامر في مسح الرجلين موسع ، من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً ، وأنه من الأمر الموسع » بل قد يظهر من ملاحظة هذه وغيرها أن الحكم مقصور على الرجلين ، بل في الوسائل باب جواز التكيس في المسح، ولم ينقل هذه الرواية فيه ، بل نقل رواية أنه «لابأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً» فغير بعيد أن يكون هذا التغيير من النسخ ، وما يقال : انه تم الاستدلال برواية القدمين بالاجماع المركب ، إذ لا ينافي التوسيعة فيما دون الرأس يدفعه أنه ظاهر الشيخ في التهذيب ، بل هو صريحه ، وما معنى ظاهر النهاية التي هي متواتر أخبار ، بل نقل في كشف اللثام التوسيعة في القدمين عن جمع لم ينقل الجواز عنهم في المقام ، كما أنه قد نص على الجواز في القدمين في الاشارة والمراسيم ، وأطلقها في المقام ، فلم يخالفان أيضاً ، كما هو قضية حجية مفهوم اللقب في عبارة الفقهاء ، وأنه به ثابت الواقف والخلاف . فقد ظهر لك من ذلك كله أن القول بعدم الجواز لا يخلو من قوة وإن كان الأول أقوى ، لكن حصول التردد من جميع ما ذكرنا ، وما شكل في شرطيه

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - ٣

(٣) و(٤) الوسائل. الباب - ٢٠ - من أبواب الوضوء - حديث ١ - ٣

ليس شرطًا علينا سباقاً في مثل الوضوء ، فتأمل جيداً .

وكيف كان هنا ذكره المصنف من الأفضلية كما في القواعد والارشاد بل لم أتعذر على مخالف فيه صريحاً ، بل يظهر من المرتفع في الانتصار أن الامامية بين قولين الوجوب وكونه مسنوناً فلعل وجيه أنه المتادر من الأخبار ، ولهم قوله يقين البراءة ، والخروج من شبهة الخلاف به ، وأوامر الاحتياط وتجنب الشبهات ، على أن التسامع في الاستحباب عقلي غير محتاج إلى الدليل ، كما هو مبين في محله ، وما ذكره من الكراهة كافية السرائر والمعتبر والقواعد والتحريم وغيرها لعلم المفسر ما ذكرنا في وجه الاستحباب مقبلاً ، والأمر سهل ، إذ المراد بالاستحباب والكراهة أفضل أفراد الواجب وأقلية الثواب ، لما عرفت من إيجاب المسح ، والله أعلم .

وكيف كان (فلو غسل موضع المسح) مجتزياً به عنه (لم يجز) كما صرحت به في المقنعة والتهذيب والسرائر والمعتبر والمعنى والقواعد والارشاد والدروس والذكرى وغيرها ، بل في المعنى أنه به قال علماؤنا أجمع ، وفي الذكرى وكشف اللثام لابن حزم الغسل عن المسح عندنا ، وفي الحديث أن هذا الحكم ثابت عندنا إجماعاً فتوى ودليل وآية ورواية ، وكان الوجه في ذلك واضح ، لكون الغسل والمسح فرضين متباينين في نظر الشرع ، فلا يجوز أحدهما عن الآخر ، ولأن الله تعالى أوجب الغسل في الوجه واليدين ، والمسح في الرأس والرجلين ، فمن غسل ما أمر الله بمسحه أو مسح ما أمر بغسله لم يكن ممثلاً ، لاختلافها لغة وعرقاً ، كما يشير إلى ذلك قول الصادق (عليه السلام) في خبر محمد بن مروان (١) : « إنما يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة مقابل الله منه صلاة ، كيف ذلك ، قال : لأن الله يغسل ما أمر الله بمسحه » بل اللغة والعرف والشرع كتاباً وسنة صريحة في أن الغسل غير المسح ، وأن الآتي بالغسل في مقام الأمر بالمسح وبالعكس ليس ممثلاً كما هو واضح ، إنما الاشكال في أنها

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

متباينان لا يصدق أحدهما على الآخر أو ينبعاً من وجه؟ يظهر من جملة كلام نصي والشيخ وغيرهم من الأصحاب الأول، وصرح بعض التأذرين بالثاني زاعماً صدق اسم الفسل والمسح في إجراء الماء بعونة اليد، وصدق الأول بدون الثاني في جريان الماء بنفسه مثلاً، والثاني دون الأول يقال يمكن معه جريان الماء، وعليه ينبغي التضييق بالنسبة إلى محل الاشتراك بالنية، فمن كان من نيته الفسل يعد عملاً مماثلاً في مقام الأمر به كالمسك، بل لعل النية في ابتداء الوضوء كافية، فلا تقدح الفففة عنده حينئذ وقد يشير إليه صحيح زراوة^(١) قال: قال (عليه السلام) لي: «لو أتاك توضأت بجعلت منسح الرجلين غسلاً ثم أصررت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء» ويراد حينئذ بقول الأصحاب أن الفسل لا يجزي عن المسح، وما تقوله من الاجماع عليه الفسل الذي لا يتحقق معه مسمى المسح كجريان الماء بنفسه مثلاً، أو ما كان مع إسراط اليد وكان المقصود الفسل، وأما إذا تحقق مسمى المسح كما إذا أمر بده و كان الماء غالباً اجترى به وإن حصل معه الجريان الذي هو مسمى الفسل، إذ لا شك في صدق المسح حينئذ، ولا ينافيه صدق اسم الفسل التبر المقصود معه، بل ربما يظهر من بعضهم دعوى كون ذلك ليس غسلاً وإن حصل الجريان، والأكتفاء به في مثل الوجه والبدن من دليل خارجي لا يصدق للالفسل لكن المعروف بينهم الوجه الأول أي أنه لا ينافي صدق اسم المسح صدق اسم الفسل، ويكون التقابل في الآية حينئذ باعتبار صوري الانحراف والتنافي بالنسبة والقصد، ويراد برواية ابن سروان التعریض بالعلامة الذين يكتفون بالفسل الذي لا مسح معه عن المسح، على أنه ضعيف السند، بل قد يؤيده مضافاً إلى الصدق المتقدم أنه لو وجب المسح بيلة الوضوء بشرط عدم تحقق جريان ولو تحققها لكن فيه من المزاج والضيق المنافي لسهولة الملة ما لا يخفى، بل السكوت في مقام التعليم المستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة مع غلبة تتحقق الجريان في البة الباقي في اليد بما

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء - حديث ١٢

بدل على عيده ، إذ لم يرد لنا خبر بتجفيفها أو تقليلها أو نفع اليد أو نحو ذلك ، بل لم ينقل عن أحد من السلف مع توفر الدواعي إليه ، بل لو ورد الأمر به لتأني المسح بالبلة ، إذ لا يكاد يحصل القطع يقاء بله بمحبث أو مسح بما يجر شيء منها ولم ينقل من مكان إلى مكان إلا بتجفيفها جفافا يقرب إلى اليوسة ، ومعه ينفي المسح بالبلة ، فلا يبعد أن ينزل كلام الأصحاب على إرادة ماذكرنا ، وإنما كان حينئذ للبحث معهم مجال .

ومما ذكرنا ظهر لك وجه القول بالتبادر ، قلت : لا ينبغي الاشكال في تباين حقيقة الغسل والمسح ، وانها لا يجتمعان في فرد واحد أبدا كما هو ظاهر الكتاب والسنة والاجماع والعرف واللغة ، لكون الغسل عبارة عن جريان الماء على المغسول وانتقاله من جزء إلى غيره سواء كان بنفسه أو يمرين من يد أو غيره ، ولعل غمس العضو في الماء منه إدخالا وإخراجا ، وكذا المكث مع التحرير ، وقد يصدق على مجرد الاصابة في أماكن خاصة ، كما في البواعن التابعة لظواهر ومتاح التجيرة ونحوها ، والمسح على ماقيل عبارة عن جر الشيء على الشيء مع معاشه له مع بقائه متصلة كالماء ورطوبته ، أو مع الانهصار كالمسح باليد ونحوها وبالتراب والنبار غالبا ، وكأن إيكاله إلى العرف أولى من هذا التعريف إلا أن يراد به مطلق التصوير .

وكيف كان فما ذكروه من الفرد الذي ظنوا أنه محل اجتماع ومن جهة حكموا بالعموم والخصوص من وجه وهو ما تحقق فيه إمسار اليد مع الجريان الضميف فهو مالا إشكال في الأجزاء به ، كما قضت به تلك الأدلة التي سمعتها ، وما يظهر من الانتصار من عدم الأجزاء به لأنّه أخذ في المسح أن يكون بقدر من ماء لا يحصل معه جريان في غاية الصغر ، أو يرجع إليها بوجه من الوجوه ، لكن ذلك في الحقيقة شيئاً لاشيء واحد مصدق للكليني كاهـ وقاعدة العموم والخصوص من وجه ، بل هما فردان متغيران الجواهر

متباينان لكتفين كذلك ، فاسرار اليدي فرد المسح ، وجريان الماء فرداً بالفسل ، وليس الامر اربع الجريان مسحاً ولا غسلاً حتى يكون ذلك محل اجماع لكتفين ، فحيث لا جزاء بمثله لتحقق اسم المسح الذي لا يقبح مقارنته الفسل له كالمكس ، فالفرق حقيقة لا اعتبارية ، بل قد يقال : لاعبرة بنية الفسل مع عدم نية الامثال به ، والعبرة بالمسح وإن لم يستحضر حينه النية اكتفاء بنية التي في ابتداء الوضوء .

فالحاصل أن المكلف مع الاتيان بذلك الفرد لا يخلو إما أن يكون قصد الامثال بجريان الماء وانتقاله الحال على اليدين ، أو يكون قصد الامثال بنفس إسرار اليدين غير قصد للجريان ، أو مع قصده بدون قصد الامثال به ، أو لم يكن مستحضر الشيء من ذلك ، فان كان الأول فلا إشكال في فساد الوضوء للاكتفاء بالمسح ، بل لقصد الامثال بالفسل ، وهو منهي عنه ، وإن لم يقصد الامثال به فوضوء صحيح على كل حال ، حتى لو قصد نفس الجريان ، بل لعل في قوله (عليه السلام) في خبر زراة : (ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء) إشارة إلى ما ذكرنا ، وكذا في صورة عدم الاستحضار ، لمكان النية في الابتداء ، فتأمل جيداً . فان منه ينقدح التأمل فيما ذكره الفحول من التأثيرين من التقييد بعدم إجزاء الفسل عن المسح المستفاد من النص والفتوى بما إذا لم يكن يصدق عليه مسح المسح ، لما عرفت أنها لا تتحدد في المصدق أبداً ، والفساد حيث يكون الفسل مقصوداً به الامثال لأمر آخر للاكتفاء بالمسح ، لكن قد يقال : ان جميع ما ذكرته يتم بالنسبة إلى نفس الفسل والمسح ، ومحل البحث المسح بالبلة ، وكلامهم فيه من دعوى العموم من وجه تام . لصدق المسح بها مع جريانها الموجب لتحقق صدق اسم الفسل ، وفيه أنه لا مدخلية للبلة في ماهية المسح بل هي شرط خارجي في الوضوء ، على أن إسرار اليدين مع تلك البلة مسح ، ومع جريانها غسل ، فهما فردان أيضاً كما ذكرناه بالنسبة لأصل المسح ، والله أعلم .

«ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم» (د) كذا يجوز (على) نفس (البشرة)

بالمخالف أجده بين الامامية ، بل في ظاهر المعتبر وصرح المدارك والخدائق وغيرها كما عن ظاهر التذكرة دعوى الاجماع عليه ، لصدق المسح بالرأس الموجود في الكتاب والسنة ومعقد الاجماع على كل منها من غير فرق بين كون البشرة مستورة بالشعر أولاً، ولا بين كون الشعر كثيناً أو خفيناً ، خلافاً لما ينقل عن بعض العامة من إيجاب المسح عليه حيث تكون البشرة به مستورة ، لكونه بخلافها مسقاً للتکلیف بمسجها . فيكون کالمستور باللحية ، فما لا يجوز هناك لا يجوز هنا ، وأجاب عنه في المتنى بأنه إنما اعتبرنا الظاهر من اللحية لانتقال اسم الوجه إليه وزواله عن البشرة ، بخلاف الرأس الذي منه لازم مع ستره بالشعر : فاقترا ، وظاهره الموافقة على عدم الاجزاء هناك ، وهو لا يخلو من تأمل ، إذ المستند في ذلك المقام قوله (عليه السلام) : (١) « كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبواه ولا أن يبحثوا عنه » فان كان دالاً على بداية الشعر وسقوط التکلیف عن المبدل بحيث لا يحيط به كوضوء الجائز ونحوه فلا فرق بينهما أيضاً ، وما ذكره (رحمه الله) من صدق الوجه بالنسبة إلى شعر اللحية دون البشرة بخلاف بشرة الرأس فيه ما يخفى ، وبذلك تعرف ما في التعليل المتقدم في أصل الحكم . فان صدق المسح الرأس لا ينافي جعله الشعر بخلافه مسقاً للتکلیف ، بما على رواية الشيخ من قوله (عليه السلام) : (ليس للعباد أن يطلبواه) وقد تقدم في الوجه أن الأظهر على كل من الروايتين عدم الاجزاء بنسel البشرة هناك ، اللهم إلا أن يدعى أن الرواية في خصوص الوجه أو خصوص الفسل ، كما يرشد إليه قوله (عليه السلام) : (٢) (ولكن يجري عليه الماء) وكفى بما سمعت من إجماع أصحابنا حجة على الاجزاء بمسح كل منها ، بل قد عرفت أن الاجزاء بالمسح على الشعر مجمع عليه بين العامة والخاصة ، بل يقرب إلى حد الضرورة من الدين ، فيراد حينئذ من البشرة في قول الصادق (عليه السلام) (٣)

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الوضوء حديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الوضوء - حديث ٩

« في الذي ينضب رأسه بالخناه ثم يندو له في الوضوء : لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه للاء » ما يعم الشعر كما هو واضح ، فلا يدل لأن يقال ان الرأس حقيقة في البشرة دون الشعر ، ولذلك لا يجوز نسله في فعل الجنابة ، والمراد بالشعر الختص بالقدم في الكلام للنصف الشعر النابت فيه الذي لا يخرج به عن حله .

{ فلو جمع عليه شعرًا من غيره } أو خرج شعره باسترساله عن حله { ومسح لم يجوز } المسح عليه في كل منها ، لعدم صدق مسح القدم فيها لغة وعرفا ، بل الأول حاچب كغيره من المواجب ، فيشمله مادل على عدم الاجزاء بمسحه من الاجماع وغيره ، وعدم صدق المقدم والناصية على الثاني واضح ، ولذا صرحت جمع من الصحابة بكل من الحكيمين من غير تردد ، بل هو ظاهر غيرهم ، بل لا خلاف أجدده فيما ، بل في كشف الثمام الاتفاق على الأول ، والمراد بعدم الاجزاء بالمسح في الثاني المسح على القدر الزائد على المقدم ، أما ما كان منه عليه فيجوز بالمسح عليه كما صرحت به في جامع المقاصد وغيره ، بل قد يظهر من النقول من بعضهم دعوى ظهور الاجماع عليه ، ويدخل فيه حينئذ ما لو نبت الشعر من أعلى المقدم ، ثم تدل عليه حتى انتهي بانتهائه فلا يحتاج إلى إزالة المسترسل من الشعر عن ماتحته من مثبت الشعر المعلوق ، بل يمسح عليه ويجزي به ، لكن إن لم يثبت كونه مجمعاً عليه كان النظر في صدق اسم المقدم والمسح عليه مجال ، كما أن له مجالاً أيضاً فيما صرحت به بعضهم من أن شعر المقدم لو كان ممجماً عليه وكان بحيث لو مدخل خرج عن المد لا يجوز المسح على ذلك الزائد التقديرى ، بل عن شارح البرومن أنه مشهور بين القوم بحيث لم نعرف فيه خلافاً ، لصدق اسم مسح القدم كغير الزائد ، إذ لا فرق بينها على الظاهر ، وقال الشهيد في الذكرى بعد ذكره عدم جواز المسح على ما يخرج بالمد عن المد : « وكذا لا يجوز المسح على الجة ، وهي مجتمع شعر الناصية عند عقصه ، نعم لو دخل يده تحت الجة ومسح بشرة الرأس أو أصل شعر الناصية أجزأاً » انتهى : وظاهره أن الجة ليس من الذي يخرج بالمد عن المد ، بل

عدم جواز فيه من جهة علوها وارتفاعها ، وهو لا يخلو من وجہ ، بل لعله يحمل عليه تصریح المصنف والعلامة بعدم جواز المسح عليها .

(وكذا لو مسح على العامة أو غيرها مما يستر موضع المسح) كالقطعة والقلنسوة ونحوها إجماعاً محضلاً ومنقولاً على لسان جملة من الأصحابين كالشيخ والمصنف والعلامة وغيرهم ، ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك ، وعدم صدق المسح على المقدم - الأخبار (١) الآمرة بدخول الاصبع تحت العامة ، وقول أحددها (عليها السلام) (٢) في خبر محمد بن مسلم : «لا يمسح على الحفف والعامة» والصادق (عليه السلام) (٣) : «لا يجوز حتى يصيّب بشرة رأسه الماء» وغيرها خلافاً لما ينقل عن بعض العامة من جواز المسح على العامة ، وضيقه واضح ، ولا فرق في الحال بين أن يكون ثخيناً يمنع نفوذ الماء أو رقيقاً لا يمنع ، خلافاً للمتقول عن أبي حنيفة من ثبوته المسح على الثاني ، ولا ينكر كونه لطوخاً كالحناء ونحوها وغيره كما صرّح به في المتنع والتحرير في الذكرى وغيرها ، بل هو قضية كلام كثير من الأصحاب ، بل قد يظهر من كشف اللثام أنه لا احتمال في الفرق بينه وبين غيره من المواجب ، بل لم أعترض فيه على مخالف من الأصحاب وإن كان قد يستفاد من الشهيد في الذكرى حيث نقل الاجماع على عدم الاجتزاء بالمسح على العامة والشارة على الحناء وجود مخالف فيه .

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في عدم جواز المسح عليه ، لعدم الصدق ، مع دخوله تحت إطلاق مادل على عدم المسح على الحال ، مضافاً إلى خصوص مرفوعة ابن يحيى المتقدمة عن الصادق (عليه السلام) (٤) في الذي ينخصب رأسه بالحناء ثم ييدوه له في الوضوء أن يتوضأ قال : لا يجوز حتى يصيّب بشرة رأسه الماء» وأما صحيح عمر بن

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الوضوء

(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الوضوء - حديث ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الوضوء - حديث ١

يزيد (١) سالت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبلو له في الوضوء قال : يمسح فوق الحناء» وصحب محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (٢) أيضاً «في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضاً للصلاه» ، فقال : لا يأمن بأن يمسح رأسه والحناء عليه» فيحتمل الحل على الضرورة ، أو عدم الاستيعاب ، أو كون الحناء على البشرة تحت الشعر أو اللون والأثر خاصه سيا الأول ، لأن (خضب) تأتي بمعنى (لون) كما عن القاموس . أو على أن الخطأ والاطلاه كان عاء الحناء ، والأول مفهولية (فوق) لقوله (يمسح) على معنى مسح الأعلى الذي فوق موضع الحناء والثاني عطف الحناء على الرأس أي لا يأمن بأن يمسح الحناء الذي عليه ثم يتوضأ ، إلى غير ذلك وإن بعد كثير منها ، لكنه لا يأمن بها في مثل المقام بعد ظهور إعراض الأصحاب صريحاً من بعض وظاهراً من آخرين ، بل كاد يكون صريح الجميع ، إذ من المستبعد جداً بل المقطوع بعده أنه أطلقوا عدم الاجتناء بالمسح على الحائل ، حتى حكى الاجتماع عليه بعض ، وعن آخر نقى الخلاف فيه مع الفتوى بضمون الصحيحتين ، خصوصاً مع عدم إشارة من عترنا على كلامه إلى استثنائه ، بل ذكره أولى من الشعر ، مع كون الصحيحتين ينافي بهم وبهم مسمى ، فاحمال تقييد النص والفتوى بها لا ينافي إليه ، كاحمال دخول المسح على الحناء تحت مصدق المسح بالرأس ، لكن الشيخ في الاستصار قال : باب المسح على الرأس وعلى الحناء ثم ذكر الصحيحتين وقال : فأمامارواه محمد بن يحيى وذكر المرفوعة السابقة فأول ما فيه أنه مرسل مقطوع الأساند ، وما هذ حكمه لانعارض به الأخبار المسندة ، ولو سلم لأمكن حمله على أنه إذا أسكن إيصال الماء إلى البشرة فلا بد من إيصاله ، وإذا لم يمكن ذلك أو لحقه مشقة في إيصاله لم يجب عليه ، وبيؤكد ذلك رواية الوشا (٣) قال : «سالت أبا الحسن (عليه السلام) عن الدواه إذا كان على

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الوضوء - حديث ٤

يدى الرجل ليجزيه أن يمسح على طلاء الدواه ؟ فقال : نعم يجزيه أن يمسح عليه ، انتهى . وقد يقضي التدبر في كلامه أنه مخالف في المسألة ، إلا أنه لم أقف على أحد أشار إلى ذلك ، بل نقلوا عنه حل الصنحبتين على الضرورة ، ولعله لما ذكره بعد التسليم ، قوله(ويؤكذ ذلك) ، فتأمل جيداً . هذا كله في المائل الاختياري ، وأما الاصراري فالظاهر جواز المسح عليه ، بل عن بعضهم نقل الاتفاق عليه ، ويأتي الكلام فيه إن شاء الله .

(الفرض الخامس)

من فروض الوضوء (مسح الرجلين) إجماعاً عند الامامية محسلاً ومهولاً ، بل هو من ضروريات مذهبهم ، وأخبارهم به متواترة ، بل في الانتصار أنها أكثر من عدد الرمل والطمي ، بل ورواه مخالفون أيضاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) وأنه قال : « مازل القرآن إلا بالمسح » وعن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) « ان كتاب الله بالمسح وبأي الناس إلا الفسل » ورووا أيضاً كما قيل عن أوس بن أبي لؤلؤة الشفقي (٣) أنه « رأى النبي (صلى الله عليه وآله) أنّ كظامة قوم بالطائب ، فتوضاً ومسح على قدميه » وعن ابن عباس أيضاً (٤) « أنه وصف وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسع على رجليه » إلى غير ذلك من الأخبار الروية من طرق مخالفينا ، بل هو المنقول عن جماعة من الصحابة والتاليين والفقهاء كابن عباس وعكرمة وأنس وأبي الغالب والشعبي ، وعن أبي الحسن البصري وأبن جرير الطبراني وأبي علي الجياني التخمير ينهي وبين الفسل ، وعن داود يحب الفسل والمسح معاً ، ونحوه عن الناصر الزائد ، وباقى الفقهاء على إيجاب الفسل فقط .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب = ٢٥ - من أبواب الأوضاع - حديث ٧-٨

(٣) كنز المعامل .. المجلد .. ٥ .. ص ١٦٦ الرقم ٢٤١٥

(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الموضوع - حديث

لنا مضافاً إلى ما سمعت من الأخبار المروية من طرقهم قوله تعالى (١) (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) بالجر في قراءة ابن كثير وأبي عمرو ومحنة ، وفي رواية أبي بكر عن عاصم ، بل قيل أنها مجمع عليها ، وأنها هي القراءة المنزلة ، بخلاف قراءة النصب فإنها مختلف فيها ، ويؤيد هذه خبر غالب بن المديبل (٢) من طريق الأصحاب قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) على الخفض هي أم على النصب ؟ قال : بل هي على الخفض » على أنه لو سلمنا قراءة النصب كما نقلت عن نافع وابن عاصم والكسائي ، وفي رواية حفص عن عاصم فهي غير منافية لها . لحل الأولى على العطف على اللفظ ، والثانية على المثل ، ودعوى أنه ليس أولى من جعلها في النصب معطوفة على لفظ الأيدي ، وحل قراءة الجر على جر المجاورة ، كافي قوله هذا بحسب خرب يدفعه أن العطف على المثل أولى للقرب ، والفصل واللألال بالفصاحة من الانتقال عن جملة إلى أخرى أجنبية قبل عام الغرض ، بل فيه إغراق بالجهل ، ومنافية للغرض ، مع أنه يقتضي حل قراءة الجر على المجاورة كما اعترف به في السؤال ، وإلا يحصل التنافي بين القراءتين ، وهو غير جائز ، وارتکاب إيجاب الجمع بين الفصل والمسح كما قال به داود فهو مع عدم وضوح ترتيبه على ذلك قد استقر الاجاع على خلافه كافياً ، كاحتمال القول بالتبديل بينها ، فلم يبق إلا التزام جر المجاورة ، وهو - مع مانع صحة التحويتين منه ، وتأويل جميع ما يتخيل فيه ذلك ، بأن يراد مثلاً بخرب صفة مشبهة أي خرب جمه ، ونحوه غيره ، وعن بعض التصریح بعدم جواز وقوعه في الكلام الفصيح ، وأنه شاذ يقتصر فيه على بعض الألفاظ المسموعة - مشروط بعدم وجود حرف العطف ، لانتفاء المجاورة معه ، وعدم الليس كما في المثل ، بخلاف مانحن

(١) سورة المائدة - الآية ٨

(٢) المستدرك - الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

فِيهِ ، وَمَا يَنْغُلِي أَنْ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (١) (وَحُورُ عَيْنٍ) بِقِرَاءَةِ الْجَرِّ ، لِكُونِهَا لَا يَطَافُ بِهَا بِدْفَعَهُ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمٍ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ عَطْفٌ عَلَى (جَنَاتُ النَّعِيمِ) كَمَا نَهَا قَالَ هُنَّ فِي جَنَاتٍ النَّعِيمِ وَفَاكِهَةَ وَلَحْمَ وَقَارِبَةَ حَوْرَ عَيْنٍ ، أَوْ عَلَى (أَكْوَابِ) لَأَنَّ مَعْنَاهُ يَتَنَعَّمُونَ بِأَكْوَابِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا مَتَاعٌ فِي أَنْ يَطَافَ بِهِنْ ، فَلَا يَعْلَمُ مِثْلُ ذَلِكَ الْحَلَّ عَلَى عَطْفِ الْمَحْلِ الْوَاقِعِ فِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ شِعْرًا وَنَثَرًا ، وَمِنْ هَذَا التَّجَأُ بِعِضِهِمْ إِلَى ارْتِكَابِ شَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الْمَرَادُ بِالْمَسْحِ هَذَا الْفَسْلُ ، لَا شَيْلَهُ عَلَيْهِ ، وَانْعَماً بِعِرْبِهِ بِلِفْظِ الْمَسْحِ تَنْسِيَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَقْصَارِ فِي صَبِ الْمَاءِ ، لِكَوْنِ الْأَرْجُلِ تَفْسِلُ بِالصَّبِ مِنْ بَيْنِ الْأَعْضَاءِ فَهِيَ مَذَلَّةُ الْأَسْرَافِ ، ثُمَّ جَيَّهُ بِقَوْلِهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ قَرِينَةً عَلَى إِرَادَةِ الْفَسْلِ ، لِعدَمِ ضَرْبِ غَايَةِ الْمَسْحِ فِي الشَّرْعِ ، بَلْ هَذَا التَّحْدِيدُ قَرِينَةً عَلَى عَطْفِهِ عَلَى الْأَيْدِيِّ ، لِاتِّهادِهَا بِذَلِكَ ، وَيَدْفَعُهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ بِالنَّسَبَةِ لِلرَّأْسِ - مَا نَقَدْمَ لَكُمْ سَابِقًا مِنَ التَّبَانِ يَبْنُ الْحَقِيقَتَيْنِ لِغَةً وَعِرْفًا وَشَرْعًا ، وَمَبْرُدُ الْأَشْتَهَى عَلَيْهِ لَا يَوْجِبُ صَدْقَ الْأَسْمَاءِ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا لَوْجِبُ صَدْقَهُ عَلَى حَرْكَةِ الْيَدِ وَنَحْوِهَا .

ثُمَّ أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى وَجْبِ الْأَقْصَارِ فِي غَسْلِ الرِّجَلَيْنِ ، وَلَا مَانِعٌ مِنَ التَّحْدِيدِ فِي الْمَسْحِ ، إِذْ هُوَ كَالْفَسْلِ فِي قَابِلِيَّتِهِ لِذَلِكَ ، بَلْ لَامَانِعٌ مِنْ عَطْفِ الْمَحْدُودِ عَلَى غَيْرِ الْمَحْدُودِ ، كَمَا فِي عَطْفِ الْأَيْدِيِّ عَلَى الْوِجْهِ ، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَوَّلِي ، لِمَوْافِقَةِ الْجَلَّةِ الثَّانِيَةِ مَعَ الْجَلَّةِ الْأَوَّلِيَّ بِالنَّسَبَةِ إِلَى ذَلِكَ ، وَعَنْ آخَرِيْنِ حَمَلَ قِرَاءَةَ الْجَرِّ عَلَى طَهَارَةِ ذَيِّ الْحَفَنِينِ ، فَالْتَّزَمُوا بِالتَّعْيِيرِ عَنِ الْحَفَنِ بِالرِّجَلِ ، وَهُوَ أَشَنُّ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَلَقَدْ أَطَالَ أَصْحَابُنا (رَحْمَمُ اللَّهُ فِي الْبَحْثِ مَعْهُمْ بِذَلِكَ ، لَكُنْهُ كَافِلٌ :

لَقَدْ أَحْمَتْتُ لَوْ نَادَيْتَ حَيَاً • وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لَمْ تَنَادِي

﴿ثُمَّ﴾ أَنَّهُ (يَجِبُ الْمَسْحُ) عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِ (الْقَدْمَيْنِ مِنْ رُؤُسِ الْأَصْبَاحِ إِلَى

(١) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ - الآيَةُ ٦٢

ج ٢ { في وجوب مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين } - ٢٠٩ -

الكعبين} لا باطنها ، ولا ظاهر والباطن ، كما نص عليه في المتفق والاشارة والراسم والسرائر وغيرها ، وعن الغنية والكافي ، بل هو ظاهر أو هو صريح تحديد العبارة وغيرها من عبارات الأصحاب التي منها وقد إجماع ، بل نقل الاجماع عليه في كشف الثام ، كما نص صريح شرح الدروس والرياض وظاهر الغنية أيضاً ، وبدل عليه مضانها إلى ذلك وإلى نافي صريح جملة من الوضوءات البيانية وظاهر الآية والأخبار المشتملة على نحو تحديد العبارة - قول أمير المؤمنين (عليه السلام) (١): « لولا أني رأيت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يمسح ظاهر قدميه لظننت أن باطنها أولى بالمسح من ظاهرها » وقول أبي جعفر (عليه السلام) (٢) في صحيح ذراة : « وتسخ بلة يمناك ناصيتك ، وما باقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتسخ بلة يسارك ظهر قدمك اليسرى » وغيرها ، فما في مرفوعة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) « في مسح القدمين ومسح الرأس فقال : مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ، ومسح القدمين ظاهراً وباطناً » وخبر سماعة بن مهران عنه (عليه السلام) (٤) أيضاً قال : « إذا توضأت فامسح قدميك ظاهراً وباطناً ، ثم قال : هكذا نوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحها إلى الأصابع » مع قصور سندها وشذوذها لا يبعد حملها على التقبية ، كما يرشد إليه مسح المؤخر في الخبر الأول ، لما ينقل عن بعض العامة مرجع يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل ، أو لأن المسح على ما في الخبر الثاني يوم الناس الغسل ، أو غير ذلك ، والأقوى بالحق صفت القدمين بالباطن ، لكون التبادر من الظاهر خلافهما ، ولا يقدح تبادر الباطن في خلافهما أيضاً ، لأن قصيته الخروج عنها ، فلا يحصل الامتثال بمسح الظاهر .

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الوضوء - حديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٧ - ٦

ثم ان ظاهر عبارة المصنف كظاهر المدابة والجل والعقود والاشارة والخلاف والمراسيم والنافع والقواعد والتحrir والارشاد والختلف والبروس كما عن الفنية والمذهب والوسيلة والكلقي إيجاب الاستيعاب الطولي ، اظهر حرف الخفف في ابتداء الفعل وانتهائه ، لافي تحديد المسوح ، على أنه لو أريد ذلك أيضاً في كلامهم لوجب الاستيعاب الطولي أيضاً ، لظهور مسح المحدود في استيعابه ، فيكون حينئذ مافي الخلاف وعن ظاهر الفنية من الاجماع حجة على وجوبه ، كما صرخ به المعتبر وجامع المقاصد وكشف الشام ، بل كاديكون صريح المقتنة والسرائر والانتصار والمعنى ، لعدم احتمال التحديد في كلامهم ، بل في الآخرين الاجماع على ذلك ، قال في الانتصار : «ما انفردت به الامامية القول بأن مسح الرجلين من أطراف الأصابع إلى الكعبين – إلى أن قال – والدليل على صحة هذا الذهب الاجماع مضافاً إلى الاجماع الذي تقدم ذكره أن كل من أوجب من الأمة في الرجلين المسح دون غيره يوجبه على الصفة التي ذكرناها» وقال في المتنبي : «لايجب استيعاب الرجلين ، بل الواجب من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ولو باصبع واحدة ، وهو منع علمائنا أجمع» وعن التنبيح «أما وجوب المسح إلى الكعبين فباجماع علماء أهل البيت» وفي الذكرى أن عليه عمل الأصحاب ، فما يظهر من بعض متأخرى المؤمنين من البطل إلى عدم وجوبه ليس في محله ، كظهور التردد من الذكرى والمدارك ، وكذا ما وقع من بعض المؤمنين من نسبة إيجاب الاستيعاب إلى الشهرة المشعر بوجود مخالف في المقام .

ولقد وقع في الرياض في المقام خلل لا ينفك ، لأنه قال في منزج عبارة النافع : «وطولاً من رؤوس الأصابع إلى الكعبين إجماعاً كافي الخلاف والانتصار والتذكرة وظاهر المتنبي والذكرى» انتهى . أما أولأ فلان الموجود في الذكرى نسبته إلى عمل الأصحاب ، وهو يعزل عن الحزن فيه ، ولذا كان ظاهره فيها التردد ، وأما ثانياً فلان قوله وظاهر المتنبي يقفي بصرامة ماقبله في الاجماع على المقام ، وقد عرفت أن عبارة المتنبي في

ج ٤ (في وجوب مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين) - ٤١١ -

التي كادت تكون صريحة بخلاف عبارة الخلاف كما عرفت ، وأما ثالثاً فلجعله عبارة التذكرة من الصريح ، مع أن ظهورها في عام محل إشكال ، قال فيها : «لابد من استيعاب الرجلين بالمسح ، بل يمكن المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ولو باصبع عند قفاه أهل البيت » ومثل هذه العبارة حرقاً بمحرف وقفت للصنف في المعتبر الذي هو أول من تردد باللقاء ، وكان مرادها منها عدم إيجاب استيعاب العرض ، وإن المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ولو باصبع واحدة مجزء ، لأنه واجب كافئن فيه على ما يظهر من قوله (يكي).

وكيف كان فيدل عليه مضافاً إلى ما سمعت أنه الظاهر المتادر إلى الذهن من الموضوعات البينية ، لظهور قوله (عليه السلام) : (ومسح قدميه) ونحوه في الاستيعاب الطولي والعرضي ، إلا أن انعقاد الاجماع من الأصحاب على عدم وجوب الثاني قريبة على عدمه ، ودعوى صدق اسم مسح القدم بمسح جزء منه بعيلة ، وفي بعضها أنه (صلى الله عليه وآله) (مسح قدميه إلى الكعبين) وأحوال التحديد منها لا وجه له ، كما هو واضح ، وفي الخبر «أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) بنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب » وقوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) أما على قراءة النصب فواضح على كلا التقديرين إن جعلت (إلى) غاية المسح أو المسوح ، لما سمعت من ظهور الاستيعاب فيه أيضاً ، فيكون كقوله تعالى : (إلى الرافق) ولا ينافي قراءة الجر ، لاحتمال كون (إلى) غاية للمسح فيوافق الأول ، ويحتمل كونها غاية للمسوح ، فيوافقه أيضاً على أحد الاحتمالين ، وهو على أن يراد بقوله تعالى : (إلى الكعبين) بيان البعض للأمور بمسحة المستفاد من تقدير الباء ، نعم يخالفه على الاحتمال الثاني بأن يراد بكونه غاية للمسوح الاجتزاء بمسح أي جزء منه ، لكن لا يقتضي للعمل عليه ، بل المقضي على خلافه موجود ، وما يقال : أن جعل (إلى) في الآية والروايات غاية للمسح بنافي مasisجي من جواز التكش فيه أن خروج ذلك

بدليل لا ينافي مانحن فيه ، وكذا ما يقال : انه ورد في خبر الأخون (١) «إذا مسحت بشيء من رأسك أو بثي ، من قد يمسك ما بين كعيبك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك» كخبرها الآخر في تفسير قوله تعالى (٢) : «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» «فإذا مسح بشيء من رأسه أو بثي ، من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه» ما ينافي بظاهره ما ذكرت بجمل (ما) بدلاً من لفظ القدمين أو غيره فإنه يدفعه معارضته باحتمال أن يكون (ما) خبر مبتدء ممحوف ، أو بياناً للشيء من القدمين ، أو بدلاً من لفظ شيء . فلا ينافي ماتقدم ، بل يكون دليلاً لنا ، لاقتضاء المفهوم فيها عدم الاجتزاء بدون ذلك ، ولا ينافي الأخير تقدير الباء ، فتفيد التبعيض ، لكان دخولها في مفهول الفعل التبعدي بنفسه ، لكونها في البدل منه للالتصاق قطعاً فكذا في البدل .

وأما قول أبي الحسن موسى (عليه السلام) في خبر جعفر بن سليمان (٣) قلت :

«جعلت فدائلك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيما يمسح ظهر قدميه أجزيء ذلك ؟ قال : نعم » فلا صراحة فيه بعدم الاستيعاب ، بل ولا ظهور ، كالأخبار (٤) الدالة على المسح من دون استبطان الشراث ، لعدم معلومية الاجتزاء بمسح الشراث مع عدم مسح غيره معه ، إذ عدم استبطانه أعم منه ، وعلى تقديره فأقصاه كون الشراث بدلاً عن البشرة يجزي مسحة عن مسحها كما تسممه من بعضهم ، وإلا فهو دال على الاستيعاب ولو للبدل ، فتخرج حينئذ دليلاً للمطلوب ، ك الصحيح محمد بن أبي نصر (٥)

(١) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - ٠ -

(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الوضوء - حديث ٤ وهو عن أحمد بن

محمد بن أبي نصر

سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) « عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كنه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك لو أن رجلا قال : باصبعين من أصابعه هكذا فقال : لا إلا بكفه » واشتماله على خلاف الجمع عليه بين الطائفتين من إيجاب المسح بثام الكف لا يقبح في أصل الاستدلال على مانعه فيه ، ولا يبعد حينئذ حمله بالنسبة إلى ذلك للاستحباب ، لما في المعتبر والمعنى من الاجماع على الاجتزاء بالمسح ولو باصبع واحدة ، ومناقاته لظواهر غيره من الأخبار وتنزيتها عليه تنزيل المطلق على المقيد مع عدم إمكان جريانه في بعضها مشروط بالمقاومة المتنافية هنا من وجده ، وما يظهر من إشارة السبق للحاوي من أن أقل المجزي المسح باصبعين لم أعتبر على موافق له ، ولا على ما يدل عليه ، بل ولا من نقل خلافه في ذلك ، وما عليه يظهر من العذر في الفقيه من العمل بهذه الرواية لقوله : « وحد مسح الرجلين أن نفع كفيك على أطراف أصابعك من رجليك ونهاها إلى الكعبين » لا يقبح في الاجماع التقدم . مع أحوال أن يريد حد الفضيلة والاستحباب كما نص عليه الشيخ في جمله وعقوده والشيدان في الفليلة وشر حها وقول الباقر (عليه السلام) في خبر معمربن عمر (١) : « يجزي من المس على الرأس موضع ثلاثة أصابع وكذلك الرجل » الشعر بأن ذلك أقل المجزي لم أعتبر على من أنتي بظاهره ، فلا يبعد أن يراد منه استحباب مسح ثلاثة أصابع من العرض وإن انتهت بالطول إلى الكعبين .

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في إيجاب الاستهباب الطولي لكثرته شواهد من الكتاب والسنّة ، فما يظهر من بعض المؤخرین أنه لولا الشهرة لكان القول بعدم الوجوب متوجهًا ليس على ما ينفي ، نعم مما ذكرنا تعلم أنه لا يجب استيعاب العرض ؛ بل عليه الاجماع في المعتبر والمعنى والذكرى وعن التذكرة ، كما لم يظهر من غيرها ، مضافا إلى ظاهر كثير من الأخبار وبذلك يصرف مالله يظهر من بعضها من إيجابه ،

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الوضوء - حديث ٦

كثيرون عبد الأعلى مولى آل سام قال : (١) «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : عثرت فاتقطع ظفري فعملت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزوجل قال الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) امسح عليه » بتقرير أنه لم يجب استيعاب المرض لم يكن لما ذكره (ع) وجه ، لبقاء محل المسح في غيره ، فيقال : انه لا صراحة بكون التقطع ظفر الرجل ، أو يقال : ان المراد جميع أظفاره . أو يقال : انه عمت الجيرة وإن كان السبب إصبعاً واحداً أو يقال : انه يجزي المسح عليه وإن أمكن المسح على غيره ، لكونه أحد أفراد الواجب الخير ، وقد انتقل إلى بدل فيقوم بذلك مقامه ، ولا ينحصر التكاليف بالفرد الآخر ، فتأمل جيداً .

ثم انه على تقدير إيجاب استيعاب الطول فهل يجب إدخال الكعب في المسح أولاً ؟ قوله ، صرح بالأول في المتنعي والتحرير ، واختاره في جامع المقاصد مستدلين عليه بأن (إلى) إما أن تكون بمعنى (مع) ، كما في قوله تعالى : (إلى المراقب) أو بوجوب إدخال الغاية في المفيا حيث لا مفصل محسوس ، وبأن الكعب كما وقع غاية المسح في بعض الأدلة وقع بداية في رواية يونس (٢) قال : «أخبرني من رأى إبا الحسن (عليه السلام) بمن يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم» فيدخل حديثه ، فيجب أن يكون في الانتهاء كذلك ، لعدم القائل بالفرق ، ولأنه يلزم إسقاط بعض ما يجب مسحه في إحدى الحالتين ، وهو باطل اتفاقاً ، وختار المصنف في المعتبر الثاني ، وتبعد عليه بعض من تأخر عنه ، خبر الآخرين ، ورد بأنه قد يكون مستعملاً فيما يدخل فيه البدأ ، كقوله له : عندي ما بين واحد إلى عشرة ، فإنه يلزم دخول الواحد قطعاً ، قلت : كان كلامهم في المقام غير محمر ، لأنها إن أربد إدخال تمام الكعب فالنتيجة عدم وجوبه ، بل قد يظهر من الشهيد في الذكرى دعوى

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

الاجماع عليه ، لنسبته إلى ظاهر الأصحاب والأخبار ، وبيوبيه أخبار عدم استبطان مائحت الشرك ، وكون (إلى) بمعنى (مع) مجاز لا يصار إليه بغير قربة ، فإن أريد إدخال جزء منه أمكن النزاع فيه ، لكن لعل المتجه وجوبه إن أريد الاصلية ، وإلا فينبغي القطع بوجوبه القدمة ، والآقوى فيه الوجوب ، لخبر القطع المتقدم السابق ، ولظهور دخول الغاية في المغایة في مثله مؤيداً بخبر الابتداء به ، وإن كان الظاهر أنه يجري فيه ما يجري فيما بعد (إلى) وإن لم يذكروه في نزاع الغاية ، ولا ينفي جريان كثير من المباحث السابقة في مسح الرأس من المسح بالبلة وكونه ياطن الكف وصور التعذر في المسح والمسوح به ونحو ذلك هنا ، فلا حاجة إلى الاعادة ، فلاحظ وتدبر .

﴿وَمَا قَبْلَ الْقَدِيمَيْنَ﴾ كافٍ النافع والروضة والتقييم ناسباً له في الآخر إلى أصحابنا وقبلاً القدمين أمام الساقين ما بين الفصل والمشرط ، فالكمب في كل قدم واحد ، وهو ماءلاً منه في وسطه على الوصف المتقدم ، كافٍ المقنة ، بل في التهذيب الاجماع من قال بوجوب المسح عليه ، وما معقد الشرك ، كافٍ الاشارة والمراسيم وعن الكافي ، والمظيان اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشرك كافٍ السرائر ، والناتبان في وسط القدم عند معقد الشرك كافٍ الغنية ، وحكي عليه الاجماع المتقدم عن الشیخ ، والمظيان الناتبان في وسط القدم كافٍ الخلاف والجمل والعقود وعن المسوط ، حاكياً في الأول عليه الانتصار وعن مجمع البيان ، ومكان الفطر وسط كافٍ المذهب ، حاكياً في الأول عليه الاجماع المتقدم وفي الثاني نسبته إلى الامامية ، وما ظهر القدم كمائن ابن أبي عقيل ، وفي ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام المرفوب كمائن ابن الجبید ، والمظيان الناتبان في وسط القدم وما معقد الشرك كافٍ للمعتبر والمتبع ، ناسباً له في الأول إلى فقهاء أهل البیت (عليهم السلام) ، وفي الثاني إلى علمائنا ، ومعقد الشرك وقبلاً القدم ، وعليه إجماعنا كافٍ الذکری ، والمظيان اللذان في ظهر القدم كمائن النهاية الأثیریة ، ناسباً

له إلى الشيعة ، ونحوه في ذلك مانقل عن صاحب لباب التأويل ، ووافقنا عليه محمد بن الحسن الشيباني من العامة ، وخالف الباقيون ، فذهبوا إلى أنها العقليان النابتان يعن الساقين وشتملما ، كما نقل ذلك عنهم في المقتنة والتذبيب والخلاف والانتصار والمعتر والمتنهى وغيرها .

لكن لأنبني إطالة البحث معهم بعد اتفاق الفرق المحققة على عدمه ، بل كاد يكون ضرورياً من مذهبهم ، كما أن أخبارهم عن أئمتهم كانت تكون متواترة ، بل هي كذلك تما ادعاء بعضهم ، بل حتى في الذكرى عن العلامة الغاوي عميد الرؤساء في كتاب الكعب أن المقدترين في أسفل الساقين اللتين يسميان كعباً عند العامة يسميان عند العرب الفصحاء وغيرهم جاهليين وأسلاميين منجمين بفتح الميم والجيم ، والرهين بضم الراءين ، وسممت ما حكاه غيره أنها يسميان الظنبوا أيضاً .

ومن العجيب ما وقع للفاضل المقداد في التبيح هنا إن ماعليه أكثر المحبور واختاره العلامة أنها عطا الساقين ، فإنه إن أراد بضمي الساقين العقدتين فالعلامة لا يوافقهم على ذلك ، وكيف وهو قد ادعى الاجماع في المتنهى على خلافه ، وأكثر من الشواهد على بطلانه ، وإن أراد مفصل الساق والقدم فهو وإن اقتضاه ما مستسمه من بعض عبارات العلامة لكنه ليس ذلك مذهب العادة ، بل المعروف عنهم أنها المقددان كمانقل ذلك غير واحد ، ونحوه مانقله الحق الثاني أيضاً في شرح الألغية عن العلامة أن الكفين عنده العقدتان ، وكيف كان فقال العلامة في المتنهى بعد ما سمعت من عبارته المتقدمة وإفساده كلام العادة : « فرع قد يتبه عبارة علانا على بعض من لا زبرد تحصيل له في معنى الكعب ، والضابط مارواه زراره وبكير في الصحيح (١) عن الباقي .

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٣ مع اختلاف يسير

(عليه السلام) فلنا : «أصلحك الله فإن الكعبان قال : هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق». وقال في المختلف : «يراد بالكمين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارات علامتنا اشتباه على غير المفصل - ثم نقل جملة مما ذكرنا من العبارات - وقال : لبنا مارواه زرارة وبكير ابنا أعين (١) وذكر الرواية السابقة، ومارواه ابن بابويه عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : «حكي صفة وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) - إلى أن قال - : ومسح على رأسه وظهر قدميه» وهو يعطي استيعاب المسح لجيم ظهر القدم ، ولا أنه أقرب إلى ما حددته أهل اللغة» وقال في التحرير : «إن الكعبين هما المفصلان اللذان يجتمع عندهما القدم والساقي» وفي القواعد ما حدد المفصل بين الساق والقدم ، وفي الارشاد ما جمع القدم وأصل الساق ، وعن التذكرة أنها العظام في وسط القدم وها معقد الشراك أعني جمع الساق والقدم ، ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وبه قال مجدهن للحسن ، ولقد أنكر عليه بعض من تأخر عنه كالشهيد والحقوق الثاني وغيرها ، بل قيل أنه من متفرداته ، وأنه خالف به الجميع عليه بين أصحابنا ، بل الأمة من الخاصة والعامة ، لما يعرفت أن مذهب الخاصة العظم الثاني ، والعامة العقدتان ، وإن ما ذكره عجيب ، ودعواه تنزيل عبارات الأصحاب عليه أعجب ، وأنه إن اراد يكونه أقرب إلى ما حددته به أهل اللغة لغوية العامة فهم مختلفون ، وإن اراد لغوية الخاصة فهم مختلفون على خلافه» وقال في الذكرى : «إنه أحسن ما ورد في ذلك ما ذكره أبو عمر الزاهي في كتاب فتاوى الجهرة ، قال : اختلف الناس في الكعب ، فأخبرني أبو نصير عن الأصولي أنه الثاني في أسفل الساق عن يمين وشمال ، وأخيرني سلمة عن الفراء قال : هو في مشط الرجل ، وقال هكذا يرجله ، قال أبو العباس : فهذا الذي يسميه الأصولي

(١) الوسائل - الباب - ٩٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ لكن رواه عن الباقر

الكمب هو عند العرب النجم . قال : وأخبرني سلمة عن الفراء عن الكساني ، قال : قعد محمد بن علي بن الحسين (عليه السلام) في مجلس كان له ، وقال : هاهنا الكعبان ، قال : فقالوا : هكذا ، فقال : ليس هو هكذا ، ولكنه هكذا ، وأشار إلى مشط ورجليه ، فقالوا له : إن الناس يقولون هكذا ، فقال : هذا قول الخاصة ، وذاك قول العامة » انتهى . وفي جامع المقاصد « أنه ان أراد نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة أحد من الخاصة وال العامة ، ولا كلام أهل اللغة ، ولم يساعد عليه الاشتقاء الذي ذكره ، فأنهم قالوا ان اشتقاء من كعب إذا ارتفع ، ومنه كعب ثدي الحاربة » انتهى .

بل قيل انه مختلف للأخبار ، (منها) مارواه الشيخ والكليني عن أحد بن محمد ابن أبي نصر في الصحيح عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم » بتقرير أن قوله : (إلى ظاهر القدم) بدل أو بيان . و (منها) مارواه الشيخ عن ميسر (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « ألا أحيي لكم وضوه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم أخذ كفًا من ماء - إلى أن قال - : ثم مسح رأسه وقدميه ، ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال : هذا هو الكعب ، قال : فأوْمِي بيده إلى أسفل العرقوب ، ثم قال إن هذاهو الظيبوب » . و (منها) مارواه الشيخ في الحسن أو الصحيح قال (عليه السلام) : (٣) « الوضوء واحد ، ووصف الكعب في ظهر القدم » . و (منها) مارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير عن أبي جعفر (عليه السلام) (٤) أنه قال في المسح : « تمسح على التعلين ولا تدخل بذلك تحت الشراك » ونحوه غيره مما دل أن علياً

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الوضوء - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٩

(٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٤

(عليه السلام) (١) توضأً ومسح ولم يستطع الشراك. على أنه لامتناع لارتكاب التأويل في عبارات الأصحاب مع عدم قابلية بعضاها لذلك .

وأما ماذكره من الاستدلال بخبر الآخرين في الأول منها وهو العمدة في مطابقه لاصحاحه فيه ، إذ قد يراد بقوله(مفصل) أي ما يقرب إلى الفصل ، بل يؤيد ذلك أنه رواها في الكافي الذي هو أضيق من غيره بعد قوله (عليه السلام) (دون عظم الساق) « فقلنا هذا ما هو فقال : هذا من عظم الساق والكعب أسفل » ومن المعلوم أنه إن أريد بعظم الساق في الرواية النجيمان فالمفصل الذي ذكره العلامة قريب منه جداً فيبعد أن يقال بالنسبة إليه انه أسفل ، واحتمال أن يراد بمعنى التحت في غاية البعاد ، وإن أريد بعظم الساق الملتقي مع عظم القدم فعدم دلالتها على ما يقول واضح ، نعم يحتمل أن يراد بالمفصل فيها محل القطع للساق ، فيكون مفصلاً شرعاً ، ويؤيد وقوع الاستدلال بهذه الرواية من الحق والشهد وغيرها على أن الكعب هو العظم الناشز ، ولا يستبعد خطاب زرارة وبكير بذلك لكونهما العارفين بكون المفصل هو محل القطع من معقد الشراك ، فيكون قوله فيها (دون عظم الساق) أي أسفل منه ، بشادة رواية الكليني لها ، واحتمال إنكار كون محل القطع ذلك لكون الوارد في بعض الأخبار هناك أنه يقطع من الكعب ، والكلام فيه كما هنا باطل ، لما نقل من التصریح منهم في ذلك المقام ، بل قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه حتى من العلامة أن محل القطع وسط القدم . وعليه دلت أخبارهم في بعضها (٢) أنه « يترك له ما يقوم عليه للصلوة » وفي آخر (٣) أنه « يقطع من وسط القدم » فيكون هذه ونحوها فريضة على أن المراد بالكعب في غيرها ماذكره الأصحاب من أنه الناشز في وسط القدم ، وعن الفقه الرضوي (٤) « يقطع السارق

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٨

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد السرقة - حديث ٥٣ من كتاب الحدود

(٤) لم نشر عليه

من المفصل ويترى العقب يطأ عليه» وهذا ينادي بمعروفة المفصل بالمعنى المتقدم . والحاصل أن المقطوع به على الظاهر كون محل قلع السارق كعب المشهور لاما دعا العلامة (رحمه الله) ، فلامانع حينئذ من حمل المفصل في هذه الرواية عليه ، وينتجه بذلك استدلال الشيخ والحق وغير ما بها على الكعب المشهور بين الأصحاب ، كما أنه يتوجه الاستدلال أيضاً بروايات القطع ، لما ورد في بعضها (١) أن (محله الكعب) .

وأنا الرواية الثانية في جانب عن ظاهرها المقضي لاستيعاب أن استيعاب العرض مجمع على عدم وجوبه ، واستيعاب الطول قد حدد بغيرها من الروايات بكونه إلى التكعب ، وقد عرفت معناه عند الأصحاب فينزل عليه حلاً للمطلق على المقييد ، فلا شهادة له فيها حينئذ ، نعم قد يشهد لمما في خبر يونس (٢) «أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) يبني يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم» لظهوره في مغایرة الأعلى للكعب ، وليس إلا المفصل ، لكنه مع قصوره عن معارضة ما تقدم محتمل لإرادة الأعلى فيه رؤوس الأصابع وإن بعد ، أو غير ذلك ، هذا . ومع ذلك كله فقد وافق العلامة الشهيد في أقواله وبعد أن شدد الانكار عليه في الذكرى ، والمقداد في كنزه ، والبهائي في أربعينه وحبله ، وهو النقول عن المحدث الكاشاني والمقدس الأردبيلي ، بل بالغ البهائـي (رحمه الله) في التشريح على من شنع على العـلامـة مدعياً أنه ليس في كلام الأصحاب ولا الأخبار ما ينافيـه ، بل في كلامـ أهلـ اللغةـ والتشريحـ ما هو صريحـ فيهـ .

وحـاصلـ دعـواهـ «أنـ الكـعبـ يـطلـقـ عـلـىـ معـانـ أـربـعةـ (الأـولـ)ـ العـظـمـ المرـتفـعـ فيـ ظـهـرـ الـقـدـمـ الـواقـعـ فـيـ ماـ بـيـنـ المـفـصـلـ وـالـمشـطـ ،ـ وـهـوـ الـذـيـ ذـكـرـهـ عـيـدـ الرـؤـسـاءـ مـنـ أـصـحـابـناـ الـغـوـيـنـ فـيـ كـتـابـهـ الـذـيـ أـلـفـ فـيـ الـكـعبـ ،ـ وـصـرـحـ عـبـارـةـ الـمـفـيدـ مـنـطـبـقـةـ عـلـيـهـ .ـ (الـثـانـيـ)

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد السرقة - حديث ٨ - من كتاب الحدود

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

الفصل بين الساق والقدم ، وهو الذي ذكره جماعة من أهل اللغة كصاحب القاموس ، حيث قال : الكعب كل مفصل العظام ، وهو المفهوم من كلام ابن الجنيد ، وتنطبق عليه رواية الآخرين بحسب الظاهر . (الثالث) أحد النابتين عن عين الساق وشماله الذي يقال لها النججين ، وهذا الذي تسميه العامة كعباً ، وأصحابنا مطبعون على خلافه . (الرابع) عظم مائل إلى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم ، وله زائدتان في أعلىه يدخلان في حفرتي قصبة الساق ، وزائدتان في أسفله يدخلان في حفرتي العقب ، وهو ناتٍ في وسط ظهر القدم أعني الوسط العرضي ، ولكن تتوه غير ظاهر بمحس البصر ، وقد يعبر عنه بالمفصل لجاورته له ، أو من قبيل تسمية الحال باسم المعل ، وهو الذي في أرجل الغنم والبقر ، وبحث عنه علماء التشريح ، وبه قال الأصمي ومحمد بن الحسن الشيباني كما نقله عنها العامة في كتابهم ، وهو الكعب على التحقيق الذي أراده العلامة (رحمه الله) ، وعبارة ابن الجنيد والسيد الرتضي والشيخ وأبي الصلاح وابن أبي عقيل وابن إدريس والحقوق لأنابي الانطباقي عليه ، والعلامة لا ينكر أن الكعب ناتٍ في وسط القدم ، كيف وقد فسره بذلك في المتشعى والتذكرة وغيرها ، ولكنه يقول هو ليس العظم الواقع أمام الساق بين المفصل والمشط ، بل هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم . نعم عبارة الجنيد صريحة في إرادة المعنى الأول ، فذكرها في المختلف في سلخ تلك العبارة ليس على ماينبغى ، ولعله (رحمه الله) حل المشط في كلامه على نفس القدم ، وجعل قوله أمام الساقين بالنظر إلى امتداد النهاية ، لكنه محل بعيد . وكيف كان فالكعب عند علمائنا ما ذكرناه ، ويراد بالتو في كلامهم إنما هو النتو الذي لا يدرك بالحس ، وبقولهم في وسط القدم إنما هو الوسط العرضي ، وال العامة يعرف ذلك من أصحابنا فضلاً عن الخاصة ، فإن كتابهم مشحونة بنقله ، وهو الذي شنعوا به علينا ، قال فخر الرازي في تفسيره الكبير : « قالت الإمامية : وكل من ذهب إلى وجوب المسح أن الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يسكن

مفصل الساق والقدم ، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني ، وكان الأصمي اختار هذا القول » وقال النيشابوري في تفسيره : إن الامامية وكل من قال بالمسح ذهبوا إلى أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم ، والمفصل يسمى كعباً ، ومنه كعوب الرحم لفاصله ، ثم نقل في الأربعين جملة من كلامات أهل التشريع مما يدل على ذلك ، ونقل جملة من كلام أهل اللغة في تسمية المفصل كعباً ، قال في الصحاح : « كعوب الرحم النواشر في أطراف الأذناب » ، وقال في المغرب : «الكعب العقدة بين الأذنوبتين في القصبة» وقال أبو عبيدة : « هو الذي في أصل القدم ينتهي إليه الساق بمنزلة كعب القنا » ونقل فخر الأزدي في تفسيره أن المفصل يسمى كعباً ، وقال في القاموس : «الكعب كل مفصل للمظام ، والمعلم الناشز فوق القدم» فظاهر من ذلك أن ما يعارض به على العلامة من أنه لم يقل به أحد من الخاصة ولا من العامة ولا من أهل اللغة كلام خال عن الاستقامة ، إلى أن قال : ثم أني والله لشديد التعجب من أولئك الأعلام كيف زلت أقدام أقلامهم في هذا المقام حتى زعموا أن ماقاله العلامة مما لم يقل به أحد من الخاص والعام انتهى ملخصاً.

قلت والأنصاف يقضى بأن التعجب منه أشد والقسم على ذلك آكده ، فإن فيه (أولاً) أن كلام العلامة يعزل عما ذكر ، وكيف وقد عرفت أنه (رحمه الله) صرحت بصريحاً غير قابل للتأويل بكونه عبارة عن المفصل ، وقد سلم هذا المأول أنه من جملة معانى الكعب وذكر جملة من أهل اللغة وغيرهم من نص عليه ، وجعله ذلك من التجوز لعلاقة القراء أو الحال أو محل في غاية بعد ، إذ لا إشارة منه في جميع كتبه إلى شيء من ذلك ، وكيف يتحمل أن العلامة يريد به ويتكل على التعبير عنه بمثل ذلك اللفظ الوهم لخلاف المراد مع أنه ليس في كتب أهل اللغة إشارة إليه ، بل هو شيء ذكره أهل التشريع ، كلام ذلك لا يقبله من له أدنى مسكة . (ثانياً) دعوى تنزيل كلام الأصحاب عليه التي قد عرفت اشتغالها على الأوصاف التي كادت تكون صريحة في عدمه من التو ، وكونه في

ووسط القدم ، وقبة القدم ، ومعقد الشراك ، وظهر القدم ، وحمله التو على إرادة التوغير المحسوم بالبصر والوسط على الوسط العرضي كلام لاينبغي أن يلتفت اليه .
فإن التو الذي نقله عن أهل التشريع من كون هذا العظم المستدير له زائدتان من أعلىه كل واحد منها في قصبة من قصبة الساق مما لا يعرفه إلا من نقله عنهم ، فكيف يجوز التعريف به لعامة الخلق سيا مع إيهامه خلاف المراد ، وماذاك إلا إغراء بالجهل ، وإيقاع في الوم ، وكذلك الوسط ، فإن المتادر منه الوسط الطولي والعرضي ، على أن لفظ الظاهر الموجود في بعض العبارات محكيأ عليه الاجماع لم أدر على ماذا ينزله ، وكذلك معقد الشراك ، ثم انه بناء على ذلك لامرأة الخلاف ينتا وبين العامة من قديم الدهر ،
فإن إيصال المسح إلى المكان الذي ذكره ان لم يكن ذلك المكان فهو قريب منه جداً ، وأيضاً قد سمحت جملة من الأخبار المتقدمة التي تبره من هذا ، سيا أخبار القطع من الكعب ، كما انك قد عرفت اعترافه بان عبارة المقمعة لا تقبل هذا التأويل ، مع أن الشیخ قد ادعى الاجماع في التهذيب عليها ، بل قد عرفت أن المقادد في التتفیع نسب القول باته قبتا القدم إلى أصحابنا .

ما نقدم من العبارات والروايات لا تأتي التنزيل على ذلك كما أشار إليه الشهيد في الذكرى، قال : «نعم لو قيل بوجوب إدخال الكعبين في المسح إما لجعل (إلى) بمعنى (مع) وإما لادخال الغاية في المعناها قرب مقالة وإن لم يكن إياها ، إلا أن ظاهر الأصحاب والأخبار بخلافه ، وبيؤده المسح على النعلين من غير استبطان الشرائين» انتهى . ولعله يظهر منه أنه لا يصل المفصل ، لكن الظاهر وصوته ، وكيف كان فلا إشكال في الاجزاء بالمسح من رؤوس الأصابع إلى الكعب .

﴿و﴾ الأقوى أنه «يمجوز منكوساً» بأن يمسح من الكعب إلى رؤوس الأصابع كما هو خيرة التهذيب والاستبصار والاشارة والمراسيم والمعتبر والنافع والقواعد والتحرير والارشاد والختلف والمعنى والتقييع وجامع المقاصد والروضة وغيرها من كتب المتأخرین وعن المسوط والنهایة والمذهب والجامع والاصلاح ، وحكي عن الحسن بل في الذكرى وعن غيرها أنه الشهور ، لاطلاق الأمر بالمسح ، وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح حاد : (١) «لأنه يمسح الوضوء مقبلًا ومدبرًا» وفي خبر آخر له (٢) أيضًا أنه «لأنه يمسح القدمين مقبلًا ومدبرًا» ومرسل يونس (٣) قال : «أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) يعني يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ، ويقول : الأمر في مسح الرجلين موسع ، من شاء مسح مقبلًا ، ومن شاء مسح مدبرًا ، فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله» وما في سند الثانية من الرسائل منجبر بما سمعت من الشهرة ، كأنه ينجبر به دلائلها لو سلم عدم وضوحها في المطلوب ، لعدم ظهورها في جواز المسح مدبرًا مستقلًا ، بل أقصى ما تدل على جوازه مجموعا مع الاستقبال ، مع ما فيه من أنه لا مجال له في ذيل رواية يونس ، وخلاف الظاهر في رواية حاد ، لظهور الاوّل في تقدير العامل لمفطوفها ، فيكون المراد لا يأس بمسح الوضوء

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٠٠ - من أبواب الوضوء - حديث ١ - ٢ - ٣ - الجواهر

مقبلاً ، ولا بأس بذلك مدبراً ، واحتياط المعاية فيها المحتاج إلى التقرير هنا منافق للنبي عن تكرار المسح ، نعم قد ينافش في صدر رواية يونس بعدم وضوح الراد منها ، فإذا أعلى نفس الكمي كاعرفت من الشهور ، مع ظهورها حينئذ عدم إيجاب الاستيعاب الطولي ، إلا أن ذلك لا يقبح في الاستدلال بذيلها ، بل ولا بصدرها ، لظهوره على كل حال في جواز النكس ، فتأمل .

وقيل لا يجوز النكس كما هو ظاهر الفقيه والمقنعة والانتصار وصريح السراج وعنه ظاهر أبي الصلاح وابني حبشه وزهرة ، وفي الذكرى والدروس أنه أولى . لظهوره (إلى) بانتهاء المسح في قوله تعالى (إلى الكعبين) وكونه المبادر من الوضوءات اليانية ، مع ما في بعضها (١) من المسح إلى الكعبين ، مع أن الوضوء الياني الواقع من رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن كان الابتداء فيه من رؤوس الأصابع إلى الكعبين لم يجز العكس وكذا العكس ، لكن الثاني باطل بالاجماع ، فتعين الأول ، ول الصحيح أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٢) سألت أبا الحسن (عليه السلام) « عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين » لأن الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وهي في المسح مقبلاً . وفي الأول - مضافاً إلى احتمال كون (إلى) بمعنى (مع) ، أو غاية للمسوح ، وعدم دلالة على وجوب البدأ بالأصابع ، إذا لازم بين الانتهاء إلى الكعبين والابتداء بالأصابع - أنه يخرج عن الظهور بما ذكرنا من الأدلة ، ولا ينافي ما قدم لنا من الاستدلال بالآية على إيجاب الاستيعاب الطولي ، إذا الخروج عن بعض الدلائل لدليل خاص لا ينافي الاستدلال بالباقي ، لأن المفهوم من (إلى) أمران . كيفية المسح ، وكيفية المسوح ، فيكون كالعام المخصوص كما تقدم سابقاً . وفي الثاني - مضافاً إلى المناقشة في دلالة الوضوء الياني على الوجوب - أن ظاهر الفعل لا يعارض صريح القول . وفي الثالث -

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ١٨

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الوضوء - حديث ٤

مع احتمال السؤال عن أفضل أفراد المسح كالمعلم يشعر به المسح بالكاف لعدم وجوبه قطعاً كما عرفت - أنه يخرج عنه بصرىع ماسحته من الأدلة . وفي الرابع أن البراءة اليقينية يكفي فيها المطلقات فضلاً عن النص ، فالأقوى حينئذ ماعليه المشهور ، وليعلم أنه بناء على اختيار لافرق بين جواز التكس في جميع العضو أو في بعضه ، نعم قد يتوجه احتمال الفرق على المذهب الثاني ، فيمكن القول بالصحة مثلاً لو ابتدأ بالأصابع وجعل الغاية الكعبين ولكنه لم يمسح ما بينهما مرتباً ، إلا أن الظاهر من قوله من الأصابع إلى الكعبين إيجاب كون المسح مرتباً حتى ينتهي إلى الكعبين ، وقد يفهم من هذه العبارة ونحوها إيجاب كون المسح لانقطاع فيه ، فهو مسح شيئاً مثلاً ثم قطمه ثم مسح من موضع القطع لا يجزئ به ، لكن الظاهر عدم وجوب مثل ذلك كما نص عليه في التبيح ، وقد يظهر من عبارة للصنف ونحوها أنه لا كراهة في المسح منكساً ، وهو كذلك ، إذ ليس في الأدلة ما يقتضيه ، بل قوله لا يأس به يشعر بخلافه ، ومجرد الخروج عن شبهة الخلاف لا يصلح لذلك ، لكنه صرخ بها في جامع المقاصد ، وهو أدرى بما ذكرها ، نعم لا يبعد استعجاب المسح مقبلاً كما صرخ به في المراسم ، وعن المذهب وفي مختلف أنه الأولى ، لظهوره من الوضوءات البينية ، ولبعض الآراء بالمسح من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، والخبر المتقدم في كيفية المسح عليها ، والاحتياط ، وغيره مع التسامع فيه .

﴿وليس بين الرجلين ترتيب﴾ فيجوز مسح اليسرى قبل اليمني ، ومسحهما معاً ، كما هو خير المعتبر والمعنى والتحrir والمختلف والارشاد والقواعد والتبيح وظاهر البسط والغنية والمذهب والوسيلة والكافى والسائل والتذكرة ، بل في مختلف والذكرى وكشف اللثام وغيرها أنه المشهور ، بل عن ابن إدريس في بعض الفتاوى لأظن مخالفًا منها فيه ، بل قدتشعر عبارة الغنية بالاجماع ، لقوله فيها : « الفرض التاسع الترتيب ، وهو أن يبدأ بغسل وجهه ، ثم يبدأ باليمين ، ثم اليسرى ، ثم يمسح رأسه ، ثم يمسح وجنته ،

بدليل الاجماع المذكور ، فإن ذكره للترتيب في غيرها وتركه فيها كالصریح في عدم وجوبه ، وظهور دعوه الاجماع على الجميع ، وكذلك يظهر من كل من تعرض للترتيب في غيرها وتركه فيها ، كالشيخ في الجمل والعقود وغيره من القدماء .

ويدل عليه مضافا إلى ذلك إطلاق الكتاب والسنة وما يظهر من الموضوعات اليانية ، فانها على كثرتها وتعرضها للترتيب في غيرها كانت تكون صريحة في عدم وجوبه ، ولا أنه لوجب لكن ذلك شائما ، لعموم البلوى به و تكرره في كل يوم كالترتيب في غيرها ، بل قد يظهر أيضا من خبر عبد الرحمن بن كثير الهاشمي (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) جالس مع محمد بن الحنفية - والحديث طويل قد اشتمل على الدعاء عند غسل كل عضو عضو إلى أن قال - ثم مسح رجله ، فقال : اللهم ثبت قدامي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام » إلى آخره . بل هو كالصریح في أنه مسحها معـا ، بل قد يشعر بعدم الاستحباب ، كما لعله يشعر به خبر التوفيق على ماتسـع وصریح الراسم ، بل يقرب منها عبارة الفقيه ، كصریح جامع المقاصد والمـعـة والمـارـك . وظاهر الروضة الوجوب ، وهو الحکی عن ابـي الجـید وأبـي عـقـیل وـعلـی بـنـبـابـیـہ ، وفي کشف الثـامـانـ أنه يقتضـيه إـطـلاقـ ابنـ سـعـیدـ وجـوبـ تـقـدـیـمـ البـنـیـنـ عـلـیـ الـیـسـارـ ، قـلتـ : وـنـخـوـهـ الشـیـخـ فـیـ الـحـلـافـ ، قالـ : « التـرـتـيـبـ وـاجـبـ فـیـ الـوـضـوـهـ فـیـ الـأـعـضـاءـ كـلـهـ ، وـيـجـبـ تـقـدـیـمـ البـنـیـ عـلـیـ الـیـسـارـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ - : دـلـیـلـاـ الـاجـمـاعـ مـنـ الـفـرـقـةـ » وـفـیـ الذـکـرـیـ أـنـ الـعـلـمـ بـالـتـرـتـيـبـ أـحـوـطـ ، وـفـیـ الـبـرـوسـ وـلـاـ يـجـزـیـ تـقـدـیـمـ الـیـسـرـیـ عـلـیـ الـبـنـیـ وـلـاـ مـسـحـهـاـ مـعـاـ اـحـتـیـاـطاـ ، وـقـدـ تـرـجـعـ إـلـیـ أـيـضـاـ عـبـارـةـ الـمـقـمـةـ ، قالـ : ثـمـ يـضـعـ يـدـهـ جـمـیـعاـ عـلـیـ ظـاهـرـ قـدـمـیـهـ فـیـ مـسـحـهـاـ جـمـیـعاـ مـعـاـ ، إـذـ لـاقـئـلـ بـظـاهـرـهـاـ وـهـوـ وجـوبـ الـعـیـةـ ، نـعـمـ نـقـلـ فـیـ الذـکـرـیـ قـوـلـاـ لـمـ نـعـرـفـ قـائـلـهـ ، وـهـوـ وجـوبـ تـقـدـیـمـ الـبـنـیـ أـوـ مـسـحـهـاـ مـعـاـ ، وـلـاـ يـجـوزـ

تقديم اليسرى ، ولعله لرواية التوقيع التي سنتسمعها ، وقد نزل على ذلك عبارة المقصنة ، فتأمل .

وكيف كان فيدل على الثاني - مضافاً إلى ظاهر إجماع الخلاف المتقدم والاحتياط - مارواه الكثيني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : وذكر المسح فقال : « امسح على مقدم رأسك ، وامسح على القدمين ، وابتدىء بالشق الأيمن » وما رواه النجاشي بإسناده عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع (٢) وكان كاتب أمير المؤمنين (عليه السلام) انه كان يقول : « إذا توضأ أحدكم للصلاحة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده » ومداروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) « أنه كان إذا توضأ بدأ بيما منه » وبأن الوضوء البياني أن وقع فيه الترتيب فوجوبه ظاهر ، وإلزام وجوب مقابله ، والثاني باطل أفقانا ، فيجب الأول ، لأن بيان الواجب واجب ولقوله (صلى الله عليه وآله) : (٤) « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وما يقال : انه يجوز ان يكون الواقع منه خلاف الترتيب وعدم وجوبه للإجماع مدفوع بان في ذلك تخصيصاً لقوله (صلى الله عليه وآله) : (هنا وضوء لا يقبل الله) إلى آخره وهو خلاف الأصل ، وما زم منه خلاف الأصل خلاف الأصل ، وبهذا الأخير اعتمد في جامع المقاصد على القول بالوجوب ، وربما تبعه عليه بعض من تأخر عنه ، وهو عجيب ، وضعفه واضح ، ويظهر منه وعن غيره من تقدمه كالمحقق والعلامة والشيد عدم عثورهم على الحسنة المقدمة ، كما اعترف به في المتن ، ولا على رواية النجاشي ، لعدم ذكرها في أدلة القول بوجوبه ، بل ذكروا له أدلة ضعيفة ، بل ولا ذكر لها في أدلة الاستحباب ، وهو أتعجب ، مع وجود تلك الحسنة في الكافي في باب الوضوء ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٩

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٤ .. من أبواب الوضوء - حديث ٤ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ١١

ومن هنا كان القول بالوجوب لا يخلو من قوة ، وأنه لامعنى لتوهين الحسنة بامر اخض المشهور بعد ظهور عدم العثور ، وإن كان الأول أقوى ، لأن الظاهر أن إجماع الخلاف ليس على مانحن فيه كما لا يخفى على من لاحظه ، بل لعل مراده بالمعنى البالدى المعنى ، والاحتياط يخرج عن وجوه المطلقات المتقدمة ، والحسنة مع عدم صراحتها بالاستعاب مسح تمام الشق الأيمن قبل مسح الشق الأيسر معارضه برواية التوفيق المشتملة على جواز المسحة ، مع أنها أعلى منها سندًا ، ومعتضدة بفتوى من عرفت ، وإطلاق الكتاب والسنة وظهور الأوضاع البيانية وغيرها على كثرة حاكمها كأنها تقدم في عدمة ، بل الأخبار المشتملة على ذكر الترتيب لم يتعرض في شيء من الجميع للتوفيق فيها ، مع شدة الحاجة إليه وعموم البلوى به ، واستبعاد خفائه لتكرر وقوعه ، ونحو ذلك من المؤيدات الكثيرة ، فلا يبعد حل الأمر على الاستعاب ، كما صرحت به في المعتبر والمعنى والتفسير وغيرها ، بل نسبة في التتفريح إلى نص الأصحاب ، وكذا الخبر الثاني مع أحوال لفظ المعنى فيه لليد المعنى بقرينة ذكر الشمال ، وكذلك الثالث على ضعفه ، بل فيه تأييد للحكم بالمستحب ، لكن دلاته على أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يبدأ باليمان في وضوئه ، ومع هذا لم يمحكه الباقر (عليه السلام) في حكایة وضوئه (صلى الله عليه وآله) وما ذاك إلا أنه كان يريد حکایة الواجب .

وأما رواية التوفيق (١) التي ذكرت مستندًا للثالث فقد رواها في الوسائل عن الطبرسي في الاحتجاج من التوفيق الخارج من الناحية المقدسة في جملة أجوبة مسائل الحميري ، حيث سُأله «عن المسح على الرجلين يبدأ بالمعنى أو يمسح عليهما جيًعا؟ فخرج التوفيق يمسح عليهما جيًعا ، فإن بدأ بأحدهما قبل الآخر فلا يبدأ إلا بالمعنى» فهي - مع عدم شرطها بين الطائفتين رواية وفتوى ، بل قد يدعى الإجماع المركب على خلافها ومعارضتها بما سمعت من أدلة القول الثاني - لاتصلح لأن تكون حاكمة على إطلاق الكتاب

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الأوضاع - حديث ٥

والسنة ، بل قد عرفت أن أخبار الوضوء البيانية وغيرها كادت تكون صريحة في عدم وجوب الترتيب ، نعم من المحتمل قوياً الجمع بين هذه الرواية وما تقدم من الأخبار بالحكم باستحباب الجمع بينها أو الابداء باليمين ، لكن لم أعثر على مصحح به ، كما أنه يستفاد كراهة مسح اليسرى ولم يصرح بها أيضاً .

ثم انه هل يجب المسح باليدين أو تكفي يد واحدة ؟ وعلى الأول فهل تمثب اليمني اليسرى لليسرى أو يجوز الاختلاف ؟ قد يظهر من جملة من الوضوء البياني المسح بعها مما ، بل في حسنة زرارة بابراهيم بن هاشم (١) « ومسح يلة يمناك ناصيتك ، وما بقي من يلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ومسح يلة يسارك ظهر قدمك اليسرى » إلا أنني لم أعثر على من نص على الوجوب ، نعم قد يظهر من بعض عبارات القدماء ذلك ، كال Holloway في إشارة السبق ، وقد عرفت حل هذا الأمر بالنسبة إلى الناصية على الاستحباب ، ولعله يمكن قرينة على ذلك فيما نحن فيه ، إذ تقييد النصوص والفتاوی بما يظهر من الوضوء البيانية لا يخلو من إشكال ، فلا يبعد حينئذ الاكتفاء بمسح يد واحدة لها ، وبمسح اليمنى اليسرى وبالعكس ، نعم قد يقال باستحباب ذلك ، كما نص عليه الشهيد في الفعلية ، وفي التقييح « يجب أن يكون المسح باليد في الموضعين أعني الرأس والجلين ولو بيد واحدة » وهو مما يؤيد ما ذكرنا .

﴿وإذا قطع بعض موضع المسح﴾ من القدم (مسح) وجوباً (على ما بقي) منه ومن الكعب ، ولا ينتقل بذلك إلى التيمم ، كما مر في أقطع اليد ، والدليل الدليل .

﴿ولو قطع من الكعب﴾ مع دخول ما بعد في القطع (سقط المسح على القدم) وكذا لو قطع من فوقه ولا يسقط بذلك الوضوء كما تقدم في اليد بلا خلاف أجده في شيء من الحكيمين ، بل قد يظهر من تعرض لهذا الحكم كالمصنف والعلامة والشهيد والمحقق الثاني والفالضل الهندي وغيرهم كونه من المسلمات ، ولعله كذلك ، أما لو بقي الكعب فعلى

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

القول بوجوب مسحه عاماً أو بعضه إصالحة وجب المسح ، وعلى المقدمي لا يجب كاتقديم في المرفق ، وفي خبر رفاعة عن الصادق (عليه السلام) (١) سأله « عن الأقطع فقال : يغسل ماقطع منه » ولعل المراد بالأقطع في السؤال أقطع اليدين والرجل ، وجواب الإمام (ع) بالغسل للتخلص كما ينبي عنه خبر الآخر عنه (عليه السلام) (٢) أيضاً قال : « سأله عن الأقطع اليدين والرجل قال : يغسلهما » وترك الاستفصال عن بقاء شيء من محل الفرض وعدمه وإن قضى بخلاف مايظهر من الأصحاب إلا أنه لم يظهر بخلاف في الحكم في المقام بل كانه متافق عليه بينهم وجوب تغزيلها على بقاء شيء من محل الفرض ، وقد تقدم في أقطع اليدين ماله نفع تام في المقام ، فلاحظ وتدبر .

وهل يستحب بسعه موضع القطع مع عدم بقاء شيء من محل الفرض كاتقديمه في اليدين أولاً ؟ قد اعترف الشهيد في الذكرى بعدم عثور على نص يقتضيه كافياً في اليدين ، قال : إلا أن الصدوق (رحمه الله) لما روى عن الكلاظم (عليه السلام) (٣) غسل الأقطع عضده ، قال : وكذلك روي في أقطع الرجلين ، لكنه في الدروس أفتى باستبعابه ، ولعله لذلك أو لغيره ، والأمر فيه سهل .

ولو قطع الماسح اختياري والاضطراري فهل يسقط المسح أو ينتقل إلى مسح غيره ببلة وضوئه ؟ وجهاً ، أقواماً السقوط ، لعدم الدليل على الانتقال ، وربما تسمع له تتمة إن شاء الله في وجوب المباشرة ، فتأمل . وما تقدم من البحث في المسح بالبلة جاء في المقام ، فلا يحتاج إلى الاعادة ، ولعلمكم اكتفوا بذلك البحث في اليدين الزائدتين ، فإن الظاهر كون الحكم فيما واحداً ، فلا يجب مسحها حيث تعلم زياتها وكانت في غير محل الفرض ، وكذلك كانت فيه ولم يكن المسح على مايقابلها ، لعدم إيجاب استبعاب العرض في المسح ، وبه يترقب عن الغسل ، ومثلاً كل لحم زائد في محل الفرض من الثالث والغيره ، أما لو كانت أصلية أو مشتقة بها فالظاهر وجوب

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الوضوء - حديث ١ - ٢-٣

مسحها مما ، بناء على وجوب ذلك في نحو البدن ، وفي الذكرى « أنه القول في مسح الرجل الزائد كما قلناه في اليد بحسب الأصلة والزيادة ، ولو كانت تحت الكعب فالأقرب المسح عليها للعموم ، ويمكن الاجزاء بالثامة منها ، فإن استويتا تخير ، لأن المسح لا يجب فيه الاستيعاب طولا وعرضًا » انتهى . وفيه ما يخفى ، لما تقدم من وجوب الاستيعاب العلوي ، وأنه لا ينبغي الاشكال فيه ، أللهم إلا أن يريد انها لا يجبان مما ، فتأمل جيداً .

﴿ويجب المسح على بشرة القدمين﴾ كافي القواعد والارشاد والتحrir والدروس والروضه ، وعندنا على ما في كشف الثام ، وأجمع علماؤنا على وجوب المسح على بشرة القدمين كما في الدارك ، ﴿ ولا يجوز على حائل ﴾ يستر موضع الفرض من ظهر القدم ﴿ من خف أو غيره ﴾ مع الاختيار ، وهو مذهب فقهاء أهل البيت (عليهم السلام) كافي المعتبر ، ومذهب أهل البيت (عليهم السلام) كافي النتفي ، وإجماعاً منا كما في الذكرى ، ونحوهم غيرهم ، بل الاجماع عليه محصل ، ولا ينافيه اشمئل عبارة القدماء على لفظ الحرف والجرموق والجورب والشمشك ، لظهور إرادتهم من ذلك التمثيل كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم فيه كالأخبار ، فإنها وإن كانت تقرب إلى التواتر في النهي عن المسح على الحرف لكن الظاهر من خواصها التعميم لكل حائل ، لوقوع الاستدلال فيها على ذلك بالأية الكتابية ، وأنه سبق الكتاب المسح على الحرفين ، ونحو ذلك ، وفي خبر الكلبي النسابة (١) قلت له (عليه السلام) : « ما تقول في المسح على الحرفين ؟ فتبسم ، ثم قال : إذا كان يوم القيمة ورد الله كل شيء إلى شيته ورد الجلد إلى القنم قرئ أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم ؟ فلا ينبغي الاشكال في أن

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الوضوء - حديث ٤

ملاحظة الأخبار في خصوص الحفين والوضوءات السائية تشرف الفقيه إلى القطع بارادة التعميم لكل حائل كما ادعاه من عرفت ، ومن العجيب أن العامة العمياء يجتازون بالمسح على الحف و لا يجتازون به على الرجل ، بل يوجبون الغسل ، وأصل إضلالهم في ذلك عمر ، كما يبني عنه خبر رقية بن مصلحة (١) قال : « دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فسألته عن أشياء ، فقال : أبي أراك من يغتني في مسجد العراق ، فقلت : نعم ، فقال لي : من أنت ؟ فقلت ابن عم لصعصعة ، فقال : مرحباً بابن عم صعصعة ، فقلت : ما تقول في المسح على الحفين ؟ فقال : كان عمر يراه ثلاثة للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ، وكان أبي لا يراه في سفر ولا في حضر ، فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال : أقبل يا ابن عم صعصعة ، فأقبلت عليه ، فقال : إن القوم كانوا يقولون برأيهم في خطئون ويصيرون ، وكان أبي لا يقول برأيه » قلت : ومن العجيب أن عمر قد نبه أمير المؤمنين (عليه السلام) ولم يتتبه، فإنه روى زراة (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « سمعته يقول جعمر بن الخطاب أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) وفيهم علي (عليه السلام) وقال : ما تقولون في المسح على الحفين ؟ فقام الغيرة بن شعبة فقال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمسح على الحفين ، فقال علي (عليه السلام) قبل المائدة أو بعدها فقال : لا أدرى ، فقال علي (عليه السلام) : سبق الكتاب المسح على الحفين ، إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشرين أو ثلاثة » فان تنبه ولما يرجع فهو أعجب ، فكيف وهو المرجع له في كل ملة ، حتى قال : (لولا علي لماك عمر) (٣)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الوضوء - حدث ٦١٠

(٣) العدين للأميني طبعة طهران المجلد ٦ الصحيفة ١١٠ عن النضرة ج ٢ ص ١٩٦ وذخائر العجمي ص ٨٠ ومطالب السؤال ص ١٣ ومناقب الخوارزمي ص ٤٧ وأربعين

مع أنه قد اعترف أن كل الناس أفقه منه حتى المحدثات (١) وكيف كان فلسلاة مفروغ منها بين الشيعة .

نعم الاشكال في مقامين (الأول) أنه هل الشعر الخاص في ظهر القدم من الحال فلابجزى بالمسح عليه أولاً ؟ قلت : قد يظهر من المصنف وغيره من عبر بلفظ البشرة الأول ، بل كاد يكون صریح المصنف ومن حذا حذوه ، لقوله في الرأس : « ومسح مقدم الرأس أو شعرة » فإن تنصيصه هناك على ذلك فربته على عدم دخول الشعر تحت الفخذ الأول ، بل هنا أولى ، وهو الذي يقتضيه عموم معقد الاجماع على عدم جوازه على كل حائل ، وقد نجحت معقد إجماع المدارك ، وقد نص عليه في كشف الثام ، كما عن الشهيد الثاني وغيره من متأخرى المتأخرين ، بل في المدائق ظاهر كل الأصحاب الاتفاق على أن من الحال الذي لا يجوزي المسح عليه اختياراً الشعر ، قلت : لكن الثاني لا يخلو من وجه ، لعموم قوله (عليه السلام) : (كل ما أحاط به الشعر) مع صدق اسم مسح الرجل بمسحة مع كفرته وإاحتاته ، وما يقال: إن نبات الشعر على موضع القدم من الأفراد النادرة فلا يشمله الاطلاق يدفعه كون الخبر من قبيل العموم النبوى لا يتغاوى فيه النادر من غيره ، كما يشعر به إلحاقهم لحية الارسأة بلحية الرجل ، بل ربما وقع من بعضهم من ندرته ، بل دعوى الغلبة ، فتأمل . ومن المحتمل قوياً إيجاب مسح البشرة مع الشعر كما يبني عنه إيجاب بعضهم غسل ما كان منه على اليدين مع اليدين ، وكونها يجب فيها الاستيعاب بالغسل بخلاف القدم لا يصلح أن يكون فارقاً بعد القول بوجوب الاستيعاب الطولي ، لأن المراد مسح ما كان منه على الخطط الطولى ، ومما ذكرنا هناك من التعليل جار هنا ، ولعله لا ينافي هذين الوجبين ما تقدم من لفظ البشرة ، ودعوى الاجماع على مطلق الحال من الخف وغيره ، لاحمال إرادة الأول بها ما يشمل الشعر ، وإرادة الثاني ماءده ، لعدم ظهور دخوله في اسم الحال حينئذ ، وينبئ عنه استدلالهم ،

(١) الفدي للآميني طبعة الطبراني المجلد ٩ الصحفة ٩٨ عن أربعين الرازى ص ٤٦٧

فلاحظ وتأمل ، وكان أوسط الوجوه أقواماً إن لم ينعقد إجماع على خلافه .

(الثاني) يظهر من بعض الأصحاب أنه يستثنى من الحال المسح على شرائط النعل العربي ، وهو الذي يظهر من المنشور عن العلامة في التذكرة ، قال : « وهل ينسحب إلى ما يشبه كالسير في الخشب ؟ إشكال ، وكذا لو ربط رجله بسير الحاجة ، وفي العبث إشكال » انتهى . وكذا المنقول عن المسوط وابن حزرة ، لتصريحهم باختصاص الحكم بالنعل العربي دون غيره ، بل يختتم عبارة التحرير قوله : « يجوز المسح على النعل العربية وإن لم يدخل يده تحت الشرائط » انتهى . بل نسبة في التعمى إلى ظاهر قول الأصحاب ، وكأن وجه ما في خبر زراة عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) « إن عليهما (عليه السلام) مسح على النعلين ولم يستطع الشرائط » وما في صحيحه الآخر من أخيه الكبير عن الباقر (عليه السلام) (٢) أيضاً قال في المسح : « تمسح على النعلين ولا تدخل بذلك تحت الشرائط » وما في المرسل (٣) « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) توأم مسح على نعليه ولم يدخل يده تحت الشرائط ، فقال له الغيرة : أنسى يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له : بل أنت نسيت ، هكذا أمرني ربِّي » لكن فيه - مع منافاته لعموم معتقد الاجماع في كثير من العبارات وغيرها من الأدلة الدالة على المسح على البشرة - أنه لا صراحة فيها بالدعوى ، إذ عدم الدخال وعدم استطاعان مانع تحت الشرائط فتكون لحصول الفرض ، وكذا قوله المسح على النعلين ، فإنه - مع ظهور أن الراد منه عدم الاستطاعان كما يبنيه اقرانه به - لا ينافي مسح محل الفرض مع المسح عليه ، ولذا قال ابن إدريس : « وأما النعل فما كان منها حائلاً بين الماء والقدم لم يجز المسح عليه ، ومالم ينبع من ذلك جاز المسح عليه سواء كان منسوباً إلى العرب أو العجم » وهو صريح التعمى وظاهر المعترض ، لتعليقه جواز المسح من غير استطاعان بعدم المنع عن مسح محل

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الوضوء - حديث ١١ - ١٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٤

الفرض ، ونحوه يظهر من الشديد في الذكرى ، ولعله على ذلك ينزل اختصاص حكم المسح على النعل بالعريبة كما تقدم نقله عن البسوط والوسيلة ، لعدم منها عن مسح الفرض كما يرشد إليه كلام الشيخ في التهذيب ، قال بعد الرواية الأولى : « نهى إذا كانا عربين ، فإنها لا ينعنان وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب عليه المسح » انتهى . نعم قد يقال بناء على وجوب المسح إلى المفصل : بالاجزاء بالمسح على الشرك عما تسره ، لظاهر هذه الأخبار ، إلا أن الأولى إخراج هذه الروايات شاهدة على فساد هذه الدعوى لاطلاق الأصحاب عدم جواز المسح على حائل ، بل قد عرفت أن معقد إجماعهم كل حائل ، ولم يستثن أحد منهم صريحاً ذلك ، بل ذكروه معالين له بما سمعت من النص من بعضهم كما عرفت ، فلا ريب أن جلها على ما يوافق كلام الأصحاب أولى من غيره ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فلا يجوز المسح على كل حائل يستر محل الفرض أو شيئاً منه { إلا لتنقية } فيجوز حينئذ على الحف ونحوه بلا خلاف أجره بين أصحابنا ، بل في صريح المخالف الاجماع عليه ، وكذا غيره نصاً وظاهراً ، بل هو محصل عليه فضلاً عن النقول للأخبار التي (١) كادت أن تكون متواترة في الأمر بها ، وأنها دين آل بيت محمد ، (عليهم السلام) بل أصل التنقية من ضروريات مذهب الشيعة ، ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى نفي الحرج في الدين ونحوه - خصوص خبر أبي الورد ، (٢) قال : « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إن أبو ضبيان حدثني أنه رأى علياً (عليه السلام) أراق الماء ثم مسح على الحفين ، فقال : كذب أبو ضبيان ، أما بذلك قول علي (عليه السلام) فيك : سبق الكتاب الحفين ، فقلت : هل فيه رخصة ؟ فقال : لا إلا من عدو تقيه أو ثلح مخاف على رجليك » ولا ينافي ما في صحيح زرارة (٣) قال : « قلت له : هل في المسح على الحفين تيقية ؟ فقال : ثلاثة لا تقي فيهن أحداً شرب المسكر ومسح الحفين وستمة الحج » كغيره

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الوضوء - حديث . ٥ - ٣

من الأخبار كافية خبر أبي عمر الأنجي (١) قال : « قال الصادق (عليه السلام) : يأبا عمر ان تسعه أعشار الدين في التقبة ، لادين لن لاتقبة له ، والتقبة في كل شيء ، إلا في النبيذ والمسح على الحفين » وفي خبر زرارة (٢) عن غير واحد قال : « قلت للباقر (عليه السلام) : في المسح على الحفين تقبة ، قال : لا يتبقي في ثالث ، قلت : وما هن ؟ قال : شرب المسكر والمسح على الحفين ومتنة الحج » إما لما زاد في آخره في الكافي ، قال زرارة : « ولم يقل الواجب عليكم ألا تتقوا فيهن أحداً » فإنه كالصريح في أن زرارة فهم عن مراد الإمام (عليه السلام) أن ذلك حكم خاص به ، وهو أدرى بتكليفه ، وإما لأن المراد ببني التقبة فيه مع المشقة البسيطة التي لا تبلغ إلى الحدف على النفس أو المال ، كما تأوله الشيخ بذلك ، أو لأن المراد لأأتي أحداً في الفتوى بها ، لأن ذلك معلوم من مذهبها ، فلا وجه للتقبة فيها ، وإما لأن هذه الثلاثة لا يقع الانكار فيها من العامة غالباً ، لأنهم لا ينكرون متنة الحج وحرمة المسكر ونزع الحف مع غسل الرجلين ، والفصل أولى منه عند انحصر الحال فيها على مانص عليه بعضهم ، أو لأن المراد أنه لاتقبة حيث لا ضرر ، لأن مذهب علي (عليه السلام) فيه معروف عندهم ، أو لنغير ذلك من الوجه ، ولذا لم نعتر على عامل بهذه الرواية ، أو من استثنى ذلك من عمومات التقبة ، نعم قد يظهر من المدعاية والفقية العمل بها ، لما فيه أنه روي عن العالم (عليه السلام) (٣) أنه قال : « ثلاثة لأأتي » إلى آخره . مع أنه في الفقيه ذكر ذلك بعد أن حكم بجواز المسح على الحف للقيقة ، فلعل المراد ذكر الرواية على أحد الوجوه لا للعمل بها

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الأمر والنهي - حديث ٣ - من كتاب الأمر بالمعروف

(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الوضوء - حديث ١ لكن فيه (عن زرارة قال : قلت له : في مسح الحفين تقبة ، فقال : ثلاثة لأأتي فيهن أحداً) إلى آخره .

(٣) الوسائل - الباب - ٨٣ - من أبواب الوضوء - حديث ١

فظمه أنه لا ينفي الاشكال في جوازه للتنقية ، وإن الرواية بعد ظهور انعقاد الاجماع من الأصحاب والموممات وخصوص خبر أبي الورد وغير ذلك يجب تزيلها على وجه من الوجوه .

وهل يشترط في التنقية عدم الندوحة أولاً ؟ وجهان بل قولان ، اختار أولهما في المدارك ، لانتفاء الفرر مع وجودها ، فيزول المقتضي ، والاقتصار على المتيقن ، فيبقى مادل على التكليف الأول سالماً ، ولا يخرج عن العبرة إلا به ، واختار ثانياً المحقق الثاني ، وهو النقول عن الشهيدين ، واختاره الطباطبائي في منظومته ، فقال :

وفي اشتراط عدم الندوحة « قول ولكن لأرجى تصحيحة
لطلاق مادل (١) على الأمر بها ، ولما يشعر به الأخبار الواردة في استجواب
المجاعة (٢) مع الخالفين والمحث العظيم عليها ، بل وغيرها أيضاً ، ولعله هو الأقوى .

وربما نقل عن بعض التفصيل بين ما إذا كان المأمور به للتنقية بالخصوص ، فيصح ولو مع الندوحة ، وبين ما كان بطرق العموم فيشترط عدم الندوحة ، ولا أرجى له وجهًا صحيحًا ، نعم يتحمل التفصيل بين مانحن فيه من المسح على الحفف والأمراء الآخرين وبين غيرها ، فلا يجوز الثلاثة مع الندوحة ويجوز غيرها ولو معها ، بل لعله على هذا تنزل ماصحعت من رواية زراره وغيرها ، بل قد يشعر به خبر أبي الورد المتقدم ، كما قد يرشد إليه نص جماعة أنه متى أمكن تأدبة التنقية بالغسل كان الفصل أولى كافي الذكرى وعن التذكرة ، وتعين الفصل كما عن الروض ، ووجب الفصل كما عن البيان ، وفي المدارك قطع الأصحاب بجواز المسح على الحال للتنقية إذا لم تتأد بالغسل ، وفي المدائق صرّح جملة من الأصحاب بتعين الفصل وأنه لا يجوز غيره ، بل عن صاحب الدخيرة نسبة وجوب الفصل للأصحاب ، ولعله لكونه أقرب إلى المأمور به ، لما فيه

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف

(٢) الوسائل مستحبة - من أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة

من الاصاق ، وكون الرجل من أعضاء الوضوء بخلاف الحف ، وهو كما نرى يراد به التأييد للاستدلال ، وإلا كان للنظر فيه مجال ، إذ وجوب الاصاق ونحوه إنما كان مقدمة للمسح الواجب التي تسقط بسقوطه ، ولأن تقييد النص والفتوى بل معقد ما سمعت من الاجماعات على جواز المسح على الحف للتنية بأمثال هذه التعليقات لا يخلو من إشكال مالم يثبت إجماع ، والظاهر عدم ثبوته ، لكون للتعرض للمسألة بعض المتأخرین ، على أنه قد عرفت أن العلامة وغيره ذكروا أنه أولى ، وهو ليس صريحاً بالوجوب ، بل ظاهره العـدم كافـه منه بعض المتأخرـين ، نعم نقل عن الأستاذ في شرحه على المقاييس أنه نسب تقديم الفسل على المسح إلى الفهم من الأخبار ، لكن لم أغـرـ على ما يفهم منه ذلك ، اللهم إلا أن يريد ماذكـرـنا ، فالـأـولـيـ بنـاءـ المـسـأـلةـ علىـ أنـ مـباـشـرـةـ الـيـدـبـشـرـةـ الرـجـلـ بـالـنـدـاـوـةـ وـاجـبـ بـالـاـصـالـةـ أـوـ لـمـقـدـمـةـ ، فـانـ كـانـ الـأـوـلـ اـجـبـ الـوـجـوبـ ، وإـلاـ فـلاـ ، وـلـمـهـ عـنـ الشـكـ يـبـنـيـ عـلـىـ الـوـجـوبـ الـأـصـلـيـ ، فـتـأـمـلـ جـيـداـ .

ثم الظاهر أنه حيث يجوز المسح للتنية يجب أن يراعى في المسح على الحف ما كان يراعى في المسح على البشرة من المسح على الظاهر دون الباطن . وبالنـدـاـوـةـ ، والاستيعاب الطولي ، فيقام الحف مقام بشرة الرجل ، وقد يشعر بعض ماذكـرـنا مـاـفـ المـتـعـنـيـ «ـانـهـ لوـ مـسـحـ أـسـفـلـ الحـفـ دـونـ أـعـلـاهـ لـمـ يـجـزـ عـنـدـنـاـ فـيـ ضـرـورـةـ الـجـواـزـ ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ عـالـمـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـاـ مـاـنـقـلـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ وـبـعـضـ أـصـحـابـ مـالـكـ»ـ اـنـتـعـيـ .ـ وـإـذـ قد عـرـفـتـ أـنـ الشـارـعـ فـيـ مـقـامـ التـقـيـةـ أـقـامـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـحـفـ مـثـلـ مـقـامـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـبـشـرـةـ ظـهـيرـ أـنـهـ لـوـ خـالـفـ مـقـتـضـيـ التـقـيـةـ فـيـاـ بـالـتـكـلـيـفـ الـأـصـلـيـ لـمـ يـكـنـ مـجـزـيـاـ ، لـكـونـهـ لـيـسـ مـأـمـورـاـ بـهـ فـيـ ذـلـكـ الـحـالـ ، بلـ مـنـهـيـاـ عـنـهـ ، فـكـيـفـ يـقـعـ بـهـ اـمـتـالـ ، وـمـاـيـقـالـ :ـ اـنـ النـهـيـ لـوـ صـفـ خـارـجـ فـلـاـ يـقـدـحـ بـالـصـحـةـ فـيـهـ مـاـلـيـخـنـيـ بـعـدـ مـاـعـرـفـتـ مـنـ ظـهـورـ أـدـلـةـ التـقـيـةـ فـيـ كـوـنـ تـكـلـيـفـهـ حـالـهـ ذـلـكـ ،ـ وـلـذـاـ صـرـخـ بـالـبـطـالـ فـيـ مـقـامـ يـجـبـ الـفـسـلـ لـلـتـقـيـةـ خـالـفـ وـمـسـحـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـصـحـابـ ،ـ وـهـاـ مـنـ وـادـ وـاحـدـ ،ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ لـأـفـرـقـ فـيـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـأـحـكـامـ يـنـ

الخف و غيره مما يدخل المسح عليه تحت عنوان التقية .

والظاهر أنه لا يجب تخفيف ماعلى القدم لو كان متعددًا ، وكونه أقرب إلى الأمور به لا يصلح لايحابه ، نعم قد يقال : ان المتيقن من البديلة المستفادة من الأدلة في غير المتعدد ، إلا أن الأخذ بالطلاق أو العموم لا يخلو من قوة ، هذا . وفي التقية مباحث جليلة ليس المقام مقام ذكرها .

وإذ عرفت أنه يجوز المسح على الخف التقية فكذلك يجوز لغيرها مما أشار إليه المصنف بقوله : ﴿أو الفضورة﴾ كافي المعتبر والمشتمى والختلف والتحرير والارشاد والقواعد والذكرى والدروس وغيرها وهو الظاهر من عبارة الفقيه وصريح الناصريات ، بل قد يظهر من الآخر دعوى الاجماع عليه ، كما هو صريح المخالف ، وفي الحديث أن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه ، بل قد يظهر من عبارة التذكرة الاجماع عليه أيضًا ، قال : «لا يجوز المسح على الخفين ولا على سائر إلا لفضورة أو التقية ، ذهب إليه علماؤنا » ومثلاً عبارة الذكرى ، بل هو الذي يظهر من كلام بعضهم في وضوء الجائز كما مستحب إن شاء الله ، ويدل عليه مضافاً إلى ما ثبت عموم مادل (١) على نفي الحرج في الدين ، وهو وإن كان أعم من إيجاب المسح على الخف ومن سقوطه ومن التيم ، إلا أنه قد يظهر وجه دلالتها من خبر عبد الأعلى مولى آكل سام (٢) قال : «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : عثرت فانقطع ظفري فعملت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال (عليه السلام) : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل ، قال الله تعالى : (ما جعل الله عليكم في الدين من حرج) امسح عليه » وفوى أخبار الجيائز (٣) وخصوص خبر أبي الورد المتقدم ، وما في السند من يتأمل فيه سوى أبي الورد ، مع

(١) سورة الحج - الآية ٧٧

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٥٠٠

ج ٢ { في جواز المسح على الحف للضرورة و عدمه } - ٢٤١ -

أنه نقل عن المجلسي في وجيزته وأبي الحسن في بلغته أنه ممدوح ، وفي السند من أجمعـت العصـابة عـلـى تـصـحـيـحـ ما يـصـحـ عـنـهـ ، فـلاـ يـقـدـحـ ضـعـفـ منـ بـعـدـهـ عـلـىـ وـجـهـ ، عـلـىـ اـنـاـ فـيـ غـنـيـةـ عـنـ ذـلـكـ ، لـأـنـبـيـارـ السـنـدـ بـمـاـ سـعـمـتـ كـأـنـبـيـارـ الدـلـالـةـ ، إـذـ الـاصـحـابـ لـمـ يـقـتـصـرـوـاـ عـلـىـ الشـلـحـ ، بلـ أـطـلـقـواـ الـضـرـورـةـ ، وـكـاـنـهـمـ فـهـمـوـاـ مـنـهـ أـنـهـ مـثـلـ . وـبـذـلـكـ كـمـ يـقـيـدـ مـادـلـ عـلـىـ النـهـيـ (١) عـنـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـحـفـ ، وـأـنـهـ لـأـرـخـصـ فـيـ الـمـسـحـ عـلـىـهـ ، فـاـ فـيـ الـمـلـارـكـ . مـنـ أـنـ أـبـاـ الـوـرـدـ مـجـهـولـ ، وـالـاـنـتـقـالـ إـلـىـ التـيـمـ وـالـحـالـ هـذـهـ مـخـتـمـ ، لـتـعـذرـ الـوـضـوـهـ الـمـتـحـقـقـ بـتـعـذرـ جـزـءـهـ ، وـالـمـسـأـلـةـ مـحـلـ تـرـدـ لـاـيـخـقـيـ عـلـيـكـ مـافـيـهـ ، عـلـىـ أـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ مـنـ تـتـبعـ كـثـيـرـ مـنـ أـدـلـةـ هـذـاـ الـبـابـ أـنـ لـاـ يـسـقـطـ الـوـضـوـهـ بـتـعـذرـ شـيـءـ مـنـ الـأـجـزـاءـ كـاعـرـفـهـ فـيـ الـأـقـطـعـ وـشـيـرـهـ ، بـلـ رـبـماـ يـظـهـرـ أـنـ ذـلـكـ قـاـعـدـةـ فـيـ كـلـ مـاـ يـسـتـفـادـ وـجـوـبـهـ مـنـ الـأـمـرـ وـنـحـوـهـ لـتـقـيـيـدـهـ بـالـقـدـرـةـ قـطـعـاـ حـيـنـثـذـ ، فـتـخـصـ بـذـلـكـ قـاـعـدـةـ سـقـوـطـ الـكـلـ بـتـعـذرـ الـجـزـءـ ، عـلـىـ أـنـ شـكـوـلـ أـدـلـةـ التـيـمـ بـلـيـلـ الـقـامـ مـمـنـوعـ ، لـأـقـلـ مـنـ الشـلـكـ ، وـلـارـبـ أـنـ التـرـجـيـحـ لـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ الـاجـمـاعـ وـغـيـرـهـ ، فـنـأـمـلـ جـيدـاـ . نـعـمـ قـدـ يـقـالـ بـأـيـجـابـ الجـمـ يـنـهـاـ مـعـ الـفـضـعـ عـنـ التـرـجـيـحـ بـعـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـأـدـلـةـ .

ثـمـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ كـلـةـ الـأـصـحـابـ مـطـلـقـةـ فـيـ الـضـرـورـةـ ، بـلـ هـيـ مـعـقـدـ مـاسـمـتـ مـنـ الـاجـمـاعـ الـذـيـ لـاـيـنـافـيـهـ قـوـلـ الـبـعـضـ عـقـيـبـ لـفـظـ (الـضـرـورـةـ)ـ كـالـبـرـدـ وـشـيـهـ ، لـظـهـورـ إـرـادـتـهـ مـنـ ذـلـكـ التـمـثـيلـ لـلـاقـتـصـارـ عـلـىـ هـذـاـ الصـنـفـ مـنـ الـضـرـورـةـ ، فـيـنـتـذـ يـنـبـغـيـ القـوـلـ بـالـأـكـنـفـاءـ بـالـمـسـحـ عـلـىـ الـحـفـ مـخـافـةـ عـدـوـ دـنـيـوـيـ أـوـ ضـيـقـ وـقـتـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ ، بـلـ لـعـلـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ : (إـلـاـ مـنـ عـدـوـ)ـ يـشـمـلـ الـدـينـ وـالـدـنـيـاـ ، فـيـكـونـ الـأـوـلـ مـنـ قـسـمـ الـتـقـيـةـ ، وـالـثـانـيـ مـنـ الـضـرـورـةـ ، وـإـنـ كـانـ الـعـمـلـةـ فـيـ تـعـمـمـ مـسـمـيـ الـضـرـورـةـ إـطـلاقـ مـعـقـدـ الـاجـمـاعـ الـمـتـقـولـ ، وـإـلـاـ فـاستـفـادـةـ ذـلـكـ مـنـ النـصـ فـيـ غـايـةـ الـاـشـكـالـ ، وـلـذـاـ كـانـ الـاحـتـيـاطـ بـالـتـيـمـ مـعـ الـوـضـوـهـ فـيـ غـيـرـ الـضـرـورـةـ الـتـيـ أـشـتـمـلـ عـلـيـهـ النـصـ مـتـجـهـاـ .

(١) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٣٨ - مـنـ أـبـوـابـ الـوـضـوـهـ .

﴿وإذا زال السبب﴾ المسوغ للمسح على الحف بعد أن وجد قطعاً ﴿أعاد الطهارة على قول﴾ اختاره في المعتبر والمتبعي وعن البساطة والتذكرة والإيضاح وبعض متأخرى التأكير ، وهو ظاهر كشف الشام . (وقيل : لأنجب إلا حديث) واختاره في المختلف والذكرى والدروس وجامع المقاصد والمدارك والمظومة كمما عن الجامع والروض ، بل ربما يقال أنه المشهور ، وفي التحرير في الاعادة نظر ، وفي القواعد إشكال ، وكيف كان فالآقوى في النظر الثاني ، تكونه مأمورة بذلك ، والأمر يقتضي الجزاء ، ولا استصحاب الصحة ، ولما دل (١) على أن «الوضوء لا ينقضه إلا حديث» وارتفاع الضرورة ليس منه ، ولأنه حيث ينوي بوضوئه رفع الحديث يجب حصوله لقوله (صلى الله عليه وآله)(٢) : (لكل امرى مانوى) .

وما يقال : إن الضرورة تقدر بقدرها فيه أنه إن أريد عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق ، وإن أريد به عدم إياحتها فلا ، لأن المقدار هي لإياحتها ، وهو محل النزاع ، وكذا ما يقال : إنما منع حصول رفع الحديث بالوضوءات الاضطرارية ، وإنما هي مجرد إباحة ، كوضوء المسلوس والمباعون ونحوها ، فيقتصر في الإباحة على التيقن ، وهو مادامت الضرورة موجودة . إذ فيه (أولاً) أن الظاهر مخالفته الاجماع ، وإلا لوجب اقتصار المضطر بالنسبة إلى كل ما يشترط فيه الوضوء من مس كتابة القرآن وغيره على ما يرتفع به الضرورة ، فلا يجوز لذى الجيرة أن يمس مثلاً كتابة القرآن مع الاختيار ونحو ذلك . فما زيل : إن البديلية سوغت ذلك ، قلنا : مقتضاها أيضاً أن لا ينقض إلا الحديث وهو المطلوب ، لا يقال : إنه ليس بأولى من بديلة التراب عن الماء ، بل هي أقوى مما هنا بمبررات . ومع ذلك متى وجد الماء وجب الوضوء . لانا نقول انه قياس لانقول به ، فإن الفارق بينها الدليل ، ومن وجوده هناك عسلم أن التيمم ميسح لرافع ،

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١٠

واحتمال القول هناك أنه راقع إلى أن يوجد الماء ضعيف لا يلتفت إليه . و (ثانياً) أن المقضي لرفع الوضوء الحديث مع مسح البشرة من قوله : «لا ينقض الوضوء إلا حديث» ونحوه موجود هنا ، لمكان وجود الأمر في كل من المقامين ، ومجرد كون الثاني في مقام خاص هو الضرورة لا يصلح للفرق ، لأنه بمنزلة أن يقول : امسح في وضؤك مثلا على البشرة إلا في هذا المقام فامسح على الحف ، فهو في الحقيقة تكليف أولى وأعمى بالنسبة إلى هذا الموضوع مع ملاحظة وصف الضرورة مشخصاً له . لا يقال : أنا لانسلم دخول مثل ذلك تحت مسمى الوضوء حتى يكون مشمولاً للأدلة . لأننا نقول : انه لا يشكل في كونه مشمولاً للفظ الوضوء ، إذ هو من قبيل التواتري بالنسبة إلى سائر أفراده ، بل وضوء المتسوس والمبطون وضوء حقيقة ، إذ لم يؤخذ في ماهية الوضوء شرعاً به باشرة البشرة مطلقاً قطعاً ، وإلا لجرى ذلك في جميع مسميات أسماء العبادات ، وهو معلوم الفساد . وما يقال - إن افتضاه الأمر الأجزاء معناه الخروج به عن عهدة الأمر المتعلق به ، وهو هنا افتضاه ، إنما الكلام في وجوب وضوء آخر ليس هو بإعادة للأول حتى يكون منافياً للأجزاء - فيه - مع أن ذلك هدم لتلك القاعدة - أنه كيف يتصور وجوب وضوء على التوسيع مع تصریح الأدلة بعدم وجوبه عليه .

وما يقال - إن دليلاً لإعادة الآية (١) لاقتضائها وجوب الوضوء عند كل صلاة خرج مخارج وبقي الباقى - فيه (أولاً) أنه منقوص بما إذا توسيع لصلة خاصة وضوء المضرر ثم قبل فعلها زالت الضرورة . و (ثانياً) قد عرفت سابقاً نقل الاجماع على أن المراد بقوله عزوجل : (إذا قمت) أي وأنتم محدثون ، أو من النوم لامطلقاً ، على أن عمومها ليس عموماً وضعيّاً يصلح لشمول الماء ، بل هو منصرف إلى الأفراد المتعارفة . وما يقال - ان العمل بقاعدة الأجزاء على الوجه الذي ذكرت ينافي قاعدة واقعية الشرائط وغيرها من القواعد : فينبغي الحكم بصحة صلاة من زعم الطهارة أو الوقت أو نحو ذلك - فيه أنه

فرق ظاهر بين الأمر الحقيقى واقعًا لكنه في مقام خاص كمانح فيه وبين تخييل وجود الأمر ، كجمل الموضوع وجمل الحكم حيث يكون معنوراً وان اشتبه فيه بعض الأعلام وحكم بالصحة مع الجهل حيث يكون معنوراً ولو جاء بصورة مضادة لصورة الصلاة ، وهو عجيب . وما يقال - : إنه في المقام قد تعارض إصالة الصحة مع إصالة بقاء يقين باشتغال النسمة بالشروط بالطهارة ، لعدم ثبوت أزيد من الاستبابة من الخبر المجوز له للضرورة ، وهي تقدر بقدرها - فيه أنك قد عرفت أن الصحة فیما نحن فيه مستفاده من ظاهر الأدلة ، فلا يعارضها إصالة بقاء الشغل ، وبعد التسليم فاستصحاب الصحة قاطع لاصالة الشغل ، لأنـه في الحقيقة استصحاب لمقطوعيته ، فتأمل جيداً .

ومن العجيب ما عن الفخر (رحمه الله) في توجيه الاستئناف ، قال بعد أن ذكر احتمالي رفع الحديث بهذا الوضوء وعده : « والأقوى عندي وجوب الاستئناف على كل حال ، لأنـ صورة الفعل مقصودة ، لأنـ القصد ليس رفع الحديث وحكمه خاصة ، بل نفس الفعل أيضـاً ، والضرورة أسقطته » انتهى . وهو عجيب لم يسبقـه إليه أحد ولا حلقـه ، وفسـاده واضح ، كما أنه في المقام كلام لبعض المتأخـرين في المناقشة بمحـررـان الاستصحاب وغيرـه خـال عن التـعـصـيل ، وما ذـكرـنا تـعرـفـ وجهـ الاستـدلـالـ الأولـ بل تـعرـفـ تـسـريـةـ الكلـامـ فيـ غـيرـ المـقامـ ، وـمـاـ يـؤـيدـ ماـ خـرـنـاهـ اـتفـاقـهـ عـلـيـ ماـ قـيلـ انـ مـنـ غـسلـ رـجـليـهـ عـوـضـ السـعـلـ لـلتـقـيـةـ ثمـ اـرـفـعـتـ لـمـ يـجـبـ إـعادـةـ الـوضـوءـ ، وـمـاـ مـنـ وـادـ وـاحـدـ ، قالـ فيـ جـامـعـ المـفـاصـدـ فـيـ شـرـحـ قولـ العـلـامـ فـيـ القـوـاعـدـ : (ولـاـ يـعـزـىـ) الفـسـلـ عـنـهـ إـلـاـ لـلتـقـيـةـ) مـاـ لـفـظـهـ : « ولـاـ يـجـبـ الـإـعادـةـ بـزـوـاـهـاـ قـوـلـاـ وـاحـداـ فـيـ أـظـنـهـ » اـنتـهى . وـاحـتمـالـ الفـرقـ بـيـنـ المـقـامـ وـبـيـنـ الغـسلـ لـلتـقـيـةـ - معـ أـنـهـ مـنـ بـعـضـ مـاـ نـحـنـ فـيـ السـعـلـ عـلـىـ الـحـفـ لـلتـقـيـةـ - بـعـيدـ ، لـكـنـ قـدـ يـظـهـرـ مـنـ الـعـلـامـ فـيـ الـمـتـهـنـ الـفـرقـ بـيـنـهـاـ ، حـيـثـ حـكـمـ بـوـجـوبـ الـاسـتـئـنـافـ فـيـ المـقـامـ مـعـ زـوـالـ الـضـرـورـةـ بـخـلـافـ مـعـ الـفـسـلـ لـلتـقـيـةـ ، وـلـعـلهـ لـأـنـهـ فـهـمـ مـنـ الـأـدـلـةـ كـوـنـ التـقـيـةـ تـكـلـيـفـاـ وـاقـعـيـاـ ، بـخـلـافـ غـيرـهـ فـاـنـهـ عـذـرـيـ ، وـكـاـنـهـ إـنـاـ فـرـقـ بـيـنـ التـقـيـةـ أـيـ تـقـيـةـ السـعـلـ

على الخلف وتنقيتها لأن الأولى جوازها لكونها من أفراد الضرورة بخلاف الثانية ، والذي يظهر من غيره بل منه أيضاً في التذكرة عدم فرقه بين الغسل التعميد والاسح على الخلف في وجوب الاعادة مع الزوال ، بل يظهر من غيره عدم الفرق بين المقام وغيره من ذوي الأعذار ، وهو كذلك ، وما يؤيد المختار أيضاً ما تقدم منا سابقاً من عدم اشتراط تغير المندوحة في التعميد .

ثم أعلم أنه لا فرق بناء على ما ذكرنا بين زوال الضرورة بعد عام المسح على الخفين بمدة بحيث حصل الجفاف وتعدرت الولادة لو مسح على البشرة وبين زوالها قبل فواتها وبين زوالها بعد مسح إحدى الرجلين أو غير ذلك ، كله قضاها مما سمعت من الأدلة ، نعم يتوجه التفصيل في ذلك على المذهب الآخر من أنه إن زالت الضرورة وأمكن المسح على البشرة مع بقاء الولادة اكتفى بالمسح ، وإلا أعاد الوضوء ، هذا . وقد نص جماعة كالمصنف والعلامة والشبيه وغيره على إلحاقي مسح الرأس بالرجلين ، فيجزى على الحال مع الضرورة ، بل عن شارح الدرسون نسبة إلى الأصحاب ، كأن المدائع أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على جواز المسح على الحال في الرأس والرجلين للضرورة كالتحقية والبرد الشديد ، بل قد سمعت سابقاً أن جماعة حلو صحيح محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (١) « في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضاً للصلوة فقال : لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه » وصحيح عمر بن يزيد (٢) قال : « سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يدو له في الوضوء ، قال : يمسح فوق الحناء » على الضرورة كالتداوي ونحوه ، ومقتضاه كون ذلك مسلماً ، بل الظاهر أنه كذلك وإن احتمل بعض المؤمنين الانتقال إلى التيمم ، مع أنه لا وجه له حيث تكون الضرورة تعمية لعموم أدلة ، بل تقدم لك من الأدلة ما يظهر لك الحكم في غيرها ، بل قد يفهم من خوى أدلة وضوء الجبائر تعميم الحكم لما نحن فيه كما سمعناها إن شاء الله ،

(١) و (٢) الوسائل - الياب - ٣٧ - من أبواب الوضوء - حديث ٤ - ٣

بل الظاهر أن المائل في المنسول والممسوح إذا كان اختيارياً وعسر قلعه كالقير ونحوه ينتقل إلى غسله والممسح عليه ، ولا ينتقل إلى التيمم ، بل قد عرفت أنه يمكن جعل ذلك قاعدة في كل ما يستفيد وجوبه من أمر لتقييده بالقدرة ، كما أنه قد سمعت في وضوء الأقطع ما يفيدك في المقام ، وكذا خبر الرراة، بل ونحو قوله(ع): «لا يسقط على السور بالمسور» على إشكال فيه ، ولا يخفى عليك جريان كثير مما ذكرنا في الأغسال ونحوها ، والاحتياط بالجمع بين الوضوء والتيمم في الجميع حسن ، ولذا قال المصنف في المقام : «والحوط الأول» أي إعادة الوضوء عند زوال الضرورة ، وأحوط منه تقضيه بحدث ثم الوضوء ، خروجاً من شبهة احتفال الجزم برفع الوضوء الحدث ، فتأمل .

﴿مسائل ثمان﴾

﴿الأول﴾ الترتيب واجب في الوضوء، إجماعاً محسلاً ومنه ولا مستفيضاً كاديكون متواتراً كالسنة ، بل قيل يدل عليه في الجملة أيضاً الكتاب فضاه للفاء في قوله تعالى (١): (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) وبين بعض عدم القول بالفصل ، لكن لا يخلو من نظر ، والمراد به ﴿غسل﴾ تمام ﴿الوجه﴾ بما يسمى غسلاعرفاً ﴿قبل﴾ غسل جزء من اليد ﴿الميني﴾ و﴿غسل اليدين﴾ ﴿اليسرى بعدهما﴾ أي بعد تمام غسل الوجه والميني ﴿ومسح الرأس ثالثاً﴾ على حسب ما ذكر ، لعدم دفع غسل الميني مستقلاً (و) مسح ﴿الرجلين أخيراً﴾ ولا ترتيب فيها على الأقوى كما عرفت .

﴿فلو خالف﴾ بأن قدم المؤخر أو آخر القدم أو غسلهما معاً دفعة أو غير ذلك ﴿أعاد الوضوء﴾ من رأس ﴿عمداً كان أو نسياناً﴾ لكون الترتيب ركناً في الوضوء على ما يستفاد من أدلة إيجابه ﴿إن كان قد جف﴾ ماعلى الأعضاء من ماء ﴿الوضوء﴾ أما ﴿إن كان البطل باقياً أعاد على ما يحصل معه الترتيب﴾ باعادة غسل الميني فقط فيما إذا

(١) سورة المائدة - الآية ٨

غسلها مع الوجه دفعة ، أو غسلها مقدماً ليمني عليه ، أو بإعادة غسل اليسرى فقط فيما إذا ابتدأ بغسل الوجه ثم غسل اليدين دفعة أو مقدماً لليسري : فإنه يحصل بإعادتها فحسب : وهكذا ، ولو غسل الوجه واليدين دفعة حصل له الوجه فقط ، فلو أعاد هذا الدفعي ثانية حصلت له اليمنى ، ولو أعاده ثلاثة حصلت له اليسرى : وكذا المسح ، ولو نكس الوضوء من آخره إلى أوله لم يحصل له إلا غسل الوجه ، ولو فعل ذلك مرة ثانية حصلت اليد اليمنى ، وثالثة يحصل اليسرى ، ورابعة يحصل مسح الرأس ، وخامسة مسح الرجلين ، وحيث نوجب الترتيب فيما يتم بالسداسة ، نعم يحصل الاشكال من جهة المسح بعاء جديداً ، فلو كرر النكس بالمسح فقط من بعد حصول اليسرى صح وضوؤه ، ولا يشكل صحة الوضوء في صورة النكس وغيره بعدم حصول النية عند غسل الوجه ، أما أولاً فلابنائه على كون النية الاطهار ، وثانياً فلانه يكفي في تصوير الصحة حيث تتحقق النية عند غسل الوجه أو غسل اليدين بناء على جواز تقديمها ، ولا يقدح وجود الفاصل بأجنبي لتحقيق الامثال ، فيخرج عن العهدة ، ولو أرتمس ناوياً صحيحة الوجه ، قان آخر ج الدين مرتبأ صحتنا ، ولو أخرجهما مما فالمبني إذا قصد بالآخر اغسل ، ولو كان في جار وتعاقبت الجريات ناوياً صحت الثلاثة ، بل في الذكرى الأقرب مسح الفسل ، وإلا فيجرد الترتيب في النية لا يكفي ، لعدم صدق الامثال ، وحلمه على الفسل على تقدير القول به هناك قيام لانقول به ، وأيضاً فأنات المكث ليست غسلاً ، ولو فرض أتحاد وضعها في الماء مع نية الفسل ليمني لم يصلح بعد نية غسل اليسرى ، إذ ليس هو إلا مكتباً لاغسلا غير الفسل الأول ، وما يقال : إن السيد إذا قال لعبدة : اغسل يدك . و كانت يده في الماء لم يحتاج إلى اخراجها في صدق الامثال من نوع ، مع أن العرف أكل شاهد على عدم صدق غسل اليمنى قبل اليسرى في الفرض ، ثم

ان قوله يمسح بماء الاولى ظاهر في أنه يكتفى باليد الواحدة للرأس والرجلين ، وانه لا يشترط في صدق المسح بنداوة الوضوء بالنسبة لليد اليمنى ، وكلامها محل للشك فتأمل . لكن ربما يستدل على الاجتزاء بالترتيب الحكيم يخبر علي بن جعفر (١) عن أخيه موسى (عليهما السلام) قال : « سأله عن الرجل لا يكون على وضوء فيصييه المطر حتى يبتل رأسه وحياته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزئ ذلك من الوضوء ؟ قال : إن غسله فإن ذلك يجزئ » وفيه أن ظاهره مخالف لوجوب الترتيب في الوضوء ، وصرفه إلى الترتيب الحكيم ليس بأولى من صرفه إلى إرادة الترتيب الحقبي ، ويكون قوله (عليهما السلام) : (إن غسله) على مقتضى ترتيب الوضوء ، بل يحتمل أن يجعل الفاعل الشخص ، أي فإن ذلكه بعد انصباب المطر أجزاء ، وأيضاً هو مناف لما دل على تجفيف المسوح ، لعدم الأمر به فيه ، على أن الترتيب الحكيم بالنسبة إلى المكث إنما هو باعتبار تعدد آنات المكث ، وهو غير متوجه هنا ، لأنّه بحسب النية صرفا ، وكانه لا يقول به (رحمه الله).

ثم ان ما ذكرناه من حصول الترتيب بإعادة غسل ما حقه التأخير من غير حاجة إلى إعادة غسل السابق هو الذي صرخ به المصنف والمعلامة والشهيد وغيرهم من المتأخرین، بل لا أجد فيه خلافاً ، لصدق أمثال مادل على الترتيب والبدأة ونحوها بذلك ، ولما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلًا من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر في الموقت بعد الكريم عن ابن أبي يعفور (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: « إذا بدأت يسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك » وما في خبر منصور بن حازم عن أبي

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٣٥ .. من أبواب الوضوء - حديث ١٤

عبد الله (عليه السلام) (١) في حديث تقديم اليمين على العلوف قال : « لأنترى إنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كلن عليك أن تعيد على شمالك » لكن في الفقيه (روي) (٢) « في من بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره » وقد روی (٣) « أنت يعيد على يساره » انتهى . ولعل المراد أنه إن ذكر قبل غسل يمينه غسل يمينه ثم غسل يساره ، وإن ذكر بعد غسل يمينه لم يكن عليه صواب غسل يساره ، وهو أولى من الجمع بالتحذير وإن كان ربما ظهر من عدم ترجيح الفقيه ، وعليه حينئذ ينزل ما في صحيح زوارة (٤) قال : « سئل أحداً (عليهم السلام) عن رجل بدأ بيده قبل وجهه ، وبرجليه قبل يديه ، قال : يبدأ بما بدأ الله به ، وليعد ما كان » وصحيح منصور ابن حازم عن الصادق (عليه السلام) (٥) « في للرجل يتوضأ فببدأ بالشمال قبل اليمين ، قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار » وخبر أبي بصير عنه (عليه السلام) (٦) أيضاً قال : « إن تسبت فشنات ذراعيك قبل وجهك فأعاد غسل وجهك ثم أغسل ذراعيك بمد الوجه ، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل اليمين فأعاد غسل اليمين ثم أغسل اليسار » والروي عن قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) (٧) قال : « سأله عن رجل يتوضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع؟ قال (عليه السلام) : يعيد الوضوء من حيث أخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه » فيراد فيها جبيعاً أنه ذكر قبل غسل اليمين مثلاً ، وإن كان لولا ظهور عدم المخالف في هذا الحكم لا مكنت المناقشة فيه أخذنا باطلاق ماسحت من الأخبار ، سبباً مع اشتراها على لفظ الاعادة التي كانت تكون كالتصريح في حصول الغسل لها معنى ، وإلا لم يصدق لفظ الاعادة ، وظهور الخبر الأخير في وقوع الذكر بعد تمام ، وسيماً مع عدم صراحة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٦ - ١٠

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء - حديث ١١ - ١ - ٢

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٨ - ١٥

الروي في السراير ، بل وصلاحيته أيضاً بنفس الحكم عليها كرسل الفقيه . مع معارضته بعثله ، على أنه قد ينبع صدق اسم البدأ في فهو المقام ، وكون غسل اليسار فاسداً مثلاً لا ينبع من أن يفسد غيره أيضاً لكونه سبباً حينئذ في عدم صدق البدأ حينئذ باليمين ، خصوصاً فيما سمحت من صور النكس أول المبحث ، وأيضاً كما هو يعني عن تقديم ما حقه التأخير كذلك يعني عن تأخير تقديم ، على أن ما ذكره من صور النكس إنما هي صور تخريجية لاتصلح الأدلة لشمولها ، وقد يجيء نحو ما ذكره بالنسبة إلى المضو نفسه حيث نوجب فيه الابتداء بالأعلى ، فمن غسل وجهه منكساً ثم أعاده كذلك صحيحاً وضوءه . لحصول غسل الأعلى وما بعده بالثاني ، إلا إذا قصد التشريع ، فإنه يفسد ، وكذا فيما تقدم من الترتيب في الأعضاء ، لكن التأمل يقضى به وعدم صدق الأمثال معه .

ثم إن ما ذكره المصنف من التفصيل بين الجفاف وعدمه من غير فرق بين المعد والنسيان هو الظاهر من المعتبر والمعنى والقواعد وغيرها من كتب المتأخرین ، ووجهه واضح ، لبقاء المواردة في الأول دونه في الثاني ، لكن الذي يظهر من الملامة في التعريف أن التفصيل في صورة النسيان ، وإلا في المعد يجب إعادة الوضوء من رأس جف أو لم يجف ، وكان وجهه ماتعرف من مذهب المواردة أنها المتباينة مع الاختيار ، ومراعاة الجفاف مع الاضطرار ، نعم ما حكى عنه في التذكرة من عكس ذلك لا أعرف وجهه ، ولا ينافي المختار ما في بعض الأخبار (١) من إطلاق الاعادة عند مخالفة الترتيب ، إذ هو محول على صورة الجفاف أو على عدم حصول جزء صحيح أو غير ذلك جمماً بين الأدلة ، والراد يبقاء البطل الذي ذكر في العبارة بدل غسل جزء صحيح ، وإلا فلا يشعر بقاء البطل على الجزء الذي حقه التأخير ، كما هو واضح .

ولفرق في ظاهر كلام الأصحاب في مخالفة الترتيب بين تقديم ما حقه التأخير

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء

وين ترك غسل العضو من رأس في أنه يجري عليه التفصيل المتقدم ، فان كانت رطوبة باقية أعاد النسي وما بعده ، وإلا استأنف الوضوء ، وبه نطقت الأخبار ، ففي حسنة الملاوي عن الصادق(عليه السلام) (١) «إذا نسي الرجل أن يغسل يديه فغسل شمائله ومسح رأسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يديه وشمائله ومسح رأسه ورجليه ، وإن كان إنما نسي شمائله فليغسل الشمائل ولا يعيد على ما كان توضأ» وكذا غيره وهو وإن كان ظاهره التسخان خاصة ولم يفصل بين الجفاف وعدمه إلا أنه يجب تفريغه على ذلك ، لكن غيره من الأدلة ومتاتسمة من أدلة الولاية ، وكذا لافرق في جميع ما تقدم بالنسبة إلى خلافة الترتيب بين تمام العضو وبعضاً فمن ترك شيئاً من الوجه مثلاً وجب عليه إعادةه وما بعده إن لم يجف الوضوء ، وإلا استأنف ، وماعن ابن الجينيد انه إذا كان النسي لمعة دون سمة الدرهم كفى بها من غير إعادة على ما بعد ذلك المضوا لم نقف لها على دليل يعتمد به ، بل قد يظهر عن بعضهم دعوى الاجماع على خلافه ، ومناقله هو من آثار روى توقيت الدرهم ابن سعيد عن زرارة عن أبي جعفر(ع) وابن منصور عن زيد بن علي . ومنه حديث أبي أمامة عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم تتحققه ، فلا يجوز هدم تلك القواعد وتحصيص تلك الأدلة بنحو هذه المراسيل ، كما لا يجوز ذلك لما رواه الصدوق (٢) عن الكاظم (عليه السلام) ، ونحوه عن كتاب عيون الأخبار مستنداً إلى الرضا (عليه السلام) (٣) «إنه سئل عن الرجل ينقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء ، فقال : يجزئه أن يبله من جسده» لم يتم وضوح دلالته على ما قاله ابن الجينيد ، ومناف بظاهره لما عليه الأصحاب ، فتفريغه على إرادة آنه يبله من جسده ثم يمدد على ما بعده إذا ذكر ذلك قبل غسل اليدين وإن بعد أولى من ذلك هدم تلك القواعد وتحصيص الأخبار الكثيرة ، وأرجح كون الصدوق عالماً به لعدم رده ولا تأويله لا يصرره صاحب ذلك ، والله أعلم :

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٩

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الوضوء - حديث ١

المسألة ((الثانية) الموالة واجبة) في الجملة وجوبا شرطياً إجماعاً محصلأ ومتقدمة اختلف في المراد منها .. فقيل إنها (هي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ماتقدمه) ولا يجب غير ذلك لاشرعاً ولا شرعاً ، كما هو خيرة الجمل والعقود والمراسيم وموضع من السراير وإشارة السبق والنافع والممعنة والدروس والذكرى واللغة وجماع الفاصل والروضة والمدارك وغيرها من كتب متأخرى المتأخرين وعن ابن الجنيد والمرتضى في شرح الرسالة وظاهر ابن البراج في المذهب والكمال وابن حزنة في الوسيلة وأبي الصلاح وابن زهرة والكيدري ، وهو الأشهر كافي الروضة ، والمشور كما في غيرها ، بل قد يظهر من الذكرى انحصر الخلاف في المقيد ، لموافقة الشيخ للأصحاب في الجمل ، قال: « ولو حل قول المقيد : (ولا يجوز) على الكراهة انعقد الاجماع » .

« وقيل : بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار » بأن يغسل كل عضو بعد سابقه من غير فاصلة يعتد بها عرقاً (ومراعاة الجفاف مع الاضطرار) كشف الماء ونحوه، كما هو خيرة المقنعة والخلاف والمبسوط وعن موضع آخر من السراير ، قال: « والموالة ان يواли بين الأعضاء من غير تراخ ، فيصل غسل اليدين بغض الوجه ومسح الرجلين بمسح الرأس ، وليتعمد أن يكون فراغه من مسح رجليه وعلى أعضائه للغسولة والمبسوطة نداوة الماء ، ومن فرق وضوه لعذر أو باختيارة وجب عليه الاستئناف للوضوء من أوله أو من حيث جف ، وإن كان التفريق لم يجف معه ماتقدم وصل من حيث قطع » ولعل مراده بقوله: (من غير تراخ) حصول الجفاف ، فلا يكون متأتية فيه وبين ما في الوضوء الأول منها ، وظاهر الكتب الثلاثة الأولى كصریح المبسوط . البطلان مع الأخلال بها في الاختيار ، وتحتمل أيضاً الوجوب الشرعي مع الشرطي ، لقوله في المقنعة : (ولا يجوز التفريق بين الوضوء) وفي الخلاف « عندنا أن الموالة واجبة وهي أن تتابع بين أعضاء الطهارة ولا يفرق بينها إلا لعذر» إلى آخره . وعن النهاية مانصه « والموالة واجبة أيضاً في الطهارة ، ولا يجوز بعضها إلا لعذر» كما في المبسوط « والموالة

واجية في الوضوء ، وهي أن ينابع بين الأعضاء مع الاختيار ، فلن خالف لم يجزه » إلى آخره . لكنه بعيد ، لظهور إرادة الوجوب الشرطي في مثل هذه الحالات كما في غيرها من الشرائط والأجزاء ، والذي اختاره المصنف في المعتبر والعلامة في المتنى والتحرير وال مختلف بل عنه في سائر كتبه إيجاب المتابعة شرعاً لاشراطاً ، فمن أخلي بها مع الاختيار أثم ، ووضوؤه صحيح مالم يحصل الجفاف ، وقد يحتمله بعض عبارات القدماء ، وبذلك تكون الأقوال ثلاثة ، لكن يظهر من الحقائق الثاني إنكار ذلك زاعماً أنه لم يقل أحد بالبطلان للمتابعة ، فلم يبق معنى لوجوبها سوى التعبد الشرعي ، وبيوبيه ما في التبيح من أنه « اتفق الكل على أنه لو أخر ولم يجف ماءه - ثم لم يبطل وضوؤه ، بل فائدة الخلاف تظهر بالايم و عدمه » انتهى . إلا أنك قد عرفت من صريح البساط كظاهر غيره البطلان ، وبيوبيه أن من نقل هذا القول كالمصنف وابن إدريس وغيرهما فهم منه إرادة ذلك ، نعم إنما ذلك أي الوجوب الشرعي فقط اختيار في المسألة ، بل أول من صرح به المصنف في المعتبر ، وتبعه عليه العلامة ، مع أن أدلةها عليه تفصي بالوجب الشرطي كما سترى إن شاء الله ، فدمى اتفاق الجميع على ذلك في غاية الغرابة ، والظاهر أن مرادهم بالوجب الشرعي أنه لو جاء بوضوء غير متابع فيه يأثم ، لأنـه يأثم وإن ترك الوضوء بنـرأـنـ أوـ أـفسـدـهـ بـحدـثـ وـنـحوـهـ ، فظاهر من ذلك كـأنـ الأـقوـالـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ ثـلـاثـةـ .

بل قد يظهر من بعض التأكيرين وجود قول رابع ، وهو ما يظهر من الصنوفين من أن الواجب في الوضوء أحد أمرين ، مراعاة الجفاف أو المتابعة ، قال في الفقيه : « قال أبي في رسالته إلى : إن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه فأنت بالماء فتم وضوئك إذا كان ماغسلته رطباً ، وإن كان جف فأعد وضوئك ، وإن جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما يحيي جف وضوئك أو لم يجف » انتهى . بل اختاره بعض متآخري التأكيرين ، وفواه آخر ،

وفيه أنه لا صراحة في العبارة بذلك ، سياجاً بعد قوله (رحمه الله) : (وان جف بعض وضوئك) إذ قد يكون مراده أن جفاف البعض لا يندرج في الصحة ، نعم قد يظهر منه اختصاص البطلان بالجفاف للتفريق من جهة فقد الماء خاصة ، بل قد يقال: أن ما المستظروه منه من أن الواجب أحد أمرين إما المتابعة أو مراعاة الجفاف ليس مخالفًا لصحاب التقول بان المواالة مراعاة الجفاف ، لظهور أن مرادهم بالجفاف المبطل إنما هو الحاصل بالتفريق حتى يجف .

قال في الجمل والعقود : «المواالة أن توالى بين غسل الأعضاء ، ولا يؤخر بعضاً عن بعض بقدر ما يجف ما تقدم» وقال في موضع من السرائر : «حد المواالة المعتبر عندنا على الصحيح من أقوال أصحابنا الحصليين هو أن لا يجف غسل العضو المتقدم في الماء المعتدل ، ولا يجوز التفريق بين الوضوء بقدر ما يجف غسل العضو الذي انتهى إليه وقطع المواالة منه في الماء المعتدل» وقال في إشارة السبق بعد أن ذكر الفساد بمخالفة الترتيب : «وكذلك أن لم يتتابع بعضه بعض بحيث يجف غسل عضو قبل مواته بنسيل العضو الآخر» وقال في الوسيلة : «هي أن يوالى بين غسل الأعضاء ، ولا يؤخر بعضاً عن بعض بقدر ما يجف ما تقدم» وقال الكيدري على مافي الذكرى في سياق الواجب : « وأن لا يؤخر غسل عضو إلى أن يجف ما تقدم مع اعتدال الماء» وقال أبو الصلاح في السكري : «هي أن يصل توپة الأعضاء بعضها بعض ، فان جعل بينها مهلة حتى جف الأول بطل الوضوء» وعن ابن زهرة «انها هي أن لا يؤخر بعض الأعضاء عن بعض بقدر ما يجف ما تقدم في الماء المعتدل» وقال في الكامل على مافي الذكرى : « وهي مثابة بعض الأعضاء بعض ، فلا يؤخر المؤخر مما يتقدم بقدر ما يجف المتقدم في الزمان المعتدل » إلى غير ذلك من عباراتهم الظاهرة في أن المراد بالمواالة مقدار للزمان لاخصوص بقاء البلل ، فيكون الجميع حينئذ قائلين بالصحة في الصورة التي تخيل افتراض الصابروقين بها ، وهي ما إذا تابع في وضوئه واتفق حصول جفاف ولو اختياري

لَكُنْهُ لِمِعْضِ زَمَانٍ بِحِيثُ لَوْ بَقِيَ بِلْفٌ . وَمَا فِي بَعْضِ الْعِبَاراتِ كَالْمَارِسِ وَخُواهَا مِنْ ظَهُورِ أَنَّ الرَّادَ بِالْمَوَالَةِ بَقَاءُ بِلْلَّهِ حَسِيْلَ لِتَقْدِيرِ لِلزَّمَانِ مِنْزَلَةً عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ تَلَكَّ عِبَاراتٍ ، بَلْ يَظْهُرُ لِلْمُتَأْمِلِ فِي كَلَامِهِمْ دُعَوَى الْاجْمَاعِ عَلَيْهِ ، وَمَا فِي بَعْضِ عِبَاراتِ بَعْضِ مُتَأْخِرِي الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ الْاجْمَاعِ عَلَى الْبَطْلَانِ مَعَ الْجَفَافِ مَا يَنْافِي بِاَطْلَاقِهِ مَا سَمِعْتَ يَرَادُ بِهِ الْجَفَافُ الْمُذَكُورُ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ مَقْدَارِ الْجَفَافِ ، وَإِلَّا كَانَ هَذَا الْاجْمَاعُ مَا تَبَيَّنَ خَطَأً ، فَلَا يَكُونُ مُعْتَرِّفًا .

لَا يَقُولُ : إِنَّهُ لَمْ يَعْنِي حِينَئِذٍ لِاستِشَاهَ ضَرُورَةُ الْحَرُّ أَوَ الْحَرَارَةُ كَما وُقْعَ فِي كَلَامِ جَمَلَةٍ مِنْ أَصْحَابَنَا ، إِذْ بَنَاهُ عَلَى أَنَّ الرَّادَ بِالْمَوَالَةِ تَقْدِيرٌ زَمَانِيٌّ لَا بِلَّهِ حَسِيْلَ لِيَتَفَاءُلتَّ الْحَالَ بَيْنَ الْحَرِّ وَغَيْرِهِ . لَأَنَا نَقُولُ : إِنَّ الْوَاقِعَ فِي كَلَامِ الْقَدَمَاءِ مِنْ أَصْحَابَنَا التَّقِيدُ بِالزَّمَانِ الْمُعْتَدِلُ وَالْمُوَاءُ الْمُعْتَدِلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَهُوَ لَمَنْفَافَةٍ فِيهِ ، بَلْ يَؤْكِدُ ارْدَادَ تَقْدِيرِ الزَّمَانِ ، وَلِاسْتِشَاهَ فِي كَلَامِهِمْ حَتَّى يَسْقُطَ اعْتِبَارُ شُرُطِيَّةِ الْمَوَالَةِ فِي شَدَّةِ الْحَرِّ وَنَحْوُهَا ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ الرَّادُ سَقْوَطُ شُرُطِيَّةِ الْمَوَالَةِ فِي شَدَّةِ الْحَرِّ وَالْحَرَارَةِ لَفَضَى بِجُوازِ التَّفَرِيقِ مَدْدِيَّةً مَالِمٍ يَتَخلَّلُ حَدِيثَ الْأَنْتَاءِ ، إِذَا لَمْ رَاعَ إِلَّا جَفَافَ حِينَئِذٍ ، وَهُوَ مَعْلُومُ الْبَطْلَانِ .

لَا يَقُولُ : إِنَّهُ لَوْ كَانَ الرَّادُ التَّقْدِيرُ الزَّمَانِيُّ لِمَا أَكْتَنَى الشَّهِيدُ فِي الدَّكْرِيِّ وَمِنْ تَأْخِرِ عَنْهُ يَقَاهُ الْبَلَلُ فِي الْمُوَاءِ الرَّاطِبِ جَدًا أَوِ الْمَكَانِ كَذَلِكَ وَلِمَدِيَّةِ مَدِيَّةٍ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَدَارُ عَلَى التَّقْدِيرِ الزَّمَانِيِّ بِالنَّسَبَةِ لِلزَّمَانِ الْمُعْتَدِلِ كَمَا يَنْبَغِي عَنْهُ تَقْيِيمُهُمْ بِالزَّمَانِ الْمُعْتَدِلِ وَنَحْوُهُمْ لَمْ يَكُنْ لَّذِكْرٍ وَجْهٌ . لَأَنَا نَقُولُ : إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فَهِمْ مِنْ تَقْيِيدِ الْأَصْحَابِ بِالْمُعْتَدِلِ بِالنَّسَبَةِ لِلْجَفَافِ بِشَدَّةِ الْحَرِّ لِابْقَاءِ الرَّطْبَةِ ، وَهُوَ أَمْرٌ آخَرُ غَيْرُ مَا نَحْنُ فِيهِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ نَظَرٍ كَمَا سَتَسْمِعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَكَيْفَ كَانَ قَالَأَقْوَى فِي النَّظَرِ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فِي الْمَوَالَةِ ، وَهُوَ يَشْتَهِلُ عَلَى دُعَوَيْنِ ، الْأَوْلَى حَصُولُ الْبَطْلَانِ بِالْجَفَافِ عَلَى حَسْبِ مَا نَقْدَمْ ، وَالثَّانِيَةُ دُعْمُ الْبَطْلَانِ وَالْآثِمُ بِغَيْرِهِ .

أما (الأولى) فيدل عليها - مضافاً إلى استصحاب حكم الحديث واستدعاه الشغل اليقيني البراءة كذلك - الاجماع محصلاً ومتولاً على لسان جملة من الأساطين من التقديرين والتأخررين ، وخصوصاً صحيحة معاوية بن عمار (١) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ربما توضأت ففند الماء فدعوت الجارية فابتلاطت علي بالماء فيجف وضوئي قال : أعد » وموثقة أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) (٢) أيضاً قال : « إذا توضأت بعض وضوئك فمررت لك حاجة حتى يبس وضوئك فأعد وضوئك ، فإن الوضوء لا يبعض » وإذا ثبت ذلك مع الضرورة فبدونها بطريق أولى ، بل ربما استدل عليه بما دل على إعادة الوضوء عند نسيان مسح الرأس والرجلين إذا لم يبق شيء من نداوة الوضوء ، إلا أنه لا يخلو من نظر ، اذ لم يطرد جواز المسح به جديداً ، ولكن فيما تقدم كفاية ، ولا ينافي ما رواه الشيخ عن حرب (٣) بل عن مدينة المسلم إسناده إلى أبي عبدالله (عليه السلام) في الوضوء ، قال : « قلت : فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه قال : جف أو لم يجف أغسل ما بقي ، قلت : وكذلك غسل الجناة ، قال : هو بذلك المترفة ، وابداً بالرأس ثم أفض على سائر جسده ، قلت : وإن كان بعض يوم ، قال : نعم » اذ قد يكون المراد منه مع المحافظة على زمان الملوأة في الأول ، أو تحمل على التقية ، أو يراد مع بقاء بلل على العضو السابق ، أو غير ذلك ، فتأمل جيداً .

وأما الدعوى (الثانية) فهي موقوفة على ذكر أدلة المخالف وإفسادها ، ومنه يتضح الحال ، فنقول : أقصى ما يستدل به على شرطية المتابعة مع الاختيار - مضافاً إلى قاعدة الشك والوضوء البياني - حسنة زرارة بابراهيم بن هاشم (٤) قال : « قال :

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٣ - ٢ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الوضوء - حديث ١

أبو جعفر (عليه السلام) : تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل أبداً بالوجه ثم باليدين» إلى آخره . والحسن الآخر كذلك عن الصادق (عليه السلام) (١) في حديث قال : «اتبع وضوئك بعضه ببعضًا» والتعليل المتقدم في مونتة أبي بصير (٢) بان «الوضوء لا يمتص» وكون الأمر بالفسل والممسح للفور ، وافتضاء الفاء في قوله تعالى (٣) (إذا قم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) التعقيب بلا مهلة ، والأمر بإعادة غسل الوجه عند مخالفة الترتيب في خبرى زرارة وأبي بصير (٤) المتقدمين في بحث الترتيب ، إذ لو لا وجوب المتابعة لما حكم بوجوب إعادة غسل الوجه ، وإجماع الخلاف .

وفي (الأول) بعد تسليم أن ما شرك في شرطية يشرط أنه لا شرك في خصوص النية لاطلاق الكتاب والسنة ، مع قلة القائل صريحاً بالشرطية ، بل قد عرفت أن الحقق الثاني أنكره ، والمقداد ادعى الاتفاق على عدم البطلان ، كما أن (الثاني) بعد تسليم حجيته لادلة فيه على إيجاب المتابعة ، إذ لم يل عمل الاتصال الواقع في فعله كان لأجل إرادة بيان تمام الوضوء في تلك الساعة للمخاطب ، ولذا لم يحيط عنه الرواية أنه والي في وضوئه وإلا لوجب أن يضبط مقدار الزمان الذي وقع فيه ، بل و (الثالث) لظهور أن المراد بالمتابعة فيه الترتيب ، كما يشعر به قوله (ع) : (كما إلى آخره ، بل ربما يقبل أنه صريح فيه) . مع أنه يكفي فيه الاحتمال ، بل قد يقال بقرينة الأخبار الأخرى المنجبرة بفتوى المشهور براد المتابعة فيه الفعل قبل حصول الجفاف ، كما يظهر من تفسيرها بذلك في بعض كلامات الأصحاب ، وبما ذكرنا تعرف المناقشة في (الرابع) على أن ظهور مثل هذا الأمر في الشرطية مالم ينجبر بفتوى الأصحاب محل نظر ، وكيف والأصحاب على خلافه ، لما عرفت من قلة القائل بها صريحاً ، وكذا (الخامس) إذ الظاهر أن المراد بالتبسيط الجفاف ، وإلا لو أريد به مطلق التغريق لما قيد (حتى يبس وضوئك) الظاهر في أنه إن لم

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الوضوء - حديث ١ - ٢

(٣) سورة المائدة - الآية ٨

(٤) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء - حديث ١ و ٩

ليس صحيحاً ولا ينفي في ذلك في صورة الاضطرار مع الافتراض على أن المواردة فيها مراعاة الجفاف، وأما (السادس) فالتحقيق عدم افتتاح الأمر الفوري، وعلى تقديره هنا فهو لا يفيد الشرطية، ومن المجيب دعوى بعضهم الاجماع على إرادة الفورية في خصوص المقام، مع معرفة من أن المشهور بين الأصحاب مراعاة الجفاف، وان أريد بالفورية ما يشمل مثل ذلك فهو مسلم، إذ لا قائل بمواز التراخي إلى آخره، بل افتتاح مراعاة الجفاف، فمع فرض أنه لا ينافيها عرفاً لا وجهاً للاستدلال به حينئذ، على أن إرادة الفورية يعني الاجماع الشرعي مفروضة، لأنها وإن سلمنا أن مراعاة الجفاف لا ينافيها لكن ذلك أنها هو على سبيل الشرطية صحة الوضوء، لا الوجوب الشرعي، فنعم يتحقق الوجوب عند ضيق الوقت من جهة تضيق الأمر بالوضوء، فتأمل . وفي (السابع) أن القاء هنا هي الرابطة التي لاقضاء للتعقيب فيها، بل ذلك في العاطفة، وإلا لاقتضى وجوب الفورية بمجرد إرادة القيام والتهيؤ للصلة، ولم يقل به أحد، بل قد يرشد إلى عدم إرادة الفورية فيها بمعنى المتابعة عطف قوله تعالى (وان كنتم جنباً) عليه، إذ لا شك في عدم اعتبار المواردة فيه، وأما (الثامن) فهو - مع احتمال الأمر فيه بالأعادة لمكان الجفاف. أو عدم غسل الوجه، وإطلاق لفظ الاعادة حينئذ من جهة الجزء الآخر، ومع أنه وارد في صورة النسيان، وعندم أنه من الضرورة - معارض بغيره مادل (١) على إعادة غسل اليدين اليسرى فقط إن كان قد غسلها، ويقول الصادق (عليه السلام) (٢) في صحيح منصور بن حازم المتقدم سابقاً في من توضاً وبدأ بالشمال قبل اليمين : «ينغسل اليمين ويغسل اليسار» لشموله العائد والنأسى ، مع ما فيه من ترك المتابعة ، وأما (التاسع) فالظاهر أن إجماعه ليس على مانحن فيه ، قال في الخلاف : «عندنا أن المواردة واجبة، وهي أن تتابع بين أعضاء الطهارة ، ولا يفرق إلا لعذر ، ثم يعتبر الجفاف ، ثم نقل قول الشافعى ، - إلى أن قال - : دليلنا أنه لا خلاف في الصحة اذا والى ، وان لم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٦ -

يُوال فيه خلاف ، وأيضاً فقد ثبت أنه مأمور باتفاق الوضوء في كل عضو عضو ، والأمر يقتضي الفور ، وترك الولاية ينافيه ، وعليه إجماع الفرقـة انتهى . وهو غير صريح في إرادة الاجماع على شرطية المتابعة ، على أنه ان أراد ذلك كان من المبين خطأه ، لما عرفت أنه كاد يكون الاجماع على خلاف ذلك .

وبـا سمعت من الأدلة يستدل على القول بالوجوب التعبدـي كما وقع للصنف والعلامة ، لكن قد عرفت مافيـها ، ومن العجيب استدلالـهم بها على ذلك مع قضاء بعضـها الشرطـية ، كما أنه من العجيب الاستدلال بها على الشرطـية مع قضاء بعضـها الوجوب الشرعي .

وبـذلك كـله يتضح لكـ الدعـوى الثانية من المـختار أنه لا إـثم في تركـ المـتابـعة ولا بـطـلـانـ . بل صحيحـ معـاوية بنـ عـمارـ (١) وـموـقـعـ أبيـ بصـيرـ (٢) ظـاهـرـانـ فيـ عدمـ الإـثمـ ، وإـلاـ لوـ كـانـتـ المـتابـعةـ وـاجـبـةـ شـرـعاـ لـوجـبـ عـلـيـهـ المـسـارـعـةـ ، لـاستـدـاعـ الـجـارـيـةـ وـلـانتـظـارـهـ حـتـىـ جـفـ وـضـوـءـ ، وأـيـضاـ إـطـلاقـ الـحـاجـةـ فـ وـثـقـ أـبـيـ بصـيرـ مـعـ انهـ قدـ تكونـ ضـرـورـيـةـ وـقدـ تكونـ غـيرـهاـ ماـ كـادـ أنـ يـكـونـ كـالـصـرـيجـ فـيـ أـنـ الـمـدارـ فـيـ صـحـةـ الـوضـوءـ عـلـىـ مـرـاعـاةـ الـجـفـافـ ، وـأـنـهـ لاـ إـثمـ بـالـأـخـيرـ وـلـبـطـلـانـ ، وـكـانـ سـبـبـ الـوـهـ هـنـاـكـ قـيـلـ بـالـوجـوبـ الشـرـعيـ إـطـلاقـ لـفـظـ الـوـجـوبـ وـقـولـمـ لـإـجـمـوزـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، إـلـاـ أـنـ الـظـاهـرـ إـرـادـةـ حـصـولـ الـبـطـلـانـ لـلـوـضـوءـ ، بـهـ لـاـ الـوجـوبـ الشـرـعيـ كـاـفـيـ غـيرـهـ مـنـ الـأـجزـاءـ وـالـشـرـائـطـ ، وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ لـكـ أـنـهـ لاـ إـثمـ عـلـيـهـ لـوـ أـخـرـ حـتـىـ جـفـ وـانـ بـطـلـ وـضـوـءـ ، كـماـ عـنـ الرـوـضـ حـكـيـتـهـ عـنـهـمـ لـمـاـ عـرـفـتـ ، مـعـ إـصـالـةـ الـبـرـاءـ السـالـمـةـ عـنـ الـعـارـضـ سـوـىـ مـاـ يـقـالـ مـنـ النـهـيـ عـنـ إـبـطـالـ الـعـمـلـ ، وـالـأـخـذـ بـاطـلـاقـهـ فـيـ الـأـخـمـالـ الـمـسـتـحـبةـ وـالـوـاجـبـ يـقـضـيـ إـلـىـ مـخـالـفةـ الـمـقـطـوـعـ بـهـ مـنـ الشـرـيعـةـ ، بـلـ الـظـاهـرـ أـنـ ذـلـكـ مـخـصـوصـ فـيـ الصـلـاةـ خـاصـةـ ، بـلـ قـدـيدـعـيـ أـنـ الـرـادـ مـنـ النـهـيـ عـنـ إـبـطـالـ الـعـمـلـ بـالـكـفـرـ وـنـحـوـهـ ، وـحـرـمةـ القـطـعـ فـيـ الصـلـاةـ مـنـ دـلـيلـ

(١) وـ(٢) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٣٣ - مـنـ اـبـوـابـ الـوـضـوءـ - حـدـيـثـ ٣ - ٢

خارجي ، ومن العجيب ما في الدروس بعد اختياره أن المواة من اعنة الجفاف . قال: « ولو فرق ولم يجف فلا إثم ولا إبطال إلا أن يفحص التراخي ، فلما تم مع الاختيار » ومثله عن البيان ، ولم أغفر لغيره على ذلك ، كما أنه لا دليل عليه ، فالآقوى حينئذ أن مراعاة الجفاف شرط الصحة ، ولا إثم إلا عند ضيق الوقت وفوات الواجب بذلك كافي غيره من الشرائط والاجزاء ، ولا أعرف وجهاً لذكرهم ذلك هنا ولم يذكره في غيره من الشرائط والاجزاء من الترتيب وغيره ، فان كان ظواهرو الامر فهي في الجميع ، وان كان غير ذلك فلم نجد له .

ثُمَّ انه بناء على اختيار قد عرفت ان جملة من الأصحاب قيدوا ذلك بالمواء المعتدل والزمان المعتدل ونحو ذلك، بل نسب هذا القيد في الذكرى الى الأصحاب . وقال: «ان المقصود به اخراج طرف الافراط بالحرارة . لاطرف الافراط في البرودة ، فلو كان الماء مثلاً رطباً جداً أو المكان كذلك وأخر إلى وقت بحيث لو كان معتدلاً لجف لم يقدر ذلك في الصحة ، لمكان وجود البطل حسماً ، وكذا لو أسيغ الماء بحيث لو اعتدل لجف » ومقتضاه جواز ذلك وان طالت المدة جداً ، واستجوده جماعة من تأخر عنه ، وكأنه لمكان تعلق البطلان على الجفاف ، وهو لا يشمل التقدير ، ولكن قد يشكل ذلك بأن شرط الصحة عدم الجفاف ، وهو لا يشمل التقدير ، والتمسك بالضرورة ونفي المخرج يندفع بالرجوع الى التيمم أو الاستئناف .

قلت : ينبغي ان يعلم (أولاً) ان مراد الأصحاب بقيد الاعتدال انا هو بالنسبة الى ما يضي من الأزمنة ، وليس المراد منه الفصل المعتدل من فصول السنة ، فيدخل ما كان في شدة من بعانية الصيف تحت الاعتدال إلا ان يتافق فيها شدة حر خارج عن غالب الأزمنة ، لعدم الدليل على إراده الاعتدال بالمعنى الثاني ، بل ترك الاستفصال في صحيحة ابن عمار وإطلاق الييس في موثقة أبي بصير بنانيه ، إذ قد يكون ذلك في شدة الصيف ، أو في مكان غير محجوب عن هواء السموم ونحو ذلك ، ويعلم (ثانياً)

أنه لا كلام عند الأصحاب في عدم الرجوع إلى التيمم عند إفراط الحر ، بل يجب عليه الوضوء وإن حصل الجفاف ، ولعله لاستصحاب في بعض الأحوال ولم يتم شمول أدلة التيمم نحو المقام .

ثم انه قد عرفت أن الظاهر من عبارات الأصحاب كالابناني على من أعطى النظر حقه فيها وفيها اشتملت عليه من لفظ المقدار ونحوه أن الموالة يعني مراعاة الجفاف إنما هو تقدير زمانى لجواز التفريق ، بمعنى أنه للمكلف التأخير هذا المقدار ، فلامدخلية لبقاء البطل وذهابه ، ولذا كان لا يجب عليه تطلب المكان أو إكثار الماء لأجل حفظ البطل حيث يكون الحر مفرطاً ، لمكان كون المسداز على الزمان لاعلى بقاء البطل ، إلا أن هذا التقدير لما كان مختلف بالنسبة إلى إفراط الحر والبرد أرادوا بيان ذلك ، فقدروا بالزمان العتدىل ، فافراط الحر يقدر فيه الاعتدال كافراط البرد ، والراد بالاعتدال على حسب ما ذكرنا ، وإلا لو أريد بالموالة بمعنى مراعاة الجفاف بقاء البطل حسماً غير مدخلية للزمان فهو مع مناقاته لاستصحاب الصحة لادليل عليه ، كما أنه لا دليل على التقدير عند إفراط الحر ، بل ينبغي القول بالرجوع إلى التيمم أو بسقوط هذا الشرط في مثل هذا الحال ، فلا يقدر التأخير حينئذ يوماً أو أيام ، اذ لا دليل على التقدير بعد فهمهم من الأدلة وجود البطل حسماً ، بل لامعنى له ، إذ كما يزول بنفسه يزول التجفيف مجفف ونحو ذلك ، فتأمل جيداً .

ثم انه بعد البناء على هذا الزمان لانشترط في إفراط الحر مثلاً التتابع المتحقق ، بل له التأخير زماناً بحيث لو كان الزمان على الغالب لم يجف فيه الوضوء ، فما عساه يظهر من صاحب المدارك وبعض من تأخر عنه اشتراط ذلك لايخلو من نظر ، قال فيها: «لو والي فاتفاق الجفاف أو التجفيف لم يقدر ذلك في صحة الوضوء ، لأن مورد الأخبار المتضمنة للبطلان مع الجفاف باعتبار التفريق ، كما يدل عليه قوله (عليه السلام) في صحبيحة

معاوية بن عمار (١) «ربما توضأت ونفدت الماء فدعوت الجارية فأبطأت علىٰ بالماء فيجف وضوئي» و الكلام الأصحاب لابن أبي حاتم ذلك ، فما ذكره الشهيد في الذكرى من أن الأخبار الكثيرة بخلاف غير واضح انتهى . وفيه إشعار بما ذكرنا من التقدير الزمني ، لكن ما يظهر من قوله : (لو والي) من اشتراط ذلك بها قد عرفت أن الأقوى سقوطه بناء على مراعاة التقدير الزمني ، لا يقال إنه ينافي إرادة التقدير الزمني الأمر بالاعادة عند حصول الجفاف الشامل لصورة التجفيف ، لصدق الجفاف عليه حينئذ ، لأننا نقول: إن الظاهر من قوله (جف وضوئي) و (يس وضوئك) حصول ذلك بنفسه ، لا بتجفيف مجفف ، وبكذا لا يقال إنه ينافي م الواقع من الخلاف في أن المعتبر في الجفاف هل هو جميع ما قدم من الأعضاء كما هو ظاهر كثير من عبارات القدماء وصرح جماعة من المؤخرين كالصنف والعلامة وغيرها ، بل قبل عامتهم ، أو أي عضو منه كما عن ابن الجينيد ، أو قبل كل عضو متلوه كما هو خبرة السرائر وإشارة السبق وعن الناصريات والمئذن البارع ؟ وإن كان الأقوى الأول ، للأصل أي استصحاب الصحة ، وإطلاق الكتاب والسنة ، وظهور مادل على البطلان بجفاف الجميع ، كقوله (جف وضوئي) و قوله (ع): (حتى يبس وضوئك) والاتفاق ظاهراً على جواز الأخذ من اللحية والمواجب وأشفار العينين عند نسيان مسح الرأس والرجلين ، كما دلت عليه الروايات المتقدمة سابقاً ، وأهمال اختصاص ذلك لصورة النسيان يدفعه عدم القول بالفصل إن لم يفهم العموم في جواهها ، بل لم نفتر القولين الآخرين على حجة يعتمد عليها . لأننا نقول: انه لامانع من تطبيق هذا الخلاف أيضاً على إرادة التقدير الزمني ، فيكون المراد حينئذ مفهـي زمان تجف فيه جميع الأعضاء المتقدمة أو بعضها أو السابق أو يكون هذا المفهـع مخصوصاً في صورة وجود الماء على الأعضاء ، وليعلم أنه بناء على ما هو الأقوى من أن المدار على جفاف الجميع كما سمعت فالمراد أنه يشرط في الصحة عند الشروع في غسل

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

العضو اللاحق وجود بلل على شيء معتقد ، ولا يشترط باقاؤه إلى عام العمل ؛ بنظر الظاهر أنه يكتفى بالبلل المستحب ، فلو كان على مسترسل اللعنة شيء من البلل أكتفي به لما سكنت من أدلة نسيان مسح الرأس .

ثم على قول المارنطي وابن إدريس فهل يجري بالنسبة للأجزاء المسوقة فيشرط في مسح الرجل البيني مثلاًبقاء بلل على الرأس أولاً ؟ وجهان ، وعن السرائر النص على ذلك ، وظاهر غيره العدم ، ولعله الأقوى ، هذا . وينبغي أن يعلمانا وإن لم نقل بعدم وجوب الملوأة بمعنى المتابعة إلا أنه لا ينبع الاشكال في استجابته ، لرجحان المساورة ، والاستباق إلى الخبر ، والخروج عن شبهة الخلاف ، فгинتنـڈ لاـيشـڪـلـ في صحة نذرها والمهـدـ والمـيـنـ وـنـحـوـ ذـاكـ ، وـكـذـاـ لوـ قـلـناـ بـوـجـوـبـهاـ ، لـماـ سـعـرـفـ فـيـ التـنـدرـ إن شاء الله من صحة انعقاده على الواجب ، إنـماـ الاـشـڪـالـ فـيـاـ لـوـ خـالـفـ ذـاكـ ، فـهـلـ يـطـلـ الـوـضـوـهـ أـوـلاـ ؟ وكـلامـ الـأـصـحـابـ لاـيـخـلـوـ مـنـ إـجـاهـ وـاضـطـرـابـ .

وكشف الحال أن نقول : إن النذر أن تعلق بالملوأة في وضوء من الوضوءات من غير تشخيص له بزمان مخصوص مثلاً فلا كلام في صدوره بذلك من الواجبات الواسعة ، كسائر متعلق به النذر لا يتضيق إلا بظن الفوات أو الحصول إلى حد التهاون عرفاً على اختلاف الوجهين ، كما أنه لا ينبع الاشكال في صحة ما يقع منه من الوضوءات في هذه المدة إذا لم يقصد بها وفاء عن ذلك الواجب ، وكذلك لو تضيق وقدد المكلف العصيان بوفاء النذر وجاه بوضوء لامتابعة فيه ، واحتمال أنه بالتفتيق صار مخططاً من الشارع أن يتبع في هذا الوضوء الخاص فلما لم يفعل لم يقع ذلك صحيحاً يدفعه أولاً أن التضيق لا يصير الخطاب الشرعي بهذا الخاص بخصوصه ، بل أقصى ذلك أنه يوجب على المكلف أن يوجد الكلي الذي في ذاته في هذا الفرد ، حيث عصى في ذلك بي الواجب في ذاته ، وكان هذا الوضوء صحيحاً لرجحانه في نفسه لا أحد أسبابه ، وثانياً أن التضيق لا يزيد على نذرها في وضوء معين ، وستعرف إن شاء الله أنه لا يطال

أو الوضوء بذلك ، أما لو جاء بوضوء قاصداً فيه النذر ومع ذلك لم يتبع فيه قبل التضييق أو حينه عقد يظهر من بعضهم بطلان الوضوء بذلك ، وبقاء النذر في ذمته ، أما الثاني فواضح ، وأما الأول فلعدم النية ، لأن مانوأه لم يقع ، وما وقع لم ينـو ، فيكون قاصداً ، وقد يفرق بين نذر المواردة في الوضوء وبين نذر الوضوء المأول فيه ، فيصبح في الأول ويفسد في الثاني ، وكان وجيه اختصاص جريان ماصمته من التعلييل فيه دون الأول ، والأقوى الصحة فيها مما ، أما في نحو المقام وهو ما إذا نذرت المواردة فلعدم مدخلية قصده وفاء نذر خارجي في الصحة والبطلان ، وعدم توقف نية الوضوء ، أقصاه أنه كان قاصداً لأن يجمع تكليفين ، فعل عن ذلك الفقد ، فلا حرمة حيث يكون الأمر موسمًا ، ولا بطلان فيه ولا في الصدق ، وأما إذا كان النذور الوضوء التابع فيه لوجود المقتضي وارتفاع المانع ، وما يقال: إنه لا تطابق بين النية والفعل فيه أن هذا الاختلاف لا ينـدح في أصل نية القربة بالوضوء ، إذ الفرض كونه راجحاً في نفسه لغاية من غايـاته حتى يكون متعلقاً للنذر ، وتشخيص كل الوضوء بهذا الفرد لا يمنع العدول منه إلى فرد آخر ، أما المنوع العدول من صرف إلى صرف آخر مختلفين بالأمر وإلزام أن يفسد من نوع الصلة بالفرد الجامع للمستحبات ، أو شخصها بمستحبات خاصة ثم أنه تركها ، بل ينبغي القول بالفساد لو تركها سهواً أو نسياناً أو غير ذلك ، لكان الاختلاف المذكور ، وهو ظاهر الفساد .

لابقال : بالفرق بينهما بأن ذاتي الفرد الجامع المستحبات يكفي في صحة فعله لو جاء بالفائد لكن نيتها صفة الاستحباب القاضية بالإختيار إلى المكلف ، لأننا نقول: إنه مع عدم ملاحيته للفرق عند التأمل جاز فيما نحن فيه أيضاً ، لأن المكلف قد إتيـانه وضـوه مستحبـ فيـه التابـع يـقع وفـاءـ عنـ نـذـرـ الـوضـوءـ الـكـلـيـ الـذـيـ فيـ الذـمـةـ ،ـ والـخـالـصـ قـصـدـ الـوقـاءـ بـهـ عـنـ النـذـرـ أـمـاـ هوـ بـعـدـ قـصـدـ الـقرـبةـ بـالـوضـوءـ التـابـعـ فـيـهـ ،ـ فـعـدـ حـصـولـ الـأـوـلـ الجـواـهرـ ٣٣

لايقفي بعدم وقوع الثاني كما هو واضح ، واحتمال القول أنه بالنذر يحصل الاختلاف الذي يمنع العدول في غاية الضيق ، إذ بعد فرض أن المنذور عليه ليس سبباً للاختلاف في نفسه فالنذر لا يصيده كذلك ، واستوضح في ذلك في الواجب بالاجارة بالنسبة إلى بعض مستحبات الصلاة ، فإن التارك لها عدماً مع نية الأولى بأنه وفاة الاجارة لا يفسد العمل ، نعم لا يقع مجزئاً عن المستأجر عليه ، فتأمل .

وأما إذا كان المنذور المولاة في وضوء خاص فهو وإن كان يعلم حكمه مما ذكرنا عند التأمل لكن لا بأس بذكره على التفصيل ، فنقول: أما ما كان مقيداً بشهر أو يوم ونحو ذلك فهو كالسابق ، وأما إذا كان مشخصاً بمشخصات لا يتعدد معها كهذا الوضوء ونحوه فالظاهر أيضاً صحة الوضوء من غير فرق بين نيته الوفاة عن النذر وعدمها ، لوجود المقتضي من جامعية الشرائط وقادية المولانع ، وما يقال : انه لم يأت بالمؤمر به على وجهه فيه أنه إن أريد بذلك الوجه المستفاد من النذر فهو مسلم ، لكن أنصهاء عدم الاجتراء من النذر ، ولا تلازم ، وإن أريد غير ذلك فهو من نوع ، لا يقال : إن المولاة بالنذر تكون من قبيل شرط الوضوء فيبطل بقوتها ، لأننا نقول : إن النذر أقصى ما يقيد أحکاماً شرعية من الوجوب ونحوه لأحكاماً وضعية ، فلا يصيير غير الشرط شرطاً ولا عكس ، كما هو واضح ، وكونه مقتضايا للوجوب لا يلزم أزيد من تحفظ الأثم بالغوات ، مع أن صيغة النذر لادلة فيها على الشرطية ، وأما إذا كان المنذور وضوءاً متابعاً فيه فهو كالسابق في أن الأقوى الصحة في جميع الصور وإن وجبت الكفارة في بعضها ، وهي فيما لم يبق محل للوفاة بالنذر ، كما أنه في الصور السابقة كذلك ، فتأمل . لكن أطلق العلامة في القواعد فقال : «ونادر الوضوء مواليأ لو أخل بها فالاقرب الصحة والكفارة» والأظهر أن مراده من نذر جميع وضوءاته مواليأ ، أو يراد به حيث يتغير المنذور عليه ، لكن وجوب الكفارة بالنسبة إلى الصورة الأولى موقف على الصحة ،

إذ مع احتمال البطلان لأنسب الكفار، لعدم مجبيه بوضوء صحيح لا موالاة فيه، ألم إلا أن يفهم من النذر دخول الوضوء الذي يكون فساده من جهة مخالفته النذر فيجب عليه الكفارة حينئذ، وللحقيق الثاني وصاحب المدارك كلام لا يخلو من نظر يعرف مما قدمنا، أعرضنا عنه خوف الاطالة، فلا حظوظ تأمل.

وليعلم أنه لا فرق في جميع ما ذكرنا بين القول باستحباب الموالاة والقول بوجوبها التعبدى من غير بطلان، بل هو أولى على الثاني، لعدم زيادة الواجب بالنذر على ذلك الوجوب، فقول العلامة: الأقرب الصحة مع قوله: بالوجوب التعبدى سابقاً من غير تردد لا يخلو من تأمل، واحتمال أن صيغة النذر تقضى بالشرطية وأضعف الفساد، وكذلك لو قلنا بالوجوب الشرطي مع الوجوب التعبدى لا يفسد الوضوء بغير ما كان يفسد به سابقاً قبل النذر من تركها مع الاختيار، فتأمل جيداً، والله أعلم.

المسألة (الثالثة) وهي أن (الفرض في الفسادات) أي غسلة الوجه والميسي واليسرى (مرة واحدة) قوله واحداً عندنا، بل نسبة في المتن إلى علماء الأمصار إلا ما نقل عن الأوزاعي وسعيد بن مسیب من التثليث، وبدل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى إطلاق الأمر بالغسل في الكتاب والسنة المتحقق بالمرة الواحدة وإلى الوضوءات البينية إصالة وحكایة عن رسول الله (صل الله عليه وآله) (١) وأمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) - ما كادي يقرب من التواتر المعنوي في أخبارنا من كون الواجب من الغسلمرة واحدة، وقد تسمع بعضها فيما يأتي. (و) الأقوى أن الفسلة (الثانية سنّة) كاهو خيرة المقنعة والانتصار والتهذيب والاستبصار والخلاف والجمل والعقود والاشارة والمراسيم والسرائر والمعابر والنافع والمتنهى والختلف والقواعد والارشاد والتحrir والذكرى واللمحة وغيرها من كتب المؤاخرين، بل وعن كتب المقدمين من المسوط والنفية والوسيلة والمهذب وغيرها، بل في الانتصار والسرائر وعن الغنية دعوى الاجماع عليه، وفي الاستبصار لاختلاف

(١) ر(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ٥ - ٧ .

ج ٢ { فِي أَنَّ الْفَسْلَةَ الْوَاحِدَةَ فَرْضٌ وَالثَّانِيَةُ سَنَةٌ }

بين المسلمين أن الوحدة هي الفريضة ، وما زاد عليه سنة ، ونسبة في التعمى إلى أكثر أهل العلم ، ويدل عليه مضافا إلى ذلك صحيحة زرارة عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « الوضوء متى متنى ، من زاد لم يؤجر عليه » ونحوه صحيح معاوية بن وهب (٢) وصحيح صفوان (٣) ومرسل أبي جعفر الأحول عن الصادق (عليه السلام) (٤) أيضاً قال : « فرض الله الوضوء واحدة واحدة ، ووضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الناس إثنين إثنين » ومرسل عمرو بن أبي المقدم عن الصادق (عليه السلام) (٥) أنه قال : « اني لأعجب من يرغب أن يتوضأ إثنين إثنين وقد توضأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) إثنين إثنين » وخبر الفضل بن شداد (٦) عن ابراهيم (عليه السلام) أنه قال في كتاب إلى المؤمنون : « ان الوضوء مرأة فريضة ، وإثنان إسباغ » ومنهوم قول الصادق (عليه السلام) (٧) في خبر عبدالله بن بكر : « من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزئه لم يؤجر على إثنين » .

وخبر داود الرقي (٨) على مانقل عن الكشي في كتاب الرجال قال : « دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت له جعلت فداك كعده الطهارة ؟ فقال : أما أنا أو وجهه الله فواحدة ، وأهناك إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) واحدة لضعف الناس ، ومن توضاً ثلائة فلا صلاة له ، أنا معه في ذا حتى جاء داود بن زربة ، فسألته عن عده الطهارة فقال له ثلائة من نقص عنه فلا صلاة له ، قال فارتعدت فرائسي وكاد أن يدخلني الشيطان ، فأبصر أبو عبدالله (عليه السلام) إلي وقد تغير لوني ، فقال اسكن يا داود ، هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق ، قال : خرجنا من عنده ، وكان ابن زربة إلى

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ٥ - ٢٨ - ٢٩

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ١٥ - ١٦

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ٤ - ٢٣

(٨) الوسائل - الباب - ٣٢ .. من أبواب الوضوء - حديث ٢

جوارستان أبي جعفر المنصور ، وكان قد أتى إلى أبي جعفر أمر داود بن زربى ، وانه رافضي مختلف إلى جعفر بن محمد (عليهما السلام) فقال أبو جعفر المنصور : أبي بطلع إلى طهارتة، قاتل هو توضأ وضوه جعفر بن محمد (ع) فما ذكره لأعرف طهارتة حققت عليه القول وقتله ، فاطلع داود بتهمة للصلة من حيث لا يراه فأسبغ داود بن زربى الوضوء ثلاثة كما أمره أبو عبدالله (عليه السلام) فما أتم وضوه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور ، فدعاه ، قال : فقال داود : فلما أن دخلت رحب بي ، وقال : ياداود قيل فيك شيء باطل ، وما أنت كذلك ، قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل ، وأمر الله بهمائه ألف درهم ، قال : فقال داود الرقي : التقيت أنا وداود ابن زربى عند أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : فقال داود بن زربى : جعلت فدائل حقنت دماءنا ونرجوا أن ندخل يمنك وبركتك الجنة فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : فعل الله ذلك بك وبآخواتك من جميع المؤمنين ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) لداود بن زربى : حدث داود الرقي بما من عليكم حتى تسكن روعته ، قال فحدثه بالأمر كله ، قال : فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : لهذا أفتته ، لأنها كان أشرف على القتل من يد هذا العدو ، ثم قال : ياداود بن زربى توضأ متنى متنى ، ولا تزدن عليه ، فإن زدت فلا صلاة لك » .

وخبر محمد بن الفضل (١) على ما في إرشاد المفید «أن علي بن يقطین كتب إلى أبي الحسن موسى (عليهما السلام) يسألة عن الوضوء . فكتب إليه أبوالحسن (عليه السلام) فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذى أمرك به في ذلك أن تتمضمض ثلاثة و تستنشق ثلاثة وتغسل وجهك ثلاثة ، وتخلل شعر لحيتك ، و تغسل يديك الى المرفقين ثلاثة ، و تمسح رأسك كله ، و تمسح ظاهر أذنيك وباطنها ، و تغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثة ، ولا تختلف ذلك الى غيره ، فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطین تعجب بما رسم له

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

أبو الحسن (عليه السلام) فيه ما جمع العصابة على خلافه . ثم قال : مولاي أعلم بما قال ، وأنا أمتثل أمره ، فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ، ويختلف ماعليه جميع الشيعة امتناعاً لأمر أبي الحسن (عليه السلام) ، وسعى بعلي بن يقطين إلى الرشيد وقيل إنه راضي ، فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر ، فلما نظر إلى وضوءه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعمك أنك من الرافضة ، وصلحت حاله عنده ، وورد عليه كتاب أبي الحسن (عليه السلام) ابتدىء من الآن يا علي بن يقطين ، ونواضاً كما أمرك الله تعالى ، أغسل وجهك مرة فريضة ، وأخرى إسباغاً ، وأغسل يديك من المرفقين كذلك ، وامسح عقده رأسك وظاهر قدسك من فضل نداوة وضوئك ، فقد زال ما كان تخاف منه عليك .

وها صريحان في العالوب ، ونقلناهما بطاولها لما فيها من الاعجاز ونحوه ، إلى غير ذلك من الأخبار ، كالمقول من كتابة القائم (عجل الله فرجه) إلى العريضي من أولاد الصادق (عليه السلام) «الوضوء كما أمر به غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والجلدين واحد ، وإثنان إسباغ الوضوء ، وإن زاد على الاثنين أتم » وغيره ، وما في بعضها من الصعف في السند غير قادر ، لأنها - مع كثرتها وتعارضها وموافقتها ل الصحيح وكون الحكم استحبابياً يتسامح فيه - منجبرة بما سمعت من الأجماعات النقلة والشهرة التي كانت تكون إجماعاً ، إذ لم ينقل الخلاف في ذلك إلا من المدقوق والكلبي والزنطي (رحمهم الله) فأنهم قالوا : بعدم الأجر ، واختاره بعض التأخررين كالفضل المندي وغيره ، وانضراب الأمر على متأخرى المؤخرین حتى لا يدرى أحدهم كيف يصنع ، فأكثروا من الكلام بما هو بعيد من الصواب في المقام ، وربما فهم بعضهم من المشاغل الثلاثة القول بالحرمة ، وهو بعيد كاستعرف ، نعم يظهر من الخلاف والسرائر وجود قائل من أصحابنا بكون الثانية بدعة ، إلا أنها لم نعثر عليه ، واحتمال إراذة المدقوق

بذلك لكونه المعروف في الخلاق يبعد ماستسمعه من عبارته ومانقل عنه في الأمالي من أنه صرخ بجواز المرتدين بل نسبة إلى عقائد الامامية .

وقال في الفقيه بعد أن ذكر بعضًا من الوضوءات البينانية الدال على الفصل مررة :

«قال الصادق (عليه السلام) (١) : «والله ما كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا مرتة مرتة ، وتوضأ النبي (صلى الله عليه وآله) مرتة مرتة ، وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وأما الأخبار التي رويت في أن الوضوء من تين فأخذها باسناد منقطع

برواية أبي جعفر الأ Howell (٢) وذكر الخبر المتقدم ، وجمله على الإِنكار على معنى أنه حد الله حد آفنجاوزه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتعده ، وقد قال الله عزوجل (٣) :

(ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقد روي (٤) أن «الوضوء حد من حدود الله يعلم الله من يطاعه ومن يعصيه وإن المؤمن لا ينجس شيء وإنما يكفيه مثل الدهن» و قال الصادق (عليه السلام) (٥) : «من تعدى في وضوئه كان كنافضه» ثم قال : وفي ذلك حديث

آخر باسناد منقطع رواه عرو بن أبي المقدام ، ثم ذكر الخبر المتقدم وحمله على إرادة التجديد الوضوء ، قال : فإن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يجدد الوضوء لكل فريضة ، قال :

والخبر الذي روی (٦) أن «من زاد على مرتين لم يؤجر» يؤكّد ما ذكرته ، ومعناه أن التجديد بعد التجديد لا أجر له وكذلك ما روی (٧) أن «مرتين أفضل» معناه التجديد وكذلك ما روی (٨) في مرتين أنه (إسباغ) إلى أن قال : وقد فوض الله عزوجل أمر دينه إلى نبيه (ص) ولم يفوض إليه تعدي حدوده : وقول الصادق (عليه السلام) (٩) :

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ١١ - ١٥

(٣) سورة الطلاق - الآية ١

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ١٢ - ١٣ - ١٨

(٧) و (٨) و (٩) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ١٩ - ٢٠ - ١٤

« من توضأ مرتين لم يؤجر » يعني أنه أتى بغير الذي أمر به ووعد الأجر عليه فلا يستحق به أجراً ، وكذلك كل أجير إذا فعل غير ما استأجر عليه لم يكن له أجرة » انتهى . وعنه في وضع آخر الوضوء مرتين ، ومن توضأ مرتين لم يؤجر ، كما قال في المداية : « ومن توضأ مرتين لم يؤجر ، ومن توضأ ثلاثاً فقد أبدع » ولا صراحته في هذه العبارات بالحرمة ، ولذا نقل عنه بعض التأكيرين أنه قال : لا أجر عليها واختاره ، لكن قد يقال إنه يفهم من حمله رواية عمرو بن أبي المقدم على ما تقدم الحرمة ، بل قوله لا أجر عليها ، لعدم تصور الإباحة في جزء العبادة ، كتفسيره قول الصادق (عليه السلام) « من توضأ مرتين لم يؤجر » بما تمعنته من إرادة التبرع لعدم الاذن ، وإن كان لا يخلو من بحث ، إلا أن تحقيق حاله ليس بهم .

وقال الكليني بعد ذكره خبر عبد الكريم سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (٢) « عن الوضوء ، فقال : ما كان وضوء علي (عليه السلام) إلا مرتان » : « هذا دليل على أن الوضوء مرتان ، لأنه كان إذا ورد عليه أمران كلاماً طاعة الله أخذ بأحوطهما وأشدتها على بدنها ، وإن الذي جاء عنهم (ع) أنه قال : الوضوء مرتان لمن لم يقنعه مرتان واستزاده فقال : مرتان ، ثم قال : ومن زاد على مرتين لم يؤجر ، وهذا غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء ، وكان مكن صل الطهور خمس ركعات ، ولو لم يطلق (عليه السلام) في المرتين لكن سببها سبيل الثالث » انتهى . وعبارةه كالصريح في كون الثانية مباحة ، فمن العجيب ما فيه منه صاحب الخدائق من الحرمة ، وقال البزنطي في نوادره على ماقيل : « واعلم أن الفضل في واحدة ، ومن زاد على إثنين لم يؤجر » وهو كذلك كالصريح في الإباحة ، بل قد يدعى أنه بهم منه الاستعجاب ، إلا أن الأفضل الاقتصار على الواحدة .

وكيف كان خالص ما يمكّن أن يعارض به ما تقدم من الأخبار الدالة على الاستعجاب

(١) للوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ٧

هو الوضوءات البينية ، مع ما في بعضها أنه (ع) قال بعد الفراغ (١) : « هذا وضوء من لم يحدث حدثاً » يعني به التعدي في الوضوء . وماورد أن (الوضوء واحدة واحدة) (٢) وأنه (ماتتوضاً رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا مرتين) (٣) و(ما كان وضوء على (عليه السلام) إلا مرة واحدة) (٤) وخبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) أيضاً (٥) أن « من تدعى في الوضوء كان كنافذه » ومرسل ابن أبي عمير عنه (عليه السلام) (٦) أيضاً قال : « الوضوء واحدة فرض ، وإثنان لا يؤجر ، والثالثة بدعة » ومرسل الفقيه المتقدم أئمه « من توهما مرتين لم يؤجر » ومرسله الآخر أنه « توهما النبي (صلى الله عليه وآله) مرتين فقام : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وخبر ابن أبي يعفور المنقول عن نوادر البزنطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٧) في الوضوء قال : « أعلم أن الفضل في واحدة ، ومن زاد على إثنتين لم يؤجر » لكن هذه الأخبار - مع عدم مانع بعضها من المنافاة كالوضوءات البينية لظهور أن المراد منها حكاية الواجب كما يقضي به ترك كثير من المستحبات فيها كما أن المراد بقوله (ع) بعد أحدها (هذا وضوء من لم يحدث حدثاً) التعریض على العامة الذين أدخلوا في الوضوء أشياء لم يأمر بها الله ، وإلا فليس المراد عدم جواز التعدي عن هذه الكيفية بفعل بعض المستحبات كالمضمضة والاستنشاق والتسمية وهو ذلك قطعاً ، بل وكذا مادل على أن الوضوء واحدة واحدة وأن التعدي في الوضوء كالنقسان ، لعدم ثبوت كون ذلك من التعدي واشتراك الآخر بالضعف والارسال ومخالفة المشهور بين الأصحاب بل المجتمع عليه كما سمعته - لانعارض تلك الأخبار الصحيحة الصحيحة في الجملة ، ومع ذا فلا صراحة فيه ، أما مادل على أنه ما كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) إلا

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ٨-١-١٠-٧

(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ٢٤ - ٣ - ٢٧

الموامر ٣٤

مرة صرفة فعل المراد بها الغرفة ، أو ان استحباب الفصل بالنسبة إلى غيرهم كما يشعر بذلك الخبر « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) وضع الثانية لضعف الناس » وكان وجهه مانقل عن ابن أبي عقيل أن الاثنين سنة ثلاثة يكون قد قصر الموضى في المرأة ، فتلقى الثانية على تقصيره ، وهم متزهون عن احتمال ذلك ، فيكون الاستحباب بالنسبة إلى غيرهم ، على أنه معارض بما سمعت في خبر عمرو بن أبي المقدام « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) توضأ إثنين إثنين » وحمله على إرادة التجديد كما سمعته من الفقيه في غاية البعد ، لتكرر لفظ إثنين مرتين ، مع أن كون التجديد ليس منحصرًا في واحدة ، بل متى قام احتمال الحديث مثلاً أو طال زمان استحب التجديد ، مع أن الراغب عن التجديد غير مأنوس حتى تكون الرواية تعرضاً به ، ومن هنا تعرف ما في حمل الأخبار الآخر الدالة على أن الوضوء متى متى على التجديد أيضاً ، خصوصاً مع اشتمال بعضها على قوله (عليه السلام) : (ومن زاد فلأجله) .

فالوجه الجمع بين هذه الرواية ورواية المرأة بأن عادته (عليه السلام) كانت المرأة لكون الثانية مستحبة بالنسبة إلى غيره ، إلا أنه اتفق له فعلها يوماً من الأيام لغرض من الأغراض الصحيحة ، كعدم تفرق الناس عنها بتركها ونحوه ، فتكون مستحبة بالنسبة إليه بالعارض ، وأما مادل على عدم الأجر بالثنين كما في مرسى ابن أبي عمير وغيره فقد يكون المراد منه أن من لم يستيقن أن الواحدة تجزئ لأجله على الثانية ، بمعنى بمحبطة الله أجره عليها كما يؤمّي إليه خبر عبدالله بن بكير المتقدم ، بل لعله مقتضى الجمع بين المطلق والمقييد .

إذاعرفت ذلك كله علمت أن المتوجه ماعليه الأصحاب من حمل الفسلة الأولى على الوجوب ، وحمل الثانية على الاستحباب ، وماعن بعض التأكيرين من حمل روايات متى متى على التقبية مدعياً أن العامة تنكر الوحدة ، وتروي في أخبارهم الثانية ضعيف ، وهو - مع عدم إمكان جريانه في جميع ما شاعت من الأخبار بل قد يظهر من رواية داود

ابن زربى و مكانته على بن يقطين أن المعرف عندهم التثليث لـالثنية ، وأن في بعضها (من زاد فلا أجر له) مما لا يقولون به . ليس بأولى مما ذكره الأصحاب ، وكذا ما نقل عن بعضهم من أن المراد بقوله (عليه السلام) : مثني مثني أي غسلتان و مسحتان ، وكان الذي دعاه إلى ذلك ما قرئ ببعضها أن الصادق (عليه السلام) قال : « الوضوء مثني من زاد لم يؤجر عليه و حكم لنا وضوء رسول الله (صلى الله عليه و آله) ففصل وجهه مرّة واحدة و ذراعيه مرّة واحدة » إلى آخره . لظهور المناقاة بين حكماته و قوله ، فلا بد من حل الثنية على ذلك حتى يحصل الاتفاق ، لما فيه - مع عدم إمكان جريانه في كثير مما تقدم من الأدلة - أنه يحتاج إلى التجوز بجعل اليدين عضواً واحداً ، وكذا الرجلين حتى تحصل الثنوية ، وكذا ما يظهر من صاحب المدارك من حمله رواية الاثنين على نهاية المبواز ، إذ هو - مع عدم جريانه في كثير مما سمعت أيضاً - مناف لاعتبار الرجمان في جزء العبادة ، أللهم إلا أن يدعى أنه رخصة من الشارع . وليس جزء عبادة ، وهو في غاية البعد ، لاستلزمـه تخصيص مادل على المسح بما الوضوء وغيره بذلك ، وكذا ما ذكره بعضهم من حل أخبار الثنوية على الفرفتين ، وأخبار المرأة على الفسلة ، فيكون المستحب الفسلة الواحدة بفرفتين ، وادعى أنه بذلك تتجه الأخبار ، واستدل عليه بمحدث زراره وبكير (١) قلتـ : « أصلحـك الله تعالى فالغرفة الواحدة تجزـى للوجه وغرفة للذراع ، فقال (عليه السلام) : نعم ، واثنتان تأتـيان على ذلك كـله » وفيه - مع مخالفته أيضاً لكثير من الوضوءـات البيانية ، وعدم إمكان جريانه في نحو زاوية داود ابن زربى و مكانته على بن يقطين وغيرها - أنه تـحكمـ في الأنبـار ، وحلـ لها على ما شـتـهي النفس من غير مرـشد ، وما ذكره من الخبر لا إشعارـ فيه بذلك فضلاً عن الظهورـ ، فتأملـ . وليقـضـ العجبـ ما فيـ الحـدائقـ من اختيارـه حرمةـ الثانيةـ وـأنـهاـ تـشـريعـ ، وجـمعـهـ بينـ الروـاياتـ بأنـ مـدارـهاـ جـمـيعـاًـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الـاسـبـاغـ ،ـ أـيـ الـاتـيـانـ بـالـفـسـلـ الـوـاجـبـ

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٣٠

بماه كثیر ، فيكون المجزي منه ما كان مثل الدهن ، والمستحب ما يشتمل على الأسباغ وهو يحصل إما بغرفة واحدة ملاً الكف مع البلاغة فيها ، أو يحصل بغرفتين بدون البلاغة ، وجمع بذلك بين جميع الروايات حتى الوصوّرات البيانية . إذ هو - مع أنه مناف للإجماع من جواز الثانية وإنها ليست بمحرمة ، وما دعاه من حل كلام الصدوق عليه والكلابي قد عرفت أنه لا صراحة فيها بذلك سيفا الثاني ، بل والأول أيضاً ، لما عنه في الأمالي أنه نسب الجواز إلى اعتقاد الإمامية - لا يتوجه بالنسبة إلى رواية داود ابن زربى ولرواية علي بن يقطين ، لكونها كالصريحتين في إرادة الفسل ، بل وكذا غيرها كخبر الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) المتقدم سابقاً ، ونحوه ما صدر من بعض متأخرى المؤذرين مما ينافي ظاهره الجمع ، ومن شأنه سوء الطريقة والأعراض عن كلام أصحابنا المأهرين الذين هم أعلم بضمائين أخبار الأئمة الموصومين (عليهم السلام) وإلا فلو لاه لأمكن الجمع بين الروايات بأمور آخر ، منها أن يقال : إن المستحب الفسحة الواحدة ، فمن غسل مرتين كان ناقص الأجر ، على معنى أن المستحب فردين ، أشقيها أقلهما ثواباً كما يشعر به خبر البزنطي المتقدم سابقاً ، وغير ذلك من الوجوه ، والله أعلم .

ثم أعلم أن ظاهر الأصحاب استحباب الفسحة الثانية ، فلا يجوز حينئذ جعل الأولى مستحبة ، والثانية واجبة ، ولمله كذلك ، لكونه التبادر من النصوص ، كما أن الظاهر التبادر استحباب الثانية بعد تمام الفسحة الأولى ، وإلا فتى كان المضنو ناقصاً لم يحصل الاستحباب ، بل الظاهر عدم الاكتفاء بالتبعيض على معنى غسل بعض المضنو ثم يغسله ذلك مرة أخرى ثم نيم الأول ثم الثاني ، فنعم الظاهر جواز التبعيض بالنسبة إلى الأعضاء على معنى غسل الوجه مرتين دون اليدين مثلاً ، والرجوع في تحقق الفسحة الثانية العرف ، فلا يصدق على آنات المكث بالنسبة للوضوء بالاربعاء أنه غسل ثان أو ثالث ، وكذا ما يحصل للإنسان من إصرار اليد على المضنو مرات زائدة على مقدار الواجب ، لكن لعل

عدم الحكم بالنسبة للأُخْرِ لكونه غير مقصود به غسلانايَا أو ثالثاً ، وإلا لو قصد تحويل بخلاف آنات المكث ، فإنه وإن قصد لم يحصل ، لعدم المصدق عرقاً ، فتأمل جيداً .

(و) الفصلة (الثالثة) بنية أنها من الوضوء (بدعة) كافية الخلاف والسرائر والمعتبر والنافع والمتنهى وال مختلف والتحرير وظاهر المداية ، بل عن صريح المبسوط وظاهر المقنع أنها عندنا بدعة ، ونسبة في المختلف إلى أكثر علمائنا ، والظاهر أن المراد بالبدعة في كلامهم الحرمة التشريعية ، فيكون مضافاً إلى ما سمعت خيرة الكافي والقواعد والذكرى والدروس والتبيين وجامع المقاصد وغيرهم ، كما هو ظاهر الانتصار والرأسم وغيرها مع اعتقاد الشرعية كصريح الوسيلة على مانقل عنها ، وفي المدارك لاربب في تحرير الثالثة .

قلت : تفصيل الحال أن يقال إما أنها ليست مستحبة فالاجماع يحصل عليه فضلاً عن النقول ، وإما كونها حرمـة فهو المشهور نقاًـلاً وتحصيلاًـلا شهـرةـ كـادـتـ تكونـ إـجـاعـاـ ، بل هي إجماع في الحقيقة ، لعدم قدح خلاف المفید فيه ، كـالـنـقـولـ عنـ اـبـنـ الجـنـيدـ ، قال في المقتنة : « وتبليـثـهـ تـكـلـفـ ، وـمـنـ زـادـ عـلـىـ ثـلـاثـ أـبـدـعـ وـكـانـ مـأـزـوـرـاـ » وـابـنـ الجـنـيدـ : « الـثـالـثـ زـيـادـةـ غـيرـ مـحـتـاجـ إـلـيـهـ » معـ عـدـمـ صـراـحةـ الثـانـيـ بـعـدـ الـحـرـمـةـ ، كـالـنـقـولـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ أـنـ انـتـدـىـ الـمـرـتـينـ لـاـيـؤـجـرـ عـلـيـهـ ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ . مـضـافـاـ إـلـىـ مـادـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ إـدـخـالـ مـالـيـسـ مـنـ الدـيـنـ فـالـدـيـنـ . خـصـوصـ مـرـسـلـةـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ (١) عـنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : « وـالـثـالـثـ بـدـعـةـ » مـنـضـافـاـ إـلـىـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ خـبـرـ عـبـدـ الرـجـيمـ القـصـيرـ (٢) : « قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (عـلـيـهـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) : كـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ ، وـكـلـ ضـلـالـةـ فـالـنـارـ » وـمـعـ الـبـاقـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ خـبـرـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ (٣) مـرـفـوـعاـ نـحـوـ ذـلـكـ ،

(١) الـوـسـائـلـ بـالـبـابـ - ٣١ - مـنـ اـبـوـ اـبـ الـوـضـوءـ - حـدـيـثـ ٣

(٢) وـ(٣) أـصـوـلـ الـكـافـيـ - كـتـابـ فـضـلـ الـعـلـمـ - بـابـ الـبـدـعـ وـالـرـأـيـ - حـدـيـثـ ٨ - ١٢

مؤيداً بما روي (١) «أن الوضوء حد من حدود الله ليطم الله من يطعه ومن يعصيه» ولاريب أن من زاد في الوضوء فقد تعدى ، كما يقضي به بعض الأخبار ، لقوله (عليه السلام) (٢) فيها بعد أن فرغ من الوضوء : «هذا وضوء من لم يحدث حدثاً» وقال الصادق (عليه السلام) (٣) في خبر السكوني : «أن من تعدى في الوضوء كلن كافضه» بل قد يستدل عليه بقول الصادق (عليه السلام) (٤) لداود بن ذربي : «تواضاً متى متنى ، ولا تزدن عليه ، فإن زدت عليه فلا صلاة لك» وبقوله (عليه السلام) في صدر هذا الخبر : إن «من توضاً ثلاثة فلا صلاة له» وإن كان قد يناقش في الأخير بأنه لا يدل إلا على البطلان ، وهو أعم من الحرمة ، بل يمكن المناقشة في النهي المتقدم عن الزيادة بأن النواهي والأوامر في بيان الواجب والمستحب لتنفيذ إلا الإيجاب الشرطي وإن كانت حقيقة في الوجوب بالمعنى المقصود ، كما يشهد بذلك كثرة ورودتها في العاملة ونحوها .

وربما استدل أيضاً على الحرمة بان فيها تقويناً للموالاة ، وقد عرفت وجوبها ، وفيه أنه على تقدير التسليم لا ينفي حرمة الفعل ، بل يقضي بحرمة الترك ، والأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده ، على أنه ليس مناف للتتابعة المرفية ، وأيضاً قد عرفت عدم وجوبها بمعنى التتابعة ، وذلك لا يتم إلا عليها ، ودعوى أنه يتم أيضاً على القول ببراءة الجفاف ، لأن الفسحة الثالثة مذهب ومنذيل لما الوضوء الأول مدفوعة بما سمعت من أن المراد ببراءة الجفاف تقدير زمني ، وأيضاً فالحكم معاً على الجفاف ، وهو غير صادق في القام ، على أن رطوبة الوضوء باقية وإن امتنع معها غيرها ، وكيف كان في الأدلة المذكورة كفاية ، ولم نتعذر على ما يدل على قول المخالف سوى الأصل ، وقوله

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ١٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ٨ - ٢٤

(٤) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

(عليه السلام) في رواية زرارة (١) : « الوضوء متى ، من زاد لم يؤجر عليه » والأصل مقطوع بما سمعت ، والخبر أعم من الإباحة ، بل قد يدعى أن ذلك كنابة عن الحرمة ، لعدم تصور الإباحة في جزء العبادة .

وأما الناقشة فيما ذكرناه من الأدلة بان اللازم منه تحرير اعتقاد نديتها لافعلها بدون ذلك الاعتقاد ، بل ومع الاعتقاد أيضاً ، والكلام في حرمة الفعل لا اعتقاد ، بل قد يناقش في حرمة ذلك الاعتقاد ، لأنّه قد يكون ناشئاً من اجتهاد أو تقليد ، فلا إثم حينئذ وإن كان خطاءً ، ودعوى أن ذلك من الضروريات ممنوعة ، وإلا لقضي بکفر المعتقد ولا فائل به ، بل قد يمنع تصور الاعتقاد مع العلم بعدم المشروعية . ففيها أن المراد بحرمة غسل الثالثة إذا جيء بها على جهة المشروعية ، كما هو الظاهر من الأدلة لأن مساقها اردد على العامة المبدعين استجوابها ، فالاتيان بها حينئذ لاعلى هذا الوجه بل كان لغرض من الأغراض كالتبريد ونحوه أو عبئاً خارج عن محل الفرض . وللحرامة فيه من جهة التلبيث ، نعم قد تحصل الحرمة حينئذ من أمور آخر كاستلزمها فوات المowala بمعنى المتابعة إن قلنا بوجوبها ، أو بطلان الوضوء لكن المسح بالماء الجديد إن قلنا بحرمة قطع العمل ، وأما دعوى عدم حرمتها حتى لو جيء بها على جهة المشروعية زعماً منه أن الحرم الاعتقاد دون الفعل فهو مما لا ينبغي أن يلتفت إليه ، بل يمكن دعوى الاجماع على خلافه ، كما أن الظاهر أن التشريع ليس مخصوصاً بالجاهل الذي يتصور منه الاعتقاد ، بل يجري فيه وفي العالم ، لأنّ الحرم هذه الصورة والنية الجملية ، بينما في الرئيس ذي الأتباع كأنّه حنيفة ومالك ، ومن العجيب قوله آخرآ: إنه قد يناقش في حرمة ذلك الاعتقاد إلى آخراه ، إذ الكلام في التشريع الحرم ، وهو عبارة عن إدخال ما ليس من الدين في الدين ، إما من العالم بعدم مشروعية ، أو من الجاهل الغير المعدور ، ويكفي في الحرمة تلك الصورة ، كل ذلك مع معرفت من ظواهر

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حدیث ٥

الأدلة من كون الثالثة بدعة ونحوه القاضية بحرمة الفعل كما هو واضح .

ثم انه بعد البناء على الحرمة فهل يفسد الوضوء ب فعلها أولاً؟ أقوال أربعة: (الأول) الفساد مطلقاً كا هو ظاهر إشارة السبق و عن كافي أبي الصلاح ، (الثاني) الصحة مطلقاً، واستوجه المصنف في المعتبر ، و (الثالث) الفساد إن مسح عائتها ، لكونه ماء جديداً و (الرابع) تخصيص البطلان بغسل اليسرى ثلاثة ، لكونه المستلزم المسح بما جديداً دون غيره، وكان مستند (الأول) قوله(ع) في صدر خبر داود المتقدم: «ومن توضاً ثلاثة فلا صلاة له» . وفي آخره «توضاً متى متى ، ولا تزدن فإن زدت فلا صلاة لك» . وقول الصادق (عليه السلام) في خبر السكوني «إن من تمدى في الوضوء كان كناقه» مضافاً إلى قوله (صلى الله عليه وآله) في غير المشتمل على الثلاث «إن هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» . وأنه لم يأت بالمؤور على وجهه ، لكون المفروض أنه مأمور به مراراً واجباً ومتى متى مستجحاً ، والتشليث مناف للكيفيتين ، وقد تكون الاتثنية فقط لها مدخلية في الصحة ، سبباً على القول بأن ألفاظ العبادات اسم الصحيح ، أو لم يعلم أنه له أو للأعمم ، وشغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ، مع استصحاب حكم الحديث السابق ، وينبني القطع بصحة هذا القول فيما لو كان التشريع في أصل النية ، بأن يكون قد نوى التقرب بوضوء مشتمل على ثلاثة غسلات ، لأنَّ نوى القرابة بما ليس مقرباً ، والقرب الحقيقي لم ينوه ، بل الظاهر حصول البطلان في نحو الفرض وإن لم يفعل الفعل المشرع به ، أما لو لم يأخذنه بالنسبة إما بأن يكون نوى القرابة بالوضوء الحقيقي لكنه قصد التشريع في الأثناء ، أو أنه نوى القرابة بالوضوء الواقعي وكان يزعم أن المشتمل على الثلاث من جملته فالظاهر عدم حصول البطلان ، لكونه نبياً عن شيء مخارج عن العبادة ، وبطلان الصلاة بنحو ذلك لدليل خاص من إجماع أو غيره أو لكون الظاهر من الأدلة أنها هيئة اجتماعية متربة تقدح فيها الزيادة والنقيضة ، بخلاف الوضوء كما يظهر من الإجماع على عدم البطلان فيما لو كرر المسح مشرعاً أو خالفاً للترتيب ولما يحصل

البغاف ونحو ذلك ، واحتمال القول بالبطلان لالتشريع بل للاستظهار مما سمعت من الأدلة السابقة وإن كان ممكناً إلا أن أفواها خبر داود ، وهو لاجابر له في خصوص ذلك، بل موهون بصير المشهور إلى خلافه، وكذا قوله(ع) : (من تمد في الوضوء كان كناقه) بل لعلها محولاً على إرادة الادخال في أصل النية كما عرفت ، بل قد يظهر من بعضهم أن داود القائل بالبطلان إنما هو إذا استلزم المسح بعائتها فلا خالف حينئذ .

ومما يو شد إلى عدم البطلان مضافاً إلى ما سمعت قول الصادق (عليه السلام) (١)، في خبر زراة : « الوضوء متى شئ ، من زاد لم يؤجر عليه » فـكان القول بالبطلان حينئذ إنما يكون من شيء خارجي غير زيادة الثالثة ، فـنقول حينئذ لأنّي وجه الفساد بفعلها سوى ما يقال أن فيه تقويتها للمواالة وقد عرفت ما فيه . وسوى ما يقال إنه مستلزم للمسح بعاء جديد ، وهو حق حيث يستلزم ، فلا فساد لو غسل الوجه حينئذ وحده ، أو مع العين من دون غسل اليسرى ثلثاً ، لكن بشرط مباشرة غسلها بالعين ، ليكون الباقى في العين نداوة وضوء حينئذ ، أو قلنا بمحواز مسح الرأس والرجلين باليد اليسرى ، فإنه لا يقدح حينئذ غسل العين ثلثاً ، ولم يباشر بها غسل اليسرى ، لكون المسح خاصة باليسرى ، وبه يظهر أنه لو غسل اليسرى ثلثاً أيضاً ولم يغسل العين كذلك لم يبطل الوضوء إن جوزنا مسح الرأس والرجلين بالعين خاصة ، وكذا لو غسلها معه ثلثاً ولم يغسل الوجه كذلك وقلنا بمحواز تخفيف الكف وأخذ ما على أعضاء الوضوء من ماء الوضوء اختياراً ، كما ظهر لك فوته سابقاً ، فـكان المدار حينئذ على وقوع المسح بعائتها من غير إمكان التدارك لوجه من الوجه ، وأما ما في المعتبر من أنه لا يبطل وإن مسح بها زعماً منه أن اليد لا تنفك عن نداوة الوضوء فيجزى بالمسح حينئذ فيه ما عرفت سابقاً من أن التبادر أنه يجب المسح بها خالصة ، على أن الركب من الخارج والداخل خارج

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ه

مع أنه لا يصدق على تمام مسح طول الرجل مثلاً بذراوة الوضوء ، هذا إن لم تقل بعدم صدق اسم الذراوة من الفسلة الثالثة ، وإلا لجازأخذ ماه جديد ومنزجه مع ما في اليد والمسح به ، وصربيع الروايات وكلام لا صحاب ينفيه . فظاهر ذلك حينئذ من هذا أنه لا وجه لطلاق القول بالبطلان لمكان المسح بماها ، لما عرفت من أنه لا تلزم بين فعلها والمسح بماها ، نعم هو متوجه في بعض الأفراد . ولذا قال في الدروس : ويطلان إن مسح بماها ، ونحوه عن الذكرى والبيان ، وفي المدارك ينبغي القطع ببطلان الوضوء إن مسح بيته .

ثم أعلم أنه قد يظهر من المدارك والمتنهى وكذا المعتبر الفرق بين ما نحن فيه من الفسلة الثالثة وبين من زاد ثانية معتقداً وجوبها بأنه لا يبطل الوضوء وإن مسح بماها ، لعدم خروجه بذلك عن ماه الوضوء بخلاف الثالثة ، نعم في المعتبر جواز المسح بماه الثالثة لحصول بلة الوضوء لا لكون ماها ماهوضوء ، لكن قد يختل في بادئ الرأي الاشكال في هذا الفرق ، ولذا قال في التذكرة : « لو اعتقدت وجوب المرتين أبدع وأبطل وضوه ، لأن المسح بغير ماه الوضوء لعدم مشروعيته على إشكال » انتهى . قلت : ولعل الوجه في الفرق أن نية الوجوب في مقام الندب مع تشخيص الفعل غير قادحة كالعكس ، لكن اللازم من ذلك حينئذ عدم سقوط الأجر عليها مع تصریحهم بسقوطه ، ولعله لقوله (عليه السلام) : « من لم يستيقن أن واحدة في الوضوء تجزئه يؤجر على الثنين » وربما تخرج هذه الرواية دليلاً على وجوب نية الوجه ، إلا أن اللازم من العمل بهذه الرواية في خصوص المقام هو ما قاله في التذكرة ، فالجمع حينئذ بين القول بكون ماها ماهوضوء مع عدم الأجر عليها ل مكان هذه الرواية مما لا يخلو من إشكال ، سياقاً مع البناء على اشتراط نية الوجه ، فتأمل جيداً .

{وليس في المسح} وجوباً ولا استحباباً {تكرار} بلا خلاف أجله ، وهو مذهب الأصحاب كما في المعتبر ، ومذهب علمائنا أجمع كما في المتنهى والتحرير والمدارك

وعن التذكرة ، بل في الخلاف تکرار مسح الرأس بدعة مدعياً عليه إجماع الفرقة ، وفي السرائر لأنکرار في مسح العضوين ، فمن کرر ذلك كان مبدعاً ، وعن ابن حزرة أنه من الترورك الواجبة ، وکان مراد الجميع أنه محروم مع قصد المشرعية ، وأما بدنها فلا ، نعم في الدروس وعن البيان أنه مکروه ، بل نسبة في المدح إلى الشهرة بين الأصحاب ، ولم أعتر له على دليل خاص ، لكن لمكان الشائع فيه يمكن الاكتفاء بفتوى من عرفت ، وبما ذكره من التعليل من أنه كفالة غير محتاج إليها ، والمخروج من شبهة إطلاق المحرمين ونحو ذلك ، مع ما عن شارح الدروس أنه لا يأس بالقول بالکراهة لشهرة بين الأصحاب ، بل الاجماع ظاهراً انتهى ، وفي الخلاف « أنه روى أبو بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مسح الرأس والقدمين واحدة » قلت : الموجود في رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) في مسح القدمين ومسح الرأس فقال : « مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ، ومسح القدمين ظاهرها وباطنه » .

وكيف كان فيدل على الاكتفاء بالمرة - مضافاً إلى ما تقدم - الوضوءات البينية وإطلاق الأمر في الكتاب والسنة المتحقق بها ، وبما سمعت من الاجتماعات وغيرها يعلم أن المراد بقولهم (عليهم السلام) (الوضوء مشى مشى) مالا يشمل المسح ، وأما ما في خبر يونس (٢) قال : « أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) يعني يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم » بل عن ابن الجبید الفتوى بضمونه فجعل المراد منه أنه کرر استظهاراً للاستيعاب الطولي ، كما لعله يظهر من عبارة ابن الجبید ، وأن المراد فعل ذلك مرتين في وضوء بن كما يرشد إليه قوله (ع) فيه : « الأمر في مسح القدمين موسع ، من شاء مسح مقلباً ومن شاء مسح مدبراً ، فإنه من الأم

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

الموسوع إن شاء الله» وعلى كل حال فإن كفر بقصد الشرعية لم يبطل الوضوء بل بالخلاف كافي السرائر وإجماعا في المدارك ، وهو متوجه إن لم يدخله في ابتداء النية كما عرفت سابقاً ، والله أعلم .

المسألة ((الرابعة يجزى في) امثال الأمر (بالفسل ما يسمى بغاسلا) عرقا (وأن كان مثل الدهن) كافية سائر الألفاظ التي ليست لها حقيقة شرعية ، مع أنه ليس في اللغة ما ينافي المعنى المعرفى هنا ، والظاهر أخذ الجريان في مفهومه عرقا ، كافي الانصار والسرائر والنتهي والقواعد والذكرى والدروس وجامع المقاصد والتبيين وكشف الشام والناصريات والبساط والمذهب والبيان وروض الجنان ، بل في السرائر أنه الواقع للسان الذي أنزل به القرآن ، وفي كشف الشام أنه يشهد به العرف واللغة ، وعن الروض أنه في اللغة إجراء الماء على الشيء على وجه التنظيف والتحسين وإزالة الوسخ ونمودها ، وعن مجتمع البحرين أن غسل الشيء إزالة الوسخ ونموده بإجراء الماء عليه ، وعن حاشية الجلسي على التهذيب «إن ظاهر الأصحاب اتفاقهم على لزوم الجريان في غير حال الضرورة ، وإن الأصحاب حملوا أخبار الدهن على أقل مراد الجريان باللغة» انتهى . وفي التبيين تحديد أقل الفسل أن يجري جزء من الماء على جزءين من البشرة بما بنفسه أو بإجراء المكلف له ، كما عن المحقق الثاني والشيد الثاني ، لكن نظر في دلالة العرف عليه في المدارك ، كما أنه في الحدائق استشكل في أصل اعتبار الجريان في مفهوم الفسل نافلا عن بعض تحقیقات الشید الثاني ، انه قال : «إن ذلك غير مفهوم في كلام أهل اللغة ، لعدم تصريحهم باشتراط جريان الماء في تتحققه ، وإن العرف دال على ما هو أعم ، إلا أنه المعروف من الفقهاء بما المتأخرین والمصرح به في عباراتهم» انتهى . قلت : لا ينبغي الاشكال في عدم صدق اسم الفسل على مجرد إصابة نداوة اليد لنيرها من الجسد بحيث علقت أجزاء لاقابيلية لها الجريان لأنفسها ولا يمعن ، واستوضح ذلك بالنسبة إلى تطهير المتجمسات ، بل عليه متى تحقق المسح بالنداءة لابد أن يتحقق معه

غسل إلا إذا لم تعلق منها أجزاء ، وفي تحقق المسح بها حينئذ إشكال كما تقدم سابقاً ،
نعم قد يقال إن الفسل مختلف صدقه بالنسبة إلى العرف ، فنه ما لا يتحقق إلا بالجريان ،
ومنه ما يتحقق بالاصابة كافية الفسل بالنسبة إلى المطر أو وضع النسول في الماء ، كما يبني
عنه أكتفاؤهم في غسل المجبور بوضعه في إناء فيه ماء حتى يصل الماء إلى البشرة ، وظاهرهم
هناك أن ذلك لأنه غسل لاتعد شرعياً .

وكيف كان فالذي يدل على عدم الاكتفاء بما لا جريان فيه - مضافاً إلى ما سمعت
من عدم صدق اسم الفسل - ظواهر الوضوء البيانية وخبر زرارة (١) « الجنب
ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزاء » ولا فائل بالفرق بين الفسل
والوضوء ، وقوله (عليه السلام) في صحيحه (٢) أيضاً « كل ما أحاط به الشعر فليس
لإبداد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء » وصحيحه علي بن جعفر (٣)
عن أخيه (عليها السلام) قال : « سأله عن الرجل لا يكون على وضوء فيصييه المطر حتى
يتبل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه ، هل يجزئ ذلك من الوضوء ؟ قال ابن
غضله قان ذلك يجزئه » ولأنه لو لم يأخذ الجريان في مفهومه لم يحصل الفرق بين الفسل
بالماء والمسح به ، مع أن كون الوجه واليدين في الوضوء من المفسولات والرأمين والرجلين
من المسوحتات مما كاد يكون من الضرويات . وعلى ما تقدم يمكن أن يكون جميع أجزاء
الوضوء من المسوحتات ، وهل هذا إلا من الخرافات ، وكيف وقد ورد (٤) أنه
« يأتي على الرجل ستون أو سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة ، قلت : وكيف ذلك ؟
قال : لأنه ينسى ما أمر الله بمسحه » هذا مع أن تفاصيرها من الواضحات التي لا تقبل

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الجنابة - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء - حديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

التشكيك ، وكان الذي أدخل الشك على بعض الأعلام أخبار الدهن ، لكن لا ينفي ذلك ارتکاب ما هو بديهي البطلان .

ومن هنا عدل بعض المتأخرین عن تلك الدعوى . وادعى أنه يمكن القول بالاجزاء، بها اعتبار أساساً ينبع منها لأنّه غسل ، بل لأنّه أمر اكتفى به الشارع وإن لم يسمى غسلا ، فيكون الواجب بالنسبة إلى الوجه واليدين أحد أمرين الفسل أو الدهن، وتحمّل حينئذ جميع الأوامر الواردة في الكتاب والسنّة التي كانت تكون صريحة ، بل هي صريحة في إرادة الوجوب العيني ، لمقابلته بالمسح على إرادة التخيير ، وكذلك نحو قوله (١) : (الوضوء غسلتان ومسحتان) على إرادة الوضوء غسلتان أو دهنتان ، أو أربع مسحات إن قلنا أن الدهن مسح على ما هو الظاهر ، وذلك مما لا يترتب عليه من له أدنى معرفة في الفقه ، بل الظاهر أنه مختلف للإجماع ، ومن هنا أشار المصنف وغيره كان إدريس والعلامة والشبيه إلى تأويل هذه الروايات بارادة أنه يجزى من الفسل ما كان باجراء المكلف كالدهن بحيث تنتقل من محل إلى آخر ، وفي الذكرى أنّ أهل اللغة يقولون دهن الطر الأرض إذا بلها بلا يسيرا » وقد تحدّث الروايات عليه ، وليس فيها ما ينافي ذلك ، فنها قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره ومحمد بن مسلم (٢) : « إنما الوضوء حد من حدود الله تعالى ليعلم الله من يطاعه ومن يعصيه ، وإن المؤمن لا ينجزه شيء ، إنما يكفيه مثل الدهن » وقوله (عليه السلام) في رواية محمد بن مسلم (٣) : « يأخذ أحدكم الراحة من الدهن ، والماء أوسع من ذلك » وقوله (عليه السلام) (٤) في الفسل والوضوء : « ويجزى منه ما يجري من الدهن الذي يبل الجسد » بل الرواية الأخيرة كانت تكون كالصريح فيما ذكرنا من التأويل ، وكان هذه الأخبار يراد منها

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٩

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب الوضوء - حديث ١ - ٥

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٧

للبالغة في عدم احتياج الوضوء إلى ما كثير ، وأنه لا ينبغي الامرار فيه زيادة على الآسياع .

وكون هذه الأخبار حينئذ لم تقدر لنا حكماً جديداً يدفعه - مع أنه ليس في ذلك بأمن - قد يقال لو لا هذه الأخبار لامكنا القول بعدم إجزاء مثل هذا الفرد من الفصل لكونه من المطلق الذي ينصرف إلى الفرد الشائع منه ، وليس منه ذلك قطماً ، بل كان ملاحظة الوضوءات البينية ونحوها مما يشرف الفقيه إلى القطع بعدم جوازه ، فيكون هذه الروايات أفادت الاكتفاء بأقل أفراد مسمى الفصل الذي هو كالدهن ، وأجمال القول ببقاء الدهن فيها على حقيقته لكن العرف في ذلك الزمان غيره في هذا الزمان في غاية بعد جداً ، بل لا ينبغي أن يلتفت إليه ، إذ المرتضى (ره) في زمانه ادعى أخذ الجريان في مفهومه ، وهو قريب من زمامهم (ع) كحملها على إرادة الاجتزاء بمثل الدهن عند الضرورة ، وأنه يقدم على التيمم ، وقد يظهر ذلك من كلام الشيختين في باب غسل الجنابة سينا المفيد في المقتنع ، إذ هو بعيد جداً من مضامين تلك الروايات ، لظهور كثير منها إرادة الاجتزاء بها في الاختيار .

وربما أبد ما ذكره بما قيل من صحة علی بن جعفر عن أخيه (عليهم السلام) (١) حيث سأله «عن الرجل الجنب أو على غير الوضوء لا يكون معه ما وهو يصيب تلعاً وصعيداً أيها أفضل أتيتكم أو يمس بالثابح؟ قال : الثابح إذا بل جسده ورأسه أفضل ، وإن لم يقدر على أن يغسل به فليتيمم » قيل ونحوها رواية معاوية بن شريح (٢) وفيه - مع اشتغاله على خلاف المدعى من التخيير بينه وبين التيمم عند الضرورة - أنه يحتمل أن يربد المسح مع الجريان والأفضلية ، إما في ضمن الوجوب أو للمشقة التي تحيوز التيمم . وكيف كان فالذي يظهر من الأدلة وكلام الأصحاب أنه لا فرق في حال الضرورة والاختيار ، وذلك للاجتزاء بأقل مسمى الفصل فيها ، وعدم الاجتزاء بدونه فيها بل ينتقل

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التيمم - حديث ٣ - ٢

إلى التييم ، وأخبار الدهن قد عرفت انسياقها إلى مساحت ، نعم إناطة ، صداق الفسل بالعرف من دون تحديد له بانتقال جزء إلى جزءين أو إلى جزء ، أو نحو ذلك متوجه . والله أعلم ولا ينفي الاشكال في عدم دخول الدلك في ماهية الغسال لغة ولا عرفا . كما أنه ليس بواجب آخر معه ، لعدم الدليل عليه ، بل عن الناصريات دعوى الاجماع على عدم وجوبه . كما أنه في المعتبر في باب الفسل قال : « إن إمسار اليدين على الجسد مستحب . وهو اختيار فقهاء أهل البيت (ع) و قال مالك : هو واجب » انتهى . والظاهر أنه لا فرق بين الوضوء والغسل ، ولذا قال في المتن : « إمسار اليدين ليس بواجب في العلويتين . لكنه مستحب ، وهو مذهب أهل البيت (عليهم السلام) » انتهى . فما عن ابن الجبيه من إيجاب اتباع اليدين بغيريـان الماء مما لا ينفي أن يلتفت إليه ، مع أنه نقل عنه في الذكرى في موضع آخر ما يلوح منه موافقة الأصحاب ، وما في بعض الوضوءات السيانـية من إمسار اليـد مع معارضته بأن ملاحظة كثـير منها ومن غيرها يظهر منه أن الواجب إنما هو الفسل فقط ، كقوله : (الوضوء غسلتان ومسحتان) و نحو ذلك لادلةـه فيه على الوجوب ، لكون الغسل فيها إنما كان بالصب ، ويستبعد حصول اليقين بالاستيعاب بدون ذلك ، بل لو لا مساحت من دعوى الاجماع على الاستحبـاب كما سمعت لأمكن المناقشـة في دليله فضلا عن الوجوب .

{ ومن كان في يده خاتم أو سير } أو نحوهما يعلم منه عدم وصول الماء أو شـك (فعلـيه إيصال الماء إلى مـا تـختـه) على وجهـه الفـسل إما بـنزـعه أو بـتحـريـكه أو بـغيرـها ، فـما في المـقـنةـةـ والمـراـسمـ وـغـيرـهـاـ منـ الـأـمـرـ بـنـزعـهـ لـيـرـادـ بـهـ إـيجـابـ خـصـوصـ ذـلـكـ قـطـعاـ ، { وإنـ كانـ وـاسـعـاـ استـحبـ لـهـ تـحـريـكـهـ } كـاـهـوـ نـصـ السـرـائرـ وـالمـعـتـرـ وـالمـتـهـيـ وـالـذـكـرىـ وـغـيرـهـاـ ، وـظـاهـرـ المـقـنةـ وـالمـراـسمـ ، وـتـحـريـرـ المـسـأـلـةـ فـيـ الحـاجـبـ الـذـيـ لـمـ يـدـلـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـاجـزـاءـ بـفـسـلـهـ أوـ مـسـحـهـ عـوـضـاـ عـنـ الـمـحـجـوبـ كـاـلـشـعـرـ بـالـنـسـبـةـ لـلـوـجـهـ وـالـنـاصـيـةـ ، بـأـنـ بـقـالـ : إـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـعـلمـ دـعـوـبـهـ أـوـ يـشـكـ فـيـهـ ، وـإـمـاـ أـنـ يـعـلمـ وـجـوـدـهـ وـيـشـكـ .

في صفتة وهي الحجب أو معلوماً عدمه ، فإن كان الأول فلا إشكال كصورة للشك لاستمرار السيرة التي يقطع فيها برأي المقصوم على أنه لا يجب على المثوبي
والمحبس ونحوها اختبار أبدانها من المواجب ، مع قيام الاحتمالات غالباً . مع عدم نص
أحد من الفقهاء على إيجاب شيء من ذلك في الوضوء أو في الفسل ، مع أنه كان أولى الأشياء
بالنص ، لكن قدي البراغيث والقمل ونحوها من الموارض الفالية على البدن ، فحينئذ
يتمسك في تقيه بالاصل ، وإن كان الاعتماد عليه من دون نظر إلى ما قدمنا لا يخلو من
تأمل ، لعارضته باصلة عدم الفراغ من التكليف ، وإصالة عدم وصول الماء إلى البشرة .
وإن كان الثالث أي ماعم وجوده وشك في صفتة فالظاهر وجوب العلم بوصول
الماء إلى البشرة بازالتها أو تحريكها أو غيرها ، لعدم قيام السيرة في مثل ذلك ، والاعتراض
على إصالة عدم وجود الصفة بعد تسليم صحته معارض باصلة عدم وصول الماء وعدم
الفراغ ، وبشير إليه قول الكاظم (عليه السلام) في صحيح أخيه (١) قال : « سأله
عن المرأة عليهما السوار والدملج في بعض ذراعها لاتدرى يجري الماء تحته أم لا كيف
تصنع إذا توافت أو اغسلت ؟ قال : تحركه أو تنزعه حتى يدخل الماء تحته ، وعن
الحائم الضيق لا يدرى يجري الماء تحته إذا توافتاً أم لا كيف يصنع ؟ قال : إن علم أن
الماء لا يدخله فليخرجه إذا توافتاً ». وعن الشیعی روايته مقتضياً على المسألة الثانية ، إلا
أنه قال : (الرجل عليه الحائم الضيق) إلى آخره . لا يقال : إن مفهوم شرط العلم فيه معارض
لما دل عليه صدر الروایة ، لأن المنطق أقوى دلالة ، بل الأول من قبيل المقيد ، والثاني
من قبيل المطلق ، لشمول عدم العلم لصورتي عدم العلم بالوصول والعلم به ، والأول
خاص بالاول كما هو واضح ، ولعله لهذا قال الشهید في الذکری : « ويجب تحريك
الحائم والسوار والدملج أو نزعه إذا لم يعلم جري الماء تحته ، اصحیح على بن جعفر

^٩ (١) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الوضوء - حديث

عن أخيه الكلذم (عليه السلام) في ثلاثة ، وحكم غيرها حكمها ، انتهى . إذ قد عرفت اختلاف دلالتها بالنسبة إلى الثلاثة ، لكن ما وفتنا عليه من عبارات الأصحاب عدا ما سمعته من الذكرى كالشيخ في المبسوط وسلام روا ابن إدريس والمصنف في المعتبر وغيرهم لادلة فيها على حكم الشك ، لاقتصرهم فيها على بيان الواقع ، فقالوا : إنما إن امتنع وجوب تحريكه أو نزعه ، وإلا فلا ، نعم قد يستظهر من عبارة المصنف هنا حكم الشك ، وأنه يجب العزم بوصول الماء كما عن القاضي في المنهب ، قال مانصه : « وإذا كان في إصبعه خاتم أو في بده حلبي إن كان أمرأة وجوب عليه تحريكه أو نزعه ليصل الماء إلى ملتحته من ظاهر الجسد » انتهى . هذا إذا كان الشك في حال الوضوء قبل الفراغ منه ، أما لو كان الشك بعده لغفلته عنه في حال الوضوء أو لأنّه كان قاطعاً بعدم منعه ثم شك بعد الوضوء أو غير ذلك فالآقوى الصحة وعدم الالتفات إلى ذلك ، لأنّه من الشك بعد الفراغ ، وحلا لفعل المسلم على الوجه الصحيح على إشكال في الأول بالنسبة لما علم من حاله أنه لو كان متنبهاً حال الوضوء لكن شاكا ، الشك في شمول أدلة الفراغ لمثله ، وكذا الظاهر الصحة فيما لو علم بوجود الحاجب ولمساً يعلم سببه بالوضوء، وبالعكس من غير فرق بين ضبط تاريخ أحد هما وعده ، تحريكها لما دل على عدم العبرة بالشك بعد الفراغ ، وبها ينقطع الاستصحاب .

وقد يرشد إليه في الجملة موثق عمار (١) سأله عبد الله (عليه السلام) « عن الرجل يجد في إناءه فأرة وقد توضأ في ذلك الإناء مراراً أو اغسل شيئاً به وقد كانت الفأرة متسلحة ، فقال : إنما رأها في الإناء قبل أن يغسل شيئاً أو يغسل شيئاً ثم فعل ذلك بعد مارأها في الإناء فعليه أن يغسل شيئاً ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة ، وإنما رأها بعد ما فرغ من ذلك وفعله

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١

فلا يمس من الماء شيئاً ، وليس عليه شيء ، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ؟ ثم قال : لم لم أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة » بناء على مساواة الحال لتجاهدة الماء ، وقد يلحق به أيضاً الشك في تطهير المخل أيضاً ، فتأمل . بل وكذا لو شك في علاج الحاجب بعد الوضوء . كالمخاتم الذي علم أنه حاجب وشك بعد الوضوء أنه عالجه فأوصل الماء تحته أولاً ، لما سمعته ، وحمل الفعل المسلم على الصحة ، ويشير إليه قوله (عليه السلام) (١) : (أنت في تلك الحال أذكري) وكذا لو شك في صفة الحجب قبل الوضوء ثم نسي العلاج فذكر بعد الوضوء ، فإن الأقوى أيضاً الصحة ، لرجوعه أيضاً إلى الشك بعد الفراغ ، وأكتفاءاً بصحبة فعل المسلم باحتيال المصادفة للواقع ، لكنه في غاية الاشكال ، وقد يستأنس لكم الصحة فيه بما رواه الحسين بن أبي العلاء (٢) قال : « سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الخاتم إذا اغسلت قال : حوله من مكانه ، وقال في الوضوء تدبره ، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد الصلاة » و قال في الفقيه (٣) : « إذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ، ويحوله عند الفصل وقال الصادق (عليه السلام) وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد الصلاة » انتهى . لظهور الأمر بالتحويل والإدارة في الوجوب ، وهو لا يكفي إلا عند الشك في حجبه والعمل به ، والثاني غير مراد قطعاً ، إذ لا معنى لمحمد الأمر بإعادة الصلاة في صورة النسيان مع العلم بعدم غسل ماتحت الخاتم كما هو الفرض ، فلم يبق إلا صورة الشك ، بل قد يدعى أنها هي المتعارف في السؤال عنها ، وهو أولى من حلها على الاستحباب مطلقاً أو مع حمل الخاتم على إرادة أوسع ، كما وقع من بعض متأخرى المتأخرين ، بل قد تحمل عبارة الصدوق عليه أيضاً ، وأما القسان الأخيران فمكمها واضح ، إلا أنه ذكر المصنف وجع من الأصحاب الاستحباب فيما علّم فيه سعة الخاتم ونحوه ، بل قد يظهر من

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٧

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - ٣

المصنف في المعتبر دعوى الاجماع حيث قال : ويحرك ما يعن وصول الماء إلى البشرة ، ولو لم يمنع حرارة استجوابها ، وهو مذهب فقهائنا ، وعلمه مع ذلك بالطلب للانتظار في الطهارة ، ولا يأمن به في مقام الاستجواب هذا .

والظاهر أنه لا فرق فيما تقدم بين الخامن و غيره من المواجب لما يجب غسله من ظاهر البشرة ، ومنه الوسخ تحت الأظفار إذا تجاوزت العتاد وكان سائرًا لما لا واجب لكان ظاهراً فإنه يجب إزالته إذا لم يكن في ذلك عسر وحرج ، وأتحمل القول أنه ساتر عادة وكان يجب على النبي (صلى الله عليه وآله) بيانه ، ولأنه كالذى يستره الشعر من الوجه في غاية الصعف ، وكفى من النبي (صلى الله عليه وآله) بياناً مادل على وجوب غسل البشرة واليد ونحو ذلك ، وجعله كالشعر قياس ، فمن هنا نص المصنف في المعتبر والعلامة في القواعد والشيد في الذكرى والحقائق الثانية وغيرهم على وجوب إزالته ، وجعله في المتهى أقرب ، لما سمعته من الأحباب ، ولاريء في صحفه .

﴿(الخامسة) من كان على بعض أعضاء طهارة جنائز﴾ جم جيرة ، وهي الألواح والخرق التي تشد على المكسور من العظام ، وفي شرح الدروس أن الفقهاء يطلقونها على ما يشد به القرorch والجلد أيضاً ، ويساونون يبنها في الأحكام ، فلت : ولعله الظاهر من المصنف والعلامة وغيرها ، لاكتفائهم بذكر الجمرة عن حكم ما يشد على الجروح والقرorch ، ومن المستبعد عدم تعرضاها لذلك وكيف كان ﴿وهي إن﴾ كانت في محل النسل و﴿أمكنته زرعا﴾ وغسل البشرة أو غمس المضو في الماء أو ﴿نكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجوب﴾ خيراً يبنها ، كما هو ظاهر التحرير والقواعد والإرشاد والذكرى والدروس وصربيج جامع المقاصد وكشف اللثام وغيرها ، وينقضيه إطلاق المعتبر والمتنهى ، وعن التذكرة إيجاب النزع والنسل إن أمكن ، وإلا فالمسح على نفس البشرة ، فإن تعمداً فايصال الماء بالتكبير أو الغمس ، وفيه خالفة لما ذكرنا من وحبن ، الأول عدم التخيير بين النزع والتكرير ، والثاني تقديم المسح على البشرة عليه ما ،

و ظاهر الاًولين عدم تقديمِه على المسح على الجبيرة فضلاً عن التكرير الذي هو غسل عندهم . ولا ينبغي الاشكال في ترجيح ما ذكره الاصحاب من التخيير مع كون التكرير أو الغمس محصلين للاصابة مع الجريان الذي يتحقق بها الغسل عمراً ، لصدق الامثال مع عدم الدليل على اشتراطه بشيء آخر ، وما في الصحيح أو الحسن (١) من أمر الرجل الذي في ذراعه القرحة المصبة بالنزع والغسل إن كان لا يؤذيه الماء ، مع عدم كونه في الجبيرة يراد عدم الاجتراء بالمسح على الخرقة ، لعدم الاجتراء بالغسل بغير النزع ، كما هو واضح من لاحظه . على أنه معارض بالموثق (٢) عن الصادق (عليه السلام) سُئل « عن رجل ينكسس ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحمله حال الجبر إذا جبر كيف يصنع ؟ قال : إذا أراد أن يتوضأ فليضمن إناهآ فيه ماء ، ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جده ، وقد أجزأه ذلك من غير أن يحيـله » لظهوره سبباً ذيلاً في أنه يجوزه ذلك وإن نمك من حلـه . وأما إذا حصل من التكرير إصابة من غير تحقق لجريان الذي بدونه لا يتحقق الغسل فيشكل التخيير بينه وبين الغسل مع النزع ، واحتمال تحقق مسمى الغسل في خصوص الجبيرة بمجرد الاصابة لاختلافه بالنسبة إلى المنسول فيه - مع امكان منعه واحتمال تسليمه في خصوص غمس العضو لا التكرير - إنما يتم مع تعدد النزع والغسل لام المكنة منها ، وإلا الاجزى بنحو ذلك في الاختيار ، ولا يرتكبه ذو مسكة ، وأما احتمال الاستناد إلى خصوص ماستعنته من الواقع الدال على الاجتراء به بمجرد الوصول إلى الجلد جرى أو لم يجرى وان لم يدخل تحت مسمى الغسل فيه أولاً أن الذي يظهر من تعليل الفائلين بالتخدير أن ذلك لكونه غسلاً ، فكان لهم فهموا من الخبر أنه مبني على إرادة الغسل ، لتصريحهم في غير المقام أنهما مأخوذ فيه الجريان من غير استثناء حال الجبيرة ، وثانياً أنه لا يجسر على تقدير

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - ٧

الأوامر بالغسل في الكتاب والسنة حتى علم أن الوضوء غسلتان ومسحتان بمثل هذا الوثق الذي لم يعلم عمل الأصحاب به على هذا الوجه ، بل الظاهر خلافه ، نعم يمكن أن يقال : يجوز به ويقدم على المسح على الجيرة عند تغير النزع والنسل لكونه أقرب إلى المأمور به ، أو لأن مباشرة الماء للجسد واجبة للأمر بالصلب ونحوه ، والغسل واجب آخر ، وتمدد الثاني لا يسقط الأول إذ (الإتيان الميسود بالمعسور) و (ما لا يدرك كله لا يترك كله) .

﴿وابا﴾ أي وإن لم يمكن النزع ولا التكثير ولو لنجمة المخل بنجاسته لا يمكن تطهيرها كما نص عليه بعضهم ، من غير فرق بين حصول التضاعف لنجمة بالغسل وعدمه وإن كان قد يظهر من بعضهم إيجاب الغسل في الثاني ، لاصالة عدم الانتقال من الغسل إلى المسح ، واستئناف عليه الاطلاق في نحو العبارة ، لكن لاريب في ضعفه ، لما دل على اشتراط طهارة ماء الوضوء ، والشرط عدم شرطه ، فيكون غير متمكن من الغسل ، لأن المنوع شرعاً كالممنوع عقلاً ، فيدخل في معنى إجماع بعضهم أنه إن لم يتمكن من الغسل أحجزه المسح على الجيرة ، وبذلك يرتفع إطلاق العبارة ونحوها ، على أن هذا الاطلاق لم يكن مساقاً لثالث حتى يستدل به عليه ، «أحجز المسح عليها» عن غسل البشرة بلا خلاف أجدده بين القدماء والتأخرین ، بل في صريح الخلاف والمتشعى والتذكرة وظاهر المعتبر وغيره دعوى الاجماع عليه ، وهو الحجة ، مضافاً إلى خبر كليب الأنصاري (١) سأله أبو عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاحة؟ قال: إن كان يتغوف على نفسه فليمسح على جياثره» والمرتضوي المروي عن تفسير العياشي (٢) قال(ع): «سأله رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الجبار تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها؟ وكيف يتنسل إذا أجنب؟ قال (صلى الله عليه وآله): يجوزه المسح عليها في الجنابة والوضوء، قلت: فإن كان في بوديخناف (١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٨ - ١١

على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده ، فقرأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١) (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا) » ونحوى الصحيح أو الحسن (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل « عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصيبها بالحرقة ويتوضاً ويمسح عليها إذا توضاً ، فقال (عليه السلام) : إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الحرقة ، وإن كان لا يؤذيه الماء فليزيح الحرقة ثم ليغسلها ، قال : وسألته عن المحرح كيف أصنع به في غسله ؟ قال (عليه السلام) : اغسل ما حوله » بل يحتمل أن يكون ذلك من الجيرة بناء على تعميمها لما يشد على القرحة ونحوها في الروايات فتأمل . كفهوى ماذل (٣) على المسح على الطلاه للدواء وغيره .

ثم ان ظاهر العبارة وغيرها الانتقال بمجرد تعدد الفردين إلى المسح على الجيرة سواء تمكن من المسح على البشرة أولاً ، خلافاً للتذكرة وبعض من تأخر عنها : فأوجبوا المسح عليها مقدماً على المسح على الجيرة ، ولعله للأولوية القطعية ، ولكونه أقرب إلى المأمور به ، وهو لا يختلف من وجه ، لأن نصراً كثيراً من عبارات النصوص والفتاوی المتضمنة للمسح على الجيرة إلى عدم التمكن من حلها ، على أنه من الأفراد النادرة التي لا يشتملها الاطلاق ، إذ الممكן من المسح على الجيرة بالماء على وجه بحيث لا يتمكن منه من الآتيان بأقل أفراد الفصل الذي هو كالدهن في غاية الندرة ، ومن ذلك يظهر قوّة خلافه ، لعدم القطع بأولويته من المسح على الجيرة ، إلا إذا قلنا بجواز مثل ذلك فيها أي المسح على الجيرة ببروطته ، لقابلية بها للانتقال من جزء إلى آخر بل ولو قلنا به ، لأن أحكام العبادات غير معروفة الحكم والمصالح ، فلا سبيل للقطع بذلك . ومنه ينقدح الاشكال في الأجزاء ، به أي المسح على البشرة فضلاً عن وجوبه وتعينه ، وطريق الاحتياط غير خفي ، ومن العجيب ما يظهر من بعضهم من تقديم المسح على البشرة

(١) سورة النساء - الآية ٣٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الحيض - حديث ٢ - ٩

على المسح على الجيارة حتى لو كانت البشرة نجسة مع عدم إمكان التطهير ، وفيه - مع ما تقدم واستناده تضييف النجاسة - أنه مناف لاشترط طهارة مجال الوضوء .

ثم أن ظاهر الأصحاب جيمعاً تعين المسح على الجيارة والحال هذه ، ولم تعرف النقاشة في ذلك بينهم إلى زمن الأذديلي ، فانه قال على مانقل عنه: انه يمكن الاستحباب والاجتناء بغسل ماحولها ، إلا أن ثبتت إجماع أو نحوه ، وتبعد في ذلك صاحبا المدارك والذريعة ، قال في الأول : « ولو لا إجماع المدعى على وجوب مسح الجيارة لامكان القول بالاستحباب ، والاكتفاء بغسل ماحولها ، لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (١) قال : « سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الكسير تكون عليه الجنائز أو يمكن به البراحة ، كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ قال : يغسل ماوصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجنائز ، ويدع ماسوى ذلك مما لا يستطيع غسله ، ولا ينزع الجنائز ، ولا يبعث بغير احته » ورواية عبدالله بن سنان (٢) قال : « سأله عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال : يغسل ماحوله » وينبغي القطع بالستوط في غير الجيارة ، أما فيها فالممسح عليها أحوط » انتهى . قلت : وقد سمعت أيضاً مني الحسن أو الصحيح التقدم من الأمر بغسل ماحول الجرح أيضاً ، وربما استظرف ذلك من الصدوق (رحمه الله) ، لأنه قال بعد أن ذكر ما ذكره الأصحاب من المسح على الجيارة : « وقد روی في الجنائز عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : يغسل ماحولها » لما ذكره في أول كتابه أنه لا يذكر فيه إلا ما يعتقد ، ويعلم أنه حجة بينه وبين ربه ، ولا ينبغي الشك في صحة هذه النقاشة ، إذ حل الأمر بالمسح فيما سمعت من الأخبار وخبر المراة ولنظر الأجزاء الوارد في عدة أخبار منها روايتنا الطلاه وغيرها

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٤ وهو مردود عن

الرضا (عليه السلام)

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

على إرادة الاست Hubbard بعيد جدًا ، وكذا حملها على إرادة الوجوب التخييري ، بل هو باطل ، لما فيه من التخيير بين الفعل وتركه ، على أنه لاصراحة في المعارض ، لأن الأمر بفعل ما وصل إليه الفعل وترك ما لا يصل إليه لا يقضي بعدم وجوب المسح ، بل أقصاه سقوط الفعل عما تحت الجيرة ، وكذا روایة الجرح ، مضافاً إلى عدم بعلويمية كونه مكشوفاً أو مجبراً ، وأيضاً هو لا يثبت في غير الجرح من الجيرة إلا بضميمة فتاوى الأصحاب من عدم الفرق بينها ، والوجود فيها الوجوب ، كل ذلك مع الاجاع المنقول المستفيض ، بل والمحصل المؤيد بن بالاحتياط وغيره ، وما شعنته من عبارة الصدوق (رحمه الله) لاظهور فيها في تلك ، بل هي ظاهرة في عدمه ، على أنها روایة غير عامل بها ، لذكره أولاً ماأفقي به ، ولذا لم ينسب إليه أحد الخلاف في ذلك ، مع أن خروجه غير قادح في الاجاع .

ثم إن ظاهر ما شعنته من الأدلة من الاجاع وغيره الاكتفاء بمسح الجيرة .. وأنه لا يجب غسلها مع المكن منه ، بل عدم الاجتزاء به ل الواقع من دون مسح أو معه بدون قصدته . فضلاً عن وجوبه ، وعن العلامة في نهاية الأحكام احتمال إيجاب أقل مسمى الفسل ، واستجوده بعض من تأخر عنه . قلت : وكانه لكان قيام الجيرة مقام البشرة ، فيجب فيها ذلك ، وما في الروايات من الأمر بالمسح يراد به المسح الغوي ، أي يرميه بعد أن يلها بالماء مما يتحقق به ذلك على الجيرة ، ولا يجب عليه تطلب ما تحت الجيرة ، بل يصلق على هذا الفرد من الفسل أنه مسح عرقاً ، لكن مراده لا يخلو من إجفال ، لعدم العلم بأن مراده بإيجاب أقل مسمى الفسل عدم الاجتزاء بالمسح وبغيره من أفراد الفسل أيضاً ، لأنه أقرب إلى المسح من غيره ، أو يريد أن ذلك أقل الواجب ، وإلا فيجزي غيره ، وجهان ، وكذا كلام من تسمعه من مال إلى مقالته ، ولله أطال الأستاذ الأكابر في شرح المفاتيح في تأييده هذا القول وتسويقه ، ومما قال :

الجواب

٣٧

«إنه ليس المراد من قوله (عليه السلام) : ويensus على الجبار ونحو ذلك سوى أنه يعذر بده على الجبار م مكان إصراره على البشرة عوضاً عنها ، وليس المراد أنه يعذر بده عن الرطوبة الزائدة فيها كي لا يقع جريان أصلاً ، إذ قد تكون الجبيرة في وسط القراءع مثلاً فليلزم المكلف حينئذ بفصل اليد من المرفق إلى الجبيرة ثم أنه يعذر بده لمسح الجبيرة ثم يأخذ بعد ذلك ماءً جديداً وينسل به بقية اليد ، ولعل القطع حاصل بعد إرادة ذلك ، بل لا يكاد يتحقق مسح في مثل الرأس والوجبين خال عن ذلك ، فضلاً عن هذا المسح الذي يظهر من الأخبار أن المراد عدم كونه نحت الجبيرة ، لأنه يتقلل الوضوء حينئذ ، ويجعل غسله مسحًا من دون مانع من الفصل أصلًا فنم مع المانع لاماً منه ، ولعل مراد الفقهاء ما ذكرنا ، لعدم إشارة أحد منهم إلى ذلك - إلى أن قال - : بل نقول: المراد من قوله (ع) في صحيح ابن الحجاج المتقدم: (ينسل ما وصل إليه الفصل) إلى آخره فهو أعم من البشرة والجبيرة ، وهو أنساب بمجموع الكلمة (ما) ولعل عدوله عن قوله (عليه السلام) : (اغسل ما حولها) لهذه النكتة . قال : ولو قلنا إن الرواية ليست ظاهرة في ذلك لوجب حملها على هذا المعنى ، لثلاث حوصل للنفاذة بينها وبين غيرها من الروايات ، لظهورها بدون ذلك في الاكتفاء بفصل ما حول الجبيرة ، ثم أيدته بقوله (عليه السلام): (لا يسقط الميسور بالمعسر) ونحوه - وما قال أيضاً - : إن أخبار المسح لو كانت تدل على عدم الجريان أو وجوب قصد عدم مدخلتيه تصير معارضة لما دل على وجوب الفصل من الكتاب والسنة ، ومن المعلوم أنه إذا تغيرت الحقيقة فالحمل على أقرب المجازات ، فحينئذ تحمل أخبار المسح على ما ذكرنا ، أو يراد بها أنها إذا تضرر بغير المسح حتى فيما ذكرناه » انتهى .

ولايُنفي عليك ما فيه ، وكأن الذي دعا إلى ذلك تخيل أن القول بالمسح ينافي ما يحصل لبعض أجزاء الماء من الانتقال الذي يتحقق به الفصل ، وهو معلوم لفساده وإن ظهر من بعض كلمات بعضهم ، بل التحقيق أن المسح بالماء في المقام يتحقق وإن حصل

ذلك ، نعم نحن لانوجه ، لأنّه من المستبعد بل من القطع بعدمه إرادة الفصل من لفظ المسح المتكرر في النصوص والفتاوی ومعاقد الاجماعات ، بل السيرة والطريقة على خلافه ، فان استيعاب الجيرة بالماء على وجهه بحيث ينتقل كل جزء منه إلى جزء أو جزءين منها مع أن الغالب فيها أن تكون من الخرق التي يتعرّض لها جداً فيها مثل ذلك لحصول جفاف الأجزاء المائة بمجرد وقوعها عليها غالباً مما لا ينفي أن يصلي عليه ، مع منفاته مشروعية المسح على الجماير من التحقيق والسهولة ونحوها ، بل التحقيق أن المراد في النصوص والفتاوی أنه يجزئه أن يمسح بالماء جمايره عوضاً عن البشرة ، سواء حصل انتقال لبعض الأجزاء المائية بحيث يتحقق به مسمى الفصل أولاً ، نعم قد يقال: إنه لا يجب عليه نية كونه مسحاً أو غسلاً كافي غيره من أعضاء الوضوء ، إذ الظاهر من الروايات أن هذا المعنى مجرّد غسل البشرة ما شئت فسمه ، بخلاف المسح في نحو الرأس والقدمين الواجب فعلها باعتقاد المسحية أو الفسلية كما تقدم سابقاً ، نعم قد يقال: إنه لا يجزئ بالمسح في نداوة اليد ولو قلنا بالاجزاء به في الرأس والقدمين ، بل الظاهر أنه لا بد من المسح بالماء ، والفارق بينهما الدليل .

ثم انه هل يشترط في هذا المسح أن يكون بالكف بل بباطلها لكونه المبادر من الله أولاً ؟ لانيعد الثاني ، لعدم وجوب العمل بمثل هذا التبادر ، وكيف كان فالظاهر من النصوص والفتاوی إيجاب استيعاب الجيرة بالمسح ، وبه صرح في الخلاف والمعتبر والتذكرة ونهاية الأحكام والرياض وكشف الثامن والدروس والتبيخة والحدائق وشرح المفاتيح والرياض ، بل في الأخير أنه لاريب فيه ، قلت : ولا أجده فيه خلافاً سوياً ماعساً يظهر من الشيخ في المسوط ، قال : والأحوط أن يستغرق جميعه ، واستحسنه في الذكرى بعد أن أشكّل وجوب الاستيعاب بصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها لصدق المسح على الرجلين والخدين عند الضرورة ، والأقوى الأول لأنّه المنساق إلى الذهن من الأخبار ، كأن يساق بدلة الجيرة عن مايلزم فيه ذلك ، مع استصحاب حكم

الحدث والشلل اليقيني ، وما ذكره من الصدق المقدم بمنوع ، لكون الجبرة إنما المجموع قالم السح على يقاض باستيعابها سباقا في القائم ، و ما عساه يظهر من بعض الاستعمالات كالاسع على الظاهر و نحوه مما ينافي ذلك فهو للجريدة ، وما ذكره من الاجتزاء بالبعض في القدم و نحوه إنما هو لمكان دخول الباء في المسوح ، كما دلت عليه الرواية السابقة ، بل متضاعها أنه لو لا الباء لكن اللازم الاستيعاب ، و تفاوت من اتب الظهور في الاستيعاب في مثل مستحب الجبرة دون السح على الجبرة لا ينافي ما ذكرنا ، فلا ريب حينئذ في لزوم الاستيعاب ، بل لعل مراد الشيخ بالاحتياط الواجب في نحو المقام أو لاستفرار الاحتياط فيه أي استفرار مافيه من الفرج والتقويم و نحو ذلك ، فإن الظاهر عدم وجوبه لما فيه من العسر والمرجع ، مع عدم ظهور قوله(ع): امسح عليها و نحوه فيه ، كما هو واضح ، و بما عرفت من انسياق بدلية الجبرة يجري فيها حينئذ ما كان يجري في البديل منه من الثنائية والابتداء من المرفق و نحوها على إشكال في البعض ، لعدم ثبوت البدلية في منطوق الأدلة ، ولعله بناء على ما ذكرنا من أن المواردة تقدير زمانى يندفع الاشكال فيها بالنسبة إليها ، والظاهر الاكتفاء بالسح ببلة الجبرة و نداوتها لو كانت على الماسح ، فتأمل .

ولا فرق حيث يمسح على الجبرة بين كون العمل ظاهراً أو نجسأ ولذا نص المصنف عليه بقوله: «سواء كان مانحتها ظاهراً أو نجسأ» بلا خلاف أجدده بين أصحابنا لاطلاق الأدلة من الروايات والاجماعات ، بل قد يظهر من المعتبر دعوى الاجماع عليه ، خلافاً الشافعى من الحكم بالاعادة حيث يكون نجسأ ، ولا فرق في مجاسة مانحتها بين البشرة وغيرها من أجزاء الجبرة الباطنة ، وإطلاق المصنف كالعلامة وغيره يقتضى عدم الفرق بين كونها في محل المسح أو الفسل ، وهو متوجه في غير التكثير أو النعس و نحوها ، فإن الظاهر عدم وجوبها في المسح وإن تمكن منها ، للفرق بينه وبين الفسل باشتراط مباشرة الماسح للمسوح مع إصراره عليه في حصول حقيقته دون الفسل ، واحتمال

الإيجاب لعدم سقوط الميسور بالمسور ونحوه ضعيف ، لعدم جريانه في نحو المقام كثيرون غير حرة .

وهل يجب تخفيف الجيرة لو كانت خرقاً متعددة مثلاً؟ الأقوى عدمه ، لاطلاق الأدلة ولأنه لا يرتفع بذلك عن الحال ، وكذا لو كانت جيائير متعددة ، لأن جبر فوق الجير ، فما عن نهاية الأحكام من الأشكال في المسح على الظاهر من الجيائير لو كانت متكررة ليس في محله ، ولو كان ظاهر الجيرة بحسباً لا يمكن تطهيره ولا إزالته وإخراج ماقتها فالظاهر وجوب وضع خرقه ظاهرة عليه وضعاً تكون به من أجزاء الجيرة بل في المدارك أنه لاختلاف فيه ، لكن في الذكرى بعد أن استقرب ذلك قال : «ويمكن إجرائه بجري الجرح في غسل ما حولها» انتهى . وهو ضعيف ، وأضعف منه الاجتزاء بمسحها مع نجاستها لاطلاق ، إذ هو غير مساق لبيان ذلك ، وإلا لاقتضي الاجزاء مع التكهن من التطهير ، واحتمال الرجوع بسبب ذلك للتميم لا يخلو من وجه تعرفه إن شاء الله فيما يأتي ، لأنها في حكم الكسر المكشوف ، ولو كان ظاهر الجيرة مخصوصاً لم يجز المسح عليه قطعاً ، وفي وجوب وضع المحلول عليه وجهان ينتهيان من أن النصب في الباطن من الجيرة كالظاهر أولاً ، ولو مسح على المخصوص لعندر شرعى من جعل به ونحوه اجتزئ به ، أما لو كانت الجيرة محمرة بغير الفصل كالمحريرية مثلاً أو كونها من لباس الذهب للذكر فلا بأس بالمسح عليها ، لأن الحرمة خارجية ، ويسعى على الجيرة السافرة لشيء من الصحيح إذا كان سره من المقدمات العادلة واللوازم العرفية مثل هذا الجرح ، إذ التدقيق في نحو ذلك مناف لأصل مشروعيتها من التخفيف ، وقد ظهر ذلك من الأدلة السابقة أنه لا فرق بين ما يဆد به الكسر أو الجرح أو القرح ، بل قد تعمت ما في شرح الدروس من نسبة إرادة الأعم من الجيرة إلى الفقهاء المؤيد بما تقدم ، وبخبر العصابة للقرحة ، بل في المتن «أن الجيائير تنزع مع المكنة ، وإلا مسح عليها ، وكذا العصائب التي تصعب بها الجرح والكسر ، وهو مذهب علائنا

أجمع « انتهى ». وفي خبر عبد الأعلى مولى آل سام (١) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : عثرت فانقطع ظفري ، فعملت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال (عليه السلام) : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزوجل ، قال الله تعالى (٢) (ما جعل عليكم في الدين من حرج) امسح عليه » ما بدل على ذلك أيضاً ، بل يستناد منه عدم الفرق في المشدود بين كونه من المحرق أو غيره ، ومثل الجبار والعصائب ما يطلي به الأعضاء للدواء ، كما صرخ به جماعة من الأصحاب ، بل لا أجد في مخلافها ، لحسنة الوشا (٣) قال : « سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيميزه أن يمسح على طلاء الدواء ؟ فقال : نعم يميزه أن يمسح عليه » وقد عرفت سابقاً أنهم حلووا مادل على المسح على الخناه في صحيح ابن مسلم (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في الرجل يحلق رأسه ثم يطلبه بالخناه ثم يتوضأ للصلوة » قال (عليه السلام) : لا يأس بأن يمسح رأسه والخناه عليه » وخبر عمر بن يزيد قال (عليه السلام) : « يمسح فوق الخناه » على الضرورة ، بل هو مشعر بكون ذلك من المسلمات عندهم ، وقد يستناد من مجموع هذه الأخبار وغيرها كفحوى أخبار الجبار خصوصاً قوله (عليه السلام) : (إن كان يؤذيه الماء) ونحوه جواز المسح على كل حائل من شداد وغيره وضع على المضو لدفع ضرره أو زيادة ونحو ذلك من غير تفصيل بين كون ذلك المرض كثراً أو جراحاً أو فرحاً أو صلحاً وغيرها ، كما يقضي به ترك الاستعمال في الدواء المطلي من ذلك الداء ، وما سمعته من خبر المرارة ونحوها .

والظاهر أنه المكلف أن يجعل ذلك الحال وإن لم يشحمر الدواء فيه من غير

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٥

(٢) سورة الحج - الآية ٧٧

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - ٤ - ٣

فرق بين حصول الخطاب بالوضوء وعدمه ، وما في موثقة عمار (١) سأل أبو عبد الله (عليه السلام) : « عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجمل عليه علّكا ؟ قال : لا ، ولا يجمل عليه إلا ما يقدر على أخيه عنه عند الوضوء ، ولا يجمل عليه ما لا يصل إلى الماء » محول على عدم حصول نفع به ، على أن في سنته عماراً وقد طعن فيه بأنه متفرد برواية الفرائض ، وإلا فاحتمال حلها على عدم الانحصار في التداوي بذلك بعيد ، لأن الظاهر جوازه وإن لم ينحصر به ، كما يقضي به ترك الاستفصال فيما سمحت وغيره ، مع مافى ذلك من الحرج ، نعم يتحمل حله على الكراهة مع عدم الانحصار .

ولو وضع الحاجب مع عدم الضرورة أو اتفق فلم يستطع إزالته في إجرائه مجرى الجبار في المسح عليه وعده وجهاً ، رجح بعضهم الأول ، والمهم تحرير الأصل في مثل ذلك وغيره مما لم يظهر من الأدلة بيان حكمه ، فقد يقال : إن الأصل يقضي في الوضوء وما جرى مجرد أنه متى تغير غسل بعض الأعضاء الواجبة فيه لاجب بسقوط الوضوء والرجوع إلى التيمم ، لاتفاق المركب باتفاق أحد أجزائه ، وما يقال : إن الأصل يقضي بالرجوع إلى البديل ، وذلك لاستصحاب خطاب الوضوء ، وبعد فرض الخطاب به الحال هذه ينتقل منه إلى البديل ، لعدم التكليف بـالابطاق ، ولأن المنصرف من الخطاب مثل هذا المكلف ذلك . يدفعه أن الاستصحاب لا يصلح لإثبات حكم شرعي ، مع معارضته بظاهر أدلة الوضوء ، كالقول إنه يستفاد من خبر المرارة أن الأصل في مثل ذلك الرجوع إلى مسح البديل مطلقاً ، لأنـه - مع الفضـعـ عـافـ سـنـتـهـ إذـمـ أـفـفـ عـلـىـ تـوـيـقـ لـعـبـدـ الـأـعـلـىـ لـاصـرـاحـةـ فـيـ بـذـلـكـ ، إذـقـدـ يـكـونـ المـرـادـ مـنـ الاستـدـلـالـ عـلـىـ سـقـوـطـ غـسـلـ التـغـيـرـ غـسلـ ، وـهـوـ لـاـكـلامـ فـيـ ، إـنـماـ الـكـلامـ فـيـ الـحـكـمـ بعدـ ذـلـكـ هـلـ هوـ سـقـوـطـ الـوضـوءـ أـوـ غـيـرـهـ ؟ـ نـعـمـ قـدـ يـقـضـيـ التـأـمـلـ فـيـ وـفـيـ جـمـيعـ أـخـبـارـ الـبـابـ وـخـبـرـ الـخـفـ وـغـيـرـهـ بـاتـقـالـ حـكـمـ الـمـحـجـوبـ إـلـىـ الـحـاجـبـ فـيـ سـائـرـ أـنـوـاعـ الـمـرـضـ الـتـيـ

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٦

هي سبب في الحجب به ، دون ما لا يكون كذلك من المواجب .
وكان ما يقال: إن الأصل يقضي بالسقوط فيما تذر غسله للأصل ، وشروط
وجوبه بالقدرة مع وجوب غسل الباقى لقوله (عليه السلام) (١) : (لا يسقط الميسور
بالمعسورة) ولا تستصحب الوجوب فيه ، إذ يدفعه أن مادعاه من المشروطية بالقدرة
لوضوء فأقصى ما يسلم بالنسبة إلى الشرائط الخارجية التي لا مدخلية لها في صدق اسم المسمى
إذا استقيمت من صيغة أمر ونحوها ، أما مثل الأجزاء التي يستفاد من نحو قوله: (الوضوء
غسلتان) ونحو ذلك فمنعوا إذا لمدخلية القدرة في الأحكام الوضعية ، وأما قوله
(عليه السلام): (لا يسقط الميسور) ونحوه فهو وإن سلم الاستدلال به في نحو الأجزاء لكنه
موقوف على الأنبياء بهم الأصحاب ، وإلا لو أخذ بظاهره في سائر التكاليف لأنّت
فقهاً جديداً لا يقول به أحد من أصحابنا ، وأما الاستصحاب ففيه - مع ما سمعته من
عدم صلوحه لأنّات الأحكام الشرعية - أنه معارض بقاعدة انتفاء الكل بانتفاء جزءه ،
فلا يستصحب حكم الجزئية ، وبذلك يفرق بين الأجزاء والجزئيات ، وكان ما يقال: إن
الأصل يقضي بالجمع بين التيمم والوضوء بمسح البدل ، لأن الشغل اليقيني يحتاج إلى الفراغ
اليقيني يدفعه أنه لا معنى له بعد الاستظهار من الأدلة أنه ينتفي بانتفاء جزءه ، إذ هي
تفيد حينئذ أنه لا وضوء واقعاً ، فينتقل حينئذ إلى التيمم ، لا يقال: إنه ليس في أدلة
التي تم عموم يفيد ذلك ، لأننا نقول: إن الإجماع على أنه متى تعلرت المائية عقلاؤ شرعا
انتقل إلى التيمم كاف في إثباته ، فيثبت حينئذ أن الأصل في كل مالم يعلم حكمه من
نحو ما سمعت الانتقال فيه إلى التيمم ، وبه يظهر الحكم المتقدم إن لم يفهم من الأدلة
خلافه ، لكن ومع ذلك كله فلا يخلو الحكم بهذا الأصل من نظر وتأمل ، سيما مع
ملاحظة كلامهم في باب التيمم من عدم سقوطه بالحال في مواضع المسح أو محل الضرب ،
بل لعل الأقوى في النظر قيام مطلق الحاجب مقام محظوظ مع تمني الإزاله ، ثُمَّ

(١) غواли الثاني عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

المراد وقوى حكم الجائز بعد إلقاء خصوصية المرض ، ولقطع بفساد القول بوجوب التيمم بدل الفسل والوضوء لمن كان في بدنـه قطعة قير مثلاً مـدى عمره ، وغير ذلك مما يظهر بالتأمل ، والاحتياط لا ينفي أن يترك ، بل لعلـه كاللازم في أمـثال المـقام ، تـحصيلاً للبراءة اليقـنية .

ولنعد إلى ما كنا فيه ، فنقول : إن جميع ما ذكرناـما تقدم إنما هو في حـكم الجـيرة وما يـجري عـبرـها من شـداد القرحـوالجـروحـوالـلطـونـوـنـحـوهـ ، دونـالمـكـشـوفـ منهاـ ، أيـالـذـي لـيـسـعـلـيـهـجـيـرـةـوـنـحـوهـ منـالـجـروحـوـنـحـوهـ ، قالـالـخـواـنسـارـيـ فيـشـرـحـالـدـرـوـسـ : «ـانـالـأـصـحـابـأـلـحـقـواـالـكـسـرـعـنـالـجـيـرـةـأـيـضـاـبـالـجـرـحـفـيـالـحـكـمـ ، وـكـذـاـكـلـدـاـفـيـالـعـضـوـلـأـيـمـكـنـبـسـيـهـإـيـصـالـإـنـاءـإـلـيـهـ : وـظـاهـرـهـالـاجـاعـعـلـىـ ذـلـكـ ، وـتـفـصـيلـالـحـالـانـالـجـرـحـإـنـكـانـمـكـشـفـوـفـأـمـكـنـغـسلـهـجـيـثـلـاـضـرـرـبـقـصـخـينـ مـاـهـوـنـحـوهـفـلـاـيـشـكـلـفـيـوـجـوـبـهـ ، وـإـلـاـفـانـعـكـنـمـنـالـمـسـعـعـلـيـهـمـباـشـرـةـ فـعـنـالـمـصـنـفـ فيـالـعـتـبـرـوـالـعـلـامـةـفـيـالـتـذـكـرـةـوـالـنـهـاـيـةـوـالـشـهـيدـفـيـالـدـرـوـسـوـغـيـرـهـمـ مـعـلـمـاتـنـاـالـمـاصـرـينـ إـيـجـابـهـ ، لـكـونـهـأـقـرـبـإـلـيـالـمـأـمـورـهـ ، وـأـوـلـىـمـنـمـسـحـالـجـيـرـةـ ، وـاستـشـكـلـهـجـمـاعـةـ مـنـمـتـأـخـرـيـالـتـأـخـرـينـ ، بـلـفـيـالـمـدارـكـاـنـهـيـنـفـيـالـقـطـعـبـالـاـكـتـفـاءـبـفـسـلـمـاحـولـهـ ، بـلـ فـيـجـامـعـالـمـاقـادـصـفـيـبـابـالـتـيمـنـسـبـةـذـلـكـفـيـهـوـفـيـالـكـسـرـالـذـيـلـاـجـيـرـةـعـلـيـهـإـلـيـنـصـبـمـ وـوـرـودـالـأـخـبـارـمـشـعـرـأـبـدـعـوـيـالـاجـاعـعـلـيـهـ ، وـلـعـلـهـخـبـرـعـبدـالـلـهـبـنـسـنـانـعـنـالـصـادـقـ (عليـهـالـسـلامـ) (١) فـالـ : «ـسـأـلـهـعـنـالـجـرـحـكـيـفـيـصـنـعـبـهـصـاحـبـهـ؟ـفـالـ(عليـهـالـسـلامـ) يـفـسـلـمـاحـولـهـ»ـ كـذـيلـالـصـحـيـحـأـوـالـمـحـسـنـعـنـالـخـلـيـيـعـنـالـصـادـقـ (عليـهـالـسـلامـ) (٢) أـيـضـاـبـعـدـاـنـسـلـهـعـنـالـرـجـلـتـكـونـالـقـرـحةـفـيـذـرـاعـهـوـفـيـنـحـوـذـلـكـمـنـمـوـاضـعـالـوضـوـهـ فـيـعـصـبـهـبـالـخـرـقـةـوـيـتـوـضـأـوـيـسـعـعـلـيـهـإـذـاـتـوـضـأـ .ـفـقـالـ(عليـهـالـسـلامـ)ـ:ـإـنـكـانـيـؤـذـيـهـ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٣ - ٢

الماء فليمسح على الخرق ، وإن كان لا يؤذيه إلا ، فليزد الخرق ثم لغسلها . قيل : وسألته عن الجرح كيف أصلع به في غسله؟ قال (عليه السلام) : اغسل ما حوله) وما يقال من شمولها للمكشوف وغير المكشوف وهو مخالف لما عند الأصحاب يدفعه انه ظاهر ان فيه بقرينة قوله : (اغسل ما حوله) إذ هو مستور معها ، مع ان خبر الحلبي كاد يكون صريحاً فيه ، سلنا لكتتها حينئذ من باب المطلق الذي قيد ، فلانخرج بذلك عن المحبحة ، نعم قد يدعى ظورها في عدم وجوب غسل الجرح خاصة لاسمه . بل يحتمل إرادة ترك ما كان منه من الباطن دون الظاهر المعتبر عنه بما حوله وغير ذلك ، فلعل الأقوى الاول حينئذ ، وأما احتمال وجوب وضع خرقه مثلا عليه في مثل الحال لظهور الأدلة في بدالية المسح عليها عن الفصل دون المسح على البشرة فينبغي القطع بعده ، لصوح الأولوية وغيره ، كالقطع بفساد الانتقال إلى التيمم معه ، لظهور اتفاق الأصحاب هنا على عدمه .

نعم إذا تغير المسح على البشرة فهل يجب وضع لصوق أو شد خرقه ونحو ذلك مما يدخل به تحت ذي الجيرة وما يحكمه ويمسح عليه أولا ؟ قوله (ع) فولان ينشئان من الأصل ، وظاهر ما سمعته من الروايات ، واستلزم ستر شيء من الصحيح والمعلوم من المفو فيها إنما هو في السابقة دون اللاحقة . ولأن المتيقن من أدلة الجائز الوضوء لللوضوء . ومن قوله (ع) في خبر الحلبي : (فيعصها) لظهوره في التمييز للوضوء ، بما مع ترك الاستفصال ، ولأن مادل على حكم الجائز شامل لجيرة السابقة والوضوء لللوضوء ، نصدق اسم الجيرة ، وما يؤكده ما في اتفاق الفتاوى على أنه لو كان ظاهر الجيرة نجساً وضع عليها خرقه طاهرة ومسح ، بل قد سمعت نفي الخلاف فيه في المدارك ، وهو من قبيل ما نحن فيه ، إذ دخول هذه الخرق الجديدة تحت اسم الجيرة يقضي به هنا ، بل قد يقال إن المراد بالمسح على الجائز إنما هو المسح على خرقه الجيرة وإن لم تكن جيرة بالفعل ،

وأيضاً كان قوله (عليه السلام) في خبر كليب الأنصي (١) قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلة ؟ قال (عليه السلام) : إن كان يتغوف على نفسه فليمسح على جيانته وليصل » دال على مانعنه فيه ، لأن الأصل في الواجب أن يكون مطلقاً ، فيجب تخصيصها إن لم تكن موجودة ، على أنه ليس في السؤال ذكر للجيزة ، وأيضاً قد يستفاد من مجموع الأدلة سينا خبر المرارة ونحوه أن الماء بدل عند تغدر غسل البشرة ، فيجب تخصيصه ، وخبر الجرح (٢) لاتفاقه فيما لو جوب المسح على الجيزة بعد دلالة الدليل عليه ، سينا بعد ورود مثل ذلك في الجيائز . مع أن الحكم مسلم فيها ، كل ذلك مع استبعاد الفرق جداً بين ما تكون الجيزة موضوعة مع عدم التأذى بجلها وبين ما لم تكن كذلك ، على أن شد الجروح والقرح لا ضابطة له معلومة مختلف بالنسبة للأشخاص والأوقات وغيرها ، على أنه في وقت الخطاب بالوضوء تارة يتفق أن الجرح مشدود ، وأخرى ليس مشدوداً ، فهل المدار على أول الوقت أو حين الفعل ، كل ذلك مع أن الشغل اليقيني يستدعي البرائة اليقينية ، وهو منحصر فيما نقوله . لأن احتمال التيمم في غاية الضعف ، وما ذكرنا تعرف وجوب وضع الجيزة وإن لم نقل بوجوب مسح الجرح مع إمكانه ، كما احتمله في الذكرى أيضاً ، وكيف كان فالقول بوجوب لامتحن من قوة وإن كان للنظر في كل واحد مما معمت من الأدلة مجال ، لكن مجموعها يفيد الفقيه قوته ظن بذلك . ثم انه إذا تمذر وضع الجيزة بعد البناء على الوجوب فهل ينتقل إلى التيمم أو يكتفى بفشل ماحول الجرح ؟ الظاهر الثاني ، عملاً بما معمت من الأخبار ، بل قد يدعى مثل ذلك في الجيائز المشدودة سابقاً ، وبه يجمع بين مادل على المسح على الجيزة ومادل على غسل ما حولها كما معمته سابقاً ، لكن نقل عن الذخيرة أنه نسب القول بالتيمم في المسح على الجيائز إلى الأصحاب ، مشرعاً بدعوى الاجماع عليه ، وفي

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٨ - ٢ و ٣

الذكى بعد أن ذكر احتمال وجوب الوضع واعترف أن الرواية سلطة على فهم عدم الوجوب قال : « وأما الجواز فان لم يستلزم نشرى ، من الصحيح فلا إشكال فيه ، وإن استلزم أمكن النع لا أنه ترك لفسل الواجب ، والجواز عملاً بتكييل الطهارة بالمسح » انتهى . وظاهره بل صريحه أنه لا إشكال في الجواز والمسح عليه مع عدم الاسترالا الوجوب . لكن قال في الرياض : « إن تغدر مسح الجرح والقرح والكسر المجرد فالحوط بل اللازم وضع جبيرة أو لصوق تخصيلاً للأقرب للحقيقة ، بل قيل لاختلاف فيه مالم يستر شيئاً من الصحيح كما عن الذكى » انتهى . وفيه أن الوجود في الذكى ماسمعته من الجواز لا الوجوب ، والاحتياط في المقام الجمع بين ما تقدم والتيم ، فإنه وإن لم أتعذر على من أتفى به في خصوص المقام ، لكن نقل عن الملامة في النهاية أنه احتمل سقوط الوضوء ، والظاهر أنه يريد إيجاب التيم مع ما تسمى من الكلام ، وهو أن الأصحاب في خصوص المقام قد عرفت أن المبروح والقروه ملحقة عندهم بالكسر ، فالمشدود من الجميع يمسح عليه ، والكشف عنها فيه ما سمعت من المسح على نفس البشرة ، فان تغدر فالوضع أو الاكتفاء بغسل ما حولها ، ولم تغدر في المقام على مفت بالخصوص في التيم ، لكن جماعة جعلوا في باب التيم من جملة أسبابه خوف استعمال الماء لبيان جرح أو فرح ، ولم يفرقوا بين المشدود منها وغير المشدود ، على أن الاشكال في كل منها ، لما عرفت أنهم هنا لم يوجبا التيم أيضاً .

بل قد صدر ذلك من المصنف الواحد كالشيخ في المبسوط على ما نقل لنا من عبارته في المقامين ، فإنه قال في المقام : « إن كان على أعضاء الطهارة جبائر أو جرح وما أشبهها وكانت عليه خرقه مشدودة فأن أمكنه نزعها نزعها ، وإن لم يمكنه مسح على الجبار أو جرح إلى أن قال : ومتى أمكنه غسل بعض الأعضاء وتغدر فيباقي غسل ما يمكنه غسله ، ومسح على حائل مما لا يمكنه غسله إلى آخره . وقال في باب التيم : « ومن كان في بعض جسده أو بعض أعضاء طهارته مالاضرر عليه والباقي عليه جراح أو عليه سرد

في إيصال الماء جاز له التيمم ، ولا يجب عليه غسل الأعضاء الصحيحة ، وإن خسلاها وتييم كان أحوط ، سواء كان الأكتنـ صحيحاً أو عليلاً » وقال في النهاية في المقام: « ما حاصله إن كان على أعضاء الطهارة جبائر أو برجـ ذنبـه وكان عليه خرقـ بـ مـ شـ لـ زـ دـة نـ زـ عـ يـ انـ أـ مـ كـ نـ وـ إـ لـ مـ سـ حـ ، وإن كان جـ رـ اـ حـ اـ نـ غـ سـ لـ يـ اـ حـ وـ لـ مـ » وـ قـ الـ كـ لـ فيـ بـ حـ ثـ التـ يـ مـ : « المـ بـ زـ وـ رـ وـ صـاحـ بـ الـ قـ رـ وـ الـ مـ كـ سـ وـ رـ وـ الـ مـ جـ دـ وـ رـ إـ ذـا خـ اـ فـ وـ اـ غـ لـ نـ وـ سـ هـ مـ اـ سـ تـ عـ الـ مـاهـ وـ جـ بـ ظـ عـ لـ يـ هـ التـ يـ مـ » وـ رـ بـ عـ جـ مـ يـ تـ هـ بـ الـ فـ رـ بـ يـ نـ الـ مـ كـ شـ وـ فـ وـ الـ مـ شـ دـ وـ رـ ، أوـ بـ اـ تـ حـ لـ عـ لـ الـ تـ بـ خـ يـ رـ بـ يـ نـ الـ تـ يـ مـ وـ مـ سـ حـ عـ لـ الـ حـ يـ رـةـ أوـ الـ شـ دـ اـ دـ ، كـ مـ يـ شـ هـ بـ قـ وـ لـهـ جـ لـ اـ لـهـ لـهـ التـ يـ مـ ، وـ فـ يـ خـ صـوـصـ عـ بـ اـ رـ اـ ئـةـ الـ نـهـاـيـةـ بـوـ جـهـ ثـالـثـ بـ اـنـتـخـاصـ التـ يـ مـ بـاـ لـاـ يـمـكـنـ منـ اـ سـ تـ عـ الـ مـاهـ أـ صـلـاـ .

وقال الحق الثاني. في شرح القواعد في شرح قوله : « ويتم من لا يتمكن من غسل بعض أعضائه ولا مسحه بجرح أو نجوه » إلى آخره : « واعلم أن هذا الحكم لا يتمشى على ظاهره ، لأن الجرح الذي لا يصنق عليه والكسر الذي لم يوضع عليه جبرية إذا تضرر بالماء يمكن غسل ماحوله كما نصوا عليه وورثت به الأخبار ، فكيف يجوز العدول إلى التيمم ، ويمكن الجمع بينها بأن تكون الذي يسقط غسله ولا ينتقل بسببه إلى التيمم ما إذا كان الجرح ونجوه في بعض المضنو ، ولو استوعب عضواً كاملاً وجوب الانتقال إلى التيمم ، ويمكن الجمع بأن ماورد النص بغير ماحوله مع تفسير غسلة وهو الجرح والفرح والكسر لا ينتقل عنه إلى التيمم مجرد تغدر غسله وإن كثر ، بخلاف غيره كالمو��ان تبعه الفصل . لربما آندر ، فإنه ينتقل إلى التيمم » . ثم استقرب الزوجة الأولى مدعيًا لأن الثاني تأبة عبارات الأصحاب » انتهى . ولقد أطيف بعض متأخري المتأخرين قـ نقل چملة من عـلـات العـلـامـةـ فيـ التـبـيـعـ وـ النـهـاـيـةـ وـ التـذـكـرـةـ فـ المـقـلـمـ وـ التـيمـمـ ، وـ الذـيـ يـظـهـرـ بـعـدـ مـلـاحـظـةـ كـلـلـهـمـ أـنـ نـزـادـهـ بـالـتـبـقـالـ إـلـىـ التـيمـ فـ الـجـرـحـ وـ الـنـجـوـهـ اـنـهـاـ هـوـ بـعـدـ قـبـلـهـ مـاـذـرـوـهـ فـ الـجـبـرـيـةـ إـمـاـ بـعـدـ الـجـنـكـنـ مـنـ الـمسـحـ عـلـىـ الـجـبـرـيـةـ ، أـوـ بـعـدـ الـتـمـكـنـ

من وضفها بناء على وجوبه مع عدم التمكن من غسل ماحوله ، ونحو ذلك ، ويرشد إليه ما ذكره العلامة في المتنى في باب التيم بعد أن ذكره للجرح ، قال : « ولو كان الجرح مما يمكن من شده وغسل باقي العضو ومسح الخرقة التي عليه بالماه وجب ولا يتيم ، وإن لم يتمكن من ذلك يتيم » . ونحوه كلامه في النهاية ، ويقرب منها ما في التذكرة ، نعم يظهر منه في الأولين أنه ان تعتذر وضع الجبيرة عليه أو تعتذر مسحها لا يكتفى بغسل ماحوله ، بل لابد من الانتقال إلى التيم ، بخلافه في التذكرة ، فانه يفهم منه أنه يكتفى حينئذ بغسل ماحوله ، وهي مسألة أخرى ، بل قد عرفت أنه يظهر من جماعة أنه يكتفى بغسل ماحوله وإن عُكِن من وضع الجبيرة .

وأما ما يقال : من الفرق بين المستوعب وغيره في الجياثر ، ولانا نص بعضهم على عدم الفرق فالظاهر في بدايه ، لا إطلاق الأذلة ، نعم قد يتوجه في نحو الجرح الكشوف الذي لا يتمكن من وضع جبيرة عليه ، أو لا يتمكن من مسح الجياثر في الشود أنه ينتقل إلى التيم إذا كان مستوعبا ، لأن الوضوء لا يتبعض ، ولظهور قوله (عليه السلام) : (اغسل ماحوله) . في أجزاء العضو لا الأعضاء ، وكيف مع أن الفالب في جبيرة الكسر أن تكتفى مستوعبة ولا تبعض فيها لمكان المسح على البدل ، وكان مراد الأصحاب في تعرضهم للتيم في الجرح ونحوه الرد على العامة حيث أوجبوا الوضوء ، وإن تضرر ، فقصودهم الإيجاب المجزئي ، وهو أنه يجوز التيم للجرح في الجلة في مقابلة السلب الكلي كما يبني عن ذلك ملاحظة كلام الشيخ في الخلاف ونحوه ، وبنحو ما سمعت من الجميع في كلامات الأصحاب يجمع بين ما سمعت من أخبار الجياثر (١) والجرح والقرح ونحوها والأنباء (٢) المتکثرة جداً الواردة في غسل الجنابة المشتملة على الأمر بالتيم للجرح والقرح والكسور والجدور .

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب التيم

وما قبل من الجم ينبعها بالفرق فيها بين الوضوء والغسل فيجري حكم الجيرة في الأول دون الثاني واضح الفساد ، أما أولاً فلاشتمال بعض أخبار المبائر على الوضوء وغسل الجنابة والجعة فضلاً عنها فيما من الاطلاق ، وأما ثانياً فللإجماع انقول في المتنع وغيره على عدم الفرق في ذلك بين الطهارتين ، ونحوه في الفساد إجمالاً الجم ينبعها كما في تيمم كشف اللثام بالتبخير بينه وبين التيمم ، وذلك لأنَّه - مع عدم الشاهد عليه - من العلوم الذي لا خفاء فيه على من له أدلة ملاحظة لأخبار التيمم أن التيمم من الطهارات الاضطرارية لا يشرع إلا عند تعبير المائية ، وكيف وهو بدل عنها كما هو واضح ، ونحوهما الفرق بين المستوعب وغيره كما قد عرفت ، نعم قد يتوجه في الاستيعاب جميع الأعضاء ولجميع البدن ، لحصول الشك في مثل هذا الوضوء والغسل ، سبباً الثاني مع القول بوجوب وضع شيء على المكشوف ، فإنه في كل آن يمكن من وضع لحاف ونحوه ثم المسح عليه ، مع إطلاق الأخبار بالرجوع إلى التيمم ، فتأمل جيداً . على أنَّ الذي يظهر من ملاحظة تلك الأخبار أنَّ الأمور فيها بالتي هي ملائكة لكان التضرر بالغسل بالبرد ونحوه ، والله أعلم ..

﴿وإذا زال العذر﴾ الذي كان سبباً في سواغ المسح على الجيرة فلا يبعد الصلاة إجماعاً كافياً في المتنع وغيره ، و﴿استائف الطهارة﴾ للمتجدد من الصلاة كأعن الميسوط ومال إليه في المعتبر ، وتبعه بعض من أخري المتأخرین ، ﴿على تردد﴾ كما هو ظاهر المتنع والذكرة ينشأ من أنها طهارة اضطرارية ، والضرورة تقدر بقدرتها ، كانت تقاض التيمم برؤية الماء ونحوه ، ولأنَّه يجب عليه الصلاة بطهارة يجب فيه الغسل وقد نعك منه ، ومن أنه مأمور والأمر يقتضي الجزاء ، ولا إطلاق مادل على الاجتراء بالمسح عليها ، ولارفاع حدته فلا يعود للاستصحاب ، والخل على التيمم قياس لانقول به ، والإزداد بتقدير الضرورة قدرها عدم فعل الوضوء كذلك مع عدمها ، لبقاء أمره ، والأخير مصادرة ، ولذا كان الأقوى عدم الاعادة كما تقدم البحث فيه مفصلاً سابقاً في المسح للتقبة والضرورة ، بل البظاهر أنه لا يعيد وإن ارتفعت في أثناء الوضوء بعد المسح عليها

ج .٢ . { في عدم جواز مباشرة الغير للوضوء مع الاختيار } - ٣١١ -

أو على بعضها على تأمل سياق الآخر ، نعم يتوجه الاعادة فيها لو ظهر سبق البرء وكان لا يعلم به ، وطريق الاحتياط غير خفي .

«(السادسة) لا يجوز أن يتولى وضوه» أي الفسل كلا أو بعضاً (غيره) بحيث يسند الفعل إلى ذلك الغير «مع الاختيار» إجماعاً كما في الانتصار والتنهي ، وبذلك الأصحاب كذا في المعتبر ، ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى ظاهر الوضوءات البشائية واستصحاب حكم الحديث - أن ظاهر الأوامر بالغسل والمسح تقضي المباشرة ، وإرادة كون الفعل مستنداً إليه ، وما يقال : إن ظاهرها لا يقتضي سوى كونه مأموراً بذلك ، وأما الشرطية فلا دلالة فيها عليه ، فحينئذ يبقى عمومات الوكالة والنيابة محكمة بتصديقات الشرعية بها ، ولا تعارض يمينها ، فيكون الأصل جواز الوكالة والنيابة فيسائر العبادات إلا ما يخرج بالدليل ضعيف جداً في مثل مانحن فيه من الأوامر التي هي عبادة ، لظهورها في إرادة التعبد الظاهر في المباشرة ، نعم قد يسلم ذلك في الأوامر التي علم أنها ليست عبادات ، ولا يشترط فيها نية القربة ، وأما ماعلم فيها بذلك ولو بالأصل المقرر في الأوامر فغير متوجه كما هو واضح ، ومن هنا ظهر ذلك وجده تطلب الأصحاب الدليل الخاص في كل مقام من مقامات العبادات على جواز النيابة فيها فتأمل . خلاف الظاهر المنقول عن ابن الجيني من أنه يستحب للإنسان أن لا يشرك في وضوئه غيره بأن يوْضاه أو يعينه عليه . وضعيته واضح ، على أنه غير صريح الحالفة ، ولا فرق في الغير الموجود في عبارة المصنف وغيرها بين أن يكون إنساناً مكلفاً أو غيره ، بل إنساناً وغيره ، إذ المدار على تحقق النسبة وإسناد الفعل على وجه الحقيقة عرفاً ، فتتحقق ذلك من المكلف صحيحة وضوئه ، ولذا كان لا يقتدح في صحة الوضوء صب الماء في الكف ونحوه ، إذ لا مدخلية له في نسبة الفعل إلى المكلف ، فتتحقق ذلك الإسناد إلى الغير بطل الوضوء قطعاً كما عرفت ، وكذلك لو أُسنِد إلى هام الجزيئية لكل منها بحيث لا يُسند الفعل إلى واحد مستقلاً ، لعدم حصول النسبة العرفية للمكلف ،

نعم لو حصل الاسناد إلى كل منها مستقلاً بالنسبة للغسل الواحد أتيحت الصحة ، لما عرفت أنه يكفي فيها تحقق النسبة ، ولا يقتضي فيها تتحققها للغير مع تسلیم صحة الفرض ، وبعد أن عرفت ذلك المدار فلا حاجة للاطالة والاكتثار في الأمثلة في المقام من صب الانسان والحيوان المعلم وغير المعلم ومن إراقة الانسان الماء من ميزاب أو نحوه إلى غير ذلك ، فتأمل جيداً .

ثُمَّ ان الظاهر من عبارة المصنف وغيرها في بادي الرأي حرمة تولي الغير الوضوء إلا أن التأمل فيها يقضي بأن مرادهم من ذلك الفساد وعدم الجواز لو أكثروا بالصلة فيه أو قصد التشريع أو نحو ذلك ، وأما الحرمة الذاتية فلا أعرف دليلاً عليها ، وظاهر هذه العبارات لا وثيق به في نحو هذه المقامات ، ويعکن الاستدلال عليه مع أصل المسألة من عدم جواز التولية بخیر الحسن بن علي الوشا^(١) قال : «دخلت على الرضا (عليه السلام) وبين يديه إبريق يريده أن يتھيأ للصلوة ، فدنوت منه لأصبه عليه ، فأنى ذلك ، فقال : ما يحسن ، فقلت : لم تتهيأ أن أصبه على يديك ، تكره أن أجر ، قال (عليه السلام) : تؤجر أنت وأوزر أنا ، فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال (عليه السلام) : ألم اسمعت الله عزوجل يقول^(٢) : (فإن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) وهذا إذا أتوا ضاللة الصلاة وهي العبادة فأكره أن يشرك فيها أحد لقوله فيها : (وأوزر أنا) بحمل الصب فيها على الصب على أعضاء الوضوء ، ويحتمل قولاً أن يرآد بالصب الصب في الكف ، لكنه المتباذر المتعارف في مثل ذلك سيا بالنسبة للوجه ، ويحمل قوله : (أوزر) على شدة الكراهة بقرينة قوله في آخرها : (فأكره) مع أن المكره بالنسبة إليه كالوزر ، ويؤيده - مع فهم الأصحاب منها ذلك كافيل - المرسل^(٣)

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الوضوء - حدیث ١ - ٢

(٢) سورة الكهف - الآية ١١٠

عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «أنه كان لا يدحىم بصون الماء عليه ، ويقول : لا أحب أن أشرك في صلاني أحداً» لظاهر قوله : (لا أحب) في الكراهة ، على أنه لو سلم فيحصل أن يكون قوله : (أوزر أنا) يعني إن صلية بهذا الوضوء وأكتفيت به ، فلا يدل على الحرمة حينئذ في ذاته ، فتأمل .

(ويمجوز) بل يجب ولو يدل أجرة لاتصر بالحال **(مع الاضطرار)** بلا خلاف أجره ، بل عليه اتفاق الفقهاء كا في المعتبر ، والاجماع كا في التشريع ، وقد يرشد إليه مضافا إلى ذلك خبر عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) في حديث «أنه كان وجماً شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد ، قال (عليه السلام) : قد حوت الكلمة فقلت لهم : أهلواني فاغسلوني ، فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا الماء على فناسوني » لعدم الفرق بين الوضوء والغسل ، ونحوها الأمر بالتلويث في تبم المجدور في المعتبرة كما سيأتي مع عدم الفرق وكون التراب كلاء ، وربما يرشد إليه أيضاً ماورد في كثير (٢) من الأخبار على أقوى الوجهين فيها أنه (كل ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر) و (أنه ليس عليه شيء) حتى أنه ورد (٣) في بعضها أن (هذه من الباب التي يفتح منها ألف باب) كل ذلك مع أنه يمكن أن يقال : إن الخطابات بالوضوء شاملة للمقام ، ومادل على الاشتراط أنها هو من المكنة ، لكونه بواسطة الأوامر المقيدة بالقدرة ، ولووضح هذا الحكم وعدم الخلاف فيه من أحد وقع من بعض الأصحاب الاستدلال عليه بأمور نظر بها بعض التأثرين ، منها ما وقع للمنصب في المعتبر من التعليل بأنه توصل إلى الطهارة بالقدر الممكن ، مع أنه يمكن أن يريد ماسحته ، ومنها ما وقع لنفريه من أنه عند تعرّف الحقيقة يصار إلى المجاز مع أنه قد يريد أن خطابات الوضوء لشمومها ل نحو المقام لا بد من حلها على المجاز ، والأمر سهل ، وأعلم أنه لا فرق حينئذ

(١) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الوضوء - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات - حديث ٠ - ٨

في المتولي بين أن يكون مكلفاً أو غيره ، لكون النوب فيه إنما هو من مقدمات الوضوء وإلا فالوضوء وضوء المضرر ، والعبادة عبادته ، والنية نيتها ، وهو التقرب إلى الله بهذا الوضوء السائغ في حقه : فما في المدارك من أن النية تتعلق بالماشر ، لأن الفاعل الوضوء حقيقة فيه ما لا ينفي .

﴿(السابعة) لا يجوز للمحدث) أي غير المنظير شرعاً (من كتابة القرآن) كافي الخلاف والتهديب وظاهر الفقيه وعن الكلافي وأحكام الرواوندي وابن سعيد ، واختاره في النافع والمتنهى وال مختلف والقواعد والارشاد والذكرى والدروس والتقييح وجامع المقاصد وغيرها من كتب متأخرى المتأخرين ، بل هو المشور نقاولاً وتحصيلاً ، بل في الخلاف الاجماع عليه ، كما عن ظاهر التبيان وجمع البيان ، خلافاً للشيخ في المبسوط على مانقل عنه ، وعن أبي إدريس والبراج من الحكم بالكرامة ، بل هو قضية المنقول عن ابن الجنيد ، ومال إليه جماعة من متأخرى المتأخرين ، استضعافاً لما تسمعه من أدلة التحرير ، والأقوى الأول لقوله تعالى (١) : (وَإِنَّ لِقَرْآنَ كَرِيمَ، فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ، لَا يُعْسِي إِلَيْهِ الْمُطَهَّرُونَ . تَنزِيلٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وهي وإن كانت ليست صريحة في المطلوب لاحتمال رجوع الضمير إلى الكتاب ويكون المراد بالمطهرون الملائكة لكنها ظاهرة فيه ، لظهور رجوع الضمير إلى القرآن ، لكونه الحديث عنه فيها ، ولأن ماقبله وما بعده صفة القرآن ، ولما عن التبيان وجمع البيان أن الضمير راجع للقرآن عندنا ، بل في الأخير عن الباقر (عليه السلام) (٢) على ما حكاه عنه في كشف اللثام أن المعنى المحدثون المطهرون من الأحداث والجنابات ، وأنه لا يجوز للجنس والخائض والحدث من المصحف ، ولأن في إرجاع الضمير إلى الكتاب تقييداً للسكنون ، والأصل عدمه ، على أنه قد يقال: إن الامساكن حقيقة في الامساكن البدني ، هنا مع ما يظهر من بعض الأخبار أن الضمير

(١) سورة الواقعة - الآية ٧٦

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٥

فيها راجع إلية ، كثيرون ابراهيم بن عبد الجبار عن أبي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « المصحف لاتمسه على غير طهور ولا جنباً » ، ولا تمس خطه ، ولا تعلقه ، إن الله تعالى يقول : (لا يمسه إلا المطهرون) واعتبر الروايات على مالا يقول أحد به من حرمة التعليل ونحوه لا يقبح في المطلوب ، مع أنه ربما نقل عن السيد العمل بضمونها ، وإنما قاتل ذلك الكراهة فليقتضي اشتتمالها على حكم المعلوم حرمتها بالحرمة ، ولعلم التعليل بالآية أنها هو المس خاص ، فتأمل . وبها يظهر رجوع الضمير إلى القرآن وإن الطهارة بالمعنى المصطلح ، كما سمعته في الرواية السابقة ، على أنه بعد إرجاع الضمير إلى القرآن لامبال تحمل النبي فيها على غير النهي ، وحينئذ لا يتوجه أن يراد بالطهارة غير المعنى المصطلح لعدم القول بحرمتها من أحد ، هذا . مع أنه قد يدعى ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة بهذا المعنى ، واستعملها في المعنى اللغوي كاف قوله (المؤمن طاهر) و (أناس يتطهرون) (٢) و (أزواج مطهرون) (٣) أي لا يخوضن ، ونحو ذلك لا يشافي ما ذكرنا .

ومما يدل على المطلوب - مضافاً إلى ما سمعته من الآية والرواية والإجماع - مرسل حرير عن الصادق (عليه السلام) (٤) انه قال لولده اسحاق : « يابني أقرأ المصحف ، فقال : أني لست على وضوه ، فقال (عليه السلام) : لاتمس الكتابة ومن الورق واقرأه » وخبر أبي بصير (٥) قال : « سألت أبي عبدالله (عليه السلام) : عن قرآن في المصحف وهو على غير وضوه ، قال (عليه السلام) : لا يأس ولا يمس الكتاب» ولا يقبح ما في السنن من الضئف لو سلم لأنجيشه بالشهرة والإجماع المنقول ، بل قد يدعى الإجماع المحصل ، تحمل لفظ الكراهة في كلام الشيخ وابن الجيد على إرادة الحرمة ، على أن

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٢) سورة الأعراف الآية - ٨٠

(٣) سورة البقرة الآية - ٢٣

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - ١

رواية أبي بصير إمام أن تكون صحيحة أو موثقة على الكلام في الحسين بن الخطأ ، وخبر حرب زاده كان مرسلًا إلا أنه في السنن حاد ، وهو من أجمعوا المصابة على تصحيح ما يصح عنه ، فلا يصح ضعف من بعده على أحد الوجوه في تفسيرها ، وبذلك كله مع المناسبة لتعظيم الكتاب ينقطع الأصل المتمسك به لنفي الحرمة ، مع حل ما سمعت من الأدلة على الكراهة لمكان ضعفها ، ولم أغير على دليل لم سوى ذلك ، وفيه من الصعب مالا يتحقق .

والآقوى إلماح لنظر الجلالة به ، بل سائر أسماءه اختصت به ، لظهور النهي عن المس للقرآن في التعظيم ، بل كاد يكون صريح الآية ، ولا ريب أن نظر الجلالة ونحوه أحق بالتعظيم من سائر ألفاظ القرآن كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان ، لأن الخبر الآباء ، ولذا اختص به ، وكذا الآباء الحسني ، ومن العجيب من بعض المؤلفين كالخوانصاري أنكر ذلك ، متمسكاً بالأصل ، وإن أقصى ما يستفاد من الأدلة القرآن خاصة ذماني خبر أبي الربيع (١) « في الجنب يمس الدرهم وفيها اسم الله تعالى وأسم رسوله (صلى الله عليه وآله) قال (عليه السلام) : لا يمس ربا فقلت » فهو - مع الفضيحا في السنن ومعارضته بغيره - محول على عدم كون المس لاسم ، وكونه عليه لا يلزم ذلك ، وهل يلحق بذلك آباء الأنبياء والآئمة (عليهم السلام)؟ وجاهان .

ثم إن ظاهر ما سمعته من الأدلة اختصاص الحكم بالملطفين ، كما في بغيره من التكاليف ، فلا يحرم على الصبيان ونحوهم قطعاً ، لكن هل يحرم على الولي أو غيره توكينهم من ذلك ، وبسبب عليه منهم منه لو حصل ، أولاً؟ قوله تعالى: فظاهر المعتبر والمعنى والتحرير أنه يجب منع الصبي من المس ، واستقر به في الذكرى قبل الوضوء، وبعمله وجهاً بعد الطهارة ، لعدم ارتفاع حدته ، ولعل مستندهم أن عدم المنع مناف لتعظيم ، كعدم المنع من إلقاء النجاسات ونحوها ، وإن قوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون)

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الجنابة - حديث

بعد تقدّر الحقيقة تُحمل على أقرب المجازات ، فيراد منها حينئذ أنه لا يقع المس من غير الظاهر ، فالكل مكثفون بذلك لأنفسهم وغيرهم ، إلا أن الأقوى العدم للأصل ، مع المنع من كونه منافي للتعظيم عرقا ، سيما بعد فرض كون الناس كالمبهمة ، ولا شرعاً لعدم ما يدل عليه ، على أنه لا دليل على وجوب أكل التعظيم ، فعم تحرير الاتهام والاستحقاق ، وما غير متلزمين ، ودعوى أن من الطفل الحديث ونحوه من العنوان وغيره منه من نوع ، وظهور قوله: (لابسوا إلأ الطيرون) بعد صرفه عن ظاهره في إرادة التكليف للبالغ مثلاً نفسه كافي غيره من التكاليف ، مع السيرة القاطمة في سائر الأصول على خلافه ، بل الأمر بتعليم الأطفال قراءة القرآن مما يشعر بالجواز ، لكونه من ضرورياته عرقا ، سيما مع القول بأن طهارتهم عمرانية لشرعية ، ومن هنا اختبار بعض المتأخرین عدم الحرمة ، لكن في المذاق أن القول بالحرمة لا يخلو من قوة ، نظرًا إلى عموم الأدلة على التحرير ، وعدم توجيه الخطاب فيها إلى الطفل لما ذكرنا لainanies التوجيه إلى وليه ، وفيه أن عدم المذاقة لا يقتضي بالتجهيز ، والكلام في الثاني ، واحتياط عموم الأدلة بهذا المعنى مما لا وجه له ، وإلا لجرى في غيره من التكاليف كالكتلب والغيبة ونحوها .

ثم المدار في المس على العرف ، كافي غيره من الألفاظ ، والظاهر تحقق ب مباشرة بعض أجزاء البدن من يد أو غيرها مما حلته الحياة أولاً ، نعم يمكن استثناء الشعر بما إذا كان مسترسلًا جدًا ، كما أن الظاهر أنه لا فرق بين الظواهر من البدن والبواتن ، وكل ما شرك في كونه فرداً للمس "لشك في المفهم فالآقوى وجوب اجتنابه للقدرة ، وأما المس بخارج البدن كالثياب ونحوها فلا حرمة فيه قطعاً ، وإجماعاً محصلاً ومتقدلاً ، والمدار في المسومن على ما يسمى فرآنا أي مقرضاً ، تتحقق في الكتابة كافي أكثر الأفراد أولاً ، كما إذا صنع بالمفراض أو بالنسج ونحو ذلك ، فإن الظاهر عدم تسمية مثل ذلك كتابة ، ولا ينافي وجود النهي عن الكتابة ، لمقدم التعارض ، واحتياط

جعل النهي عن ميس القرآن من المطلق الذي ينصرف إلى الشائع من الأفراد ضعيف مناف للستفادة من سياق الآية وغيرها من كون النشأ في ذلك التعظيم ، وبذلك يظهر أنه لا فرق في الكتب بين المستقيم والملقب والمتقوش وغيرها . كما أن الظاهر أنه لا فرق في المجتمع منها والمفرق ، فيجري الحكم على الآيات المكتوبة في كتب الفقه والحديث وغيرها مما كان على سلاح أو إزاء ونحوها ، وباقي بعض الأخبار (١) من المصحف لا دلالة فيه على اشتراط النهي عنه بذلك ، على أن المس فيه إنما يقع على البعض ، وخبر محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٢) كأنه المحقق عن جامع البزنطي قال : «سألته هل يمس الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب ؟ فقال (عليه السلام) : والله إني لأؤني بالدرهم ، فاتخذه وإنني لجنب ، وما سمعت أحداً يكره من ذلك شيئاً إلا أن عبدالله بن محمد كان يعتبهم غتاباً شديداً ، يقول : جعلوا سورة من القرآن في الدرهم ، فيعطي الزانية وفي الحمر ، ويوضع على لحم الخنزير » لا دلالة فيه على جواز من السورة إذا كانت مكتوبة على الدرهم ، إلا أن الشبيه في الذكرى (رحمه الله) رواها على وجه فيه دلالة ، ثم احتمل أن الوجه في ذلك سلب اسم المصحف أو الكتاب عنه أو لزوم المرج بذرومه تجنب ذلك ، قلت : والأولي خلافه ، والظاهر أنه لا فرق بين مصطلحات الكتاب بعد صدق الاسم من الكوفية والعربية والفارسية وغيرها ، نعم لو حصل بابداع خاص لم يعرف كونه من الكتابة فالظاهر عدم جريان الحكم ، كالذي يحصل من تقطير الأرض وسفيان الرياح ، فإنه تركيب للوامة التي لا تتفق تركيانتها على حد .

وأما المشترك منه فالظاهر أن المدار فيه على قصد الكاتب ، ومع عدم العلم به فالأخصل عدمه ، وهل يجري نحو ذلك منه في الكلمات والمحروف وأبعاضها ؟ إشكال ، سينا في الآخرين ، وسيما مع العدول عنه وجعله جزء كلمة أخرى أو كلام آخر ، والظاهر

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الجنابة - حديث ٣ مع تقطيع في الوسائل

قصر الحرمة على الحروف والكلمات من القرآن ، وكذا المد والتشديد . وأما الحر كات الاعرابية والبنائية ونحوها فقد صرخ بعضهم بخروجها ، لصدق اسم الكتاب والقرآن بدونها ، ويتحمل قويا الإلحاد ، لكونها بعد وجودها صارت أجزاءاً أو كلاً جزاء ، وكونها رسوماً لا تدل على حرف لينافي ذلك ، فإن الألف التي تكتب بعد واء الجماعة لادلة فيه على حرف مع أنها من الكتابة قطعاً ، فتأمل . نعم لا يجري الحكم فيما يكتب في القراءتين من الأجزاء والأحزاب والأعشار ونحوها ، لكونها ليست من القرآن قطعاً وكذا أسماء السور مالم تكن من القرآن ، ولافرق فيه بين منسوخ الحكم وعدمه إذا لم تنسخ التلاوة ، وأما مد ونحوها فقد صرخ بعضهم بعدم جريان الحكم فيه من غير فرق بين المنسوبة قبل آية التحرير وبعدها ، ولقد أطال الأستاذ في كشف الغطاء في كثرة التغريب في المقام ، من أراده فليراجعه ، وكيف كان فقد بان لك أنه لا إشكال في أنه يجوز له أن يمس مaudia الكتابة للأصل وغيره .

﴿، الثامنة) من به السلس﴾ أي الداء الذي لا يتمسك بسيبه بوله كأعن مجتمع البحرين وصرح به غير واحد من الأصحاب ، ﴿فهل يتوضأ لكل صلاة﴾ عندها ، فلا يجمع بين صلاتين فما زاد بوضوه ، كما هو خبرة الخلاف والمعتبر والارشاد والقواعد والتحرير والدروس والذكرى والتبيح وجامع المقاصد وغيرها ، واستحسن المصنف في النافع وهو الظاهر من المختلف أيضاً ، وفي السراير أن سلس البول على فترتين ، الأول أن يتراخي في زمان الحدث فليتوضأ للصلاة ، فإذا بدءه الحدث وهو فيها خرج وتوضأ وبني ، الثاني أن يخرج على التوالي من غير تراخي بين الأحوال فليجدد الوضوء لكل صلاة ، ولم يختاره أيضاً ما ذكرنا ، وكيف كان فهذا القول هو المشهور بين الأصحاب تقلاً وتحصيلاً ، بل قد يظهر من الخلاف دعوى الاجماع عليه . وقيل يصلى بوضوه واحد صلوات إلى أن يحدث حدث آخر كاعن المسوط ، ومال إليه بعض متأخرى المتأخرین وهو وإن كان كلامه محتملاً لرفع ناقصية البول أصلاً في خصوص المقام إلا أن الا ظهر كون مراده رفع ناقصية ما يخرج منه بلا قصد وأختيار ، وأما ما يخرج منه بالقصد

على حسب سائر الناس فهو ناقض ، أو يزيد رفع حكم هذه القطعات مادام الداء ، وتطهير المثرة فيها لو ارتفع الداء بعد فعل الوضوء ، فتأمل . وقيل يصلى الظهر والعصر بوضوء ، والمغرب والعشاء بوضوء ، والصبح بوضوء ، كما هو خبرة العلامة في المتنى ، وربما يحال إليه بعض من أخري المتأخرین أيضاً .

حجۃ (الأول) عموم مادل على ناقضية البول ، والضرورة تقدر بقدرها ، فيقتصر على الصلاة الواحدة . وما دل على إلا من بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ، خرج ما خرج وبقي الباقي ، ولا نه إن اقتضى تكثير الحدث إيجاب الطهارة فهو المطلوب ، وإلا فلا يقتضي في المستحاشة لكونه تكريراً ، واللازم باطل فالملزم مثله .

وحجۃ (الثاني) ما رواه الشيخ في التهذيب في الموقن (١) قال : « سأله عن رجل أخذته تقطرير في فرجه إما دم أو غيره ، قال : فليضع خريطة وليتوضأ وليصل ، فاما ذلك بلاء ابتي به ، فلا يعيده إلا من الحديث الذي يتوضأ منه » فان الظاهر ان المراد بالحديث الذي يتوضأ منه ما كان خارجاً على حسب المعتاد ، فلا يمتد بالتقطرير الذي اعتراه من المرض ونحوه لأنجاسة ولا حدتها ، ولعل التعليل فيها إشارة إلى ما ورد من الآثار الكثيرة أنه (كل ما غالب الله عليه فهو أولى بالعنذر) . وفي بعضها انه (ليس على صاحبه شيء) وقد ورد في حقها (إنما من الباب التي يفتح منها ألف باب) . وما سمعت تصريح دلالتها على كون المراد منها ان كل ما غالب الله من الشرط أو المانع أو الجزء أو الكل فالله أولى بالعنذر فيه ، بمعنى يسقط حكم المغلوب عليه ، وبقي الباقي . فيكون المعنى أن الله غالب عليه بهذا الارتفاع من البول مثلاً ، فيسقط حكمه من الناقضية لهذا الوضوء ونحوه ، فتأمل . وبهارواه في الكافي في الحسن عن منصور بن حازم (٢) قال :

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٢

« قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يقطر منه البول ولا يقدر على جسسه ، فقال (عليه السلام) : إذا لم يقدر على جسسه فالله أولى بالعذر ، يجعل خريطة » وقد يشعر به ترك الأمر بالتجديد في خبر الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « نثل عن تقطير البول ، قال (عليه السلام) : يجعل خريطة إذا صل » وخبر عبد الرحمن (٢) قال : « كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) في خصي ببول ، فليق من ذلك شدة ، ويرى البول بعد البول ، قال (عليه السلام) : بتوضأ ثم يتضمن ثوبه في النهار مرة » كل ذلك مع استصحاب حكم الوضوء الأول ، والشك في شمول مادل على ناقضيته مثل ما نحن فيه . ولو سلم فهي من قبيل المطلق والمقييد أبو العام والخاص ، فيحمل عليه وإن كان الخاص ذا أفراد ، فلا وجہ لحمله على بعض الأحوال دون بعض والخل على المستحاضة قياس لأنقول به .

ومستند (الثالث) صحيح حريز بن عبد الله (٣) عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلة إخذاً كيساً وجعل فيه فلت ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلي بهم - م بين الصلاتين الظاهر والعصر يؤخر الظاهر ويمحل العصر بأذان وإقامتين ، ويؤخر المغرب ويمحل العشاء بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلك في الصبح » إذ لم يكن ذلك للأكتفاء بالوضوء الواحد لم يكن للجمع فائدة ، ومنه يعلم عدم الجواز في الزيادة أيضاً ، قلت : قد يقال : انه مع الشهرة التي كانت تبلغ الاجماع بل قد عزفت إشعار عبارة الشيخ في الخلاف بالإجماع على التجديد لكل صلاة يضعف تحكيم ما نسبت من الأخبار المذكورة للمبسוט على العمومات ، على أنها غير صريحة في المقام ، لاحمال الأول منها غير البول ، والمراد رفع الحكم عن مانعية التجasse

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب نوافذ الوضوء - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب نوافذ الوضوء - حديث ٨ عن عبد الرحيم

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب نوافذ الوضوء - حديث ١

الصلة ، مع أنه لا ترْضَى فيه لمدِّ إيجاب الوضوء كالتالي ، وكون الله أولى بالعنبر لا دلالة فيه على مانعنه فيه ، لكونه مستمكناً منه بالنسبة إلى كل صلاة ، وجمل الخريطة في الثالث لا ينافي ذلك ، واحتمال خبر الحمي البليء المشتبه ، وكذلك خبر العلامة ، فإنه يحتمل أن يكون الفائدة في الجمع للنجاسة واستمرار الحدث لا بالنسبة إلى عدم تجديد الوضوء ، وبهذا يظهر قوَّة كلام المشهور .

لكن يبقى الاشكال في تقرير القاعدة بالنسبة إلى جميع أفراده فنقول : إن المسلمين الذي حدثه مستمر بحيث لا نسلم له طهارة يفعل معها بعض الصلاة بل كان متوايلاً بالأصل الأول يقتضي سقوط الصلاة بعمليات شرعاً كغافد الطور إلا أن الإجماع يحسب الظاهر على عدم سقوطها كالاجماع على وجوب هذه الصورة من الوضوء للصلة الأولى ، وأما بالنسبة إلى غيرها من الصلاة فلا إجماع ، لما عرفته من خلافة الشیخ . أللهم إلا أن يقال : إن الشغل اليقيني موجب البراءة اليقينية وهي منحصرة في ذلك ، أو يقال : إن الأدلة قاضية بوجوب الوضوء لكل صلاة وإن لم يكن طهارة أي رافعاً ، أو يقال : إن البول مثلاً موجب للوضوء سقط محل الاضطرار فيبقى الباقي ، لكنه في الآخرين محل منع ، والأول مبني على شرطية ما شئت فيه .

وأنما المسلمين الذي له فترات يتمكن فيها من فعل الطهارة وبعض الصلاة فهو حل الأصل بعد الإجماع على عدم سقوط الصلاة يقتضي سقوط حكم الحدث الواقع في الأثناء أولاً يقتضي فعل الطهارة في أثناء الصلاة ثم البناء على ما مضى في صلاته ؟ واحتمال القول أن الإجماع متعدد على عدم الحاجة في نحوه إلى الطهارة في أثناء فيه أن أقصى ما عنك أن الإجماع متعدد على الصحة وعدم البطلان بوقوع الحدث في أثناء لا عدم الحاجة إلى التجديد ، وإلا فقد عرفت من ابن إدريس وجوب الطهارة في أثناء في نحو ذلك ، بل ربما ظهر من جماعة أن له حكم المنبطون حينئذ ، وستعرف أن ذلك حكمه لمكان الأخبار ، وما في المعتبر في المقام من الاختلاف على العفو عن الحدث بالنسبة إلى الصلاة

الواحدة لعله في غير القام ، فتأمل .

والحاصل لا أعرف أصلاً يرجع إليه في ذلك ، إذ كما أن القول بعدم الانفاس إلى هذا الحديث وفعل الصلاة من غير تجديد مخالف لمواطنه كذلك فعل الطهارة في أثناء الصلاة ، **أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ لِمَا قَامَ الاجْمَاعُ عَلَى الصَّحَّةِ مَعَ تَخْلُلِ الْمَدْحُثِ فَكَمَا** مستصحب ، لأجلة براءة الذمة من الوجوب في الأناء ، على أنه مخالف لما دل من مانعية الفعل الكبير ، بل قد يكون ماحيا ، ولكن يمكن ترجيح الأول بموافقة أخبار البطنون (١) وبكونه أقرب إلى قوله (عليه السلام) : (٢) (**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ**) وسقوط الاستمرار بعد تسليم الدليل شموله مثل المقام لايمنع من ذلك ، فعمل ذاهو الأقوى مالم يكن في التكرير عسر وحرج ، والقول بوجوب فعل صلاتين بالكيفيتين تخصيلا للبراءة اليقينية لا يخلو من وجه ، كأنه يحتمل أن يقال : المراد بالمسلوس في كلام الأصحاب مالا يشمل نحو هذه الصورة ، وإلا فهو في هذه مساوا للبطلون كما يظهر من الشهيد في الدروس وغيره ، لكن فيه أنه لم يستثن في كلامهم سوى من كانت له قرابة تسم الطهارة والصلاة ، والغرض من هذا الكلام أنه بعد إعراض المشهور عن ماتعمت من الأخبار رجموا إلى ماقتضيه التواعد ، إلا أنه في انبات جميع ما ذكره على مقتضاه بالنسبة إلى سائر الأفراد لا يخلو من تأمل كما عرفت وعليك بامتنان النظر فيما ذكرنا من تنقيح الأصل في المقام ، لينفعك في غير محل النص ، كسلوس الربيع إن لم نقل بدخوله تحت البطلون ومسلوس النوم وغيرها ، ولعل كلام الشيخ في المبسوط هنا لا يخلو من قوة ، لأن جميع ماتعمته من المناقشات ليست سالمة من مثلها .

لم أعلم أن مقتضى ماقدم من الأخبار وجوب الاستظهار على المسوّس بمعنى تعدي التجasse بأن يضع خريطة أو كيساً كما صرّح به جماعة من الأصحاب ، بل في جامع

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب نوافذ الموضوع

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الموضوع - حديث ١

المفاسد نسبة إلى الأصحاب مشعرًا بدعوى الاجماع عليه ، وبيوبيه من ذلك الاحتياط في العبادة ، نعم الظاهر المتع بالمعنى بوضع القطن ، فلا يتعين نحو الكيس وإن أمكن القول بوجوبه مع إمكانه ، لاحتمال أنه أقرب إلى صدوره من قيل الأجزاء الباطنة ، إلا أنني لم أقف على كلام لهم في وجوب خصوص ذلك ، بل أوجبوا الاستظهار الشامل له ولغيره ، وهل يجب تغييرها عند كل صلاة أو التطهير اقتصاراً على المتيقن ؟ ليس في الأخبار إشعار بذلك ، بل الظاهر منها العدم ، وليعلم أيضاً أنه بناء على المشهور من نقض الحديث التكرر للطهارة وأنه مبيع للصلة ينبغي أن يقتصر في إياجته على محل اليقين ، فليس له أن يمس الكتاب مثلاً ولو حال الصلاة ، لكن يمكن إلحاق الواجب الشرط بالطهارة بها على إشكال ، إذ لم يعلم وجودها في حال تغير الشرط ، ولا إجماع والتنقح لامتناع له ، ومنه يظهر الأشكال في المستحبات الشرطية بها ، لكن قد يقال به بالنسبة للنوافل خاصة ، لاطلاق قوله: (يصل) ونحوه ، فتأمل . فان المسألة من المشكلات ، ولم أعتبر على من حورها ، ولعل ذلك كله يرجع قول الشيخ من عدم الالتفات إلى حكم هذا الحديث .

ثم إن الحكم في المنسوب ما يحيط به فترة تسع الطهارة والصلة ، وإلا وجب الانتظار كما صرحت به جمع من الأصحاب ، بل لا أحد فيه خلافاً هنا سوى ما ينقل عن الأردبيلي من احتمال عدم الوجوب ، لاطلاق الأدلة ، وحصول الخطاب بالصلة ، فيقع الفعل بحسب الامكان في ذلك الوقت ، لأنه من قبيل انقلاب التكليف ، والمسألة سائلة في جميع ذوي الأعذار ، لكن يمكن منع شمول الاطلاق لنحو المقام ، كمنع الخطاب بالصلة على هذا الحال مع العلم بالتمكن من الشرط في ثاني الأوقات ، ولعل التفصيل في الأعذار بين ما يستظہر منها أنها من قبيل انقلاب التكليف وصدورها تكليفاً ثانياً وبين ما يستظہر منها أنها اضطرارية محسنة كصلاة المكتوف ونحوه لا يخلو من قوة ، فيجوز في الأول دون الثاني ، والشكوك فيه من قبيل الثاني مالم يظہر خلافه ، بل لعله

لابجوز في الثاني مع احتمال زوال العذر حتى يضيق الوقت ، ليتحقق مناط الجواز ، وهو الفرورة ، إذ بدوه لا يحصل العلم بالاضطرار ، نعم قد يقال : ابن له المسك باستصحاب عدم الممكن ففيادر ، إلا أنه متى أرتفع العذر وجب عليه الاعادة ، إذ اقتضاء الأمر الاجزاء في نحو ذلك من نوع كا قد عرفته غير مررة ، وكان مانع فيه من قبيل الثاني ، فلذا صرخ الأصحاب بوجوب الانتظار عليه ، لكن هل يجب عليه انتظار زمن الحسنة ؟ إشكال ، ولو أمكن التحفظ عن الحدث بالصلة جالساً أو مؤمياً أو نحوها قيل يجب ، وفيه أنه مخالف لطلاق الأدلة ، على أنه تخلص عن الفرورة بالأخر منها في بعض الأحوال ، فتأمل جيداً .

﴿وَقَبْلَ مَا يَأْتِي بِالْبَطْنِ﴾ بالتحريك أي من به إسهال أو انتفاخ في بطن أو من يشكي بطنه كما عن جمجمة البحرين ، وفي المعتبر وعن التذكرة أن البطون هو الذي يبالطن وهو الذرب ، ﴿إِذَا تَجَدَ حَدَثَهُ فِي الصَّلَاةِ يَطْهَرُ وَيَبْيَسُ﴾ كافي الوسيلة ومحتمل النهاية والمعتبر والداعم والمعنى والذكرى والدروس واللمعة والروضة وغيرها من كتب متاخرة المتاخرين وعن الجامع والأصباح ، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، وظاهر المصنف وجاءة كان حديثه متواتراً ، فان الظاهر فيه انه يتوضأ مرة واحدة لكل صلاة كل المسلمين كسرى بغيره أن المراد به من كانت لفترات يتمكن منها من فعل بعض الصلاة بطهارة لامن الذي هو كذلك كما صرخ به بعضهم ، ولظهور مانسمعه من أدلة البطون في خلافه . وكيف كان فالذي يقوى في نظري بعد كمال التأمل في كلامات الأصحاب أن محل النزاع في المقام ما شعنته من الصورة ، لاما إذا كان متواياً ولا ما إذا كانت لفترة تسع الطهارة والصلاحة وإن احتمل بعضهم كون النزاع فيه ، لكن ينافيه التأمل في مطاوي كلامتهم بل تصرى ببعضهم ، فنقول حينئذ ان المشهور فيه ماتقدم ، وقال العلامة في المختلف والقواعد والارشاد عن التذكرة ونهاية الأحكام انه إن كان يتمكن من حفظ نفسه بقدر الصلاة نظير واستأنف الصلاة من دأوس ، وإن لم يكن متمكناً من ذلك بأن

يكان داماً لا ينقطع بني على صلاتهم من غير تجديد في الائتمان كصاحب الميلس ، إفلا فائدة في التجديد ، لأن هذا التبكيك إن نقض الطهارة تفضي للعيلة ، لما دخل على اشتراط الصلاة باستمرارها ، وفيه - بعد تسلیم شهول دليل الشرطية لنجو المقام على وجهه يرتفع به الاستدلال عن المصادرة في المقام - أنه لجهاد في مقاومة النص المعتمد بفتوى المشور ، بل لم يعرف فيه مخالف قبله ، في موثق ابن مسلم عن الباقي (عليه السلام) (١) قال : « صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجح في صلاته فيما باقي » وفي صحيحه عنه (عليه السلام) أيضاً (٢) قال : « صاحب البطن الغالب يتوضأ وينبني على صلاته » وعليها يحمل صحيحه الآخر (٣) قال : « سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن المبطون ، فقال : يبني على صلاته » بل قد يشعر به أيضاً صحيح الفضيل بن بسّار (٤) قال : « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أني أكون في الصلاة فأجد غمراً في بطني أو أذى أو ضرباناً ، فقال : انصرف ثم توضأ وابن علی ماضی من صلاتك مالم تنسى الصلاة بالكلام متعمداً ، وإن تكلمت ناسياً فلاشيء عليك ، فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً ، قلت : وإن قلب وجهه عن القبلة قال : نعم وإن قلب وجهه عن القبلة » وخبر أبي سعيد القاط (٥) انه « سمع رجلاً يسأل الصادق (عليه السلام) عن رجل وجد غمراً في بطنه أو أذى أو عصرًا من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة فقال (عليه السلام) : إذا أصاب شيئاً من ذلك فلابأس بأن يخرج حاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه ، فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه حاجته مالم ينقض الصلاة بكلام» وما وإن كانوا لا صراحة فيما فيها نحن فيه إلا ان تنزيلها

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٤

(٢) الفقيه - ج ١ - ص ٢٣٧ - من طبعة النجف

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٣

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قوام الصلاة - حديث ٩ - ١١

على ما ذكر نامن الأخبار أولى من غيره إن لم نقل أن التمسك بالطلاقها ، ونماقع من كاشف الثامن تبعاً للعلامة في التذكرة من الطعن في دلالة جميع ما سمعت من الأخبار لـكان الاحتمالات البعيدة مملاً يصنف إلى ، لما فيه من أنسداد باب العمل بظواهر الكتاب والسنّة ب مجرد الاحتمال ، على أن ارتكاب التأويل فيها مما لا باعث عليه سوى ما سمعته من التلازم بين نقض الظهارة ونفي الصلاة ، وفيه مع إمكان منع شموله للعاصم أن تجديد الطهارة في الأثناء أقرب للضوابط من الاستمرار على الحدث ، واحتمال عدم نقض الظهارة بمثل هذا الحدث كما هو مذهب الشيخ في المبسوط فيه ماعرفة سابقاً من الحالفة للشهر ، بل هذا القائل لم يوافقه عليه هناك ، والمناقشة للأدلة الكثيرة الظاهرة ككل الظهور في نافذية طبيعة البول ، ودعوى أن الاستمرار على الحدث أولى من فعل الطهارة في الأثناء ثم الاعمام فيه ماعرفة سابقاً في الملوس .

ومن هنا تتجه إلى الحق الملوس الذي يكون حاله كحال المبطون في القرارات بالمطعون كما صرّح به جماعة ، ولا ينافي كلام آخرين ، فنعم قد يظهر من بعضهم اختصاص هذا الحكم بالمبطون دون الملوس ، والأقوى خلافه ، وإن كان فعل الصالحين على الحالين أوفق بالاحتياط ، كما أن الظاهر أن المبطون الذي يكون حاله كحال الملوس الذي لا يقترب له بحيث لا يسمّه الطهارة والصلاحة ولو بالتكثير يستمر ولا يحتاج إلى تجديد في الأثناء ، لظهور النصوص والفتاوي في من تمكن من فعل الصلاة بطهارة ولو مع التكثير ، كما لا يخفى على التأمل ، والظاهر أنه لا يقتصر على التكثير مرّة واحدة وإن تجدد الحدث بعدها ، بل يفعل أيضاً وهكذا مالم يكن مستمراً للحدث بحيث يتغير التكثير أو يتغدر بعد مدة زمنية من الفترة .

ثم انه إذا كان الثاني فهل يترك التكثير من أول الأمر أو إلى أن يصل إلى حد المرجو ؟ وجبان ، من شأنها تقدير الضرورة بقدرها واحتمال وجوب تقليل الحديث مما أمكن ، ومن أن التكليف الحرجي لا يلاحظ فيه نحو ذلك كما في كثير من أفراده ، وبما

ذكرنا يتضح لك الحكم في مستمر الحديث غير الساس والبطن كالنوم مثلاً ، وحاصل الكلام في الجميع أنه إن كان له زمان يسمى الطهارة والصلة وجوب الانتظار على المشهور ، وإن لم يكن كذلك فاما أن يكون مستمراً متوايلاً ليست له قترات أولاً ، فان كان الأول توضأ لكل صلاة على معرفت ، لكن يجب ان يكون عندها لامقدما عليهما ، وإن كان الثاني فان لم يكن في التكرير عسر وحرج وجوب ، وإلا سقط رأساً أو إلى أن يصل الى ذلك على الوجهين .

﴿وسنن الوضوء﴾

و «هي وضع الاناء على اليدين» كاف المقنعة والميسوط والوصلة والمراسم والهذب والكلافي والجامع والنافع والمعتبر والمعنى والقواعد والتحrir والارشاد والدروس والذكرى والنقلية وشرحها وجامع المقاصد وغيرها ، بل في المعتبر والذكرى وغيرها نسبة إلى الأصحاب مشغرين بدعوى الاجماع عليه ، وكفى به دليلاً نحو المقام ، إذ هو من السنن التي يتسامح فيها ، للرجحان العقلي في فعل ما يحتمل استحبابه أحتمالاً معتبراً ، مضافاً إلى ماروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) «أنه كان يجب التيامن في ظهوره وتنفه وفي شأنه كله» وإن كان الظاهر أنها رواية عامية ، والمروي (٢) عند الخامسة عن النبي (صلى الله عليه وآله) «ان الله يجب التيامن في كل شيء» لكن مقتضاه ثبوت الاستحباب في غير المقام ، مع أنها لم تذكر على من نص عليه بالنسبة إلى غسل النجاسات ونحوها ، ولا ينافي ما في بعض أخبار الوضوء البيانية انه (عليه السلام) (٣) «دعا بعقب فوضعه بين يديه» لصدقه على ما إذا كان عن يمينه ، وربما علل بعضهم بأنه أمكن في الاستعمال وأدخل في المواردة ، وكأنه إشارة إلى ما ورد في

(١) صحيح البخاري - باب التيامن في الوضوء والغسل - من كتاب الوضوء

(٢) المستدرك - الباب - ٣٠ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ الجواهر ٤

الأُخبار على ماقيل «إن الله يحب ناجواً أيسراً وآلاً سهلاً» وهو بوضعه على اليمين لما سترفه أن الوضوء بالاعتراف بها ، قوله لذا جعله بعضهم أدباً إن قللاً بالفرق بينها بأن يراد بالثاني ما يستفاد مطلوبته ورجحانه من ممارسته مذاق الشرع وإن لم يبرد به دليل بالخصوص ، فتأمل . وعلمه لما سمعت من التعليل خص جملة من الأصحاب الاستعجاب بما إذا كان الوضوء من إناه يترى منه ، أما إذا كان ضيق الرأس فالمستحب وضعه على اليسار ، لأنَّه أسكن في الاستعمال ، قلت : وللم إطلاق كثير منهم استعجاب وضعه على اليمين مبني على استعجاب كون إناه الوضوء مما يترى منه ، لأنَّ المستفاد من الوضوءات البينية ، والظاهر قصر الاستعجاب على ما إذا كان الوضوء من إناه ونحوه لاماً كان من حوض أو نهر ونحوها ، مع احتمال ذلك فيها بوضعها على جهة اليمين ، أو جعل الناحية التي يترى منها عليه ، كما أنَّ الظاهر قصره على نفس المبادر ، فلا يجري بالنسبة إلى النائب ونحوه ، ولا فرق في الاستعجاب بين كون الرجل أبناً أو أيسراً ، واحتمال جعل يسار الأيسر بينما بالنسبة إليه ضعيف .

﴿والاعتراف بها﴾ كافي كثير من الكتب المتقدمة ، بل في المعتبر والذكرى نسبة إلى الأصحاب ، ويدل عليه - مضافة إلى ذلك وإلى ما سمعته في سابقه - بعض الوضوءات البينية ، وفي صحيحه (١) أو حسنة بن أذينة أنه «ما دنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) من صاد وهو ما يسبل من ساق العرش الأيمن فتنق رسول الله (صلى الله عليه وآله) الماء بيده اليمني ، فن أجل ذلك صار الوضوء باليمين» إلى آخرها قلت : بل ينبغي القطع به بالنسبة إلى غير غسلها ، وأما هو فالمستفاد من كثير من الوضوءات البينية الاعتراف باليسرى لغسل اليمني ، واحتمال الجمع بينها بالحلل على التخيير فلا استعجاب حينئذ بعيد ، كالمحل على استعجاب الاعتراف بها لغير غسلها ، وإنما فالمستحب الأخذ باليسرى ، مع ما في الأُخرين من منافاة إطلاق كثير من الأصحاب كالصنف وغيره .

(١) الرسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٥

بل صريح بعضهم وصريح بعض الوضواهت اليابانية (١) أنه «أخذ كذا آخر يمينه . فصب على يساره ، ثم غسل به ذراعه الأيمن» ، نعم يحتمل في الجميع أنه لم يقصد منها بيان المستحب ، بل المراد بيان الواجب ، فلا يستدل بشيء منها على المقام ، فيرجع إلى غيرها من الأدلة ، وهي تقضي بطلاق الاستحباب حتى في غسلها ، كقوله (عليه السلام): (فن أجل ذلك صار الوضوء باليمين) وغيره ، ويكتفى حينئذ بالاستدلال به على المطلوب.

﴿والتسبيبة﴾ بلا خلاف أوجهه ، بل في الفنية والمعتبر والمعنى والذكرى وغيرها الاجاع عليه ، وهو الحجة ، مضافا إلى المعتبرة المستفيضة التي ستصمم ببعضها ، فما في رسول ابن أبي شير عن الصادق (عليه السلام) (٢) «ان رجلاً توضأ وصل ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): أعدوضوه كوصلاتك ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فشكى ذلك إلى علي (عليه السلام) ، فقال له : هل سميت حيث توضأت ؟ فقال: لا ، قال : سم على وضوتك ، فسمى ووضأ فلم يأمره بالعادة» مع موافقته للنقية محسول على تأكيد الاستحباب كما حمله بعض الأصحاب ، إلا أنه يشكل العمل بعضاً منه بالنسبة إلى مشروعية إعادة الوضوء والصلة لترك هذا المستحب ، وربما ارتكبه بعضهم ، ولا يخلو من تأمل ، بل الأولى حمله على النقية ، أو يراد بترك التسمية النية كما حمله الشيخ عليه .

﴿والدعاء﴾ بالتأثر عندها كما صرخ به جملة من الأصحاب ، في المرسل (٣) «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ قال : بسم الله وبإلهه وخير الأسماء الله وأكبر الأسماء الله ، وقاهر لمن في السماء ، وقاهر لمن في الأرض ، الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي ، وأحيى قلبي بالإيمان ، اللهم تب على وطهري ، واقض لي بالحسنى ، وأرني كل الذي أحب ، وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء»

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٧

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٦ - ٧

وفى الروى عن الخصال عن علي (عليه السلام) (١) أيضاً قال : «لا يتوضأ الرجل حتى يسمى ، يقول قبل أن يمس الماء : بسم الله وبالله ، أللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من التطهرين» وفي كثير من الأخبار (٢) إن «من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كلها» وفي بعضها (٣) (فَكَانَ مَا اغتسلَ) «ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما أصابه الماء» (٤) بل في جملة منها ما يستفاد منها مرجوحية تركها ، لاشتمالها على أن «من لم يسم على وضوئه كان للشيطان فيه شرك» (٥) ولاطلاق الأمر بالتسمية فى النص والفتوى يستفاد استحبابها وإن لم يأت بالدعاء ، إلا أن الأظهر الآتيان بل ينفيه بحسبه لكونه المتبادر من التسمية ، بل قد يدعي أنه المتبادر منها بـ «بـ اسم الله الرحمن الرحيم» لكن ينافيـه ما سمعـتـ منـ الـ أـ خـيـلـ الـ وـاقـعـ فـيـهاـ يـاـيـاـ ،ـ نـعـمـ اـحـيـالـ القـوـلـ باـسـتـحـبـابـ ذـكـرـ لـفـظـ الـ جـلـلـةـ عـنـ الـ وـضـوـءـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـلـفـظـ التـسـمـيـةـ لـاـخـلـوـ مـنـ وـجـهـ ،ـ لـمـ سـمـعـهـ عـنـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ) (٦) أنه قـلـ : «من ذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـىـ وـضـوـئـهـ فـكـانـ مـاـ اـعـتـسـلـ» لظهورـهـ فـيـ إـرـادـةـ الـ اـسـمـ مـنـ التـسـمـيـةـ ،ـ وـيـؤـيدـهـ مـاـ فـيـ خـبـرـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ (٧) عـنـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ) «فـاـذـاـ تـوـضـأـتـ فـقـلـ : أـشـهـدـ أـنـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللهـ ،ـ أـللـهـمـ اـجـعـلـنـيـ مـنـ التـوـابـينـ» وـاجـعـلـنـيـ مـنـ التطـهـرـينـ ،ـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ» فـاـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ لـفـظـ التـسـمـيـةـ ،ـ إـلاـ أـنـ ظـاهـرـهـ غـيـرـهـ مـنـ النـصـ وـالـفـتـوـىـ اـسـتـحـبـابـ لـفـظـ التـسـمـيـةـ ،ـ وـالـأـوـلـىـ الـاـفـتـصـارـ عـلـيـهـ لـكـونـهـ الـمـتـيقـنـ ،ـ فـلـاـ يـكـنـقـ بـالـمـشـكـوـكـ فـيـهـ مـعـ وـجـودـهـ ،ـ بلـ قـدـ يـدـعـيـ أـنـ لـاـ يـصـحـ إـيـانـهـ بـعـنـوـانـ التـقـرـبـ لـاـحـيـالـ الـمـوـافـقـةـ وـإـنـ جـوـزـنـاهـ فـيـ الـأـمـرـ الـدـائـرـ بـيـنـ الـاسـتـحـبـابـ وـالـابـاحـةـ ،ـ

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الوضوء - حديث ١٠

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٨ و ١١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٣ - ١١

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الوضوء - حديث ١٢ - ١٩ .

لأن مبنى الجواز فيه الاحتياط الذي رجحه العقل ، وهو منقوص مع وجود الفرد المتيقن
لأن الاحتياط فيه .

نعم إن الذي يظهر من النصوص والفتاوی كون وقت التسمية عند الشروع في
الوضوء ، نعم قد يدخل فيه بعض أجزاء الوضوء المستحبة ، لكن قال في المذاق :

«الظاهر امتداد وقتها من حين الوضوء أو الصب للاستنجاء إلى الشروع في غسل الوجه»
وهو بعيد جدًا ، وكان منشأ ومه استحباب التسمية عند الاستنجاء ، ثم الدعاء بقوله
اللهم اجعلني من التوابين ، إلى آخره . مع استبعاد استحباب التسمية ، وفيه أنه لامانع
من الحكم باستعبابها مما بعد ظهور الأدلة فيه ، وهل يستحب ذكرها في الأناء لو ترکها
عمدًا أو نسياناً كما صرّح به جماعة ، بل في المذاق نسبته إلى الأصحاب ، لغوله
(عليه السلام) : (لا يترك الميسور) ولكونه أقرب إلى المشروع ، ولا أنه كالكل ،
وفي الجميع نظر واضح ، أو لا يستحب لعدم الدليل ؟ ولعله الأقوى ، لظهور التسمية
على الوضوء في وقوعها في أوله ، ولما سمعته في مروي الحصول التقدم ، ولما في الوضوء
البيان أنَّه (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (١) : «غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ، ثم قال :
بِسْمِ اللَّهِ وَسَدَّلَهُ» فاف الذكرى من استحباب ذكرها في الأناء ولو مع الترک العمدى
لابخلوا من نظر ، نعم الظاهر من الأخير تأخير التسمية عن الوضوء ، بخلاف مروي
الحصول المتقدم «لا يتوضأ الرجل حتى يسمى يقول قبل أن يمس الماء» إلى آخره لكن
يمتحن جواز كل من الأمرين جمماً بينهما .

(و) من سننه (غسل اليدين) من الزندقة على الأظہر (قبل إدخالهما الاناء)
الذى يفترض منه (من حديث) مسمى (النوم أو البول مررت) ، ومن الغائط مرتين
كما في الخلاف والميسوط والجمل والمقدود والغنية والكافى والجامع والسرائر والمعتبر والمتبع
وغيرها من كتب المؤلفين ، بل لا أجد فيه خلافاً سوى ما تسمى من الشهيد في لمعته

ونقلته ، بل في الغنية وظاهر المعتبر وغيره الاجماع عليه ، وهو المسجدة ، مضافاً إلى صحيحة الحلبـي (١) قال : « سأله عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده البيـنـى قبل أن يدخلها في الاناء ؟ قال : واحدة من حدث البول ، وافتتان من حدث الفائـط ، وثلاثة من الجنابة » ونحوه في الدلالة على البول والفائـط : وأما النوم في الصحيح أو الحسن عن حـرـيزـ عنـ الـبـاقـرـ (عليـهـ السـلامـ) (٢) قال : « يـغـسلـ الرـجـلـ يـدـهـ مـنـ النـوـمـ مـرـةـ ، وـمـنـ الـفـائـطـ وـالـبـولـ مـرـتـيـنـ ، وـمـنـ الـجـنـابـةـ تـلـاثـاـ » وفي الفقيـهـ أـتـهـ قـالـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ) (٣) : « أغـسلـ يـدـكـ مـنـ النـوـمـ مـرـةـ » وقد يستدلـ على حـكـمـ الـبـولـ وـالـنـوـمـ بـالـطـلاقـ الأـسـرـ بـالـغـسلـ فـخـبـرـ عـبـدـ الـكـرـمـ بـنـ عـتـيـةـ الـمـاشـيـ (٤) قال : « سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـ الرـجـلـ يـبـولـ وـلـمـ يـعـسـ يـدـهـ الـبـيـنـىـ شـيـءـ أـيـدـخـلـهاـ فـيـ وـضـوـئـهـ قـبـلـ أـنـ يـغـسلـهاـ ؟ قالـ : لـاـ حـتـىـ يـغـسلـهاـ ، قـلـتـ : فـانـ اـسـتـيقـظـ مـنـ نـوـمـهـ وـلـمـ يـغـسلـ يـدـهـ فـيـ وـضـوـئـهـ قـبـلـ أـنـ يـغـسلـهاـ ؟ قالـ : لـاـ ، لـأـنـهـ لـمـ يـدـرـ حـيـثـ بـاتـ يـدـهـ ، غـلـيـغـسـلـهاـ » وأـطـلاقـ فيـ الـلـعـمـ الـمـرـتـيـنـ ، كـمـ أـطـلاقـ فـيـ التـفـلـيـةـ الـرـةـ ، وـهـوـ مـعـ عـدـمـ دـلـيـلـ ظـلـيـهـ بـالـنـسـبةـ ظـلـيـهـ فـيـ النـوـمـ فـيـ الـأـوـلـ وـالـفـائـطـ فـيـ الـثـانـيـ ضـعـيفـ ، خـلـقـتـهـ لـمـ سـعـمـتـ مـنـ الـأـوـلـةـ ، وـمـاـيـقـالـ مـنـ الـمـسـكـ للـأـوـلـ بـقـولـ الـبـاقـرـ (عليـهـ السـلامـ) المتـقدمـ : (وـمـنـ الـفـائـطـ وـالـبـولـ مـرـتـيـنـ) فـهـوـ مـعـ عـدـمـ شـكـوـهـ ثـمـامـ الدـعـوىـ يـجـبـ تـفـرـيـزـهـ عـلـىـ التـنـادـلـ ، كـمـ نـسـبـ إـلـىـ الـأـصـحـابـ جـمـاـيـنـ الـرـوـيـاـتـ معـ أـنـ الـقـالـبـ خـرـوجـ الـبـولـ مـعـ الـفـائـطـ ، وـمـنـهـ يـتـقدـحـ صـحـةـ التـنـادـلـ فـيـ الـقـامـ وـإـنـ لـمـ تـقـلـ بـعـاقـقـتـهـ لـلـأـصـلـ ، فـيـكـتـقـيـ بـالـرـةـ مـعـ اـتـخـادـ مـوـجـبـ الـأـسـبـابـ ، وـيـدـخـلـ الـأـقـلـ فـيـ ضـمـنـ الـأـكـثـرـ مـعـ اـخـتـلـافـهـ مـنـ غـيرـ خـلـافـ أـجـدـهـ فـيـ الـقـامـ ، وـلـعـلـهـ لـمـ سـعـمـتـ مـنـ الـثـيرـ مـعـ عـدـمـ القـوـلـ بـالـفـصـلـ وـكـوـنـ الـحـدـثـ كـالـخـبـثـ ، بـلـ قـدـيـظـهـ مـاـ سـعـمـتـهـ مـنـ خـبـرـ النـوـمـ أـنـ خـسـلـيـاـ مـنـ جـهـةـ اـحـتمـالـ النـجـاسـةـ ، فـتـأـمـلـ جـيـداـ .

(١) وـ(٢) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٢٧ـ - مـنـ أـبـوـابـ الـوـضـوـءـ - حـدـيـثـ ١ - ٢

(٣) وـ(٤) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٢٧ـ - مـنـ أـبـوـابـ الـوـضـوـءـ - حـدـيـثـ ٥ - ٣

ولعل المراد باليد في النص والفتوى من الزند كاف التيمم والدية وغيرها على ماصرحت به في المتنى والروضة وكشف الشام وغيرها ، ونسبة في الحدائق إلى الأصحاب لكونه التبادر سيا من نحو قوله: (قبل أن يدخلها في الاناء) وربما علل ذلك بالاقتصار على التيقن ، وفيه ما لا يخفى ، إذ الاحتياط في المستحب يقتضي خلافه ، سيا بعد اشتمال الرواية على غسلها للجنبة ثلاثة ، وهي فيها من المرفق كما سيأتي ، ولعل ما نعمت من الاجماعات المنسولة تكفي في الدلالة على استحباب ما ذكره الأصحاب من غسل اليدين ، وإلا فاستفاداته من الروايات لا يخلو من تأمل ، وكيف مع اشتمال الصحيحه الأولى على المني ، مع أنك قد سمعت سابقاً أنها هي التي تدخل في الماء يترى بها جميع أعضاء الوضوء .

ثم إن ظاهر النص والفتوى قصر الحكم على ما إذا كان الوضوء بدخول اليد ، أما إذا كان بطريق الصب ونحوه فلا ، واحتمال القول به فيه أيضاً من جهة كونه من آداب الوضوء أولان مشروعيته من جهة احتمال نجاسته كما يشعر به قوله(عليه السلام): (فإنه لا يدرى بها حيث باتت) ضعيف جداً ، لأن الثابت من أدبيته إنما هو هذا المقدار ، وكأن مشروعيته من جهة احتمال النجاسة على تقدير تسليمها لمنجدى ، لجواز كون هذا الاحتمال وجوباً لاستحباب الفصل إذا كان الوضوء بطريق الادخال ، وأيضاً فالظاهر منها قصر الحكم على ما إذا كان الماء قليلاً ، أما إذا كان كثيراً فـلا يجري الحكم المذكور ، كما أن الظاهر أن الفصل المذكور تعبدى لا يدور مدار توكيم النجاسة ، بل لو قطع بطهارة اليد استحب ذلك أيضاً ، أخذنا بالطلاق النص والفتوى ، وما يشعر به خبر النوم لا يصلح مخصوصاً ، على أن التعليل المذكور لا يمنع من وجود غيره ، نعم قد يقوى في النظر أن الفصل المذكور كفصل الخبث لا يحتاج إلى نية ، بل لو انقضت بيده مع عدم العلم بها أكتفى به ، مع احتمال توقف صحته على نية القربة ، ثم أن ما احتمله بعضهم أن ذلك ليس من آداب الوضوء بل هو من آداب الماء في غاية الضعف ، لخلافته

كُلَّاتِ الْأَصْحَابِ وَبَعْضِ الْأُدْلَةِ الْمُذَكُورَةِ ، نَعَمْ يَقْتَصِرُ فِي الْحُكْمِ الْمُذَكُورِ عَلَى الْأَحْدَاثِ الْمُتَقْدِمَةِ ، فَلَا يَجْرِي الْحُكْمُ فِي نَخْوِ الرَّبْعِ ، إِذَا هُوَ قِيَاسٌ لَا تَنْقُولُ بِهِ .

(و) مِنْ سَنَنِ {المضمضة والاستنشاق} لِأَجْبَانِ فِيهِ كَاعِنٌ إِسْعَاقٌ وَاحِدٌ ، لِلأَصْلِ وَالْوَضُوءِ اتِّيَانِيَّةٍ ، وَلِلْإِجَاعِ الْمُحَصَّلِ وَالْمُتَقْنُولِ ، وَالسَّنَةِ الَّتِي كَادَتْ تَكُونُ مُتَوَافِرَةً ، بَلْ هِيَ كَذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ ، نَعَمْ هُمْ مَسْنُونَانِ بِلَا خَلَفٍ أَجْدَهُ فِيهِ بَيْنِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقْدِمِينَ مِنْهُمْ وَالْمُتَأْخِرِينَ عَدًا مَا نَقْلَ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ مِنْ أَنَّهَا لِيْسَ عِنْدَ آلِ الرَّسُولِ (ص) بِفَرْضِ وَلَا سَنَةٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا ، لِلْإِجَاعِ الْحَكِي صَرِيحًا وَظَاهِرًا الَّذِي يَشَهِدُ لِهِ التَّعْيِنُ لِكُلِّيَّاتِ الْأَصْحَابِ ، وَلِلْأَخْبَارِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمُسْتَفِيَّةِ حَدِ الْإِسْتَهْنَاءِ ، مِنْهَا مَارْوَاهُ أَبْنَ سَنَانَ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (١) : « المضمضة والاستنشاق مَا سَنَنَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) » كَضَمْرَةٌ سَيَّاعَةٌ (٢) « هَا مِنَ السَّنَةِ ، فَلَمْ نُسْبِتُهَا لِمَ يَكُنْ عَلَيْكَ إِبَادَةً » وَخَبَرُ أَبِي بَصِيرٍ (٣) « سَأَلَ الصَّادِقَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْهَا فَقَالَ : هَا مِنَ الْوَضُوءِ ، فَلَمْ نُسْبِتُهَا فَلَا تَمَدْ » وَخَبَرُ السَّكُونِيِّ (٤) عَنِ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « لِيَبَلَّغَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتَشَاقِ فَانْهَغَرَانِ لَكُمْ وَمُنْفَرَةً لِلشَّيْطَانِ » إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهَا ، عَلَى أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنْهُ غَيْرُ صَرِيعِ الْخَالِفَةِ ، لَا حَمَالٌ إِرَادَتُهُ أَنَّهَا لِيْسَ مِنَ السَّنَةِ الْحَتَّمِيَّةِ فِي مَقَابِلِ الْفَرْضِ أَبِي الْوَاجِبِ بِغَيْرِهَا ، كَفُولُ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (٥) فِي خَبَرِ زَرَادَةِ : « لِيْسَ الْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتَشَاقُ فَرِيضَةً وَلَا سَنَةً ، وَإِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَفْسِلَ مَظَاهِرَهُ » إِذَا مَرَادَ بِهِ لِيْسَ مَعْلَمًا وَجُوبَهُ بِالسَّنَةِ ، وَهُوَ مَعْنَى مَعْرُوفِ التَّأْدِيَّةِ بِهِ مِثْلُ هَذَا الْفَظْلُ تَعْرِضاً لِلرَّدِّ عَلَى مَا مَعَهُ مِنْ

(١) وَ(٢) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٢٩ - مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ - حَدِيثٌ ١ - ٢

(٣) وَ(٤) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٢٩ - مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ - حَدِيثٌ ٤ - ٦

(٥) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٢٩ - مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ - حَدِيثٌ ١١ لَكِنْ رَوَاهُ عَنْ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)

بعض العلامة ، كلاماً خبار المستفيضة جداً الدالة على أنها ليسا من الوضوء بل هما من الجوف ، أي أنها ليسا من واجباته ، واحتمال الجمع بينها وبين غيرها من الروايات بالحكم باستحبابها في ذاتها للوضوء كما فعله يظهر من المدایة ضعيف جداً مناف لظاهر النص والفتوى بل الأجماعات المنشورة وغيرها ، نعم لا يبعد الحكم باستحبابها في ذاتها وللوضوء كلاماً يخلي عن من لا حظ روايات الباب ، مع عدم مناقاته لكلمات الأصحاب . ويرجح فيما إلى المرف كلاماً هو في غيرها من الألفاظ ، لتقديره على اللغة ، أو لعدم ظهور الحالفة بينها ، بل ملاحظة المنقول عن أهل اللغة من معناها يرشد إلى إحالتها عليه ، نعم ينبغي الاقتصار في التعبد على غير الفرد المشكوك في كونه منها ، بل لعل الظاهر أنه لا يجوز التقرب بمثله ، لمكان التشريع ، ولا احتياط مع وجود الفرد المعلوم برأة الذمة به ، ونحوه يجري في الواجبات أيضاً ، والأقوى أنها في العرف إدارة الماء في الفم واجتنابه بالأنف من غير اشتراط للمجف الأول والاستشارة في الثاني كما وقع من بعضهم ، كما أن الظاهر أنه لا يعتبر في الأول إدارة الماء في جميع الفم ، ولا في الثاني جذب الماء إلى الخياشيم لغير الصائم ، نعم قد يستفاد استحبابها فيها لأنها من المبالغة المأمور بها ، كما أنه قد يستفاد استحباب الميج ونحوه ، لأنها لازلة الفذارات التي ينبغي إخراجها ، ولكونه المعروف في فعلها ، وما ينبغي القطع بعدم اعتباره اشتراط الآخراع يعني عدم الاكتفاء بالخروج ل نفسه ، كما أنه ينبغي القطع بعدم اعتبار إدخال الماء للفم في المضمضة ، بل يكفي الدخول ، نعم يمكن اعتبار المجنب في الاستنشاق ، وإلا كان سعوطاً لاستنشاقاً ، وينبغي القطع أيضاً بعدم اعتبار الثلاث في معناها كما هو ظاهر ، بل ولا في استحبابها كما عساه يظهر من بعضهم لا يأخذ ذلك في الكافية ، وأخر حيث أخذه حالاً ، قال في تعداد المستحبات : المضمضة والاستنشاق الجواهر ٤٢

ثلثاً ثلثاً ، إلى أن قال : كل ذلك بالإجماع كما في الفنية ، بل في المبسوط التصریح بأنها لا يمكن ان أقل من ثلاثة .

والآقوى أنه مستحب في مستحب كما هو صريح اللعنة وغيرها كظاهر التذكرة وغيرها ، تمسكا بالطلقات التي كانت تكون من المتواترة ، بل ظاهر الوضوء الحسيكي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) عدم التشليث ، وما في خبر أبي إسحاق المدائني (٢) النقوله عن أبي علي ولد الشیخ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده إلى محمد بن أبي بكر لما وَلَأَهْ مصراً إلى أن قال : « وانظر إلى الوضوء ، فإنه من تمام الصلاة ، فضمض ثلاثة صرات ، واستشتق ثلاثة » ومانع الكاظم (عليه السلام) (٣) أنه كتب إلى علي ابن يقطين « فضمض ثلاثة ، واستشتق ثلاثة » لا يصلح لتفيد تلك الطلقات تقيداً بمحض يكون الفاعل للواحد أو لاثنين شرعاً ، وكيف وفي أصل حل المطلق على المقيد في المستحب ما هو غير خفي ، فضلاً عن حل هذا المطلق على نحو هذا المقيد ، بل قد يدل على أن نحو ذلك في الواجب لا يفيد اشتراط هيئة المدد ، بل هو من قبيل الأوامر التعليمة ، وما في بعض كلام الأصحاب من ظهور التقيد باديًّا به يجب تنزيله على ذلك كما هو واضح ، نعم قد ظهر لك من الروايتين المذكورتين استحباب التشليث كما أتفى بها أصحاب ، فما وقع من بعض متأخرمي المتأخرين من إنكار مستنده ليس في محله ، نعم ما ذكره بعضهم من كون الثلاث بثلاث أكف ومع إعواز الماء يكفي الكف الواحدة لم أقف له على مستند بالخصوص ، بل عن مصباح الشيخ ومحضره ونهايته والمقدمة والوسيلة والمندب والإشارة الاقتصاد على كف لكل منها ، وعن ظاهر الاقتصاد والجامع الأكفاء بكف لها ، كما هو مقتضى الاطلاقات مع التأييد بالتعي عن السرف في ما الوضوء ، وفي

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٤.

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ١٩

(٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

للبساط لفرق بين أن يكونا بفرقة واحدة أو بفرقتين ، وعن المصباح يتضمن ذلك ، ويتناقض ثلثاً بفرقة أو بفرقتين ، لكن لا يأس بتناقضهم على ذلك ، للتسامع في أذلة السنن .

وهل يشترط تقديم المضمضة على الاستنشاق كـ هو ظاهر الوضوء عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) لقوله (عليه السلام): (ثم استنشق) ويشعر به تقديم المضمضة عليه في سائر الأخبار (٢) المعرضة وإن لم نقل بأن الرواوى الترتيب ، أو لا يشترط شيء من ذلك ، فيجوز تقديم تمام الاستنشاق على تمام المضمضة ، والبعض على البعض ، أو أنه يجب البدأ بالمضمضة وإن حاز الاستنشاق بين المضمضات ؟ ولعل الأقوى في النظر أنه مستحب في مستحب كـ اعنى ظاهر الوسيلة والتحرير والتذكرة ونهاية الأحكام والذكرى والنفحة ، وربما ينزل عليه مأوقف في الكلام بعض الأصحاب من عطف الاستنشاق بهم كـ اعنى المقنة والمصباح ومحضره والهندب والبيان ، لعدم الدليل على اشتراط الاستحباب بتقديم المضمضة على الاستنشاق ، والمتقول من فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) أعم من ذلك ، مع أن النقول عن الكافي الذي هو أضيق كـ تب الأنباء ذكر الخبر مقدماً للاستنشاق على المضمضة ، نعم لم كان فتوى من عرفت بالاستحباب أمكن جعله حجة على ذلك ، إلا أنه قد يفهم من الخبرين المتقدمين التوالي في المضمضات ، وكذا الاستنشاق ، فلا يصل بينهما شيء منها ، فتأمل جيداً ، والاحتياط في إتيان الوظيفة لا ينبغي تركه ، والله أعلم .

(و) يستحب (الدعاء) بالمؤثر (عندما) بأن يقول عند المضمضة (أَلَّهُم لِقْنِي بِحَجْتِكِ يَوْمَ الْفَلَكِ ، وَأَطْلُقْ لِسَانِي بِذِكْرِكِ) على ما عن الفقيه والتهذيب ، وعن تفسحة من الكافي (أَلَّهُم أَنْلُقْ لِسَانِي بِذِكْرِكِ ، وَاجْلِمْنِي مِنْ تَرْضِي عَنْهُ) ويقول عند الاستنشاق

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الوضوء - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الوضوء

ج ٤ { ف استجواب الدعاء عند أفعال الوضوء }

(أَللَّهُمَّ لَا تُخْرِمْ عَلَيْنَا الْجَنَّةَ ، واجعلني من يشم ريحها وروحها وطيبها) كَا عن التهذيب
والقيقه ، وعن نسخة من الكافي تبدل الروح بالريحان مع تقديم الطيب عليه ، (و)
الكل حسن كما أنه يستحب الدعاء أيضاً (عند غسل الوجه) بأن يقول : (أَللَّهُمَّ يَضْ
وَجْهِي بِوْمٍ تَسْوِدُ فِيهِ الْوِجْهُ ، وَلَا تَسْوِدُ جَهْنَمَ بِوْمٍ تَبْيَضُ فِيهِ الْوِجْهُ) (و) عند غسل
{اليدين} البيني (أَللَّهُمَّ أَعْطِنِي كَتَابِي يَسِّيرِي ، وَالْخَلْدَ فِي الْجَنَّةِ يَسِّيرِي ، وَحَاسِبِنِي
حَسَابًا يَسِيرًا) واليسري لامعني كتابي بشالي ، ولا يجعلها مفلولة إلى عنقي ، وأعوذ
بك من مقطمات النيران .

{وعند مسح الرأس} أَللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبِرَحْمَاتِكَ، (و) عند مسح {الرجلين}
(أَللَّهُمَّ ثَبِّنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَوَّلُ فِيهِ الْأَقْدَامُ ، واجعل سعيَ فِيمَا يَرْضِيكَ عَنِي) كَا
روى جميع ذلك عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عن أمير المؤمنين (عليها السلام) (١)
ويستحب أن يقول عند الفراغ : (الحمد لله رب العالمين) لخبر زرارة (٢) وعن
القيقه (٣) «زَكَةُ الْوِضُوءِ أَنْ يَقُولَ الْمُتَوْضِئُ : (أَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَعَامِلَ الْوِضُوءِ وَتَعَامِلَ
الصَّلَاةِ وَتَعَامِلَ رَضْوَانَكَ وَالْجَنَّةَ)» وعن المجلسي في البحار عن الفقه الرضوي (٤) «إِنَّمَا
مُؤْمِنَ قَرَأَ فِي وَضُوئِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَبِيرًا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» وروى
أيضاً من كتاب اختيار السيد ابن الأبيقي وكتاب بلد الأنبياء (٥) «إِنَّمَا قَرَأَ بَعْدَ إِبْسَاغِ
الْوِضُوءِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقَالَ : أَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَعَامِلَ الْوِضُوءِ وَتَعَامِلَ
رَضْوَانَكَ وَتَعَامِلَ مَغْفِرَتَكَ لِمَعْرِفَتِكَ أَذْنَبَهُ إِلَيْكَ مَحْمَدٌ» وروى فيه أيضاً عن كتاب جامع
الأخبار (٦) قال : «قَالَ الْبَاقِرُ (عليه السلام) : مَنْ قَرَأَ عَلَى أُثُرِ وَضُوئِهِ آيَةَ الْكَرْسِيِّ

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الوضوء - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

(٣) و (٤) البحار - المجلد - ١٨ - باب التسمية من أبواب الوضوء

(٥) و (٦) البحار - المجلد - ١٨ - باب التسمية من أبواب الوضوء

مرة أعطاه الله تعالى ثواب أربعين عاماً ، ورفع له أربعين درجة ، وزوجه الله تعالى
أربعين حوراء ، وقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : ياعلي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إذا توضأت فقل
بِسْمِ اللَّهِ ، أَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَعَمَ الْوَضُوءِ وَنَعَمَ الصَّلَاةِ وَنَعَمَ رَضْوَانَكَ وَنَعَمَ مَغْفِرَتَكَ
فَهَذَا زَكَاةُ الْوَضُوءِ .

(و) يستحب { ان يبدأ الرجل بنسل ظاهر ذراعيه } في الفسلة الأولى { وف
الثانية ياطنها والمرأة بالعكس } أي تبتدئ في الأولى بالباطن وفي الثانية بالظاهر كما
في المبسوط والقنية والتذكرة والقواعد والارشاد والتحرير والبيان واللمعة وظاهر الدروس
وعن النهاية والامباح والاشارة والكيدري بل في الغنية والتذكرة الاجماع عليه ، لكن
في السراير بدل الفسلتين الكفين ، ولعله يريد بهما ذلك ، والمنقول عن أكثر الأصحاب
إطلاق استحباب بدأة الرجل بالظاهر والمرأة بالباطن ، والظاهر أنه كذلك ،
وفي النتهى بعد أن ذكر غير مفصل قال : وهو اتفاق علمائنا ، لكن يتحمل أنه يريد
بالضمير أصل الاستحباب كافي المعتبر ، وكيف كان فقد اعترف متأنروا والتأخرین
بعدم الوقوف على مستند للتفصيل التقدم ، بل إطلاق قول أبي الحسن الرضا (ع) في خبر
محمد بن إسماعيل بن بزيع (١) قاض بخلافه ، لأنّه قال : « فرض الله على النساء في
الوضوء أن يبدأن ياطن أذرعن ، وفي الرجال ظاهر التزاع » أللهم إلا أن يستند
فيه إلى الاجماعين التقديرين ، ولا منافاة فيها الخبر ، بل قد يحمل قوله (ع) عليه السلام)
(يبدأن) على إرادة البدأ بالنسبة للفسلتين، فيدل حينئذ على كون الثانية بعكسها والإلا لم تكن
بدأة ، وأما حتى المشكل فقد ذكر بعض الأصحاب أن حكمها التخيير ، وكان مراده
أن لا حكم استحبابي بالنسبة إليها ، وهو كذلك ، نعم بناء على القول الثاني يتحمل
تفصيلا الاستحباب بواسطة الفسلتين ، وأحوال استحباب الجمجم بين العملين لتحصيل
الاستحباب على الأول بعيد ، ثم إن الظاهر من الرواية التقديمة كون المستحبب البدأة

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الوضوء - حديث ١.

بِالظَّهِيرَ ، فَيَعْزِزُهُ غَسْلٌ شَيْءٌ مِنْهُ ابْتِدَاءً ، مَعَ احْتِالٍ أَنْ يَرُدَ الْابْتِدَاءَ بِغَسْلِ نَهَارِ الظَّهِيرَ كَمَا يَقْضِي بِهِ لَفْظُ الظَّهِيرَ ، إِلَّا إِنَّ الْأُولَى أَقْوَى ، الْمَصْدَقُ الْعَرْفِي ، مَعَ اسْتِبْدَادِ حَسْوَلِ الْفَسْلِ لِنَهَارِ الظَّهِيرَ مِنْ دُونِ غَسْلٍ شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِنِ ، أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ لَا يَقْصِدَ بِالْفَسْلِ الْمَفَارِنَ لَهُ أَنَّهُ الْمَرْادُ مِنْهُ شَرْعًا ، لَكُنْ عَلَى الْعَطَاءِ فِي سَافِرِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْسَارِ عَلَى خَلَافَةِ .

(و) مِنَ السَّنْنِ { أَنْ يَكُونَ الْوَضُوءُ بَعْدَ } بِلَا خَلَافٍ أَبْجَدَهُ فِيهِ ، بَلْ حَكِيَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْاجْعَامِ ، فَلَا إِبْشَكَلَ فِي عَدْمِ وَجْوَهِ كَانَ يَنْقُلُ عَنْ بَعْضِ الْعَالَمَةِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا إِبْشَكَلَ فِي رِجْحَانِهِ لَا عَرَفَتْ ، وَلِلْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيَضَةِ الْمُشْتَمِلَةِ جَمِيلَةٌ مِنْهَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَتَوَضَّأُ بَعْدَ وَيَغْتَسِلُ بَصَاعَ ، وَفِي الرَّسُولِ (١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « الْوَضُوءُ مَدٌ ، وَالْفَسْلُ صَاعٌ ، وَسِيَّانٌ أَفْوَامٌ بَعْدِي يَسْتَقْلُونَ ذَلِكَ ، فَأَوْلَاثُكَ عَلَى خَلَافِ سُنْنِي ، وَالثَّابِتُ عَلَى سُنْنِي مَعِي فِي حَظِيرَةِ الْقَدْسِ » وَفِي خَبْرِ سَلِيمَانَ بْنِ حَفْصَ الْمَرْوَذِيِّ (٢) قَالَ: « قَالَ أَبُو الْمَحْسُنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : الْفَسْلُ بَصَاعٌ مِنْ مَاهٍ ، وَالْوَضُوءُ بَعْدَ مِنْ مَاهٍ » وَالْمَرَادُ بِالْمَدِ مِائَتَانَ وَإِثْنَانَ وَتَسْعَونَ درَاهِمًا وَنَصْفَ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَنَسْبَهُ فِي الذَّكْرِ إِلَى الْأَصْحَابِ ، لَأَنَّ الْمَدِ رَطْلٌ وَنَصْفُهُ بِالْمَدِنِيِّ ، فَيَكُونُ رَطْلَيْنِ وَرَبِّمَا بِالْمَرْأَقِيِّ ، وَالرَّطْلُ الْعَرَقِيُّ مِائَةٌ وَيَلْلَاثُونَ درَاهِمًا عَلَى الشَّهُورِ كَمَا قِيلَ ، وَمَا فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ (٣) أَنَّ الْمَدِ مِائَتَانَ وَمَائَانُونَ درَاهِمًا ، وَقَدْ أُفْتَى بِهِ بَعْضُ الْقَدِيمَةِ كَمَا عَنِ الْمَبْدُوقِ (رَحْمَهُ اللَّهُ) ضَعِيفٌ ، كَاشِئًا لِمَا عَلَى كُونِ الْبَصَاعِ خَسْهًا أَمْدَادِيَّعَنِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَيَأْتِي تَحْقِيقَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي زَكَةِ النُّطْرَةِ ، وَقَالَ الشَّهِيدُ فِي الذَّكْرِ : هَذَا الْمَدِ لَا يَكُونُ يَلْغِي الْوَضُوءَ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ مَاهُ الْاسْتِجَابَ ، لَمَّا تَضَمَّنَهُ رِوَايَةُ أَبْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (٤) حِيثُ قَالَ : أَنْوَاضُ الصَّلَاةِ

(١) وَ(٢) وَ(٣) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٥٠ - مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ - حَدِيثُ ٦ - ٣ - ٣

(٤) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١٦ - مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ - حَدِيثُ ١

ثم ذكر الاستجاء ، ولما في خبر الخدأ (١) أنه « وضأت الباقر (عليه السلام) بمجمع ، فناولته ماءً فاستجعى ، ثم صببت على يده ففصل وجهه » إلى آخره : بل ربما يؤيده مادل على المبالغة في قلة ماء الوضوء (٢) وإن « لَه ملْكًا يَكْتُب سُرُفَ الوضُوءِ كَا يَكْتُب نَقْصَانَهِ » (٣) وماورد (٤) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) « مَا كَانَ وَضُوءُهُ إِلَّا مَرَّةٌ » وماقيل أن العامة اعتبرت علينا أن الوضوء بعد ينافي ما هو عندكم من الوضوء، إذ ليس معه غسل الرجلين وأجيب عنه بدخول ماء الاستجاء ، إلا أن ذلك إن سلم إمكانه في الروايات فهو منوع بالنسبة إلى كلات الأصحاب وإجماعاتهم . فلعل الظاهر أن المراد بهذا المد للوضوء إنما هو مع سائر مستحباته حتى الإساغ من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مع تثبيث كل منها بثلاث أكف وثنية الفسالات ، فإنه يكون حينئذ تقريباً من أربعة عشر كفًا والمد لا يزيد على ذلك بحسب الظاهر، إذ هو - كما عرفت أنه مائتان وإثنان وتسعون درهما ونصف - عبارة عن ربع الم تبريزى كافيل ، على أنه لا ظهور في الروايتين المتقدمتين لدخول الاستجاء تحت اسم الوضوء ، إذ قد يكون طلب الماء للوضوء ، ثم بدلاته الاستجاء ، على أنه من كلام الرواوى ، فلا يكون حجة، بل قد يقال : أن التعديل يراعى فيه أقصى الأفراد .

نعم إن الظاهر من كلام الأصحاب كون المستحب مقدار المد ، ففي زاد أو نقص فلا أجر ، واحتمال القول بتبعيض السنة حيث يأتي بزائد على الواجب مع النقصان عن المدعى ، كاحتمال الآتيان بالسنة مع الزيادة على المد ، وإن خالف في الزيادة ، ولو لا ظهور اتفاق الأصحاب على الاستحباب لا ممكن القول أن المستفاد من الروايات

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٨

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٠ - ٢ مع اختلاف في الثاني

(٤) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ١٠

مجرد رخصة في صرف هذا المقدار من الماء للوضوء في التعریض للرد على العامة التي يحتاجون في وضوئهم إلى أزيد من ذلك، للنعي عن السرف في ماء الوضوء، والظاهر أن له صرف الماء في الواجب من الوضوء حيث لا سرف عرقاً، كما إذا احتاج ذلك لشدة حر ونحوه.

ولما فرغ المصنف من ذكر المسنونات في الطهارة شرع في ذكر المكروهات، فقال: «ويذكره أن يستعين في طهارته» كافي البسيط والمعتبر والنافع والمعنى والارشاد والقواعد والدروس وغيرها، بل لا أجد فيه خلافاً من أحد سوى ما يظهر من صاحب المدارك من التوقف في هذا الحكم، لكن ضعف دليله، وهو ضعيف مبني على أصله من عدم التسامح في أدلة السنن، وعدم الالتجار بالشهرة، بل في المدارك أنه معروف بين الأصحاب، لخبر الوشا(١) قال: «دخلت على الرضا (عليه السلام) وبين يديه أبو يحيى يربد أن يتبعاً للصلة، فدنوت منه لا يصب عليه، فأبى ذلك»، فقال: «مه ياخسن، فقلت لم تنهاني؟ أتكره أن أجبر؟ قال: توخر أنت وأوزر أنا، قلت: وكيف ذلك؟» فقال: أما سمعت الله يقول: (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) وما أنا ذا أتوضاً للصلة، وهي العبادة، فأكره ابن يشركتني فيها أحد»، وللمرسل في الفقيه (٢) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه، فقيل يا أمير المؤمنين (عليه السلام) لم تدعهم يصيرون عليك الماء؟» فقال: لا أحب أن أشرك في صلاني أحداً، وفرأ الآية. وللروي عن الحصال عن السكوني عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٣) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خصلتان لا أحب أن يشاركتني فيها أحد، وبضوئي فإنك من صلاني، وصدقني فإنها من يدي إلى يد السائل، فإنها تقع في يدي الرحمن». وعن إرشاد

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الوضوء - حديث ٦ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الوضوء - حدائق

المفید (١) قال : «دخل الرضا (عليه السلام) يوماً والأئمّة يتوضأ الصلاة والغلام يصب على يده الماء» فقل : لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحداً ، فصرف المأمون الغلام ونوله تمام الوضوء بنفسه » وبهذا الخبر مع سابقيه وما فيه بعض الأخبار من الصب على يد الإمام يظهر أن ذلك مكرر ، لعدم الأمر بال إعادة في الآخر ، قوله (عليه السلام) : (لأنّه) في السابقين ، وعليه ينزل ماعسام يظهر من الحرج في رواية الوشا ، ولكن أشروا إليها شعراً في الاستدلال بالأيات الظاهر لما عداها أنها في مقدمات الوضوء فهم الأصحاب منها لأن المراد الاستعانة للتولية الحرج وإن استظهرا منها في الخدائق وجعلها طليلاً عليه بكل تقدّم ، وكان مراد المصنف وغيره بالاستعانة مطلق المعاونة في الوضوء سواء كان طالباً لذلك أولاً ، فلا ينافي ما ظهر من رواية الوشا وغيره من كراهة ذلك وإن لم يكن الاستعانة من الإمام (عليه السلام) ، فما يقال من الجمع بين ملأ على كراهة الاستعانة وبين ما قيل على وقوعه من الإمام كافي رواية الحسنة المشتملة على توضأه الباقر (ع) بجعل الأولى على طلب الاعانة، والثانية على تقبّلها من دون طلب فيه ما لا يخفى ، شفافاته الظاهرة ما سمعته من الأدلة هنا ، بل الأولى حملها على إرادة بيان الجواز ونحوه . ثم إن المسار في الكراهة على صدق اسم المعاونة عرقاً ، لكن تعليق الحكم عليها في كلام الأصحاب ، وهو كاف في تحقق الكراهة وإن فتنا أنها أعم من الشرك المذكورة في الروايات ، وكيف كان فالظاهر عدم تتحققها ممّا بالنسبة للمقدمات البعيدة التي هي من قبيل العادات ، فلا كراهة في إباحة أو دلالة أو تحليلة أو حمل الله أو وضع في آنية أو حلها قبل التشاغل ونحو ذلك ، نعم هي متحققة في مثل الصب في اليدين ، والصب على المضو مع توبيي المكلف الإجراء ورفع الثياب مثلاً عن أعضاء الوضوء ورفع اليدين للنسنة أو المسحة ونحو ذلك ، وأنا مثل استدعاء الماء للوضوء فيه وجهان ، ولعل

(٢) الوسائل للطبب - ٦٤ - من أبواب الوضوء - حديث ي

كثرة وقوعه في الروايات يشعر بعدم الكراهة فيه ، كما فعل مثله في عدمها أيضًا سخين الماء ونحوه عند الاحتياج إليه ، والظاهر اختصاص الكراهة بالمعان دون المدين كابن أبيه .
هذه قوله (عليه السلام) : (توجر أنت وأوزر أنا) .

(و) يذكره **«أن يصح بدل الوضوء عن أعضائه»** بما يصدق عليه اسم التندل ، فيرفع الخلاف بينه وبين التعبير به في المعتبر والمعنى والتذكرة والقواعد والارشاد والدروس وغيرها ، بل في الآخر وغيره نقل الشهرة عليه ، وإن لم أتف له على مستند سوى وجوه اعتبارية ، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر محمد بن حران المروي عن ثواب الأعمال ، وعن سلم بن الخطاب على مافي الكافي ، وعن إبراهيم ابن محمد الثقي على ما عن محسن البرقي ، ومرسلاً كما عن الفقيه (١) : «من توضأ وتمدل كتبت له حسنة ، ومن توضأ ولم يتمدل حتى يجف وضوئه كتبت له ثلاثة حسنة» لا يدل على الكراهة ، بل أفضاه كون الترك أفضل ، ولذا عبر بذلك الشيخ في الخلاف ، بل عن سالم كتبه كاعن الوسيلة والاصباح ، ودعوى أن ترك المستحب مكره أو أن مكره العبادة الأقل ثواباً فيه مالا يتحقق من منع الأول كالثاني إن أريد مطلق أقلية الثواب ، على أن جعل ذلك من مكره العبادة فيه منع ، إذ لامنه هنا من إرادة الكراهة بمعناها الأصلي من المرجوحة ، وكونه في ماء الوضوء الذي هو عبادة لا يمنع من ذلك كما هو واضح ، ولو لا الشهرة بين الأصحاب على الكراهة لامكنا القول بعدم ذلك كما عن المرتضى في شرح الرسالة ، بل باستحباب مسح الوجه . لما في خبر إسماعيل بن الفضل (٢) قال : «رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) توضأ الصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قبيصه ، ثم قال : يا إسماعيل أفعل هكذا فاني هكذا أفعل» وما في خبر منصور بن حازم (٣) قال : «رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وقد توضأ وهو

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الوضوء - حدث ٥ - ٣ - ٤

محرم ، ثم أخذ منديلًا فسح به وجهه » وما في مرسى عبد الله بن سنان (١) قال : « سأنت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المندل بعد الوضوء ، فقال : كان لعلي (عليه السلام) خرقة في المسجد ليس إلا للوجه يمتدل بها » وفي آخر (٢) « كانت لعلي (عليه السلام) خرقة يعلقها في مسجد بيته توجيه إذا توضاً يمتدل بها » وما في خبر ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) (٣) أيضاً قال : « كانت لا يمكِن المؤمنين (عليه السلام) خرقة يمسح بها وجهه إذا توضاً للصلوة ، ثم يعلقها على وتد ، ولا يمسها غيره » مع ما في بعض الأخبار من نفي البأس (٤) عن مسح الوجه بالمنديل ، وفي آخر (٥) « لا يأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضاً إذا كان الثوب نظيفاً » وفي آخر (٦) « عن المسح بالمنديل قبل أن يجف ، قال : لا يأس به » اللهم إلا أن تحمل هذه الأخبار على موافقة التقى كا يشهد له مداومة العامة عليه ، مع حل نفي البأس على إرادة نفي الحرمة كما ادعاه بعض العامة وحل مادل على المسح بالثوب والقميص ونحو ذلك في مقابلة الرد على مذهب أبي حنيفة من نجاسة ما هو الوضوء ، أو أنه ليس من المندل ، إذ المراد به المسح بالمنديل ، فلا يشمل الثوب ونحوه ، أو تحمل على مسح خصوص الوجه لعارض من الموارض كالريح المثيرة للراب ، سبباً إذا كان في مكان مظنة النجاسة ، وربما يشير إليه اقتصارها على ذكر الوجه ، بخلاف اليدين لكن كونها تحت الأكمام لأنهم كانوا يوسعونها ، أو يراد بكرأة المندل مع مسح الجميع لابعض ، مع احتمال بعضها غير الوضوء ، ونحو ذلك . ثم انه بناء على كراهة المندل فهل يقتصر عليه ، أو يتسرى إلى مطلق مسح بل الوضوء عن الأعضاء كما هو ظاهر عبارة المصنف ؟ وجهاً ، أقواماً الأولى للأصل وعدم النفع من إجماع وغيره ، وعلى تقدير الشمول فهل يقتصر على المسح ، أو مطلق التجفيف حتى في الشمس والنار ؟ وجهان أيضاً ، أقواماً الأولى أيضاً لما سمعته ،

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٧ - ٨ - ٩

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٦ - ٢ - ١

ج ٢ { في حكم من تيقن الحدث وشك في الطهارة } - ٣٤٧

نعم قد يستفاد من بعض الأخبار (١) كاً قيل انه يكتب للأنسان الثواب مادام الوضوء باقى استعجابة عدم إزالة آثار الوضوء ، فتأمل جيداً .

{ الى أربع في أحكام الوضوء }

{ من تيقن } وقوع { الحدث } بسببه من خروج البول ونحوه ، أو الحالات الترتبة عليه في زمان سابق { وشك في } حصول { الطهارة } بعد ذلك الزمان { تطهير } إجماعاً محصلاً ومنقولاً في المعتبر والمعنى وكشف اللثام وغيرها ، وهو الحجة ، مضاناً إلى مادل (٢) على شرطية الصلاة بالطهارة ، لتوقف العلم ببراءة الذمة من الشروط على العلم بحصول الشرط ، إذ الشك فيه شك في الشروط به ، ويشمر به مارواه عبد الله بن بكير عن الصادق (عليه السلام) (٣) «إذ استيقنت أنك توكلت قيالك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك أحدثت» لاقتضاه مفهوم الشرط المتقدم أخذ اليقين في الوضوء ، مع مادل على وجوب الوضوء عند إراادة الصلاة من الآية (٤) وغيرها الشامل (٥) ل نحو القائم ، وقاعدة عدم نقض اليقين إلا بيقين مثله ، ومنها يستفاد مساواة الظن الذي لم يقم دليلاً شرعياً على اعتباره ولو على جهة العموم ، الشك في عدم النقض كما صرّح به المصنف وغيره ، ونسبة بعضهم إلى الأصحاب مشمراً بدعوى الاجماع عليه ، بل قد يظهر من شارح الدروoons دعوى الاجماع عليه صريحاً ، ويشهد له التأمل في كلامهم ، إذ لم يعرف فيه مخالف من المتقدمين والمؤخرین سوى معاشه يفهم من البهان في الحالتين ، على أن التدبر في كلامه يقضي بأنه ليس مخالفاً فيما نحن فيه ، لأن حاصل

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب التعقيب من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الوضوء

(٣) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الوضوء - حديث ١ لكتن رواه عن بكير

(٤) سورة المائدة - الآية ٨

(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الوضوء

كلامه أن الاستصحاب حجة مع الظن بالمستصحب، أما مع المكس فليس حجة، وهو ملتقى تفسيره لادلة فيه على الحالة هنا، إذ ارتفاع الاستصحاب بهذه على مختاره لا يلزم منه ارتفاع الوجوب، لما عرفت من عدم انحصر الدليل عليه فيه، بل الآية وبيان الشغل كافية في إيجابه، وما في شرح الدروس من أن الأصل براءة النمة مما لا يبني أن يصنف إليه، لأنقطعها ببيان الشغل، والشك في حصول الشرط شك في الشرط، على أن كلام البهائى في مرتبة من الضيق تسقطه عن درجة الاعتبار، إذ هو في الحقيقة اجتهاد في مقابلة النص، لصرامة الروايات^(١) بعدم نقض اليقين إلا باليقين، وما في شرح الدروس أنه يستفاد من مفهوم قوله (عليه السلام) :^(٢) «لاتنقض اليقين بالشك» جواز نقضه بغرض ضعيف جداً، إذ هو بعد تسلیم أنه من المفاهيم المعتبرة غير صالح لممارسة غيره من الأدلة، وكيف مع قوله (عليه السلام) بعده: (ولكن تفضله يقين آخر) هذا كله مع تسلیم أن الشك يراد به ما هو المفى المتعارف في ألسنة المصنفين من التردد مع مساواة الطرفين، وإلا فلا إشكال بناء على ما قبل أنه في اللغة للإجماع من الشك والظن كما عن القاموس والصحاح لتفسيرها إيه بأنه خلاف اليقين، بل قد يؤيده إطلاقه عليه في بعض الروايات^(٣) كما أن الظاهر أنه في العرف العام كذلك، فتأمل جيداً .

ولقد وقع للممنف في المعتبر من الاستدلال على مانحن فيه من يقين الحديث بما يحتاج إلى إنطباقه عليه إلى تكليف شديد بل حله على السهو أولى منه، وقد ظهر ذلك مما تقدم في شرح عبارة المتن أنه لا امتناع في اجتماع اليقين والشك في زمان واحد بعد اختلاف متعلقاتها، فما أطيب فيه بعض المؤخرین من علاج هذا الأشكال بما هو غير مفيد، وأآخر غير مفيد، وثالث ما له إلى ما يزيد كأنه في غير محله، إذ هو

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نوافض الموضوع - حديث ٠ - ١

(٣) المستدرك - الباب - ٣٨ - من أبواب الموضوع - حديث ١

من المعاني المنسقة لكل سامع مثل هذه العبارة كما هو واضح .

نعم هنا أمران ينبغي التنبيه عليهما (الأول) ما ذكرناه من مساواة الظن الشكى
للقام أنها هو في غير المعتبر منه شرعاً . أما ما كان كذلك كخبر العدل فالأقوى حصول
النقض به ، لما يظهر من ملاحظة الأدلة أنه حجة شرعية في نظر الشارع كالشهادة ؛
وربما تشعر به بعض الأخبار كافية رواية أبي بصير (١) وغيره عن الصادق (عليه السلام)
« انه اقتبس أبي من الجناة » ، فقيل له : قد أبقيت لمنه في ظهرك لم يصبها الماء ، فقلل
(عليه السلام) : ما كان عليك لوسكت ثم مسح تلك اللعنة بيده « مع احتمال عدم حصول
النقض به أخذأ بظاهر القاعدة هنا » ، وربما كان هو مقتضى كلام العلامة في التبني ،
لا اختياره عدم حصول نجاسة الماء باخباره ، وفرق في ذلك بينه وبين الشهادة ، وهو
لابخلو من قوة ، ولتحقيق المسألة محل آخر . (الثاني) ذكر بعض مشايخنا أنه يجب
التطهير على من تيقن الحديث وشك في الطهارة حيث يقع ذلك مع عدم الدخول في عمل
مشروط صحته بالطهارة كالصلوة ونحوها . أما إذا وقع له اليقين والشك مثلاً وهو في أثناء
صلوة أو بعد الفراغ فلا يجب عليه التطهير لتلك الصلوة ، نعم يحتمل أن يجب عليه التطهير
للصلوة بعدها ، مع احتمال عدم أيضًا ، بل قد يظهر منه اختياره ، وكان مستنده
في ذلك شهول قوله (عليه السلام) (٢) : « إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت
في غيره فليس شكك بشيء مع إصالة الصحة . وهو متوجه لو قع له هذا اليقين والشك
بعد الفراغ من الصلوة مع عدم العلم يقدم سبب الشك ، لكونه في الحقيقة شكافي الصحة
بعد الفراغ ، فلا يلتفت إليه ، بل قد يدل عليه صحيح محمد بن مسلم (٣) قلت لأبي
عبد الله (عليه السلام) : « رجل شك في الوضوء بعد مافرغ من الصلوة ؟ قال : يمضي
على صلاته ولا يعيد » نعم يجب عليه الوضوء لغيرها من الصلوة ، إذ عدم الالتفات

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الجنابة - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - ٥

الذكور لا ينفع وجود الشريط ، بل هو حكم شرعى تبدي في خصوص المفروغ منه فلا يجري إلى غيره ، فتشمله القاعدة مع احتمال القول ان مادل على حكم الشك بعد الفراغ يشعر بالحكم بوقوع المشكوك فيه ، كما يشعر به قوله (عليه السلام) : « أنت في تلك الحال أذكّر » ونحوه ، لكنه بعيد ، فتأمل . وأما إذا كان ذلك في الأثناء فيشكل الحكم بالصحة ، لظهور قاعدة الشك في الشيء مع عدم الدخول في الغير في الشك في أجزاء المركب كالأبغض على التأمل ، لأقل من الشك في الشمول ، وإصالحة الصحة لاتشخص وجود الشرط بالنسبة إلى باقي أفعال الصلاة ، فكان للتوقف في ذلك مجال ، ويؤيد هذه إطلاق الكلمة هنا بوجوب التظاهر ، وكذا إذا وقع بعد الفراغ مع العلم بقدم مأخذ الشك ، الشك في شمول مادل على عدم الالتفات إليه بعد الفراغ لمثله ، وقد يشعر بعض ما ذكرناه بخبر علي بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام) (١) المروي عن قرب الاستناد قال : « سأله عن رجل يكون على وضوء وبشك على وضوه هو أم لا ؟ قال : إذا ذكر وهو في صلاته انصرف فتوضاً وأعادها ، وإن ذكره وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك » ولعل مراده بقوله : يكون على وضوه انه اعتقاد انه على وضوه ثم شك بعد ذلك أي زال اليقين الأول ورجع إلى الشك ، يستفاد منه حينئذ التنبيه على أن من اعتقاد الوضوء مثلاً زال عنه اليقين إلى الشك كان الحكم للأخير وإن كان لا يجيء عليه إعادة العمل الذي أوقفه باليقين الأول على فرض حصول الشك بعد تمامه .

(و) كيف كان فقد عرفت أنه يجب التظاهر في المقام كما (إذا تيقنها وشك) مثلاً (في المتأخر) منها فإن (يجب عليه الطهارة) أيضاً كما في المقتنة والتهديب والمبسوط والمراسم والوسيلة والإشارة والمذهب والسرائر والنافع والمنتهى والارشاد والذكرى واللمعة وغيرها ، ونسبة في المعتبر إلى الثلاثة وأتباعهم ، وفي المتنهى إلى المشهور ، بل في الذكرى نسبة إلى الأصحاب بشعراً بدعوى الاجماع عليه ، وكان الوجه فيه ما نقدم

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

ج ٢ (في حكم من تيقن الحديث والطهارة وشك في التأثر منها) — ٣٥١

الث سابقاً مادل على وجوب فعله لها ، خرج ماخرج وبيق البقي ، ومادل على وجوب تحصيل اليقين ، لأنَّه مقتضى الشرطية . لا يقال : إنه كالمتيقن بالوضوء كذلك لم يتيقن بالحديث لأنَّا نقول : إن عدم اليقين بالحدث لا يكفي في براءة النساء من المشروط بالطهارة ، نعم قد يم ذلك فيما كان الحديث مانع منه لافتاً كأن الطهارة شرطاً فيه ، وبؤره أيضاً مضافاً إلى ما ذكرنا ماعن الفقه الرضوي (١) « وإن كنت على يقين من الوضوء والحديث ولا تدرِّي أيها أسبق فتوضاً » سيا على القول بمحاجة ما ينقل عن هذا الكتاب ، مع التعبير في حخصوص المقام بالشهرة محصلة ومنقوله ، بل لعله لاختلاف فيه سوى ما يظهر بن المصنف في المعتبر ، حيث قال بعد ذكر الاعادة ونسبتها إلى الثلاثة . ومن تبعهم وعندئلي فيه تردد ، إذ يمكن أن ينظر إلى حاله قبل تصادم الأصحابين ، فيبني على ضدها ل مكان تيقن انتقاله عنها مع الشك في عودها ، واختاره في جامع القاصد ، لكن في الذكرى أنه إنْ تم ليس خلافاً في المسألة ، لرجوعه حينئذ إما إلى تيقن الحديث مع الشك في الطهارة أو بالعكس ، والبحث في غيره ، وفيه أن ظاهر إطلاق الأصحاب يفضي بأنه لا تخرج صورة من صور اليقينين بحسب ترجح إلى غيرها ، وكفى بذلك خلافاً .

وكيف كان فقد يرد على ما ذكره الحق أنَّ تيقن الانتقال عنها مع الشك في عودها معارض بيقين وجود مائلها مع الشك في الانتقال عنه إلى ضده ، وحصول اليقين بالانتقال عن المائل أولاً غير مجد ، والمسك باستصحاب مطلق المرفوع من غير تشخيص للأول والأخير استصحاب الجنس في إثبات الشخص ، وهو غير جائز كما يبين في محله ، على أنه معارض بمثله . لا يقال : إنه — مد البناء على أن الحديث بعد الحدث ليس حدثاً كما أن الطهارة بعد الطهارة ليست طهارة — يتم كلامه ، لأنَّه بعد فرض حصول اليقين بارتفاع الحديث الأول يكون من تيقن الطهارة وشك في الحديث ، لأنَّ ما يقين

(١) المستدرك - الباب - ٣٨ - من أبواب الوضوء - حدث ١

بمثواه من البول الذي يعارض به اليقين الأول يقع على وجهين ناقص وغيره ، لأنَّه إنْ كان قبله حديث قاتل ، وإلا قاتلي ، والفرض أنه في المقام غير معلوم ، لاحيال تقدمه على الطهارة فلا يكُون ، حينئذ ناقصاً واحيال تأخره فيكون ناقصاً . فهو من تيقن الطهارة وشك في الحديث في الحقيقة ، ويكون المراد بقولنا إنه تيقن الحديث سببه لاحيال ، فتأمل . لأنَّا نقول : إنما وإن قلنا الحديث بعد الحديث ليس حدثاً ، لكنه من المستحيل أن ينفك الحديث عن وجوده ، لأنَّه إنما أن يكون حاصلاً به أو حاصلاً قبله ، فبخروج البول في أي وقت كان لا بد وأن يعلم وجود الحديث ، وبه يعارض بيقين الطهارة ، إلا أن هنا وإن كان أقصى ما يحاب به عن ذلك ، لكنه لا يخلو من تأمل ، لأنَّه في الحقيقة من قبيل استصحاب الجنس ، فلا يعارض بيقين الطهارة ، ومن هنا كان هذا القول لا يخلو من قوة على بعض الوجوه ، بخلاف ما ذكره العلامة في جملة من كتبه من تقييد ماصحته من إطلاق الأصحاب بما إذا لم يعلم حالته السابقة ، فيؤخذ بموافقتها ، إن طهارة فطهارة ، وإن حدثاً خدث ، وقد يظهر منه في بعضها أن ووجه ذلك بسقوط حكم اليقينين لتساويهما ، فيستصحب الأول ، وفيه ما لا يخفى من انقطاع الأول قطماً ، فلا معنى لاستصحابه .

وقال في المختلف بعد ذكر الاطلاق المتقدم : ونحن قد فصلنا ذلك في أكثر كتبنا ، وقلنا إن كان في الزمان السابق على اليقين محمدناً فهو الآن محدث ، وكذا الطهارة ، ومثاله أنه إذا تيقن عند الزوال أنه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فإنه يستصحب حال السابق على الزوال ، فان كان طهارة فهو على طهارته ، لأنَّه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة . ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيهم ، فلا يزول عن اليقين بالشك ، وإن كان حدثاً فهو الآن محدث ، لأنَّه تيقن أنه انتقل عنه إلى طهارة ثم نقضها ، والطهارة بعد نقضها مشكوك الجواهر .

ج ٢ (في حكم من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر منها) - ٣٥٣

فيها، وعن البيضاوي أنه اعترض عليه بأنه لا معنى لاستصحاب الأول بعد العلم باتفاقه: فأجاب عنه بأن المراد لازم لاستصحاب ، أني البناء على مثل الحال الأول، وربما أورد عليه بعضهم أيضاً بأنه يجوز تعاقب الطهارتين كما أنه يجوز تعاقب الحددين ، وفيه أن ماسكته من عبارته كالصريحة في إرادة كون الطهارة رافعة والحدث ناقضاً ، واحتمال التعاقب المذكور ينافي ذلك ، نعم قد يرد عليه أنه حينئذ لا معنى لسمية نحو ذلك استصحاباً ، لأن من اليقين حينئذ وقوع الطهارة مثلاً بعد الحدث حتى يتم ما ذكره من كونها رافعة ، أللهم إلا أن يريد بالحدث المتيقن جنسه لاعده ، فيتعمل وقوع حدث بعد الطهارة الرافعة وإن تيقن حصول حدث قبلها، فينفي ذلك بالاستصحاب الذي ذكره. نعم لا يتم ما ذكرناه من التوجيه في نحو عبارة القواعد بقوله فيها : « ولو تيقنها متعددين مثلاً متتعاقدين وشك في المتأخر فالمعلم حاله قبل زمانها ظهر ، والإستصحاب ». لتقييده بالاتحاد ، ومراده بالتعاقب كون الحدث بعد الطهارة والطهارة بعد الحدث ، وعلى كل حال فلا ريب في خروج ما ذكره من موضوع مانحن فيه . إذ آتاه إلى معرفة السابق من اللاحق ، فلا معنى لجعله قوله في المسألة ، وكأنه إنما ذكره لكونه في بادي الرأي قبل التفات النهن منها وإن كان بعد التفاته يخرج عنها ، والأمر سهل ، وربما يظهر من ملاحظة كلامه في المتنى أنه لم يقصد من ذلك خلافاً ، بل ذكره مخافة أن يتومم أنه منها ، هذا .

وقد ذكر بعض متأخرى المتأخرين أنه لا بد من تقييد إطلاق الأصحاب المتقدم بما إذا لم يعلم تاريخ أحدهما ، أما إذا علم وجهل فإنه يحسم بتأخر المجهول طهارة كان أو حدثاً ، واختاره سيد السكل في منظومته ، وكان وجده إصالة تأخر الحدث ، فيحسم حينئذ بتأخر المجهول إلى زمان القطع بعدم الوجود فيه ، لكنه لا يخلو من نظر ، لأن إصالة التأخر إنما تفضي بالتأخر في حد ذاته ، وهو لا يجيدي حتى ثبت كونه متأخرآ عن الحدث ومسبيوقيته به ، وإنبات نحو ذلك بالأصل منوع ، إذ الأصل حجة في النفي

دون الأثبات ، لممارسة الأصل بثله فيه ، وما يرشد إلى ذلك إطلاق العلامة في المقام وفي المجتمعين وفي عقدي الوكيلين ونحو ذلك ، من غير تقييد بعدم معلومية زمان أحدهما وبجهولية الآخر ، فتأمل جيداً .

﴿وكذا لو تيقن ترك غسل (عضو) أو مسحه (أي به) إجماعاً محسلاً ومنقولاً وسبباً بالخصوص ، مضافاً إلى أدلة الوضوء (و) كذا أتى (بما بعده) محافظة على الترتيب بلا خلاف أجدوه ، لما تقدم لك من الأخبار (١) في بحث الترتيب ، ونحوه والعضو بعده في الحكيمين مما ، وتابع ابن الجنيد من الفرق بين ما كان دون سعة الدرهم وغيره فيجزى بيل الأول خسب دون الثاني ، فيجب الانتيان به وبما بعده ضعيف ، بل لعل الظاهر انعقاد الاجماع على خلافه ، وقد تقدم الكلام فيه سابقاً في بحث الترتيب (وإن جف البطل) بعماه على الأصح (استأنف) الوضوء لفوات المواراة ، بل قد يأتي وجوب الاعادة وإن لم يجف ، بناء على تفسيرها بالمتابعة .

﴿وإن شك في﴾ فعل (شيء من أفعال الطهارة) أي الوضوء (وهو على حاله أتى بما شكل فيه) للأصل والاجماع كافي شرح الدروس للخواصاري وشرح المغاتيس للإمام ، بل فيه أنه نقله جماعة ، وفي كشف اللثام أنه إجماع على الظاهر المؤيد به في الخلاف في المدارك والذخيرة وغيرها ، والتبيين لكلمات الأصحاب من المقنعة والمبسوط والمذهب والقنية والمراسيم والوسيلة والكافي والسرائر والجامع والمعتبر والنافع والمشتهي والقواعد والارشاد والذكرى واللمعة والدروس والروضة وغيرها ، وصحيح زراره (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) المروي في التهذيب والكافي قال : «إذا كنت قاعدًا على وضوئك فلم تدرك أغلست ذراعيك أم لا فأعد عليها وعلى جميع ما شكلت فيه إنك لم تغسله أو تمسحه مما مسح الله مادمت في حال الوضوء ، فإذا قلت عن الوضوء وفرغت منه وقد

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء.

(٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الوضوء - حديث .

صرت في حال أخرى في الصلاة أو غيرها فشككت في بعض ماضي الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لاشيء عليك نيه ، ربما يؤيده أيضاً مافي مؤنة ابن أبي يمفور (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكلك بشيء ، إنما الشك في شيء لم تجزه» لرجوع الضمير في غيره إلى الوضوء لكونه أقرب ، فيكون متفقاً للصحيح الأولى غير مخالف للجمع عليه هنا بحسب الظاهر ، وبما سمعت من الأدلة ينحصر عموم مادل على عدم الالتفات إلى الشيء المشكوك فيه مع الدخول في الغير ، كقول الصادق (عليه السلام) لزراوة (٢) في الصحيح : «يا زراوة إذا خرجمت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فشكك ليس بشيء» ومثله غيره ، وهي مذكورة في باب الصلاة ، لكن ربما احتمل اختصاص مورد هذه الأخبار في الصلاة ، لاقتضاء سياقها ذلك ، وهو ضعيف جداً ، بل هي قاعدة محكمة في الصلاة وغيرها من الحج والعمراء وغيرها ، نعم هي مخصوصة بالوضوء خاصة ، لما سمعته من أدله ، فمن هنا وجوب الاقصرار عليه ، ولا يتعدى منه في هذا الحكم للفسق شيئاً ، بل هو باق على القاعدة من عدم الالتفات إلى الشك في شيء من أجزاءه مع الدخول في غيره من الأجزاء ، نعم لا يبعد إلحاق التيمم به .

ومن العجيب ما وفـعـلـ لـلـفـاضـلـ فـيـ الرـيـاضـ مـنـ جـوـيـانـ حـكـمـ الـوضـوءـ فـيـ الفـسـلـ ، فـيـلـفـتـ إـلـىـ كـلـ جـزـءـ وـقـعـ الشـكـ فـيـهـ مـعـ بـقـائـهـ عـلـىـ حـالـ الفـسـلـ ، وـلـمـ أـعـنـرـ عـلـىـ مـثـلـ ذـلـكـ لـغـيرـهـ ، وـكـانـ مـنـشـاـ الـوـمـ مـاـفـيـ بـعـضـ عـبـارـاتـ الـأـصـحـابـ كـالـمـنـفـ وـغـيرـهـ مـنـ ذـكـرـ لـفـظـ الـطـاهـرـةـ الشـامـلـةـ لـلـوضـوءـ وـغـيرـهـ ، وـهـوـ مـعـ أـنـ الـظـاهـرـ إـرـادـةـ الـوضـوءـ مـنـ ذـكـرـمـ ذـلـكـ فـيـ بـابـهـ لـلـاصـلـحـ لـأـنـ يـكـونـ ذـلـكـ بـعـرـدـ حـجـةـ مـخـصـصـاـ لـلـقـاءـ لـدـةـ المـقـدـمـةـ الشـامـلـةـ لـلـصـلـاـةـ وـغـيرـهـ ، وـاحـتمـالـ أـنـ يـرـادـ بـالـشـيـءـ فـيـهـ مـاـيـشـمـ الـفـسـلـ مـثـلـ بـيـانـهـ فـلـاـ يـصـدـقـ الدـخـولـ

(١) الوسائل - الباب ٤٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - حديث ١

فَالنَّيْرُ بِعِمَّ الشَّكْلِ فِي بَعْضِ الْأَجْزَاءِ، قَبْلِ الْفَرَاغِ مِنْهُ فِي غَايَةِ الْصَّفَافِ، إِذْ لِفَظُ الشَّيْءِ
لَيْسَ مِنَ الْأُنْقَاطِ الْجَمِلَةُ الَّتِي هِيَ حَلْ شَكْلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْتَابُ أَحَدٌ فِي صَدْقَةِ عَلَى مَنْ شَكَ
فِي فَسْلِ بَعْضِ رَأْسِهِ مَعَ الدُّخُولِ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَيْمَنِ أَنَّهُ
شَكٌ فِي شَيْءٍ وَقَدْ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ، وَخَرْجُ الْوَضُوءِ عَنْ ذَلِكَ لَا يَقْضِي بِخَرْجِ الْغَسْلِ،
إِذْ هُوَ قِيَامٌ لَا تَقُولُ بِهِ، أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْتَدِهِ مَا سَمِعْتَهُ مِنْ مَوْتَقَةِ إِبْرَاهِيمَ يَعْفُورُ
الْمُتَقْدِمَةَ بَعْدَ حَلِ الْضَّمِيرِ فِيهَا عَلَى الْوَضُوءِ، لَا شَهَادَةٌ عَلَى التَّعْلِيلِ الْجَارِيِّ فِي الْوَضُوءِ،
وَالْغَسْلِ، وَهُوَ شَكٌ فِي شَكٍ، مَعَ اعْتِرَافِهِ هُوَ بِأَجْمَعِهِ، فَتَأْمَلُ جَيْدًا.

ثُمَّ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ بَيْنَ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْوَضُوءِ مِنَ النِّيَةِ وَغَيْرِهَا كَمَا نَصَّ
عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ، لِلْأَصْلِ، وَإِطْلَاقِ مَا سَمِعْتَهُ مِنِ الْاجْمَاعَاتِ الْمُنْقَوْلَةِ، فَلَا يَقْدِحُ عَدْمُ صِرَاطِهِ
الصَّحِيحِ الْمُتَقْدِمِ لِشَمْوَلِهِ، وَلَعِلَّ ذَلِكَ هُوَ مَرَادُ بَعْضِهِمْ كَالشِّيخِ فِي الْبَسْطِ وَالشَّهِيدِ فِي
اللُّغَةِ بِقَوْلِهِ: إِنْ شَكَ فِي الْوَضُوءِ فِي أَشَاءِهِ أَوْ فِي شَيْءٍ مَّنْهُو جَبِ إِعَادَةُ الْوَضُوءِ فِي الْأُولَى
وَتَلَافِي الشُّكُوكِ فِيهِ فِي الثَّانِي إِنْ لَمْ يَحْصُلْ الْجَفَافُ، إِذْ لَا يَتَصَوَّرُ الشَّكُوكُ فِي الْوَضُوءِ فِي
أَشَاءِهِ بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا، وَكَذَلِكَ الشَّكُوكُ فِي التَّرِيَّبِ وَحَصْولِ الْأَوَالَةِ وَغَيْرِهَا، وَإِنْ وَافَقَ
فَعْلُ بَعْضِهَا أَصْلَكَ كَمَا فِي بَعْضِ صُورِ الْأَوَالَةِ، وَلَعِلَّ الظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّهُ كَالشَّكُوكُ فِي الْفَعْلِ
وَعَدَمِهِ الشَّكُوكُ فِي الصَّحَةِ وَالْفَسَادِ، لَأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ شَكُوكُ فِي الْفَعْلِ وَعَدَمِهِ، وَأَمَّا الشَّكُوكُ
فِي الشَّرائطِ الْخَارِجَةِ عَنْ حَقِيقَةِ الْوَضُوءِ كَالشَّكُوكُ فِي تَطْهِيرِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ وَتَطْهِيرِ مَا مَهَ
وَنَحُواهُ فَقَدْ يُظَهِّرُ مِنْ مَلَاحِظَةِ بَعْضِ عِبَاراتِ الْأَصْحَابِ أَنَّهَا كَالشَّكُوكُ فِي الْأَفْعَالِ، فَيُجَبُ
تَلَافِيهَا، لَكِنْ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ مُشَكَّلَةٌ بَعْدَ الْبَنَاءِ عَلَى شُحُولِ قَاعِدَةِ عَدْمِ الْاِلْتِفَاتِ
لِلشُّكُوكِ مَعَ الدُّخُولِ فِي غَيْرِهِ لِنَحْوِ الشَّرائطِ، فَإِنْ دُعُوا تَخَصِّصَهَا بِصَحِيحَةِ زَرَارَةِ
الْمُتَقْدِمَةِ ضَعِيفَةٌ، لِعدَمِ شُحُولِهَا لِنَحْوِهِ، وَالتَّنْقِيْحُ مُنْعَوْنٌ، لِعدَمِ المُنْقَحِ مِنْ إِجَامَعِ أَوْ
عَقْلِ، وَعدَمِ ظُهُورِ الْاجْمَاعَاتِ الْمُنْقَوْلَةِ فِي تَنَاؤلِ مَثَلِهِ، أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ ذَلِكَ

يرجع إلى الشك في الصحة والفساد ، وقد تقدم جريان الحكم ، لكن إقامة الدليل على الشمول للصحة بهذا المعنى أيضاً لا يخلو من نظر ، فتأمل جيداً .

ثم من المعلوم أنه حيث يجب تلافي الشكوك يجب الاتيان به ثم بما بعده ، كما صرخ به في البسطوت والوسيلة وغيرها من كتب التأخررين ، وكان المراد به ما يتوقف حصول الترتيب عليه ، وإلا فلو كان الشك في بعض العضو فإنه لا يجب إعادة غسل ما بعده من أجزاء ذلك العضو إلا إذا كان الشكوك فيه غسل الأعلى ، لما عرفه سابقاً من عدم وجوب الترتيب في أجزاء العضو بعد الابتداء بالأعلى منه ، نعم يتأتى ذلك على القول به ، لكنه قد عرفت ضعفه .

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في وجوب إعادة ما يتوقف عليه حصول الترتيب بل نقل الاجماع عليه في شرح الدروس والمفاتيح ، والظاهر أنه كذلك ، وبدل عليه أيضاً مضافاً إلى ذلك ما يفهم من الأدلة هنا من جمل الشارع الشكوك فيه بمذلة التيقن تركه ، ولأن الشك فيه في الحقيقة شك في الترتيب أيضاً ، وقد عرفت وجوب تلافيه ، وما سمعت بعلم أنه يجب الاعادة على الشكوك فيه وعلى ما بعده مع عدم الجحاف ، وإلا فيجب استئناف الوضوء من رأس ، كما صرخ به في الوسيلة والجامع والقواعد واللمعة وغيرها ، وكانت إطلاق بعضهم الحكم بذلك منزل عليه ، لأن الت区分 لكلمات الأصحاب تفضي بأن المراد مادام في حال الوضوء يجب عليه أنه يحرز الطهارة اليقينية ، فما يظهر من صاحب المذاق تبعاً للخوانساري في شرح الدروس من المناقشة في هذا الحكم تسكناً بالطلاق صحيحة زراراة المتقدمة في غاية الصعف ، مع اعترافه بأن الأصحاب على خلافه ، وكيف وشرطية المواردة مما قد عرفت انعقاد الاجماع عليها هناك ، مع عدم العلم بآخرها في الفرض ، بل قد عرفت أن الشك فيه شك فيها أيضاً ، فيجب تلافيه ، ولا يحصل إلا بإعادة الوضوء ، وما ذكره من أن دليل المواردة لا عموم فيه بحيث يشمل المقام لوجه له ، لما عرفت من عدم الانصمار بالروايتين السابقتين ، على أن

نخبيص المورد فيها لا يخص الوارد مع الاشغال على التعليل بأن الوضوء يتعين بغضه
بعضًا ، وبأنه لا يتبعضن ، والحاصل لا يليق إطالة الكلام في رد هذه المناقشة التي هي
في غاية السقوط ، فلاحظ وتدبر .

ثم إن الظاهر مساواة الفتن الذي لم يقم على اعتباره دليل شرعاً لشك في هذا
الحكم ، كما هو قضية المتنمية والفنية والراسم والكافي والرسائر والمعتبر والمشعر وغيرها ،
بل لعله من أراد من اقتصر على التعبير بالشك في المقام وان بعد بالنسبة إلى عبارات المصنفين
لخلافته للحقيقة الاصطلاحية عندهم ، نعم لا يبعد دعوى شمول الرواية المقدمة التي هي
دليل الحكم له ، لما تقدم لك سابقاً أنه في اللغة للأعم منه ومن الفتن ، وكيف كان
فلا زرب في المساواة في المقام ، لاصالة عدم الفعل ، ووجوب تحصيل اليقين بالطهارة
مع عدم دليل على الاكتفاء بالفتن هنا ، وحمله على الصلاة بعد تسليمها فيها قياساً لانقول
به ، ولعلم أن جماعة الأصحاب قيدوا اعتبار الشك في المقام بما لم يكن كثيراً ،
منهم ابن إدريس في الرسائل ، والشبيذ في الذكرى ، والمحقق الثاني في شرح القواعد
والشبيذ في المدارك ، والفضل المندى في كشف الثام ، والخوانساري في شرح
الدروس ، وغيرهم من متاخرى التأخرى ، بل لا أجد فيه خلافاً كما في الصلاة ، ولعله
العسر والحرج ، ويؤيده التعليل الوارد في أخبار الصلاة كما في صحيحه زرارة وأبي
بصیر (١) في من كثُر شكه في الصلاة بعد أذن قال (عليه السلام) : يمْضي في شكك
«لانهُ دَوَّا الحَبِيثَ مِنْ أَنفُسِكَ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَطَمَعَوْهُ» ، فان الشيطان خبيث يمداد
لما عود » وبه يظهر وجه دلالة صحيحه عبدالله بن سنان (٢) قال : « قلت له (عليه
السلام) : رجل مبتلى بالوضوء والصلاحة . وقلت : هو رجل عاقل ، فقال الصادق
(عليه السلام) : وأي عقل له وهو يطيع الشيطان ؟ فقلت له : وكيف يطيع الشيطان ؟

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب مقدمة العبادات

ج ٢ (في حكم من شك في شيء من أفعال الوضوء بعد الفراغ) - ٣٥٩

فقال : سله هذا الذي يأتيه من أي شيء ، فإنه يقول لك من عمل الشيطان » فإن الظاهر أن المراد بابتلاه كثرة الشك ، على أن كثرة الشك من الشيطان كما ظهر لك من الرواية السابقة ، وبذلك كأنه تقييد صحيحة وزارة المتقدمة لو سلم شمول لفظ الشك فيها نحو ذلك ، لظهور انصرافه في الشك المواتق لاغلب الناس ، على أن المواجه بالخطاب فيها خاص لم يعلم كونه كذلك ، ولا إجماع على التعميم ، بل قد عرفت عدم الخلاف في عدمه .

وقد يشير الأكتفاء برد الماء الذي لم يصل إلى حد القطع في مرسيل أبي يحيى الواسطي (١) إلى ما نحن فيه . قال : « قلت للصادق (عليه السلام) : جمات فداك أغسل وجهي ثم أغسل يدي ويشككني الشيطان أني لم أغسل ذراعي وبدي قال : إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا ترمد » وكان مفهوم الشرط فيه غير مراد ، فتأمل جيداً . وقد أشبعنا الكلام في باب الصلة بعض الباحث المتعلقة بكثير الشك ، كالبحث عن مقدار ما به يتمحقق وما به يزول ، وأن المراد منه بالنسبة إلى كل جزء أو يمكن تتحققه ولو في جزء وغير ذلك ، فلاحظ وتدبر .

ثم الظاهر أن كثير الفتن كثثير الشك في المقام ، لما عرفت سابقاً ، وأما القطع فإن كان في جانب العدم فلا ينفع أيضاً إلا إذا علم سبب القطع وكان مما يفيد صحيح المزاج قطعاً ، وإن كان في الوجود فالظاهر اعتبار قطعه إلا إذا حفظ سبب القطع وكان مما لا يفيد صحيح المزاج قطعاً ، فتأمل جيداً .

« ولو تيقن » فعل « الطهارة وشك في الحدث » بعدها لم يعد الوضوء إجماعاً موصلاً ومنقولاً مستفيضاً كالسنة ، مع ما في وجوب الاغاثة من العسر والحرج (و) كذا (لو شكت في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد) كما في المسوط والهندب والجامع والمعتبر والنافع والمعنى والارشاد ، ولعله يرجع إليه ما في المتنمة والمرأة

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٤

من أنه ان شئت بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت ، وما في القنية وكذا بالكافى لأن فيه الصلاح ان نهض متى قياماً لشدة الماء لم يلتفت إلى شئ . وما في الوسيلة والفقير والراس والمدببة من أنه لا يلتفت إلى الشئ في شيء منه بعد ما قام على أن يراد بالانصراف والقيام ونحوها مجرد الفراغ من الوضوء قام من المجلس أو لم يقم قبل جلوسه أو لم يطال ، كا في البيان وجامع المقاصد والروض والروضة والمسالك والمدارك ، بل في الروضة والمدارك الاجماع عليه ، وكأنها فها من عبارات الأصحاب المتقدمة ذلك ، وفي المعتبر والمشهور دعوى الاجماع على عدم الالتفات مع الانصراف عن حاله ، فقد يقال ان الانصراف عن الحال الأول يحصل بالفراغ منه وعدم التشاغل فيه ، ويدل عليه ما في حسنة بكير بن أعين (١) قال : « قلت له : الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هؤين يتوضأ أذكّر منه حين يشك » وقول الصادق (عليه السلام) في خبر محمد بن مسلم (٢) « كل ما في من صلاتك وظهورك فذكره تذكرة فأرضه ولا إعادة عليك » مع تأيده باصالة صحة فعل المسلم ، وبأنه لو وجب التلافي مع الشك بعد الفراغ لأدي إلى المرجع الذي ، وأما ما في صحبيحة زرارة المتقدمة مما يدل على اشتراط عدم الالتفات بالقياس مع الفراغ وصيورته في حالة أخرى كالصلوة وغيرها كقوله (عليه السلام) (٣) فيها : « فإذا قلت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت لاشيء عليك » فهي - مع أن دلالتها بالمفهوم وعدم القائل به ضمنونها من اشتراط الدخول في الصلاة - محتملة لأن يراد بالقيام الفراغ كما يقضي به عطفه عليه ، وإنما المناسب تقديمها عليه ، على أنه معارض بالمفهوم في صدرها ، لقوله (عليه السلام) (٤) : « إذا كنت قاعدًا على وضوئك فلم تذر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليها وعلى

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٧ - ٦

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الوضوء - حديث ١
الجواهر ٤

جميع ما شكلت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمي الله مادمت في حال الوضوء » بل الظاهر أن الشرط فيها خارج خارج الغالب من القيام بعد الوضوء والاشغال بأمور آخر ، ونحوه يجري في سائر عبارات الأصحاب التقدمة ، على أنه قد لا يتمكن المكلف من القيام ، بل ربما كان حال قعوده يستغل بالصلاحة وغيرها من الأمور ، مع أنها ربما يكون الوضوء في غير حال القعود ، وإلى غير ذلك من الوجوه التي منها تضعف بها . وأما ما في موثقة ابن أبي يمفور عن الصادق (عليه السلام) (١) « إذا شكلت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكلك بشيء ، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه » بناء على رجوع الضمير فيه إلى الوضوء ، فإنه قد يراد بالغير ما يشمل حال المكلف بعد الفراغ ، كما يشعر به قوله (عليه السلام) : (إنما الشك في شيء لم تجزه) إذ لا ريب في صدق الجواز مع الفراغ منه وإن لم يقع عن محل الوضوء ، فظهور ذلك بذلك أن ما اختاره بعض المتأخرین من اعتبار القيام عن محل الوضوء في عدم الانتفاع إلى الشك في غيره لا يخلو من نظر بل منع ، وكذا ما اختاره بعضهم من اعتبار الانتقال عن محل ولو تقديرآ كطول الملوس ونحوه .

نعم يبقى الاشكال في أن المدار في تتحقق الفراغ حصول اليقين بالفراغ آنماً أو عدم رؤية المكلف نفسه غير متشارع به مع سبق الشروع فيه أو يفرق بين الجزء الأخير وغيره فيعتبر الانتقال عن محل أو ما في حكمه كطول الملوس في الأول دون الثاني وجوه بل أقوال ، والتحقيق أنه لا ريب في تتحقق الفراغ بشفوليته المكلف بفعل آخر وانتقاله إلى حالة أخرى ولو بطول الملوس ونحوه وإن لم يسبق له يقين بالفراغ ، وكذا مع عدم انتقاله إلى حال آخر وقد سبق له اليقين بحصول الفراغ ، وأما إذا لم ينتقل ولم يحصل له اليقين فالظاهر عدم تتحقق الفراغ فيجب عليه إعادة المشكوك من غير فرق في المقامين بين الجزء الأخير وغيره ، فما وقع في كشف اللثام من الفرق بينها باعتبار الانتقال

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الوضوء - حدیث ٢

وحكمة كثول القعود بالنسبة إلى الجزء الآخر دون غيره ليس في محله ، بل الظاهر أنه خرق للإجماع المركب ، وكذا ما وقع لغيره من اعتبار حصول اليقين بالفراغ مطلقاً ، ولا آخر بجعل المدار على عدم رؤية المكلف نفسه مشغولاً بأفعال الطهارة ، بل الوجه ما يحتمل من اعتبار أحد الأمرين وهو إما الانتقال عن الحال أو مافي حكمه أو حصول اليقين بالفراغ . نعم قد يحصل إشكال بالنسبة للأول في ما لو شك في فعل شيء من أفعال الوضوء وكان قد انتقل منه إلى حال آخر إلا أنه لا يحصل بسببه الفساد على تقدير عدم فعله في الزمن السابق لبقاء المواراة بمعنى مراعاة الجفاف ، كما لو وقع له شك في مسح رأسه وقد انتقل عن محل الوضوء واستعمل بفعل آخر والحال بقاء إمكان المواراة كأن تكون الرطوبة باقية ، ولعلم الأقوى فيه عدم الالتفات أيضاً أخذأ باطلاق الأدلة ، بل قد يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه من غير فرق بين الدخول بالمشروط وبالطهارة وغيره ، وهل يدخل في الشك بعد الفراغ ما لو وقع للمكلف الشك في أنه عدل عن فعل الوضوء فترك غسل باقي الأجزاء مثلاً أو أنه أنه مع عدم حصول اليقين له بالفراغ آناماً وجهاً ، ينشئان من إطلاق النص والفتوى عدم الالتفات مع الانتقال ، ومن الاقتصر فيما خالف الأصل على المتيقن . والملوم منه ما لو كان الشك من جهة احتمال السهو والنسيان ونحوها مع بناء المكلف على الفعل الصحيح ، لأقل من الشك في الشمول ، وإن كان الوجه الثاني لا يخلو من ضعف بناءً على حرمة قطع الوضوء .

ثم لا ريب في جريان ماذكرنا من عدم الالتفات إلى الشك بعد الفراغ في كل فعل مركب كان توالي فعل الأجزاء شرطاً في صحته كالصلة ونحوها ، لاصالة صحة فعل المسلم ، وإصالة عدم السهو والنسيان في أفعاله في عبادات ومعاملات من غير فرق في ذلك بين استلزم المعصية على تقدير عدم الفعل وعدمه ، ومنه يظهر أن من شك في شيء بعد الفراغ من النسل الارتعاسي وحصول اليقين له بذلك آنالا يلتفت ، لاصالة صحة فعل المسلم ، فما في القواعد للعلامة من الاشكال فيه كأنه في غير محله ، وأما مالم

يُكَنْ كَذَلِكَ كَمَا فِي الْفَسْلِ التَّرْتِيِّيِّ وَنَحْوِهِ فَإِنَّا هُنَّ عَدُمَ الْالْتِفَاتِ فِيهَا لَوْ وَقَعَ لَهُ هَذَا الشَّكُّ بَعْدَ الدُّخُولِ بِالْمُشْرُوطَةِ بِالطَّهَارَةِ ، لَمَا فِي الصَّحِيحِ (١) «عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ بَعْضَ ذَرَاعِهِ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ مِنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ ، فَقُلَّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِذَا شَكَ وَكَانَتْ بِهِ بَلَوْهٌ فِي صَلَاتِهِ مَسْحٌ بِهَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ اسْتَيقِنَ رَجْعًا فَأَعْدِ عَلَيْهَا مَلْمَبًا يَصْبِبُ بِهِ ، فَإِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ وَقَدْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلَيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ» وَكَذَلِكَ لَا يَلْتَفِتُ بَعْدَ حَصْوَلِ الْيَقِينِ لَهُ آنَّا مَا بِالْأَكْلِ وَالْفَرَاغِ ، أَمَا إِذَا لَمْ يَحْصُلَا مَعًا فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتَادًا لِلْوَالَاةِ فِي غَسْلِهِ أَوْ لَا ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ احْتَمَلَ عَدْمَ الْالْتِفَاتِ ، تَرْجِيحاً لِظَاهِرِهِ عَلَى الْأَصْلِ ، وَيَحْتَمِلُ الْعَدْمُ لِلْمَعْكُسِ ، بَلْ لِلْأَقْوَى ، إِذَا دَلِيلُ عَلَى تَقْدِيمِ الظَّاهِرِ عَلَى الْأَصْلِ هُنَّا ، أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ حَالَهُ فِي أَوَّلِ الْفَسْلِ أَنَّهُ كَانَ عَازِمًا عَلَى فَعَلَهِ نَهَمًا لِمَكَانِ السَّيْرِ عَلَى عَدْمِ الْالْتِفَاتِ حِينَئِذٍ ، مَعَ أَنَّهُ مَشْكُلٌ أَيْضًا ، لِعَدْمِ تَحْقِيقِهِ فِي نَحْوِهِ بَلْ هِيَ مَتْحَقَّقَةٌ فِي مَنْ أَغْتَسَلَ وَتَيَقَنََ الْفَرَاغَ ثُمَّ شَكَ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَمَا سَمِعْتُهُ يَظْهِرُ لَكَ الْحُكْمُ فِيهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْتَادُ الْالْتِفَاتِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْالْتِفَاتِ حِينَئِذٍ بِلَا إِشْكَالٍ ، وَدُعُوا الْمَسْكُ بِنَحْوِ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : «إِذَا شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكَكْتَ لِيْسَ بِشَيْءٍ» ضَعِيفٌ ، إِذْ مِنَ الْعِلُومِ إِرَادَةُ الْغَيْرِ الرَّتِبَ عَلَى وَقْعِ الْفَعْلِ الْأَوَّلِ لِمَطْلُقِ الْغَيْرِ ، وَإِلَّا لَزِمَّ أَنْ لَا يَعْتَدِلَ الشَّكُ يَوْمًا ، كَمَا أَنَّهُ مِنَ التَّأْمِلِ فِيهَا قَدْمَنَاهُ يَظْهِرُ لَكَ حُكْمُ الشَّكِ بَعْدَ الْفَرَاغِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى سَائرِ الْأَفْعَالِ مِنْ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ وَغَيْرِهَا ، بَلْ يَظْهِرُ لَكَ أَيْضًا أَنَّ الشَّكَ فِي الشَّرائطِ كَا الشَّكَ فِي الْأَجْزَاءِ فِي عَدْمِ الْالْتِفَاتِ ، لِاصَالَةِ الصَّحَّةِ وَاسْتَصْحَابِهَا ، وَاشْتِراكِ الْعَلَةِ ، وَلِزُومِ الْمَسْرَ وَالْمَرْجَ ، وَإِنَّ الشَّكَ فِي الشَّرْطِ شَكٌ فِي الْمُشْرُوطَةِ ، وَأَوْلَوْيَتَهُ مِنَ الْجَزِئِ ، وَعُمُومِ النَّصْوَصِ وَإِطْلَاقِهَا ، خَصْوَصًا مَا وُردَ مِنْهَا فِي خَصْوَصِ الْوَضُوءِ ، وَضَيْطِ الْأَصْحَابِ الْمُبَيَّلِ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، بَلْ ظَاهِرٌ تَعْلِيَّهُمُ الْحَكِيمُ فِي الْجَزِئِ بِالْعَسْرِ وَالْمَرْجِ الْعَسْرَ ، بَلْ عَنِ الْوَسَائِلِ - الْبَابِ - ٤١ - مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَابَةِ - حَدِيثٌ ٢

العلامة التصریح في غير واحد من كتبه بعدم الالتفات إلى الشك في الطهارة بعد الفراغ في الطواف ، معللا له بأن الشك في الشرط شك في المشرط ، بل قد عرفت التصریح أيضاً بعدم الالتفات إلى الشك في النية ، وهي شرط على أحد القولين أو الوجهين ، بل حکي عن البساطة والنهاية والوسيلة في خصوص المقام ما يحتمل أو يظهر منه ما قبلناه أيضاً ، فما عن كشف اللثام في مسألة الشك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف . من التصریح بتخصيص الحكم بالأجزاء بل قيل إنه يلوح من الذكرى أيضاً وإن الحق النية بها ضعيف جداً .

﴿ومن ترك غسل﴾ أي تطهير الظاهر من خروج الفائط المسمى (النجو أو البول وصلى أعاد الصلاة عامله كان أو ناسياً أو جاهلاً) كما في البساطة والمعتبر والنافع والمتبع وال مختلف والقواعد والدروس وغيرها لكن مع ترك ذكر الجهل فيها ، ولعلم المراد به في عبارة المتن الجهل بالحكم الشرعي ، لاستبعاد غيره ، فيكون ترككم له انكلاعاً على ما هو المعروف من عدم معدنورية الجاهل ، أو يراد به عبارة عن بقاء شيء منها بعد غسله لها . فإن الأقوى حينئذ إعادة الصلاة ، وليس هذا كجهل أصل وجود النجاسة ، وأما احتمال إرادة الجهل بها على حسب غيرها من النجاسات بفرض الخروج قائماً ومحظوظاً ويكون الحكم بالاعادة في المقام لخصوص أدلة تخرجه عن حكم الجاهل فبعيد جداً ، إذ ليس في الأدلة ما يقتضي ذلك .

وكيف كان فقد نسبة في المتشعه إلى أكثر علمائنا وفي المختلف إلى المشهور مع التصریح فيه بالاعادة في الوقت والخارج ، وفي المدارك أن المسألة جزئية من جزئيات من صلی مع النجاسة ، وسيجيء تفصیل الحكم فيها . قلت : قد يفرق بينهما المكان ما تسميه من الأدلة الخاصة فيها ، بل يرشد إليه ما قبل إن لم ينقل الحالف هنا في وجوب الاعادة وقتاً وخارجًا إلا عن ظاهر ابن الجينid ، حيث خصص الوجوب بالوقت ، ويعنى الصدوق حيث نفي الاعادة في الوقت ، وأما هناك فأكثر المتقدمين على الاعادة مطلقاً

و عن الشيخ في بعض أقواله عدم مطلقاً ، وفي الاستدبار و تبعه عليه جل المتأخرين
الإعادة في الوقت دون خارجه .

وعلى كل حال فالذى يدل على المشهور مضافاً إلى ما دل على حكم التجاهة في
الصلاحة خصوصاً صحيح ابن أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « قلت له :
أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم ذكر بعد ما صليت قال : اغسل ذكرك ، وأعد
صلاتك ، ولا تعد وضوئك » ومرسل ابن بكر عن الصادق (عليه السلام) (٢) أيضاً
« في الرجل بيول وينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلى قال : يغسل ذكره ،
ويغسل الصلاة ، ولا يغسل الوضوء » وصحيح زرارة (٣) قال : « توضأ يوماً ولم
يغسل ذكري ثم صليت فسألت أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : اغسل ذكرك ، وأعد
صلاتك » وهي وإن لم ينص فيها على النسبيان لكنه مقتضى ترك الاستغفال فيها ، بل
قد يقال إنه الأظهر ، لمسكان استبعاد وقوع ذلك من مثل زرارة مع العمد ، وهي كما
ترى مطلقة بالنسبة للإعادة في الوقت وخارجها ، بل قد يقال : إن الأمر بال إعادة فيها
ظاهر في الشرطية التي يستفاد منها انعدام المشرط بانعدامها ، فيجب الإعادة والقضاء
حيثباً ، أما الأول فواضح ، وأما الثاني فقوله (عليه السلام) (٤) : (من فاته)
لشمولها لفائت الشرعي :

فأ عن ابن الجيني من التفصيل بذلك بالنسبة إلى نسيان البول ضعيف ، لا أعرف
له مستندآ سوى الجمجم بين ما سمعت من المعتبرة وبين خبر عمرو بن أبي نصر (٥) قال :
« قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني صليت فذكرت أني لم أغسل ذكري بعد ما صليت .

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٣ عن عمرو بن

أبي نصر

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٧ - ٧

(٤) المستدرك - الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات - حديث ٣ من كتاب الصلاة

(٥) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٦

أفأعید ؟ قال: لا» وخبر هشام بن سالم (١) عن الصادق (عليه السلام) أيضًا «في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال ، فقال: يغسل ذكره ولا يعید الصلاة» بحمل الأولى على الاعادة في الوقت ، والثانية على خارجه ، وهو - مع كونه فرع التكافؤ الذي هو مفقود هنا من وجوه عديدة ، لتأييد الأولى بفتوى المشهور ، واعتبار أسانيدها دون الخبرين سبباً الثاني - لشاهد عليه ، وليس بأولى من حملها على تخصيص ذلك بين لم يهد الماء ونحوه وإن بعد ، كضعف ماعن الصدوق (رحمه الله) في الفقيه من عدم إيجابه الاعادة في الوقت مع نسيان الاستنجاء عن الفائط ، للموثق (٢) قال : «سممت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الفائط حتى يصل إلى لم بعد الصلاة» وصحح علي بن جعفر عن أخيه (عليها السلام) (٣) قال : «سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء قال : ينصرف ، ويستنجي من الخلاء ، ويتعيّد الصلاة ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك ، ولا إعادة عليه» وها - مع إعراض المشهور عنها بل كاد أن ينعقد الاجماع على خلافها إذ لم نعثر على مولفه الصدوق في ذلك إلا ما نقل عن بعض متأخرى المؤلفين كالخواصري ومعارضتها بخبر معاذة (٤) قال : «قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا دخلت الفائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعد ماصليت فعليلك الاعادة ، وإن كنت أهربت الماء فensiست أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليلك إعادة الوضوء والصلاحة وغسل ذكرك ، لأن البول مثل البزاق» والسنن منجير بحمل المشهور ، مع أنه نقل عن الصدوق في المثل روایته بسند معتبر - لا يصلحان مقيد بن لما دل على الاعادة (٥)

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٤-٣-٢

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥ وفي الوسائل

والكافى واليستصار (البراز) بدل (الbizاق)

(٥) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب النجاسات

ج ٢ {في إعادة الصلاة لو ترك غسل أحد المحرجين} - ٣٦٧

لنا في التجاوز الشامل لما نحن فيه مع عدم صراحته الصحيح منها بنسیان الاستجاه من الفائط فقط ، بل الغائب خروج البول مع الفائط ، فلا يكون معمولاً به عند أحد ، واحتمال الأول نسيان الاستجاه بالماء مع التمسح بالأحجار وغير ذلك ، وأضعف منه ما ينقل عنه (رحمه الله) في المقنع من العمل بما في مؤلفة عمار السباطي (١) عن الصادق (عليه السلام) « فِي الرَّجُلِ يَنْسِي أَنْ يَغْسِلَ دِيرَهُ بِالْمَاءِ حَتَّىٰ صَلَّى إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَمَسَّحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَلَيَعُدَ الصَّلَاةُ وَلَيَعُدَ الْوَضُوءُ : وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّى فَقَدْ جَازَتْ صَلَاةُهُ ، وَلَيَتَوَضَّأْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَاةِ » إذ هو مع معارضته بما تقدم مشتمل على مالا يقول به الأصحاب من عدم الاجتناء بالتمسح بثلاثة أحجار على ما سمع من فساده من إعادة الوضوء ، وعلى التفصيل بين الوقت وخارجه ، فلابد من طرحة أو حمله على مالا يخالف المذهب ، فتأمل جيداً ، هذا .
وفي الرياض بعد أن نقل المذهب المشهور ومنه ابن الجينيد وختار الصدوق في الفقيه والمقنع نقل عن الع yanı القول بأولوية الاعادة مطلقاً ، ثم ذكر له دليلاً ابن الجينيد وأبطلها ، والظاهر أنه اشتباه ، لأن المذكور عن الع yanı أولوية الاعادة في الوضوء ، موافقاً لما سمعه من المشهور بين الأصحاب لا الصلاة ، فلاحظ وتأمل .

ثم ان ظاهر عبارة المصنف هنا كسر بمحه في غير هذا الكتاب وتصريح المشهور تقولا
ونحصلان شهرة كادت تكون إجماعاً بل هي كذلك عند التأمل عدم وجوب إعادة الوضوء
عند ترك الاستجاه من غير فرق بين العمدة والنسيان للأصل ، والروايات المستفيضة
حد الاستدعاية ، منها ما تقدم في أول الآية ونحوها غيرها في نفي إعادة الوضوء ك صحيح
ابن بقاطين (٢) عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) وعمرو بن أبي نصر (٣) عن الصادق

(١) الوسائل - الباب ١٠ - من أبواب أحكام الحلوة - حديث ١

(٢) و(٣) الوسائل - الباب ١٨ - من أبواب نوافض الوضوء - حديث ١ - ٣

(عليه السلام) وصحيحة ابن أذينة (١) قال : « ذكر أبو مريم الانصاري أن الحكم ابن عبيدة بال يوم لم يغسل ذكره متعمداً ، فذكرت ذلك لا في عبد الله (عليه السلام) فقال : بئس ما صنعت ، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوئه » خلاف المنشقون عن الصدوق ، فأوجب إعادة الوضوء ، والمعروف في النقل عنه في خصوص نسيان غسل مخرج البول ، لكن قد يظهر من المنشقون من عبارة المقنع شموله للخرجين ، وعلى كل حال فالخلاف منحصر فيه ، إذ لم أجده موافقاً من المتقدمين والمتاخرين ، فلعل خلافه غير قادر في الاجماع ، كعدم صلاحية معارضته دليلاً لما سمعت من الأدلة ، بل في الصحيح (٢) عن الباقر (عليه السلام) : « في الرجل يتوضأ وينسى غسل ذكره ، قال : يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء » وموثق أبي بصير (٣) « إذا أهربت الماء ونسى أن تغسل ذرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاوة » مع موثقة سماعة المتقدمة سابقاً من وجوه عديدة ، فيجب طرحها أو جعلها على الاستحباب ، كما عن جماعة من الأصحاب ، أو القدر المشتركة بينه وبين الوجوب كافية الموئنة الأخيرة ، أو يحمل الوضوء فيها على الاستنجاء بالماء كما وقع إطلاقه عليه في بعض الأخبار ، أو على التقىة كما احتمله في المذاق ، أو غير ذلك ، هذا . مع أن العلامة في المنتهي طمن في جميع أسانيد أخباره ، وتحقيق ذلك محل آخر ، على أن مستنته على الظاهر ماتقدم من الموئنة السابقة في اختياره في المسألة المتقدمة ، وقد عرفت أنها غير صالحة لذلك من وجوه غير خفية ، مما حثّه كلامه لحل الوضوء فيها على الاستنجاء بالماء وإن بعد ، بل ربما ظهر من بعضهم دعوى الاجماع على عدم إعادة الوضوء في نسيان الاستنجاء من

(١) (٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٤ - ٩

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٨ وفي الوسائل

(إعادة الوضوء وغسل ذرك)

القائل ، ونحو الوضوء في عدم اشتراط صحته بفشل المخرجين التيم ، كما صرّح به جماعة من غير فرق بين اعتبار التضييق فيه وعدمه ، وربما ظهر من العلامة في القواعد عدم صحته قبل الفصل على الأول ، لاستلزم وقوفه قبله سعة وقت زائد على الصلاة والتيم ، وهو - مع كونه ليس خلافاً في المسألة عند التحقيق لساواه مع غيره من النجاسات حينئذ - فيه أولاً أن الظاهر إرادة الضيق عرفاً ، فلا ينافيه نحو زمان الفصل ، وثانياً فلأنه من مقدمات الصلاة كالنثر وتحوه ، فلا يقدح سعة الزمان بالنسبة إليه ، فتأمل جيداً .

{ومن جدد} أي فعل (وضوءه) الواجب أو المتذوب منه أو مرات (بنية الندب) لمكان مشروعية التجديد إجماعاً وسنة كادت تكون متواترة (ثم صل) بعده (وذكر أنه أخل ببعضه) مثلاً (من إحدى الطهاراتين) أو الطهارات (فإن اقتصرنا) في الواجب بالنسبة إلى نية الوضوء (على نية القرابة) ولم توجب غيرها من الوجه والرفع أو الاستباحة (فالطهارة والصلاحة صحيحتان) من غير إشكال يعرف عندهم فيه ، بل في كلام بعضهم القطع به (وإن أوجينا نية الاستباحة أعادها) كما في المتنى والتذكرة بل عن سائر كتبه ، واختاره المحقق الثاني وغيره من متأخري المتأخرين ، وكان وجهاً بالنسبة للطهارة عدم اليقين بمحصولها ، فيكون من قبيل من تيقن الحديث وشك في الطهارة، لا حمال وقوع الخلل في الأولى ، والثانية لأنجدي . لعدم اشتمالها على نية الاستباحة مع القول باشتراطها ، ولالصلة عدم اليقين بالبراءة لما عرفت ، خلافاً لاشتیخ في البسط وابن سعيد في الجامع كما عن القاضي وابن حزنة ، فلم يوجبا الاعادة مع قولهم بوجوب نية الرفع والاستباحة على ماقيل ، واستتجوذه المصنف في المعتبر إن نوى بالثانية الصلاة أي الآيات بها على الوجه الآخر كل ، بل ربما ظهر من الشهيد في الدروس اختياره من غير تقييد ، لكن تعجب العلامة من ذلك . ويمكن رفع العجب بالتزام الشرطية المذكورة فيما لم يجزم المكلف بمحصولها ، وإلا فلا معنى للتکلیف. بها أو لخصوصية في التجديد لكون

المفهوم من الأدلة أن مشروعيته لتدارك الفائت كادعاه في الذكرى ناسباً له إلى الأصحاب والأخبار، أو لأن ذلك في الحقيقة شك بعد الغراغ ، فلا يلتفت إليه وإن كان يأبى الأخير عبارة المبسوط ، أو لأن قصد التجديدية يقوم مقام قصد الاستباحة ، فتأمل . وتفصيل الحال أن الوضوء المكور إما أن يكون احتياطياً أو تجديدياً ، فان كان الأول فلا إشكال في عدم الاعادة ، نعم قد يقع الاشكال في ثبوته، مع أن الحق ثبوته، لم يعمم مادل على رجحان الاحتياط ، واحتياط إدخاله في التجديدي ، بأن يقال يجوز تكثير الوضوء لتدارك ما يحتمل فواته في الأول ، فان صادف وقع في محله . وإلا كان تجديدياً لا يقدح فيما ذكرنا من الحكم ، لكونه دائراً مداراً مشروعية نحو هذا الوضوء تجديدياً كان أو غيره ، كما أنه لفارق في ذلك بين اشتراط نية الوجه أو الاستباحة أو الرفع أو عدم الاشتراط ، وأما إذا كان تجديدياً أي لم يقصد فيه القصد المذكور بل قصد النور على النور فقد عرفت أنه لا إشكال عندم في عدم الاعادة ، حتى لو تبين الحال في الأولى بناء على الاجزاء بنية القرابة ، إذ هو يقفي بالاكتفاء به ، لكن قد يقال:انا وإن قلنا بعدم اشتراط نية ماءداما ، لكن نية الخلاف مانعة ، سواه في ذلك خلاف الوجه أو الرفع مثلا ، فلا يجوز بالوضوء مع زعم الجنابة وتبيين الخلاف ، وإن قلنا بالاجزاء بنية القرابة .

نعم يتم ذلك بناء على ما أخرناه سابقاً من القول بالاجزاء بنية القرابة مع القول بأن ظاهر الأدلة أن أعمال الوضوء من قبيل الأسباب الشرعية التي لا يقدح في تأثيرها عدم النية أو نية العدم ، أو على أن نية التجديدية مع القصد المذكور ليس من قبيل نية الخلاف ، لكنه بعيد .

وأما إذا لم يتحقق بنية القرابة بل قلنا بلزمون ضم غيرها معها فلا يخلو فاما أن نقول بوجوب كون المضموم رفعاً أو استباحة أو الوجه من الوجوب والندب فقط فان كان الأول فالظاهر بوجوب الاعادة كما ذكره المصنف وجاءة خلافاً من عرفت ، لظهور

ج ٢ «في حكم العلم الأجهال باخلال في أحد الوضوءين» - ٤٧١

ما استدلوا به هناك على وجوبها في العموم ، والقول أن مشروعية التجديد للتدارك كافي الذكرى وغيرها بل قد عرفت نسبتها فيها إلى الأصحاب والأخبار فيه انالمتحقق ذلك من كل منها ، أما الأصحاب فقتضى فتواً كثير منهم هنا بوجوب الاعادة ردًا على الشیخ ومن تبعه خلافه ، وأما الأخبار فلم نعتر في شيء منها على ما يدل عليه ، بل ظاهرها أن محل استجوابه حال عدم ذلك ، واحتمال استفادته من نحو قوله الصادق (عليه السلام) (١) : «الظاهر على الطهير عشر حسنتان» ونحوه ، بتقريب أن إطلاق لفظ الطهر عليه مجاز لمناسبة أنه ينفع فيه ذلك كما ترى ، بل شلت في ذلك ، فلابيلتفت إليه ، كما أنه لا يلتفت إلى ما تقدم من احتمال كون وجهه أنه من الشك بعد الفراغ ، لأنَّه مع أن ظاهر القائلين خلافه من نوع ، لظهور أدلة فيما إذا كان طرفاً الشك وجوداً وعدمها بمنتهى الأدلة خاصاً ، لأقل من الشك في ذلك ، فيسوق القاعدة لأنَّه معارض لها .

ويمارشد إليه ذكرهم في باب الصلاة وجوب الاعادة على من اعتقاد ترك الحجاجتين لا يعلم أنها من ركعة أو ركعتين ، وكذلك فيما إذا دار الأمر المقطوع بتركه بين الوكين وغيره ، فتأمل . ومثلها ما أشار إليه الصنف في المعتبر في تقسيمه السابق من أن نية التجددية للصلاحة تقوم مقام نية الاستباحة ، لاقتضائها حصول منع قبله ، وهو مفقود هنا ، وفرق واضح بين ما نحن فيه وبين ما تقدم سابقاً من احتمال الاجتزاء بنيةنا كانت الطهارة شرطاً في كماله وإن لم تكن شرطاً في صحته كما في قراءة القرآن ونحوها ، لأنَّ رفع الحدث شرط في الكمال ، ففيته يمكن الاكتفاء بها ، لما فيه من التلازم ، وأما هنا فليس كذلك ، إذ لا مدخلية لرفع الحدث في هذا الكمال ، فظاهر ذلك من ذلك كله أن الأقوى بناء على شرطية الاستباحة وجوب الاعادة ، نعم يتم فيما لو غفل عن الوضوء الأول ثم توضأ ثانياً بنية الاستباحة ثم ظهر له فساد إحدى الطهارتين ، لكنه خارج عما نحن فيه ، لأنَّ الفرض نية التجدد .

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

وإن كان الثاني أي لم نقل باشتراط الاستباحة لكن مع القول باشتراط بنية الوجه من الوجوب والندب فالظاهر عدم وجوب الاعادة حيث يتفق الوضوءات في الوجه من غير إشكال يعرف فيه عندهم ، وكان وجهه أنه مع تبين فساد الأولى فعم الثانية صحيحة لوجود المقتضي وارتفاع المانع ، ونية التجديدية غير منافية ، لكونها من الأوصاف الخارجية بمعنى أنه إن صادفت صحة الوضوء الأولى كانت تجديداً ، وإلا فلا ، بل تقع ابتدائية ، وأما مع اختلافها في الوجه فقد أطلق بعضهم عدم الافتقاء ، والظاهر أنه قد يتفق حصوله في بعض الصور ، كما لو توأماً بنية الوجوب لمكان حصول غاية مشروطة بها ، كندر المس حينئذ في وقت خاص ثم مضى وجوب ذلك بجدد ندبًا ، فإنه حينئذ يكتفي به لو ظهر فساد الأولى ، لأنّه من قبيل الندوين حينئذ ، وكذا لو تواماً ندبًا قبل حصول الشرط بالطهارة ثم جدد وجوباً لمكان النذر ونحوه بعد حصول الشرط بالطهارة ، فإنه يكتفي به لو ظهر فساد الأولى ، لأنّه من قبيل الواجبين حينئذ كما هو واضح ، فتأمل جيداً . وأما في غير هذه الصور الأربع فيجب إعادة الوضوء ، والحاصل أن المدار على اجتماع الشرط من نية القربة والوجه فقط .

(ولو صلى بكل واحدة من الطهارتين صلاة) أو أزيد (أعاد) ماصلاه (بالأولى) فقط دون ماصلاه بالثانية (بناء على الأول) من الأجزاء بالتجديدي لو ظهر فساد الأولى ، أو يجب أن يعيد ماصلاه بها بناء على الثاني من عدم الأجزاء ، لعدم حصول الفراغ اليقيني لاحتمال كون الترتكب من الأولى ولا تكفي الثانية كما هو المفروض ، نعم لقائل أن يقول هنا وفيما تقدم أن المراد بإعادة الصلاة إنما هي في الوقت ، وأما خارج الوقت فيشكل وجوب القضاء ، لأن الحتّار أنه بفرض جديد ، ودعوى شموله للمقام منوع ، لكونه متعلقاً على الغوات الذي لم يعلم تتحققه هنا ، لاحتمال كون الترتكب في الطهارة الثانية ، فتقع الصلاة صحيحة ، وبنه ينتدح عدم وجوب القضاء أيضاً على من تيقن الحدث وشك في الطهارة ثم غفل عن ذلك فصلي ولم يذكر حتى خرج الوقت ، لعدم

ج٤. (في حكم العلم الأجهالى بالأخلاق فى أحد الوضوين) - ٣٧٣ -

العلم بالغوات أيضاً ، نعم يتوجه فيها معنى إيجاب إعادة الطهارة مطلقاً ، وإعادة الصلاة في الوقت دون الفضاء ، وكذلك في من تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق وفرض خفته عن ذلك فصل من غير وضوء ولم يذكر حتى خرج الوقت ، فإنه لا يجب الفضاء ، لعدم العلم بالغوات حينئذ ، لكن يمكن الفرق بين الصورة الأخيرة وبين ما تقدسها بالتزام تسليم ذلك فيها دونها لمكان استصحاب الحدث في الأولى الذي بسببه يحصل الغوات فيشمله حينئذ عموم قوله(ع) : (من فاته) إذا مراد به أعم من الشرعي والواقعي بخلافهما ، إذ مع تعارض اليقينين لاستصحاب ، والوجوب في الوقت إنما كان لتحصيل اليقين بالبراءة اليقينية الذي لا يصلح جريانه في خارج الوقت ، وقد يقال : إنه يمكن تقييع الغوات باستصحاب عدم الاتيان بالكافر به ، **ألا هم إلا أن يلتزم أن الاستصحاب وإن قلنا به لكنه لا يتحقق به اسم الغوات ، وهو جار في الصور الثلاثة ، فتأمل جيداً .**
ثم أعلم أنه ربما ظهر من العلامة في المتنى الفرق بين هذه المسألة وباقتها ، فإنه بعد أن حكم في الأولى بوجوب إعادة الصلاة بناء على اشتراط الاستباحة وعدمه على تقدير المدعى ، وحكم في الثانية وهي ما نحن فيه بوجوب إعادة ما صلاه بالطهارة الأولى فقط ، بناء على القول بالاكتفاء بنية القربة ، ووجوب إعادة مما بناء على اشتراط الاستباحة ، قال : « وعندى في هذا شك ، وهو أنه قد تيقن الطهارة (شك في بعض أعضائها بعد الانصراف ، لأن الشك إلحاد الترك بالمعين منها ، وهو الشك في ترك أحد الأعضاء الواجبة ، فلا يلتفت ، وهو قوي) انتهى . قلت : وأنت خير أن ما ذكره هنا جاز في المسألة السابقة أيضاً حرفاً بحرف ، ومن هنا لم يفرق ابن طاوس في هذا التخرج بين الصورتين كما نقل عنه ، واستوجه الشهيد في البيان ، قلت : هو لا يخلو من وجاهة وإن كان الأولى خلافه ، لما عرفته سابقاً من ظهور أدلة الشك بعد الفراغ في غيره ، لأ أقل من الشك في ذلك ، على أن الظاهر أن ذلك من قبيل الشبهة المخصوصة ، فإن اليقين بالاجمال يرفع الاستصحاب في كل منها ، إذ ترجيح

أخذها ترجيع بلا مرجع ، وإجراء الحكم فيها مما مناف لمقتضى اليقين ، فوجب ابتناؤها منها ، فلا يحكم حيئث بالصحة في كل منها ، نعم لقائل أن يقول : إنما يشك الحكم بوجوب إعادة الصلاة كما يظهر الاتفاق عليه هنا في الجملة ، وذلك لأنه إن لم يكن هذا أولى من تيقن الحديث وشك في الطهارة فلا أقل من المساواة له ، وقد تقدم ذلك سابقًا عدم وجوب إعادة الصلاة عليه لو نحدث له الشك بعد الفراغ من الصلاة ، بل قد هرفت أن فيه أحتمال عدم وجوب إعادة الوضوء أيضًا ، بل قد ظهر من بعضهم اختيالوه ، فيسكن حيئث القول هنا بعدم وجوب إعادة الصلاة وإن قلنا بوجوب إعادة الطهارة ، ولعل اتفاقهم هنا على هذا الحكم بحسب الظاهر يشعر بعدم البناء على تلك القاعدة ، وهي عدم الالتفات إلى الشك في الشريائط بعد فعل مشروطها ، أللهم إلا أن يحمل كلامهم هنا على ما إذا علم تقدم سبب الشك على فعل المشرط بها وإن لم يحصل الشك سابقًا فعلا ، لكنه بعد تسلیم الحكم فيه لا يخلو حل كلامهم عليه من بعد ، فتأمل .

(ولو) تيقن أنه (أحدث عقيب طهارة منها ولم يعلمها بعينها) فلا يدرى أنها طهارة الصلاة الأولى أو الثانية (أعاد الصالاتين إن اختلفتا عددها) في الوقت وفي خارج الوقت بلا خلاف أجده فيه ، بل هو جمع عليه ، وبشير إليه الأمر (١) لنامي الفريضة غير المعينة بقضاء ثلاثة صبح وغرب وأربع ، تحصيلاً ليقين البراءة ، للقطع بفساد إحدى الصالاتين ، فيجب إعادةتها وفضاؤها ، ولا يتم ذلك إلا بفعلها مما فيجب ، وأحتمال عدم الالتفات إلى كل منها لاصالة الصحة فيه ، وكونه شكًا بعد الفراغ مما لا ينبغي أن يصنف إلى بعد حصول القطع بفساد واحدة منها ، أو شغل الذمة بها كاحتمال القول بالسقوط لعدم إمكان الجزم بالشك به الذي هو شرط في صحة العبادة ، فينعدم المشرط بانعدامه ، فإنه مع أنه مختلف للإجماع هنا يمكن تطرق المنع إلى شرطية ذلك على الاطلاق ، بل المعلوم منه مع إمكانه ، على أن أدلة الاحتياط تكفي في صحته ،

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب قضاء الصلوات

ج ٢ «في حكم إعلم الاجمالي بلا حلال في أحد الوضوءين» - ٢٧٥ -

إلا لأن هذا الباب في كثير من محاله كما هو واضح ، كاجمال القول بالتحريم بالنسبة إلى كل واحدة منها ، إذ هو تقول على الشارع بما لا يرضي به .
« وإن لم يختلفا عدداً فصلة واحدة ينوي بها ما في ذمته } كما هو الأشهر ؛ بل عليه عامة من تأخر ، خلافاً للشيخ في المبسوط وابني إدريس وسعيد في السراج والمجامع وعن القاضي وأبي الصلاح وابن زهرة فالتمدد ، للمرسل (١) المتغير بالشهرة بين الأصحاب عن الصادق (عليه السلام) قال : « من نسي من صلة يومه واحدة ولم يذر أي صلة هي صلـى ركعتين وثلاثـاً وأربـعاً » وهو وإن كان وارداً في النسـيان لكن الظاهر أن العلة في الجميع واحدة ، بل قد يدعـي دخـول بعض أفراد المسـألة فيه ، ولـمـكان إطلاق الرواية خـير الأصحاب بين الجـبر والـاخـفات حيث يكون الأمر دائـراً بين الجـبرـيةـ وغـيرـهاـ ، هـذاـ كـاهـ إنـ الأـصـلـ يـقـضـيـ وـجـوبـ التـمـددـ ، وإـلاـ فـلوـ أـنـكـ نـاذـلـكــ لـمـكـانـ إـصـالـةـ الـبـرـاءـ السـالـمـةـ عنـ الـعـارـضـةـ سـوـىـ مـاـ يـتـمـسـكـ بـهـ الـحـصـمـ منـ وـجـوبـ الـيـقـينـ وـالـجـزـمـ فـيـ الـامـتـثالـ ، وـلـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـفـعـلـ الـجـيـعـ النـاقـشـ فـيـ بـاـ قـيلـ مـنـ أـنـ ذـلـكـ مـشـترـكـ الـازـامـ ، لـأـنـهـ مـنـ أـعـادـ الـصـلـاتـينـ يـعـلمـ قـطـعاـ بـأـنـ إـحـدـاـهـ لـيـسـتـ فـيـ ذـمـتـهـ ، لـجـزـمـ بـأـنـ الـفـسـادـ فـيـ إـحـدـىـ الـطـهـارـتـينـ ، وـأـنـمـاـ يـقـضـيـ الـجـبـرـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـفـسـادـ ، وـلـاـ ثـرـجـزـمـ ، وـالـجـوـابـ عـنـهـ وـاحـدـ ، وـهـوـ أـنـ الـجـزـمـ أـنـمـاـ يـعـتـرـفـ إـذـ كـانـ مـكـنـاـ ، وـلـمـكـلـفـ الـيـهـ طـرـيقـ ، وـهـوـ مـنـقـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ كـنـاـ فـيـ غـيـرـةـ عـنـ الـرـواـيـةـ ، لـكـنـ لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ : إـنـ ذـلـكـ يـؤـثـرـ فـيـ سـقـوطـ الـجـزـمـ بـاـ فـيـ الـذـمـةـ لـبـاـ يـوـقـعـهـ ، وـفـرـقـ وـاـضـحـ بـيـنـ الـمـقـامـيـنـ ، لـيـقـالـ : إـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ التـقـرـبـ بـهـذـاـ التـعـيـنـ لـوـاقـعـ مـعـ التـرـدـ بـاـ فـيـ الـذـمـةـ ، لـأـنـاـ تـقـولـ يـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ أـدـلـةـ الـاحـتـيـاطـ ، لـكـونـ مـبـنـاهـاـ الـجـزـمـ بـالـوـاقـعـ لـاحـيـالـ الـمـصادـفـةـ لـمـاـ فـيـ الـذـمـةـ ، وـمـنـ هـنـاـ بـظـهـرـ لـكـ أـنـ الـأـصـلـ يـقـضـيـ إـيجـابـ التـمـددـ ، وـعـلـىـ القـوـلـ بـالـأـوـلـ فـيـ الـاطـلاقـ رـخـصـةـ أـوـ عـزـمةـ ؟ـ وـجـهـانـ ، أـقـوـاهـاـ الـأـوـلـ ، إـذـ الـأـكـفـاـ، بـالـأـوـلـ يـقـضـيـ بـالـثـانـيـ بـطـرـيقـ

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب قضاء الصلوات - حديث ١

أولى ، فتأمل جيداً . ولافرق فيما ذكرنا من الحكم بين المسافر والحاضر ، كما هو واضح .
﴿ولو صل الحسن﴾ فرالض ﴿بخمس طهارات﴾ مثلاً (ثم تيقن أنه أحدث عقب إحدى الطهارات أعاد ثلاثة فرائض ثلاثة وإثنين وأربع) مرددة بين الظهر والمصر والعشاء إن كان حاضراً ، أو ثلاثة وإثنين مرددة بين الصبح والظهر والمصر والعشاء
 ان كانت مسافرآ لما نقدم ، (وقيل) كما عرفته من الشیخ ومن تابعه (يعيد حسماً)
 حاضراً كان أو مسافراً ، وقد ظهر لك وجهه ، **﴿والاول أشبه﴾** لما عرفت من
 الرواية المرسلة النجبرة بعمل الأصحاب سداً أو تعييناً عن مدلولها ، ولو كان الأخلاص
 من طهارتين وجب إعادة أربع فرائض على المختار ثلاثة وإثنين وأربع مررتين ،
 فان أراد المحافظة على الترتيب جعل المغرب بينها ، والمسافر يحيز **باثنتين** بينها
 المغرب ، وعلى القول بالتعيين يجب الاتيان برائبة ثلاثة معيناً في كل واحدة منها ،
 إلا أنه يجب عليه أيضاً الاتيان برائبة العشاء بعد المغرب ان قلنا بوجوب مراعاة الترتيب
 مع الجهل به ، واذ قد عرفت ان **الأقوى** كون الاطلاق رخصة لاعزيمة فيجوز حينئذ
 الاطلاق ، فيقتصر على أربعين ، ويحيز **التعيين** ، فلا بد من ثلاثة ، لكن هل له
 التعيين في بعض الاطلاق في الباقي ؟ قال العلامة في القواعد بعد ان ذكر ما ذكرنا من
 حكم الحاضر والمسافر : **«والاقرب جواز إطلاق النية فيها والتعيين ، فيأتي بثالثة ،**
 ويختير بين تعيين الظهر أو المصر أو العشاء ، فيطلق بين الباقيين مراعياً للترتيب ، وله
 الاطلاق الثاني ، فيكتفي بالمرتين» انتهى . قيل وهي من مشكلات عبارة القواعد
 حتى نقل عن بعضهم تصنيف رسالة فيها ، وأسئل المرادمتها ما ذكرنا من جواز إطلاق النية
 في إحدى الباقيتين والتعيين في أخرى . لكن لا بد له ان يأتي حينئذ برائبة ثلاثة ،
 لأنه مسع تعيين إحدى الباقيتين يبقى أحتمال شغل ذمته بالباقيتين **الأخرين** غير ما
 عينها ، فلا بد ان يأتي بثالثة حينئذ ، فان جعل المعينة الظهر أطلق في الباقيتين بين الباقيتين ،
 الجنو اهر ٤٧

ج ٢ (في حكم العلم الاجمالي بالاخلال في إحدى الطهارات) - ٣٧٧ -

وهكذا مع مراعاة الترتيب أن قلنا بوجوبه ، لكن قد يقال: إنه متعبة من غير فائدة ، إذ مع الاتيان بالطلقتين والثالثة المعينة لا فرق حينئذ بينه وبين التزام التعيين في الجمع ، لكان الاكتفاء بهذا المقدار أيضاً ، ثم انه إذا كان يأتي بالطلقتين فهي قاعدة مقام المعينة ، فما الفائدة في فعلها ، واحتمال تقليل أفراد المطلق شيء خال عن الفائدة ، فتأمل جيداً .
تم الجزء الثاني من العبادات بعون الله الموفق

السعادة ويتها الجزء الثالث في

الأعمال إن شاء الله الخالق

المحتوى

الى هنا تم الجزء الثاني من كتاب جواهر
الكلام وقد بذلنا غاية الجهد في تصحيحه
ومقابله للنسخة الأصلية المخطوطة
والصححة بقلم المعنف فدرس روحه
الشريف ويتلوه الجزء الثالث في
الأغسال: ان شاء الله تعالى فربما.

عباس القوچانی

فِرْسَتُ الْمَنْزِلَةِ الْأَنَوَى

من كتاب جواهر الكلام

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
وجوب الأخراف عن القبلة في موضع قد بي مواجهها	١٣	وجوب سر العورة وحرمة لنظر إليها ما يستنق من وجوب سر العورة	٢
الاستنجاء	١٣	استحباب سر البدن حال التخلص	٤
وجوب غسل موضع البول بالماء وعدم كفاية غيره	١٤	حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلص	٦
وجوب مسح موضع البول بما يزيل العين عند العجز عن الماء	١٦	عدم الاعتبار بما جعله الشارع قبلة في بعض الأوقات	٧
بيان أقل ما يجوز من الماء في إزالة البول عن المخرج	١٧	عدم الفرق بين الصحاري والأبنية	٨
وجوب التمدد لازلة البول عن المخرج	٢٠	عدم حرمة استقبال القبلة لاستدباري والمستنجي والمبطون والمسلوس	٩
مقدار ما يعتبر من الماء في غسل بول الرضيع غير المتغذى بالطعام	٢١	عدم حرمة استقبال القبلة لخروج أحد الأخلاط أو الحفنة مع خلوه عن الحديث	١٢
هل يجري الحكم في كل مكان خرجاً للبول أم لا ؟	٢٢	وجوب معرفة القبلة مقدمة لترك استقبالها حال التخلص	١٢
وجوب غسل خرج النائط بالماء تخييراً حتى يزول العين والأثر	٢٢	دوران الأمر بين الاستقبال والاستدبار وبينهما بين تكشف العورة	١٢
بيان المراد من الآخرة	٢٤	عدم وجوب تحبيب الأطفال عن استقبال القبلة واستدبارها	١٢
عدم وجوب إزالة الرائحة	٢٧		
عدم كفاية غير الماء إذا تمددي	٢٨		

ج ٢ } فهرس الجزء الثاني من كتاب جواهر الكلام } - ٢٧٨ -

العنوان	الصحيحة	العنوان	الصحيحة
عدم جواز الاستنجاء بالمعظم والروث	٤٨	الفائط عن المخرج	
عدم جواز الاستنجاء بالمطعم	٥٠	بيان شرائط الاستنجاء بالأحجار	٣١
عدم جواز الاستنجاء بالآية قلم النجاسة	٥٣	التخيير بين الماء والأحجار إذا لم	٣٣
استنجاب بفعالية الرأس حال التخلி	٥٥	يتعدي الفائط عن المخرج	.
استنجاب التسمية حال التخلி	٥٦	الاستنجاء بالماء أفضل عند عدم التعدي	٣٣
استنجاب تقديم الرجل اليسرى	٥٧	الجمع بين الماء والأحجار أكمل	٣٤
عند دخول الخلاء		عدم كفاية الأقل من ثلاثة أحجار	٣٥
استنجاب الاستبراء	٥٧	بيان ما يستنجى به	٣٩
استنجاب الاستبراء للنساء وعدمه	٥٨	وجوب إمرار كل حجر على	٤١
استنجاب الدعاء عند الاستنجاء	٥٩	موقع النجاسة	
وعند الفراغ		كفاية إزالة العين دون الأنف في	٤٢
استنجاب تقديم النبي والدعاء	٥٩	مورد جواز الاستنجاء بالحجر	
عند الخروج		عدم إجزاء ثلاثة أحجار إذا لم	٤٢
كرأة التخلí في الشوارع والمشاريع	٥٩	يحصل بها النقاء	
كرأة التخلí تحت الأشجار المثمرة	٦٠	وجوب إكمال ثلاثة أحجار ولو	٤٢
كرأة التخلí في مواطن الزّال	٦١	نقي بدونها	
ومواضع اللعن		كفاية استعمال الحجر الواحد من	٤٢
كرأة استقبال الشمس والقمر	٦٢	ثلاث جهات وعدمها	
للتخلí بفرجه		بيان فروع المترتبة على الكفاية وعدمها	٤٥
كرأة استقبال الرّيح بالبول	٦٥	جواز استعمال الحجر المستعمل وعدمها	٤٦
كرأة البول في الأرض الصلبة	٦٦	عدم جواز الاستنجاء بالأعيان	٤٨
كرأة البول في تقوب الحيوان	٦٧	النجسة والمنجسة	

— ٤٨٠ — { فهرس الجزء الثاني من كتاب جواهر الكلام } ج ٤

العنوان	الصحيحة	العنوان	الصحيحة
بيان المراد من النية المعتبرة في الوضوء	٧٥	كرهة البول في أثناء المجرى والاكد	٦٨
عدم اعتبار الفظ في النية	٧٧	كرهة الأكل والشرب والسوالك	٧٠
لزوم الاخطار في النية وعدمه	٧٩	حال التخلி	
هل يعتبر قصد الوجوب أو التدب فـ النية أم لا ؟	٨١	كرهة الاستنجاء باليمين	٧٠
اعتبار القربة في النية	٨٦	كرهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم	٧١
وجوب نية رفع الحدث والاستباحة وعدمه	٨٩	عليه اسم الله تعالى	
عدم اعتبار النية في تطهير الثياب وغير ذلك	٩٣	حرمة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم	٧٢
كفاية الطهارة لو ضم إلى نية التقرب الغمام المباحة و عدمها	٩٥	عليه اسم الله إذا كان موجباً للتلوث	
لزوم الاخلاص وعدم الرياء في النية حرمة المجب	٩٦	كرهة الكلام حال التخلி إلا بذكر الله تعالى	٧٣
عدم فساد النية مع عدم الضامن الراجحة وقت نية الوضوء	١٠٢	عدم كراهة قراءة آية الكرسي	٧٤
تضييق وقت النية عند غسل الوجه وجوب استدامة حكم النية إلى الفراغ	١٠٥	حال التخلி	
كفاية وضوء واحد بنية التقرب عن أسباب متعددة	١١٠	عدم كراهة الكلام لحاجة يضر فوتها	٧٤
تدخل الأغسال	١١٤	عدم كراهة الحمد بعد المطس	٧٤
تحديد الوجه	١٣٧	استحباب حكاية الأذان حال التخلி	٧٤
بيان معنى التزعين والمدار والمارض	١٤٩	كرهة تطبيح الرجل ببوله من	٧٤
		سطح أو مكان مرتفع	
		كرهة البول قائماً والتخلி على	٧٥
		القبر وبين القبور	
		كرهة طول الجلوس على الملاء	٧٥
		كرهة استصحاب الدرهم الأبيض	٧٥
		الغير المصرور	

ج ٢) فهرس الجزء الثاني من كتاب جواهر الكلام) - ٣٨١ -

العنوان	الصحيحة	العنوان	الصحيحة
ثلاث أصابع	١٤٠ بيان واضح التحذيف والنون والصدغ		
١٧٨ اختصاص المسح بقدم الرأس	١٤١ بيان كلام البهائى عليه الرحمه وما يرد عليه		
١٨١ اشتراط كون المسح بنداوة الوضوء	١٤٧ اعتبار مستوى الخلقة في غسل الوجه		
١٨٧ اشتراط جفاف المسوح وعدمه	١٤٨ وجوب الفصل من الأعلى إلى الأسفل		
١٨٩أخذ الماء للمسح من حال الوضوء	١٥٣ عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحمة		
١٩٤ استئناف الوضوء لو لم يبق نداوة	١٥٥ عدم وجوب تخليل اللحمة		
للمسح في حال الوضوء	١٥٩ عدم وجوب تخليل اللحمة لو		
١٩٥ استحباب مسح الرأس مقبلا	١٦٠ نبتت للمرأة		
١٩٨ عدم كفاية الفصل عن المسح	١٥٩ وجوب غسل الذراعين والمرفقين		
٢٠١ جواز المسح على الشعر	١٦١ إصالة لامقدمة		
٢٠٣ عدم كفاية المسح على الشعر الغير المقدم	١٦٢ وجوب الابتداء من المرفق وعدم		
٢٠٤ عدم كفاية المسح على الحال	١٦٣ كفاية النكس		
٢٠٦ مسح الرجلين	١٦٣ من قطع بعض يديه غسل ما بقي		
٢٠٨ وجوب مسح القدمين من رؤوس	١٦٥ من المرقق		
الأصابع إلى الكعبين	١٦٥ من قطع يده من المرفق سقط غسلها		
٢١٥ معنى الكعبين	١٦٦ من كان له ذراعان دون المرفق		
٢٢٤ كفاية مسح القدمين منكوساً	أو أصابع زائدة أو لم نابت أو		
٢٢٦ وجوب الترتيب بين مسح القدمين	غير ذلك وجب غسل الجميع		
وعدمه	١٦٦ من كان له فوق المرفق شيء زائد		
٢٣٠ هل يجب المسح باليدين أو تكفي	لهم يجب غسله		
يد واحدة ؟	١٦٧ من كان له يد زائدة وجب غسلها		
٢٣٠ وجوب مسح القدمين إذا بقي	١٧٠ كفاية المسح من مسح الرأس		
منهما شيء	١٧٣ استحباب مسح الرأس بقدر		

— ٤٨٢ — **{ فهرس الجزء الثاني من كتاب جواهر الكلام } ج ٤**

العنوان	الصحيحة	العنوان	الصحيحة
٢٩٣ كفاية المسح على الجبيرة في مورد عدم إمكان الزرع والتكرير	٢٣٢ عدم جواز المسح على الحال		
٢٩٨ هل يشترط في المسح على الجبيرة أن يكون بالكف أم لا ؟	٢٣٤ هل الشعر في ظهر القدم من الحال أم لا ؟		
٢٩٩ لازق في المسح على الجبيرة بين كون المحل ظاهراً أو نهباً	٢٣٥ جواز المسح على شرائط النعل وعدمه		
٣٠٠ هل يجب التخفيف في الجبيرة لو كانت خرقاً متعددة أم لا ؟	٢٣٦ جواز المسح على الحرف التقى وعدمه		
٣٠٢ هل يجري على الحاجب الذي لا يمكن إزالته حكم الجبيرة أم لا ؟	٢٣٨ هل يشترط في التقى عدم المندوحة أم لا ؟		
٣٠٤ هل الجرح المكشوف يلحق بالجبيرة أم لا ؟	٢٣٩ يعتبر في المسح على الحرف ما يعتبر في المسح على البشرة		
٣٠٥ إذا تمذر المسح على البشرة فهل يجب وضع شيء والمسح عليه أم لا ؟	٢٤٠ جواز المسح على الحرف للضرورة وعدمه		
٣٠٦ إذا تمذر وضع الجبيرة فهل ينتقل إلى التيمم أو يكتفى بفصل ما حول الجرح إذ أزال وجوب الجبيرة استئناف الطهارة	٢٤٢ واجب إعادة الطهارة إذا زال التقى والضرورة وعدمه		
٣١٠ عدم جواز مباشرة الغير في الوضوء مع الاختيار	٢٤٦ واجب الترتيب بين الأعضاء		
٣١١ جواز مباشرة الغير في الوضوء مع الاضطرار	٢٤٧ واجب الموالة وبيان المراد منها		
٣١٣ جواز مباشرة الغير في الوضوء حرمة من المحدث كتابة القرآن	٢٦٦ واجب الفسحة الواحدة واستحباب الثانية		
٣١٤ حرمة من المحدث أسماء الله تعالى	٢٧٦ أن الفسحة الثالثة بدعة		
٣١٦ حرمة من المحدث أسماء الله تعالى	٢٨١ عدم اعتبار التكرار في المسح كفاية مسمى الفسل		
	٢٨٣ وجوب إيصال الماء تحت الحاجب		
	٢٨٧ وجوب إيصال الماء تحت الجبيرة في مورد الامكان بالزرع أو التكرير		

ج ٢) فهرس الجزء الثاني من كتاب جواهر الكلام) - ٣٨٣ -

الصحيفة	العنوان	الصحيفة	العنوان
العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
٣٤٠ استحباب بدأ الرجل بنسن ظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى وفي الثانية يساطتها والرأة بالمحكس	٣١٦ هل يجب منع الصبيان عن مس كتابة القرآن أم لا ؟	٣١٧ المدار في المس على العرف	
٣٤١ استحباب كون الوضوء بمدمن الماء	٣١٩ المسلمين هل يتوضأ لكل صلاة	٣٢٠ المبطون إذا تجدد حدثه في الصلاة	
٣٤٣ كراهة الاستعمال بالغير في الوضوء	٣٢١ هل يظهر وينبئ أم لا ؟	٣٢١ هل يختصر وضع الآباء على اليدين	
٣٤٤ المدار في الاستفانة هو العرف	٣٢٣ استحباب الأغتراف بالعين	٣٢٣ استحباب التسمية والدعا، حال الوضوء	
٣٤٥ كراهة التبدل بعد الوضوء	٣٢٤ وقت التسمية عند الشروع في الوضوء	٣٢٤ وقت التسمية عند الشروع في الوضوء	
٣٤٦ هل يقتصر على المسح أو مطلق التجفيف ؟	٣٢٦ استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما	٣٢٦ استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما	
٣٤٧ حكم من تيقن الحدث وشك في الطهارة	٣٢٧ الآباء من حدث النوم أو البول	٣٢٧ الآباء من حدث النوم أو البول	
٣٤٩ الظن مساو لشك في غير المعتبر منه شرعاً	٣٢٨ استحباب المضمضة والاستنشاق	٣٢٨ استحباب المضمضة والاستنشاق	
٣٥٠ قاعدة الفراغ	٣٣٠ استحباب في مستحب	٣٣٠ استحباب في مستحب	
٣٥٣ الفرق بين العلم بتاريخ أحدهما وبين الجهل به	٣٣١ هل يشطب تقديم المضمضة على الاستنشاق أم لا ؟	٣٣١ هل يشطب تقديم المضمضة على الاستنشاق أم لا ؟	
٣٥٤ من تيقن ترك غسل عضو أو مسحه	٣٣٢ استحباب الدعا عند المضمضة والاستنشاق	٣٣٢ استحباب الدعا عند المضمضة والاستنشاق	
٣٥٤ أنى به وبما بعده	٣٣٣ استحباب الدعا عند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين	٣٣٣ استحباب الدعا عند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين	
٣٥٤ من شك في فعل شيء من أفعال			
الوضوء وهو على حاله أنى باشتك فيه			

— ٣٨٤ — { فهرس الجزء الثاني من كتاب جواهر الكلام } ج ٢

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
٣٦٤ من ترك غسل النجع أو البول وصل إلى أعاد الصلاة عاماً كان أو ناسياً أو جاهلاً	٣٥٦ لافرق بين أعمال الوضوء من النية وغيرها		
٣٦٧ عدم وجوب إعادة الوضوء عند ترك الاستنجاء من غير فرق بين العمد والنسيان	٣٥٨ مساواة الظن الذي لم يتم على اعتباره دليل شرعي الشك في المقام		
٣٦٩ حكم من جدد الوضوء بنية التدب ثم صلي وذكر أنه أخل ببعضه من إحدى الطهاراتين	٣٥٩ كثير الظن مساو لـ كثير الشك في المقام		
٣٧٤ من تيقن أنه أحدث عقيبة أحد الوضوءين وصل مع كل منها أعاد الصلاتين ان اختلافتا عدداً وإن لم تختلفا عدداً فصلاة واحدة	٣٥٩ من تيقن في شيء من أعمال الوضوء بعد اصرافه لم يمده		
٣٧٦ لو صلى الحسن بخمس طهارات ثم تيقن انه أحدث عقيبة إحداها أعاد ثلاثة فرائض	٣٦١ هل يكون فرق بين الجزء الأخير وبين غيره في قاعدة الفراغ أم لا؟		
	٣٦٢ جريان قاعدة الفراغ في كل فعل مركب الذي يكون توالي فعل الأجزاء شرطاً في صحته		
	٣٦٣ الشك في الشرائط كالشك في الأجزاء في قاعدة الفراغ		

جدول الخطأ والصواب

الصحيحة	السطر	المطأ	الهـ وـبـ
٢٤	١٢	فـاء	بـقاء
٣٨	٢٠	اـونـوق	الـونـوق
٥٧	٢٠	(الـاستـبرـاءـ)ـاهـ	(الـاستـبرـاءـ)
١١٦	١٢	أـجزـاءـ	أـجزـاءـ
١٣٣	١٢	دـلـ عـلـىـ الدـلـيـلـ	دـلـ الدـلـيـلـ عـلـىـ
١٤٢	٣	حـدـوـدـهـ	حـدـوـدـهـ
٢٠٩	٢٠	١ـ٣ـ	٢ـ٣ـ
٢١٦	١٠	الـفـلـنـبـوـ	الـظـبـوبـ
٢١٨	٢٢	٢ـ٢ـ	٢ـ٣ـ
٢٢١	٥	(الـرـبـعـ)ـاـ	(الـرـابـعـ)
٢٧٨	٥	لـاـعـتـقـادـ	لـاـاعـتـقـادـ
٣١٠	١٩	وـلـارـتـقـاعـ	وـلـارـتـقـاعـ
٣١٢	١٠	بـخـيرـ	بـخـيرـ
٣٤٦	١٢	ذـلـمـادـ	إـذـمـادـ

لفت نظر

قد وقع في السطر ١١ من الصحيفة ١١٧ (متعدد صورة) وهكذا في النسخ حتى النسخة الأصلية ، ولكن الصحيح (صورة متعدد) . وبعده انتشار الجزء الأول عشرنا على الأغلاط التي وقعت فيه ، فنشر إليها لمن أراد تصحيحة وقع في السطر ١٩ من ص ٥ من ج ١ (ويحتمل) وال الصحيح (ويحمل) . ووقع في السطر ٥ من ص ٤٢٥ من ج ١ أيضاً (القليلة) وال الصحيح (القليلة) .

أسترال

على ترجمة المؤلف في مقدمة الجزء الأول

ذُكِرَتْ فِي الصَّفَحَةِ ٢٣ وَالسَّطْرِ ٦ مِن التَّرْجِمَةِ : أَنْ وَلَدَهُ الْأَكْبَرُ الشَّيْخُ حُجَّيْدُ كَانَ يَقِيمُ الْجَمَاعَةَ فِي مَسْجِدِهِ (أي مسجد آل الجواهري) .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الَّذِي كَانَ يَقِيمُهَا هُوَ وَلَدُهُ الْآخَرُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَسِينِ رَحْمَةُ اللَّهِ الَّذِي كَانَ أَحَدُ اعْلَامِ الْمُجَاهِدِينَ إِيْضًا وَكَانَ مُهِبَّاً إِلَى أَنْ يَكُونَ مَرْجِعًا عَالِمًا لِلتَّقْلِيدِ بَعْدِ وَلَدَهُ الشَّيْخُ ، لَوْلَا أَنَّ الشَّيْخَ ارْجَعَ النَّاسَ إِلَى الشَّيْخِ الْأَنصَارِيِّ (رَاجِعُ التَّرْجِمَةِ صِ ١٩) .
وَالشَّاهِدُ عَلَى خَطَأِ مَا ذُكِرَ نَاهٍ هُنَاكَ أَنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ اسْتَأْسَرَ سَنَةَ ١٢٦٤ حِسْبًا هُوَ مَكْتُوبٌ بِالْكَاشَافِيِّ عَلَى وَاجْهِهِ ، يَتَّبِعُ أَنَّ الشَّيْخَ حُجَّيْدَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَوْفَى سَنَةَ ١٢٥٠ هِجْرِيَّةً .

محمد رضا المظفر





